

اقتصاديات اسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

واجب الانفاق مما استخلفتم فيه

عارية ربانية مضمونة

«أَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ»^١

آية فريدة في كرامة الإستخلاف في الإنفاق، تكويناً أن هياً لنا ربنا و سائل الإنفاق بما هبانا،

١ (٥٧: ٧).

وتشريعاً أن أمرنا بالإنفاق كما أنفق علينا، تخلفاً بأخلاق الله، ولنكون مثلاً لله مهما لن نكون مثله!

فالأموال التي نملكها ليست لنا إلا خلافة مسموحة من ربنا، تتداول بيننا في معاملات ووراثات فإنفاقات فلنسا إذا فيها إلا كأدات:

ويكفيك قول الناس فيما ملكته لقد كان هذا مرة لفلان

إنها أمانات فسح لنا مجالات بتصرفات فيها ضمن حدود الشرع، ننفقها على مستحقيها الآخرين كما ننفقها على أنفسنا، فلا ننسى أولاً وأخيراً أنها لله وأننا فيها مستخلفون، فلا نتخلف عن حدود الخلافة في الأمانة.

و يا لها من رحمة وكرامة ربانية أن يعدنا أجراً كبيراً لو أنفقنا مما استخلفنا فيه على عياله! والخلق عيال الله، فأحب الخلق عند الله أحبهم لعيال الله.

وليس الإنفاق دون شريطة الإيمان مأموراً به ولا مرغوباً فيه، بل هو مرغوب عنه، كمن يمن أو يؤذى أو يرائي الناس: «لا تبطلوا صدقاتكم باليمن والأذى كالذي ينفق ماله رياء الناس وما يؤمن بالله واليوم الآخر»^١.

وإنما الإنفاق المندفع عن الإيمان، فلا لون له إلا ابتغاء رضوان الله، دون ألوان الغايات والتجارات وسائر المكاسب غير الإلهية، فالإنفاق المنطلق عن الإيمان رحمة شاملة تشمل ذوى الإستحقاق كلهم، قرباء وغرباء، ضعفاء وأقوياء، من يرجى خيره ومن لا يرجى، كل ذلك على حد سواء: «الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منّا ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم»^٢ كما وأن لغة الإنفاق توحى بذلك فإنه الإفناء، ومن يبتغى أجره في الدنيا من أهلها، مادياً أو معنوياً، إنما هو تاجر، فقد يكون فاجراً في تجارته كمن ينفق في سبيل الطاغوت، أو يمن ويؤذى المحتاج، أو يرائي الناس، أم ماذا، وقد يكون صالحاً كسائر التجار، وإنما الأجر الكبير للمنفق في سبيل الله لا سواه.

١ .(٢: ٢٦٤.

٢ .(٢: ٢٦٢.

وترى من هم المخاطبون ب «آمنوا»؟ أهم المؤمنون؟ فكيف يؤمرون بتحصيل الحاصل! أم الكافرون بالله وبالرسالات؟ فمن أن يعرفون أن هذا أمر من الله؟ وهم ناكرون له غير مصدقين بوحيه! ثم ومن لا يؤمن بدليل العقل فكيف يؤمن بمجرد النقل؟!.

نقول أولا هم المؤمنون، وقد أمروا هنا كما فى غيرها بمزيد الإيمان: «يا أيها الذين آمنوا بالله ورسوله،^١ والإنفاق فى سبيل الله بحاجه الى إيمان عريق، دون الإيمان الذى يصانع الشرك أحيانا: «وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون،^٢ فللايمان عقيدا وعمليا مراقى ودرجات لا بد أن يتدرج اليها بمساعى ومحاولات دائبه.

ثم وماذا عليه لو خص بالكافرين أو شملهم، إذ يأمرهم بالإيمان بعد استعراض دلائل الإيمان وملزماته، فلهم أن يعرفوا وحى القرآن بيناته، ومنه أمرهم بالإيمان، فطالما البيئات تقنعهم للإيمان، فهنا يأمرهم بحقيقه الإيمان، إذ لا يكفى الإيمان البدائى لمثل الإنفاق فى سبيل الله، إذا فالخطاب يشمل الناس أجمعين، مؤمنين وكافرين! ومن ثم يندد بالكافرين منهم:

«وَمَا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ يَدْعُوكُمْ لِتُؤْمِنُوا بِرَبِّكُمْ وَقَدْ أَخَذَ مِيثَاقَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ.^٣ فالتنديد هنا بسلب الإيمان وليس بنقصانه، ف «ما لكم» ما داؤكم؟ وما داؤكم؟ فلو «لا تؤمنون بالله» ودوافع الإيمان تحيط بكم؟ من دعوة رسولية تملك من كافة البيئات المخرجات من الظلمات الى النور «والرسول يدعوكم لتؤمنوا بربكم» ومن استجابة الفطرة للميثاق المأخوذ عليها من الله «وقد أخذ» الله «ميثاقكم إن كنتم مؤمنين»: بالدعوتين: برسول الفطرة التى فطر الناس عليها، وبرسول الله الذى يدعوكم بإقامة وجوهكم اليها: وأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التى فطر الناس عليها ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا

١ .(٤ : ١٣٦ .

٢ .(١٢ : ١٠٦ .

٣ .(٥٧ : ٨ .

يعلمون،^١ ثم وقليل هؤلاء الذين يعلمون فيؤمنون، ثم قليل المؤمنون العالمون الذين يعملون. فمن يحترم عقله، ويؤمن بفطرته الإنسانية، عليه أن يصغى لمن يوقظ فطرته، ويذكره مهمته فى دوره الانسانى السامى، فليستجيب دعوة الرسول الداعى إلى دعوة الفطرة، و«ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون»!

إنه ليست دعوات الرسل بالتي تجانب وتنافر دعوة الفطرة، وإنما تجانسها وتنورها أكثر وأكثر، وتتباها كدعامه اولى محكمة لبناية الإيمان المفصل، وهنا ملتقى وحى الله ووحى الفطرة، وكلاهما من وحى الله للذات وخارج الذات.

وقد يشمل التنديد المؤمنين الناقصين لماذا لا يؤمنون كما يجب، إيمان له مخلفاته فى العمل ومنه الإنفاق فى سبيل الله «وقد أخذ» الرسول «ميثاقكم» من ذى قبل، لتؤمنوا حقه «ان كنتم مؤمنين» بميثاقكم الذى واثقتموه.^٢

هذا، وشموله للكافرين هو الذى يبرر التنديد بسلب الإيمان، ويشمل المؤمنين والكافرين جميعا، وأما اختصاصه بالمؤمنين فلا مبرر له، أن ينفى الإيمان عن المؤمن لعدم استكماله: «وما لكم لا تؤمنون بالله والرسول يدعوكم» وترى كيف يدعوكم؟:

هُوَ الَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَإِنَّ اللَّهَ بِكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ.^٣

ومن ميثاق الرسول آياته البينات التى توثق المبصرين بالإيمان، إضافة الى ميثاق الفطرة وسائر الميثاق.

إن الانسان أيا كان يعيش ظلمات الأوهام أحوالاً وأحوالاً - ما دام متحللاً عن وحى الفطرة

^١ (. ٣٠ : ٣٠ .

^٢ (. عله الميثاق العام لما آمنوا بألستهم، انهم سوف يؤمنون بقلوبهم وأعمالهم، فشهادة اللسان ميثاق على شهادة القلوب والأعمال، أو ميثاق أو موثيق خاصة بينه وبين هؤلاء، أو ميثاق الآيات البينات، اذا فأخذ الميثاق هو الله هناك وهو رسول الله صلى الله عليه وآله هنا وهو أيضا من ميثاق الله.

^٣ (. ٥٧ : ٩ .

ووحى الشريعة، وقليل هؤلاء الذين يقيمون وجوههم لدين الفطرة، ولا يقيمهم تماماً إلا الوحي المفصل المفسر لوحي الفطرة، فالمتحلل عنهما يعيش ظلمات بعضها فوق بعض، والمتحلل عن وحي الشريعة كذلك يعيش.

شريعة الكادحين

(١)

يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ ۗ

وكما الكائنات كلها من أرضها وسماواتها كادحة إلى ربها فتلاقيه.

«يا أيها الإنسان»: الإنسان، لا الناس ولا الأناسي، خطابٌ شخصي مع كل إنسان إنسان،

وليدل أن الكدح للجميع لا المجموع، فكلُّ كادح، وعلى كلِّ أن يكون كادحاً.

فما هو الكدح في ذاته؟ وما هو هو إلى ربه؟ وما هو الملاقي بعد الكدح؟ هل هو الكدح

بنتاجه؟ أم هو الرب المكدوح إليه؟

الكدح هو السعي والعناء، وهو دون الكدم، وحقيقة الكدح هي المستقرة في حياة الإنسان أي

كان، وإن اختلف نوعه: نفسياً وجسدياً، وإن اختلفت مراتبه حسب اختلاف الكادحين، وإن

اختلفت أهدافه، فواحدٌ إلى عناءٍ دونه عناء الأرض، وواحد إلى نعيم يسمح على آلام

الأرض كأنه لم يكدح.. فأنت أنت يا إنسان تقطع رحلة حياتك على الأرض كادحاً على أية

حال.

ثم الكدح أي كان لا يقف لحدده أو يفنى، إلا أن يجتازه إلى آثاره عاجلاً وأجلاً، شئت أم

أبيت، وإلا أن يجتاز بك إلى ربك: «وأن إلى ربك الرجعى» شئت أم أبيت، «وأن ليس

للإنسان إلا ما سعى» شئت أم أبيت، فلا محيد لك ولا محيص عن هذين المصيرين اللذين

ينتظر انك بعد الكدح، في حياة الكدح وبعدها.

وإذا كنت - ولا بد - مسيراً إلى هذا المصير، فأحسن السيرُ تحسن المصير، كن كادحاً إلى

ربك عن تقصّد وإخلاص، وإلى نتائج كدحك عند ربك، لتخرج يوم العرض والحساب عن الشغب والإفلاس.

فكدحك أيها الإنسان كدحان: كدح نتاجه كدح وأشقى هو للحيوان، وكدح نتاجه راحة ورضوان من الله وهو كدح الإنسان، فكن كادحا كإنسان، تراعى فى أعمالك مرضاة الله تكسب الدارين، والثانية أسعد وأبقى: «وإن الدار الآخرة لهى الحيوان لو كانوا يعلمون». وإذا كان واقع الكدح إلى لقاء نتاجه وإلى لقاء الله، فالحرى بمن يحترم عقله أن يتقصّد هذين اللقائين ويعمل لهما، دون أن يتجاهلهما، كما الكثيرون من الكادحين يتجاهلون، كأنهم موقنون ألا لقاء هنا وهناك.

«يا أيها الإنسان إنك كادح»: متعب نفسك «إلى ربك» الذى رباك كيف تكدح تكوينيا وتشريعيا «فملاقيه»: ملاقى كدحك وملاقى ربك، فلتكن عاقلاً فى كدحك لكى يكون اللقاء مشرفاً سعيداً يوم الدنيا ويوم الدين فى اللقائين.

الكدح الصالح - نفسياً وجسدانياً - ينتج لقاءً صالحاً فى الدنيا، معرفياً عن النفسى منهما، وحيوياً معيشياً عن الآخر.. ويتج - وبالأحرى - لقاءً صالحاً وأصلح يوم الآخرة: إذ تلاقى ربك لقاء المعرفة العالية، ولقاء الزلفى والرضوان، نتيجة الكدح فى سبيل الله، وتلقى عملك كذلك: «يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضراً..» فاستعدّ ليوم اللقاء ولأيام اللقاء، ولتعمل عملاً صالحاً ولا تشرك بعبادة ربك أحداً.

إن الإنسان - كائن من كان - إنما يعيش بعمله، عيشة الإنسان أم عيشة الحيوان، فليكن إنساناً كما رباه ربه، وليستعد للقاء ربه بعمله.

شريعة الكادحين:

إن شريعة القرآن وسواه من شرائع إلهية غير محرفة، إنها شريعة الكدح إلى الله فى كافة النشاطات والمجالات، ولا ترضى لأحد حياة الأريحية، وأن يجعل كلكه على غيره، ف «ملعون ملعون من ألقى كله على الناس».

فبإمكان الإنسان أن يعيش الكدح إلى الله حياته فى كافة الحقول: عبادية وسياسية واقتصادية وثقافية وحربية، وأضرابها من حقول الحياة التى تتطلب - كل حسبها - أتعاباً فكرية

وعضلانية وسواها؛ فتصبح أعماله وأفكاره - كلها - فى سبيل الله: يعبد الله الله، ويسوس عباد الله سياسةً صالحةً لله، ويزرع لله، ويتجر ويعمل ويصنع لله، ويتعلم لله، ويحارب فى سبيل الله، فيجعل كافة ميادين الحياة محارِبَ يتمثل فيها هو مطيعاً لأوامر الله، وكما الكون أجمع محراب واسع تسجد فيه الكائنات لربها طوعاً أو كرهاً ثم إليه يحشرون.

فطوبى للكادحين إلى ربهم إذ لا يدر كون عناءه بما ينتظرهم من رحمة خالدة، ورضوان من الله أكبر.. وبؤسا وتعسا للكادحين إلى الشهوات الفانية، فإنهم سوف يدركهم كدحهم السيئ الماكر جزاءً وفاقا، ولا يحيق المكر السيئ إلا بأهله.^١

طالما حياة التكليف هى حياة الكدح والأتعاب، ولكنها تنتهى بلقاء الرب - مشرفاً - لو كانت متجهةً إلى الرب: «كادح إلى ربك» ثم فى لقاء الله ولقاء الأعمال يوم اللقاء، إنَّ فيه راحة خالصة: «قل هى للذين آمنوا فى الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة» حياة راحة خالصة لا تخالط تعباً ولا شغباً.

فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ * فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا:^٢

تقسيم ثنائى لمصير الكادحين من الأختيار والأشرار، وعرضٌ للقاء الأعمال يوم العرض الأكبر، وقد عبّر عنه بالكتاب: الحالة الثابتة من الأعمال والنيات والأقوال، بما استنسخها الله تعالى بأقلام الأمواج على صحائف الأجواء والأعضاء والأكناف: «هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون» وإذا استطاع هذا الإنسان الضعيف أن يستخدم الأمواج وتحويل الصور والأصوات على الشاشات التلفزيونية وأضرابها، فلله تعالى كتابٌ لأعمال الإنسان فوق هذا الكتاب: مال هذا الكتاب لا يغادر صغيرةً ولا كبيرةً إلا أحصاها ووجدوا ما عملوا حاضراً ولا يظلم ربك أحداً.^٣

١ .(٣٥ :٤٣ .

٢ .(٨٤ :٧ - ٨ .

٣ .(١٨ :٤٩ .

وقد يُعنى من الكتاب هنا كتاب الشريعة، يؤتاه يمين المؤمنين إذ عاشوه يمين الحياة وركنها فى الدنيا، ويؤتاه شمال المجرمين أو وراء ظهرهم كما عاشوه هكذا، صورةً طبق الأصل ولا يظلمون نقيراً: «فمن أوتى كتابه بيمينه فأولئك يقرأون كتابهم ولا يظلمون فتيةً»، فأما من أوتى كتابه بيمينه فيقول هاؤم اقرأ كتابه. إني ظننت أنى ملاق حسابه.^٢

وقد تدل قراءة الكتاب (١٧: ٧١) واستقرائه (٦٩: ١٩) أنه ليس كتاب الشريعة، فإنه لا يختص بأصحاب اليمين، فليكن هو كتاب الأعمال، ومعه كتاب النجاح يؤتاه أصحاب اليمين بأيمانهم علامة النجاح، أو كتاب السقوط يؤتاه أصحاب الشمال بشمائلهم علامة السقوط، ولا ينافيه تسويق الحساب: «فسوف يحاسب حساباً يسيراً» إذا عُنى منه كتاب التبشير أو الإنذار قبل الحساب، للتدليل على موقف الحساب.

«فسوف يحاسب حساباً يسيراً»: لا يلاقى صعوبةً فى حسابه، فلا يحاسب على سيئاته، ولأنه ترك الكبائر: «ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلاً كريماً»^٣ ولأنه كان تائباً منيباً إلى ربه نادماً عما اقترفه من اللمم: «الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم»، ولأنه عاش يمين الحياة بترك كبائر الإثم والشهوات، وكان مبدؤه فى الحياة أنه من أصحاب اليمين، وأولئك هم الذين يقرأون كتابهم مسرورين بما فيه، ويدعون أهل المحشر - كذلك - ليقروا كتابهم ابتهاجاً بما فيه، ومن هنا نعرف أن هذا ليس حساباً «فليس أحد يحاسب إلا هلك، وإنما ذلك عرضٌ وعلى حد قول الرسول الأقدس صلى الله عليه وآله،^٥ وبما أن

^١ (١٧: ٧١).

^٢ (٦٩: ١٩ - ٢٠).

^٣ (٤: ٣١).

^٤ (٥٣: ٣٢).

^٥ (نور الثقلين ٦: ٣٢٩، أخرج أحمد وعبد بن حميد والبخارى ومسلم والترمذى وابن المنذر وابن مردويه عن عائشة قلت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ليس أحد يحاسب إلا هلك...»).

الكتاب فيه النجاح، ويشير إلى يسر الحساب.

شريعة الساعين

(٢)

أَفَرَأَيْتَ الَّذِي تَوَلَّى * وَأَعْطَى قَلِيلًا وَأَكْدَى * أَعِنْدَهُ عِلْمُ الْغَيْبِ فَهُوَ يَرَى * أَمْ لَمْ يُنَبِّأْ بِمَا
فِي صُحُفِ مُوسَى * وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى * أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى * وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ
إِلَّا مَا سَعَى * وَأَنْ سَعْيُهُ سَوْفَ يَرَى * ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى * وَأَنْ إِلَى رَبِّكَ الْمُنْتَهَى^١.

توحى هذه الآيات أن هذا الذي تولى وأعطى قليلاً وأكدى، هو الذي ألقى وزره على وازرة
أخرى، كأنها تتحملها عنه، فلذلك «تولى» عما يتوجب عليه فعله أو تركه «وأعطى قليلاً»:
فيما أعطى، قبل أن يتولى، إذ كان ينفق كفارة لسئاته رجاء أن تعفى، وبعدما تولى، أعطى
لمن يزعمه أنه يزر وزره بعد هذا «وأكدى»: قطع ما كان ينفقه من ذى قبل.

فالآيات الست الأخيرة تنديدات بهذا المتولى المكدى، وبكل من حذى حذوه، من الذين لا
يعملون صالحات، ثم يأملون الثواب من أعمال غيرهم، أو من ادعائاتهم أنهم يتحملون
أوزارهم: وقال الذين كفروا للذين آمنوا اتبعوا سبيلنا ولنحمل خطاياكم وما هم بحاملين من
خطاياهم من شيء إنهم لكاذبون. وليحملن أثقالهم وأثقالاً مع أثقالهم وليسألن يوم القيامة
عما كانوا يفترون^٢. ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيامة ومن أوزار الذين يضلونهم بغير علم^٣.
يُروى أن المتولى المكدى هنا «هو عثمان بن عفان كان يتصدق وينفق فقال له أخوه من
الرضاعة عبدالله بن سعد بن أبي سرح: ما هذا الذى تصنع؟ يوشك أن لا يبقى لك شيء،
فقال عثمان: إن لى ذنوباً وإنى أطلب ما أصنع رضى الله وأرجو عفوه، فقال له عبدالله
أعطني ناقتك برحلتها وأنا أتحمل عنك ذنوبك كلها، فأعطاه وأشهد عليه وأمسك عن النفقة

١ .(٥٣ : ٤١ .

٢ .(٢٩ : ١٣ .

٣ .(١٦ : ٢٥ .

فنزلت الآيات»^١.

وكما يروى ذلك فى غيره أيضا وعلها من أشخاص عدة تنزىل الآيات تنديدا بهم وأمثالهم أيا كانوا.

فهنا الآيات تندد بمن يزعم هكذا، أولاً: أن لاسناد له من علم الغيب، وحمل أوزار الآخرين لو صح، فهو من غيب الله «أعنده علم الغيب فهو يرى» والغيب الوحي خاص برسول الله، وهؤلاء المناكيد هو رسل الشيطان وأولياؤه.

وأخيراً هنالك إثباتات من كتاب الوحي: «أن لا تزر وازرة وزر أخرى. وأن ليس للانسان إلا ما سعى. وأن سعيه سوف يرى. ثم يُجزاه الجزاء الأوفى»^٢.

ففى كتاب موسى (سفر التثنية ٢٤: ١٦): «لا يُقتل الآباء عن الأولاد ولا يقتل الأولاد عن الآباء، كل إنسان بخطيئته يقتل» كما وفى فرع من فروع: (حزقيال ١٨: ٥ - ٢٢): «النفس التى تخطىء هى تموت ٥ - والذى سلك فى فرائضى وحفظ أحكامى ليعمل بالحق فهو باراً حياةً يحيا ٩ - وان ولد ابناً رأى جميع خطايا أبيه... ولم يفعل مثلها ١٤ - وسلك فى فرائضى فإنه لا يموت باثم أبيه ١٧ - وأما أبوه فهو ذا يموت باثمه ١٨ - وأنتم تقولون - ... لماذا لا يحمل الابن من إثم الأب ١٩ - وأما الابن فقد فعل حقاً وعدلاً حفظ جميع فرائضى وعمل بها فحياتا يحيا ٢٠ - النفس التى تخطىء هى تموت ٢١ - الابن لا يحمل من إثم الأب والأب لا يحمل من إثم الابن ٢٢ - برُّ البار يكون عليه وشر الشرير عليه يكون ٢٣ -». وإنما حقيقة جارقة أو هام الضالين، تحملها فيما تحمل، هذه الآيات التوراتية وآيات عدة قرآنية^٣ تجاوبا مع نداء الفطرة العادلة، منددة بما اختلقته الكنائس: «أن المسيح افتدانا من لعنة الناموس إذ صار لعنة لاجلنا» و«أن بنى آدم كلهم عصات فى ذواتهم إذ عصى آدم ربه

^١ .(كما حدده الزمخشري فى الكشاف، ورواه ابن عباس والسدى والكلبي وجماعة من المفسرين.

^٢ .(٤: ٥٣.

^٣ .(كما فى السور ٦: ١٦٤ و ١٧: ١٥ و ٣٥: ١٨ و ٣٩: ٧.

فغوى، فلا بد من فاد يفدى بنفسه ليخلصهم من وزر العصيان وهو المسيح الفادى إذ لعن بصلبه لأجلنا»^١

ومن أشمل الآيات الناكرة لها، المنددة بها آية الإسراء: «من اهتدى فانما يهتدى لنفسه ومن ضل فانما يضل عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى»^٢: أن الهداية والضلالة لا تتعديان بنتائجها إلى غير الساعى لهما ولو كان ذا قربى: «ولا تزر وازرة وزر اخرى وان تدع مثقله إلى حملها لا يحمل منه شيء ولو كان ذا قربى»^٣ بل الضالون المدعون هكذا حمل: «ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيامة ومن أوزار الذين يضلونهم بغير علم»^٤ ودون أن يتقص من أوزار المضللين شيء^٥.

فهذه بالنسبة للأوزار من أى كانت ولأى، كما وأن مساعى الخير لا تتعدى أصحابها: «وأن ليس للإنسان إلا ما سعى» ضابطة عامة لا تُستثنى، شاملة لكل المساعى الدنيا ولها وللآخرة، طالما المؤمن لا يراها فى الأولى إلا قليلاً، ولكنه: «وأن سعيه سوف يُرى» فى البرزخ والقيامة، رؤية تبهجه وتبشره «ثم يجزاه الجزاء الأوفى»: فسعيه يوم الدنيا هو جزاءه يوم الآخرة، إذ تظهر حقيقته بعدل الله وفضله.

فهنا فى الحياة الدنيا يرى بعض الجزاء لما سعى، ثم فى الوسطى: البرزخ، يرى وقياً من الجزاء، وثم فى الأخرى يرى جزاءه الأوفى، وهو ظهور ما سعى بكامل حقيقته كما وعد الله الساعين الصالحين، وأعد الساعين الصالحين: «يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضراً وما عملت من سوءٍ تود لو أن بينه وبينها أمداً بعيداً»^٥.

^١ (. راجع عقائدنا) ص ١٦٠ - ٢١٩.

^٢ (. ١٧: ١٥).

^٣ (. ٣٥: ١٨).

^٤ (. ١٦: ٢٥).

^٥ (. ٣: ٣٠).

«حوار حول آيتى الوزر والسعى»:

آية الوزر تنفى أن تزر نفس وازرة وزر نفس وازرة أخرى، ولا تنفى ذلك من نفس غير وازرة كالمعصومين الطاهرين عن الأوزار، فلا تنفى إذا أن تزر نفس المسيح عليه السلام أوزار أمته، أو سواه من المعصومين عن سواهم من الوازرين.

الجواب: أن الوازرة هنا ليست هي الحاملة لوزرها، بل هي المتحملة ادعاءً لوزر وازرة أخرى حاملة لها، «لا تزر» تضرب هدفين بسهم واحد: أنها لا تحمل ما تحملته، يوم الحساب - ولو استطاع - وما هم بحاملين من خطاياهم من شيءٍ إنهم لكاذبون،^١ إذ هي مثقلة بأوزارهم نفسها، فكيف تحمل أوزار غيرها، وهي ترجو أن تحمل أوزارها لتخف هي عنها، وهي نفس كافرة أو فاسقة لا تستقيم على وعداها يوم الدنيا، فكيف بالأخرى! وإنها لا يؤذن لها أن تتحمل وزر غيرها ولو صدقت، طالما تتحمل من أوزار من أضلتها دون أن ينقص عن المضلل شيء.

ثم إذا يؤذن لنفس خاطئة أن تزر وزر أخرى، رغم استحقاقها العذاب فكيف بأنفس معصومة طاهرة مستحقة لكل تكريم، أن يؤذن لها لتحمل أوزار غيرها فتعذب هي عنها، وترحم صاحبة الوزر، إن هي إلا قسمة ضيزى وفريه على السيد المسيح: أن تحمّل بصلبه جميع لعنات الناموس، وازرة معصومة طاهرة، تحمل أوزار أنفس عاصية قذرة! فسلام لك ايها المظلوم المهتوك ممن يذود عنك تلك الوصمات، واللعن على المفترين عليك.

وما شفاعه الشافعين الطاهرين لبعض العاصين حملاً لأوزارهم، إنما هي غض عنها كأن لم تكن شيئاً.

وهكذا نرى في آيات الجزاء - كلمة حتم لا تستثنى - «ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى»^٢، ومن ضل فإنما يضل عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى»^٣، أنما الخطيئة

١ .(٢٩ : ١٢ .

٢ .(٦ : ١٦٤ .

٣ .(١٧ : ١٥ .

على أصحابها، دون أن تتخطاها إلى غيرها، مؤمنة أو فاسقة، حكم عادل عاقل لا تخلف فيها ولا استثناء عنها.

وحول آية السعى، كيف يكون للميت عائدة وفائدة عما يسعاه الحي، وما هو بساع لنفسه، ولا ينفعه لو سعى بعد ما قضى نحبه؟ وكذلك حي عن حي أو شفعاء عمن لهم يشفعون فيشفعون؟

الجواب: أن العائد إلى الميت ليس الا قليلاً وفي إطارات خاصة، وما عوده الى الميت إلا عودا الى الساعي، فانه يسعى للميت، فلو لم يعد من سعيه شيء الى الميت لم يفده سعيه في بغيته، فكما أن للإنسان ما يسعاه لنفسه، كذلك له ما يسعاه لغيره، فما يبغيه لغيره يعتبر بغيته له لنفسه، كسائر القربات المهداة الى المؤمنين أحياء وأمواتا، سواء أكانت باجور ام قرابة دون مقابل، على أن ذلك ليس فوضى كما يبغيه الساعي، وإنما فيما يؤهل له ومن يؤهل، فهذان سعيان ينتجان عائدة للمهدى إليه وكما ياذن الله، وفي الغائبة من واجبات جزئية قصورا أو تقصيرا أم ماذا^١.

واما شفاعة الشفعاء، فهي ايضا من سعى المشفع لهم بفضل الله، من توبة، واجتناب لكبائر المنهيات، ومن رجاحة للحسنات، ومن أهلية للشفاعات، فكل ذلك مما سعه المشفع له، وهو من سعى الشافع ايضا لأهليته لها، كما وان غيرهما - غير الأهلين للشفاعة لا يشفعون او يشفع لهم.

ومن هؤلاء من سن سنة حسنة او سيئة فان هل مثل أجر او وزر من عمل بها الى يوم القيامة ولا ينقص اولئك من اجورهم او اوزارهم شيء، كما في مستفيض الاحاديث، فان ذلك كله

^١ . اصول الكافي باسناده عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال: سألته عن الرجل يحج فيجعل حجته وعمرته او بعض طوافه لبعض اهله وهو عنه غائب في بلد آخر، قال: قلت فينتقص ذلك من اجر، قال: هي له ولصاحبه وله اجر سوى ذلك بما وصل، قلت: وهو ميت هل يدخل ذلك عليه: قال: نعم، حتى يكون مسخوطا عليه فيغفر له او يكون مضيقا عليه قلت: فيعلم وهو في مكانه انه عمل ذلك لحقه؟ قال: نعم، قلت: وان كان ناصبا ينفعه ذلك؟ قال: نعم يخفف عنه. اقول: واما بالنسبة للمشركين فلا نفع ولا تخفيف حيث النهى عن الاستغفار لهم، وفي نيابة العبادات روايات كثيرة.

من سعيه الصالح او الطالح ولو انقطع عمله، فان له سعيًا في أعمالهم، فله او عليه ما سعاه كما سعى.

ولقد سبقت آية الإلحاق: «الحقنا بهم ذريتهم وما ألتناهم من عملهم من شيء» وان الإلحاق فيها من مساعي الطرفين، اتباع الملحقين بهم، بايمان، وايمان الاصولي المتبوعين الراجين ذلك الإلحاق، كما فصلناه مسبقًا.

جولة اخرى في آيتي الوزر والسعى

«أفرأيت» رؤية البصيرة والتبصرة والإدكار «الذي تولى» عن منهج الإيمان، والتعرض لمواضع الغفران «وأعطى قليلاً»: كما وكيفًا، قدرا وزمنا «وأكدى»: بلغ كدى العطاء وانقطاعه، فترك القليل ايضا وضئى به «أعنده علم الغيب» وحيا كما عند الموحى اليهم «فهو يرى» الغيب: سماعا له باذن القلب، ومنه ما دعى؟! والغيب لله، ثم من يوحى إليه كما يشاء، وهذا المكدي المتولى من رسل الشيطان يوحى إليه ما يشاء «ام» اذ ليس عنده الغيب، فهل «لم ينبأ بما فى صحف موسى و ابراهيم الذى وفى»: فان دين الله فى أصوله قديم، موصوله أوائله بأواخره، يصدق بعضه بعضا عبر الرسالات، دون ان يفصل بعضه عن بعض فواصل الزمان والمكان، ومنه كاصول لكتابات الوحي المفصل «صحف ابراهيم وموسى» فالانجيل ليس إلا فرعا لهما، إضافة الى تحرفه عن هذه الأصل كالكثير من الأصول، و صحف نوح غير متواجده، ولو كانت فهي بدائية إجمالية دون تفاصيل، ثم القرآن وهو الصحيفة الأصلية المهيمنة على سائر صحف الوحي يكرر هذا الأصل مرات: «أن تزر» نفس «وازره وزر» نفس «أخرى» لا تخفيفا عنها تثقيلاً لنفسها، ولا لنفس أخرى، ولا تخفيفا دون أى تثقيل «وأن ليس للانسان» كما ليس لسواه من الساعين «إلا ما سعى» لا أقل منه إلا ما أحبطه وأفسده، لا - إلا قدره او زيادة بفضل الله ومنه، فليس له فى شريعة الله دنيا، وفى جزاءه عقبى «إلا ما سعى» فلا يحق استثمار مساعى الناس واستغلالها لمن لم يسع او لم يشارك الساعى، اللهم إلا قدر سعيه فكريا او عمليا ام ماذا؟ وبقسطاس الحق والعدل.

ومهما يكن من ظلم وانتقاص فى المساعى دنيا، ففي الاخرى: «وأن سعيه سوف يرى» يراه الساعى وسواه فى البرزخ والقيامة رؤية تناسبه وينابها، لمسا او ذوقا او سماعا او إبصارا ام

ماذا؟ وكما سعى! يراه ويجزاه كجزاء موقت في البرزخ «ثم» في القيامة الكبرى «يجزاه»: سعيه «الجزاء الأوفى» فإنه هو السعى الظاهر بحقيقته في الأخرى.

والأوفى هنا توحى بان السعى هنا في الصالحات، فغيرها بين مكفرة، او ناقصة عنها، او قدرها وهو الوفى، والأوفى تشير الى زيادة أقلها عشر امثالها: «من جاء بالحسنة فله عشر امثالها» فالأوفى فى هكذا اطلاق يعنى أوفى من سعيه ومن كل جزاء يتصور كضابطة عامة فى جزاء الحسنات، بخلاف السيآت التى يجزأها صاحبها - فيما يجزى - الجزاء الوفى او دونه، فان الأوفى فيها ظلم، بخلافه فى الحسنات فإنه فضل.

و«ثم» عليها اشارة الى التراخى بين الجزاء فى الأخرى، عن البرزخ والاولى، طالما رؤية السعى كذلك من جزاءه.

«وان الى ربك المنتهى» وكما أن منه المبتدء، فهو المنتهى فى المهمات والملمات، واليه الرجعى فى كل القضايا، لا يملك معه أحد شيئاً إلا باذنه.

كما «وان الى ربك المنتهى» فى التفكير والإكتناه، فكل شىء يجوز فيه التفكير علك تعرفه بكنهه، او قدر ما تحاول، إلا الله، فلا تنفعك عميقات التفكير فى ذاته وصفاته^١ إلا حيرة وضلالة وبهوة، وكما يروى عن الرسول صلى الله عليه وآله: «تفكروا فى الخلق ولا تفكروا فى الخالق فانكم لن تقدروه»^٢ «... فتهلكوا»^٣.

«وانه هو أضحك وابكى»:

ان هذا النبأ وما قبله وبعده - وهى إحدى عشر نبأ - كلها مما نبىء بها فى صحف ابراهيم وموسى، ذات صلة قريبة ام بعيدة بدحض الوهم المسبق ممن يزكى نفسه ويلقى وزره على

^١ (التوحيد للصدوق عن زارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام: ان الناس قبلنا قد اکتروا فى الصنعة فما تقول؟ فقال: مكوره، اما تسمع الله عز وجل يقول: «وان الى ربك المنتهى».

^٢ (الدر المنثور ٦: ١٣٠ اخرجه ابو الشيخ عن ابن عباس قال: مر النبى صلى الله عليه وآله على قوم يتفكرون فى الله فقال:...

^٣ (اخرجه ابو الشيخ عن ابى ذر قل قال رسول الله صلى الله عليه وآله تفكروا فى خلق الله ولا تفكروا فى الله فتهلكوا» اقول: وفيه احاديث كثيرة.

غيره، ويتولى عما يتوجب عليه.

فالإضحاك والإبكاء هما - مبدئيا - من الله، فقد خلق ما منه يضحك او يبكي وحالة الضحك وحالة البكاء، مهما كان للإنسان صنع فيهما، فانهما وإن كانا من سائر الأفعال الإختيارية، لا ينقطعان عن ارادة الله، الذى هو وإليه المنتهى، وأما غير الإختيارى منهما فالأمر فيهما واضح.

فالله أنشأ للإنسان دواعى الضحك والبكاء فى تركيبات نفسية وعضوية، وظروف خارجية او داخلية يضحك منها او يبكي، فهما من أسوار التكوين البشرى، كالألوف من أضرابهما. «وَأَنَّهُ هُوَ أَمَاتَ وَأَحْيَا: فَإِنَّهُ خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ كَسَائِرِ الْخَلْقِ، مَهْمَا كَانَ لِلْإِنْسَانِ حِيلَةٌ أَوْ مَحَاوَلَةٌ لِلْمَوْتِ، فَلَنْ تَكُونَ لِلْحَيَاةِ!»: «خلق الموت والحياة لنبلوكم أيكم أحسن عملاً» وأنى للإنسان أن ينشئهما، وهو حتى الآن حائر فى حقيقتهما وبواعثهما وأسرارهما، ترى بعد انه خالق لهما ولا يدري ما هما؟ ومن أين؟ وكيف؟ ومتى؟ ولماذا؟!

«وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى * مِنْ نُطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى»

عدم ذكر الخنثى التى لا هى ذكر ولا أنثى أو يجمعهما، إنه يدلنا هنا فى مقام استعراض الخلق، أن الصنفين هما الحاضران لا ثالث لهما، ولا برزخ بينهما، وكما فى سائر الآيات المستعرضة لهما، وموقع الزوجين هنا وفى غيرهما، دون ازواج ثلاث، يؤكد ذلك الحصر، فالخنثى هى فى الواقع إما ذكر أو أنثى وقد تظهر حقيقتها بعملية الجراحة.

ثم النطفة إذا تمنى: تقدر بالقدرة الإلهية، ضمن تقدير المنى:

«ألم يك نطفة منى يمنى،¹ فالمنى هو التقدير، وهو هنا تقدير المنى فى ذاته وصفاته وأفعاله وانفعالاته، ومنها إنثاقه الى قعر الرحم، ثم تقدير نطفة من المنى لكى يبدء منها الجنين دون زملاءها، فغير المقدر من منى او نطفة لا يصبح جنينا، ويا لهذه الخلية الميكروسكوبية السابحة هى وملايين أمثالها فى نقطة واحدة من منى يمنى، يا لها من أعجوبة فى ملايين من عجائب التكوين.

1 (٧٥ : ٣٧ .

احسانات خاصة

او بخل

«وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا»^١.

إنها أجمع آية في القرآن في حقل الإحسان حيث تحتضن كل من يجب الإحسان إليه من صنوف المؤمنين، ما يربطهم كلهم برباط الإحسان.

ولا يعنى الإحسان - فقط - إحسان المال، بل وإحسان الحال على أية حال أن يكرس المؤمن كل طاقاته للإحسان الى المجتمع الإسلامى الموزع المقسم هنا إلى تسع.

هنا - كما فى نظائرها الأخرى - تلحيقه للإحسان بالوالدين وثمان أخرى من مواردها الإحسان، تلحق هذه التسع بعبادة الله فتلك - إذا - عشرة كاملة، تلميحا أن ذلك الإحسان يخلق الله هو قضية من عبادة الله، فإنها ليست مجرد عقيدة فى الضمير وشعائر عبادية تقام، بل وهى إحسان بعباد الله فإن الخلق عيال الله فأحب الخلق إلى الله من أحب خلق الله فى حب الله.

فالدين منهج يحتضن كل المصالح الروحية والبدنية، فردية وجماعية، هى كلها تنظيمات لهذه الحياة ومن وراءها الحياة الأخرى، جمعا بين الأولى والأخرى فإن الدنيا مزرعة الآخرة، فليست إحداهما مزرعة للأخرى، بل هما فى حساب الله حياة واحدة شطرها الأولى مدرسة، والأخرى هى النتيجة الكاملة الشاملة «وإن ليس للإنسان إلا ما سعى - وأن سعيه سوف يرى - ثم يجزاه الجزاء الأوفى».

فى هذه العشرة العشرة للمؤمنين طول الحياة يتقدم ربنا على أية حال ومن ثم الوالدان على ذى القربى وسواهم، لأنهما المتقدمان فى تقديم كل إحسان فى الحياة فليقدم لهما الإحسان قبل غيرهما.

١ (٤: ٣٦).

صحيح أن الأولاد هم أفلاذ الأكباد أكثر من الوالدين لهم، إلا أن طبيعة الحال فى إحسانهما إليهم دونهم إليهما تقتضى تقديمهما فى حقل الإحسان.

أجل، وإن الله أرحم بالذراى الناشئة من الوالدين، ولكن الذرية بصفة خاصة أحوج إلى التوجيه والترغيب والتذكير لبر الوالدين، فالأولاد - فى الأغلبية الساحقة - متجهون إلى الجيل الذى يخلفهم دون الذى يخلفون عنهم، فهم مندفعون بطبيعة الحال فى تيار الحياة إلى الأمام مدفوعون عن الوراء الإمام، والله يوجههم أن يندفعوا الى الإمام كما الأمام، وإلى الخلف كما إلى الخلف، فإنهم حصائل الخلف هم حصائلهم.

٣ - «وبذى القربى» توسع من الوالدين إلى ذى القربى، وأولهم وأولاهم الذرية، فالقربى هى الفعلى من الأقرب، وهى صاحب الصلة القربى، وعلها تعم صلة السبب الى النسب فكما الاولاد هم من ذى القربى كذلك الزوجان.

ولأن القربى درجات فقد تتقدم كل درجة على الأخرى فى واجب الإحسان، وكلهم معنيون هنا من «ذى القربى» مهما كانوا درجات.

٤ - ثم من «ذى القربى» الى «اليتامى» سواء أكانوا من ذى القربى فأخرى من كل منهما، أم لم يكونوا منهم فهم بعدهم فى مرحلة الإحسان كضابطة.^١

٥ - ثم «المساكين» كما اليتامى، وهم الذين أسكنهم العدم عن متطلبات الحياة.

٦ - ثم «الجار ذى القربى» فى صلة النسب أو السبب أو الجوار، حيث الأقرب يمنع الأبعد.^٢

^١ (الدر المنتور ٢: ١٥٨، أخرج احمد عن أبى أمامة قال قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله: أنا وكافل اليتيم فى الجنة كهاتين وأشار بالسبابة والوسطى وفى آخر اضافة «إذا اتقى الله» وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من مسح رأس يتييم لم يمسه إلا لله كان له بكل شعرة مرت عليها يده حسنة ومن أحسن إلى يتييمه أو يتييم عنده كنت أنا وهو فى الجنة كهاتين وقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى.

^٢ (المصدر أخرج أحمد والبخارى ومسلم عن أبى شريح الخزاعى أن النبى صلى الله عليه وآله قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره» وفيه عنه صلى الله عليه وآله يقول: ما زال جبرئيل يوصينا بالجار حتى ظننت انه سيورثه، وفيه عن ابن عمر سمعت النبى صلى الله عليه وآله يقول: كم من جار متعلق بجاره يوم القيامة يقول: «يا رب هذا اغلق بابى دونى فممنع معروفه» وفيه عنه صلى الله عليه وآله قال: «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه» وفيه عنه صلى الله عليه وآله قال: «والله لا يؤمن - ثلاثا - قالوا: وما ذاك يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «جار لا يأمن جاره بوائقه أى شره» وفيه عنه صلى الله عليه وآله قال: «ليس بمؤمن من لا يأمن جاره غوائله» وفيه قيل للنبى

٧ - ثم «الجار الجنب» البعيد عنكم نسبا أو سببا أو جوارا ما صدق عليه الجار، وقد حدد في السنة إلى أربعين دارا من كل جانب^١ أفقيا أو عموديا، ومن الجار الجنب من ليس على شرعتك^٢.

٨ - ثم «الصاحب بالجنب» الذى يصاحبك فى شغل أماذا من خير مهما لم يكن من جيرانك قريبا أو غريبا، وأصحاب الأصحاب بالجنب هما الزوج والزوجة^٣ ثم صاحبك فى شغل ثم صاحبك فى سفر^٤ مهما كان كافرا^٥.

صلى الله عليه وآله ان فلانة تقوم الليل وتصوم النهار وتفعل وتصدق وتؤذى جيرانها بلسانها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا خير فيها هي من أهل النار قالوا فلانة تصلى المكتوبة وتصوم رمضان وتصدق باثوار ولا تؤذى أحدا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هي من أهل الجنة، وفيه أخرج البخارى فى الأدب والحاكم وصححه عن عائشة قالت قلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله إن لى جارين فألى ايهما اهدى؟ قال: إلى اقربهما منك بابا.

^١ (نور الثقلين ١: ٤٨٠) فى كتاب معانى الأخبار بسند متصل عن معاوية بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له جعلت فداك ما حد الجار؟ قال: اربعون دارا جيران من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله.

^٢ (المصدر أخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن نوف الشامى فى قوله: والجار ذى القربى قال: المسلم، والجار الجنب قال: اليهودى والنصرانى).

^٣ (المصدر عن على عليه السلام فى قوله: «والصاحب بالجنب» قال: المرأة، اقول: هو تفسير باصدق المصدايق المظلومة).

^٤ (المصدر أخرج ابن جرير من طريق ابن أبى فديك عن فلان بن عبد الله عن الثقة عنده ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان معه رجل من أصحابه وهما على راحلتين فدخل النبى صلى الله عليه وآله فى غيضة طرفاء فقطع نصلين احدهما معوج والآخر معتدل فخرج بهما فأعطى صاحبه المعتدل وأخذ لنفسه المعوج فقال الرجل يا رسول الله صلى الله عليه وآله أنت أحق بالمعتدل منى فقال صلى الله عليه وآله كلا يا فلان ان كل صاحب يصحب صاحبا مسؤول عن صحابته ولو ساعة من نهاره وفيه عنه صلى الله عليه وآله قال: خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره.

^٥ (وفى نور الثقلين ١: ٤٨٠) عن الكافى عن أبى عبد الله عليه السلام عن أبيه أن امير المؤمنين عليه السلام صاحب ذميا فقال له الذمى ان تريد يا عبد الله عليه السلام: أريد الكوفة فلما عدل الطريق بالذمى عدل معه امير المؤمنين عليه السلام فقال له الذمى الست زعمت انك تريد الكوفة؟ قال له بلى، فقال له الذمى فقد تركت الطريق؟ فقال له: قد علمت قال فلم عدلت معى قد علمت ذلك فقال امير المؤمنين عليه السلام هذا من تمام الصحبة أن يشيع الرجل هنيئة اذا فارقه وكذلك امرنا نبينا صلى الله عليه وآله فقال له الذمى هكذا قال: نعم، قال الذمى: لا جرم انما تبعه من تبعه لافعاله الكريمة فأنا أشهد إنى على دينك ورجع الذمى مع امير المؤمنين عليه السلام فلما عرفه أسلم.

٩ - ثم «ابن السبيل» الذى لا مأوى له ولا ملجأ إلا السبيل.

١٠ - وأخيرا «ما ملكت أيمانكم» سواءً أكان ملك اليمين عبداً أو أمةً، أمّن تملكهم يمينك تعليماً أو تربيةً أو رزقا أو إستخداماً فى عمل، وشاهداً على طليق المعنى تقديمه على الجار وابن السبيل لأقربيته منهما، فالتأخير وعموم الملك شاهدان على العموم وكما يروى عن النبى صلى الله عليه وآله وإنى لا أملك إلا نفسى وأخى، ولو عنى المملوك - فقط - لكان حق الترتيب هذه الإحسانات التسع إحصانات للحفاظ على الحياة الجمعية الإسلامية عن التمزق والتفرق والإنزلاق والإنسحاق، وتارك الإحسان أيا كان هو مختال فخور كتارك عبادة الله و«إن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً».

فقضية المقابلة بين «الجار الجنب» و«الجار ذى القربى» انه الجنب عقيدياً أو نسبياً أو مكاناً كما القربى تشمل الثلاثة مجموعة ومفرقة، و«القربى» هنا صفة للصلة المحذوفة، فالجار ذى الصلة القربى يتقدم على غير ذى الصلة القربى وهو الجار الجنب. فالجار الأول يشمل البعيد مكاناً الى القربى، والبعيد نسباً أو سبباً الى القربى، والبعيد صلة إيمانية الى القربى، مهما كان الأقرب أقرب والأغرب أغرب. والجار الثانى يشمل أى بعيد من هؤلاء الأربع، وأبعدهم من جمع كلها، والأقرب من هو بعيد فى واحدة وبينهما متوسطات.

ولأن القربى درجات، قربى العقيدة والنسب والسبب والمكان، فكل سابقة هى أقرب من لاحقة، وبصورة عامة الأقرب يمنع الأبعد على درجاتهما. إذا فالجيران - وعلى حد المروى عن النبى صلى الله عليه وآله - «ثلاثة فجار له ثلاثة حقوق حق الجوار وحق القرابة وحق الإسلام، وجار له حقان حق الجوار وحق الإسلام، وجار له حق واحد حق الجوار».^٢

١ (٥: ٢٥).

٢ (الدر المنثور وفيه اخرج عبدالرزاق وأحمد والبخارى ومسلم عن أبى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ان أخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوة تحت يديه فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم» وفيه أخرج البيهقى عن أبى ذر عن النبى صلى الله عليه وآله قال: «ان الفقير عند الغنى فتنه وان الضعيف

فمن جمع القربى فى مثلثها فله كامل الحق وشامله فى حقل الجوار، ومن تغرب عن القربى فى هذه الثلاث فهو الجار الجنب، ثم بينهما متوسطون الصادق عليهم كلا الجنب وذى القربى، إذا فالجيران درجات حسب الدرجات.

ثم ولا يعنى الإحسان الى هؤلاء - فقط - إحسان المال، بل ويتقدم عليه إحسان الحال، وقد يكون إحسان المال - فقط - إساءة كما فى الإحسان الى المسكين المقصر فى مسكنته، المتبتل العاقل فى حياته، فإنفاق المال إليه تثبيت لبطالته، وتشجيع له على عطاته، فانما الإحسان إليه بالفعل هو إرشاده الى عمل يسد به فراغه من مسكنته.

وكما الإحسان الهام الى اليتامى هو تدبير أمورهم وإيصالهم الى رشدهم، فمن اليتامى من هو غنى المال ولكنه فقير البال والحال حيث يحتاج الى إصلاح فى حاله وماله لصالح حاله وماله.

وهكذا يكون دور الإحسان الى كل هؤلاء إنفاقا لثقافة أو عقيدة أو خلق إسلامية أو معاونة عقلية أو عملية أماهيه من صور الإحسان ومنها إنفاق المال فيما لا يضر بالحال.

الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا * وَالَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنْ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا * وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ

عند القوى فتنة ان المملوك عند المليك فتنة فليتنق الله وليكلمه ما يستطيع فإن امره أن يعمل بما لا يستطيع فليعنه عليه فلا يعذبه» وفيه أخرج البيهقي عن أبي بكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا يدخل الجنة يسىء الملكة، وفيه عن أبي سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا ضرب احدكم خادمه فذكر الله فليمسك وفيه أخرج عبدالرزاق عن الحسن قال بينا رجل يضرب غلاما لهو وهو يقول اعوذ بالله وهو يضرب إذ بصر برسول الله صلى الله عليه وآله فقال: أعوذ برسول الله صلى الله عليه وآله فألقى ما كان فى يده وخلقى عن العبد فقال النبى صلى الله عليه وآله أما والله لله احق أن يعاذ به من استعاذ به منى فقال الرجل يا رسول الله صلى الله عليه وآله فهو لوجه الله، قال صلى الله عليه وآله: «والذى نفسى بيده لو لم تفعل لدافع وجهك سفع النار».

هذا ومن طريق اصحابنا فى نور الثقلين ١: ٤٧٩ فى الفقيه فى الحقوق المروية عن على بن الحسين عليهما السلام: واما حق جارك فحفظه غائبا وإكرامه شاهدا ونصرتة إذا كان مظلوما ولا تتبع له عورة فإن علمت عليه سوا سترته عليه وان علمت أنه يقبل نصيحتك نصحتك فيما بينك وبينه ولا تسلمه عند شديدة وتقبل عشرته وتغفر ذنوبه وتعاشره معاشرة كريمة ولا قوة إلا بالله، وأما حق الصاحب فأن تصحبه بالمودة والإنصاف وتكرمه كما يكرمك ولا تدعه يسبقك إلى مكرمه فإن سبق كافيته وتؤده كما يؤدك وتزجره عما بهم به من معصية وكن عليه رحمة ولا تكن عليه عذابا ولا قوة إلا بالله.

وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا * إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُنْ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا * فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا * يَوْمَئِذٍ يَسُوذُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوْا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا.^١
الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا.^٢

هذه تفسيرة ل «كل مختال فخور» فى ثالث «الذين يبخلون» هم أنفسهم عن تلكم الإحسانات التسع، ولا فحسب بل «ويأمرون الناس بالبخل» إختلاقا معاديا لجمعية البخل، قاحله عن كل إحسان، تاركة لكل فضيلة وحنان، مليئة من كل رذيلة، فإن ترك الإحسان والحمل على تركه إساءة بالمجتمع ورذيلة.

ولكى يبرروا تركهم لمفروض الإحسان عند المأمور بالإحسان إليهم «يكتُمون ما آتاهم الله من فضله» المستطاع الإحسان منه، من عقلية راجحة وعلمية فاضلة ومن قوة أو مال أو منال، وتراهم حين «يكتُمون ما آتاهم الله من فضله» عمن يجب الإحسان إليهم، فهل هم كاتموه عن الله الذى أمرهم بذلك؟ ومهما كان كتمان فضل الله عن أهله كفرا عمليا فكتمانه عن الله كفر عقيدى ومعرفى «ظلمات بعضها فوق بعض» «وأعدنا للكافرين عذابا مهينا» كما أهانوا ساحة الربوبية وساحات المحاويع الى واجب الإحسان «جزاء وفاقا».

فأية إهانة أهون وأحون من تجاهل فضل الله والتجاهل عن أمره بالإحسان ثم معاداته تعالى أمرا بالبخل كما هم يبخلون.

أجل والمختال الفخور هو من أزواج النار^٣ فى دار القرار إذ أججها على المحاويع هنا فى

^١ (. ٤ : ٣٧ - ٤٢ .

^٢ (. ٤ : ٣٧ .

^٣ (. الدر المنثور ٢ : ١٦١ - أخرج أبو يعلى والضياء المقدسى فى المختارة عن ابى سعيد الخدرى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إذا جمع الله الناس فى صعيد واحد يوم القيامة أقبلت النار يركب بعضها بعضا وخزنتها يكفونها وهى تقول: وعزة ربى لتخلن بينى وبين ازواجى أو لأغشين الناس عنقا واحدا فيقولون من أزواجك فتقول كل متكبر جبار فتخرج لسانها فتلقطهم به من بين ظهرائى الناس فتقدفهم فى جوفها ثم تستأخر ثم تقبل يركب بعضها بعضا وخزنتها يكفونها وهى تقول وعزة

فكلما كان فضل الله أفضل فالبخل به وكتمانه والأمر بكتمانه أزدل، والخروج عن تبعته أعضل.

والمختال من الخيل والخيل هو التائه المتبختر المسخر لخياله الخاوى الغاوى ومنه الخيل لأنه يتبختر فى مشيه وعدوه، والمختال هو المفتعل لنفسه التبخر وليس له، والفخور هو كثير الفخر بما يخيل إليه من أسبابه.

وهكذا تتضح تلك السمة السئية الأساسية فى المنهج الإسلامى السامى أن كافة مظاهر السلوك ودوافع الشعور وإندفاعات المؤمنين، كل هذه وتلك يتبعها ذلك الإحسان العريض الطويل الذى يربط كل الجماعات المسلمة ببعضهم البعض، فتصبح كتلة واحدة وقوة واحدة ذات جهة واحدة.

«والذين ينفقون أموالهم رياءً للناس ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ومن يكن الشيطان له قريناً فساء قريناً»^١

ليس المختال الفخور - فقط - من يترك الإحسان والإنفاق، بل «والذين ينفقون أموالهم رياءً للناس» فإنفاقهم - إذا - نفاق دون وفاق لإيمان بإحسان، فإنفاقهم الإنفاق - إذا - إساءة بساحة الربوبية والمربوبين، إشراكا بالرب ومنا وأذى للمربوبين.

«ومن يكن الشيطان له قريناً» دون الرحمن «فساء قريناً» حيث يقرنه إلى شيطانات العقائد والنيات والأعمال وسائر الطويات، مهما تظاهر بمظاهر الحسنات.

وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر وأنفقوا ممّا رزقهم الله وكان الله بهم عليماً^٢.

«ماذا عليهم» أولئك الأنكاد، والحماقى البعاد، قرناء الشيطان، والغرباء عن الرحمن.

«ماذا عليهم» إضراراً بهم فى حياتهم الإنسانية فضلاً عن الإيمانية «لو آمنوا بالله..» حيث أحالوا على أنفسهم الإيمان بسوء صنيعهم وإختيارهم السوء «وكان الله بهم عليماً» قبل إفتعالاتهم اللإيمانية وعندها وبعدها، فهم لم يؤمنوا بالله ولا باليوم الآخر ولم ينفقوا مما

١ . (. ٤ : ٣٨ .

٢ . (. ٤ : ٣٩ .

رزقهم الله في سبيل الله، فما ينفقون - حين ينفقون - إلا نفاقاً ورياء الناس، في شهوات
وغايات حيوانية ومصالحيات، متجردين عن وجه الله، متفردين في كل وجوه الشهوات.
إن الله لا يظلم مثقال ذرة^١ وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجراً عظيماً.
«إن الله لا يظلم مثقال ذرة» وهي أقل كائن في الكائنات، فإنما يحتاج إلى الظلم الضعيف
خوفه على كيانه النحيف، بل «وإن تك» «ذرة» العقيدة والنية والعملية «حسنة يضاعفها» فضلاً
من عنده ورحمة «ويؤت من لدنه» لصاحب الحسنة «أجراً عظيماً».

فالعقوبة إنما هي قدر السيئة عقيدياً أو عملياً دون النية المجردة، أم قد تنقص عن السيئة
حين لا تنافي العدالة الربانية، والمثوبة مضاعفة من لدنه أجراً عظيماً حسب سعة الرحمة
وصالح القابلية والفاعلية.

ثم وقضية العدل في «لا يظلم مثقال ذرة» الجزاء الحسنى بأية حسنة مهما تغلبت عليها السيئة
فهل «يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان»؟^٢
أقول: لا، فيما «أحاطت به خطيئته» حيث تذوب في خضمها حسنة الإيمان، ثم لا فيما يحكم
عليه بأبدية الخلود في النار حيث تحبط عنه حسنته.

ثم اللهم نعم حين يبقى إيمانه مع سيئاته، حيث التسوية بين المؤمن وإن بمثقال ذرة مع
الكافر الذي لم يؤمن بمثقال ذرة، إنها تسوية ظالمة.

وعلى أية حال ليس «لا يظلم مثقال ذرة» بالتى تحكم بخروج من فى قلبه مثقال ذرة من
إيمان من النار الى الجنة على أية حال مهما كان ذلك من موارده حسب شروطه.

وقد يُعنى من «مثقال» الثقل أياً كان، وليس لحسنات الكافر أى ثقل فى الميزان لأنها حابطة
خابطة، وقد يجزى بها يوم الدنيا من كان يريد الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم
فيها لا ينجسون. أولئك الذين ليس لهم فى الآخرة إلا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما

^١ (٤: ٤٠).

^٢ (الدر المنثور ٢: ١٦٣ عن ابى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وآله قال: «يخرج من النار...» قال أبو سعيد: فمن شك فليقرأ
«ان الله لا يظلم مثقال ذرة».

كانوا يعملون.^١

فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيدٍ وجئنا بك على هؤلاء شهيدا.^٢

هنا «كل أمة» تعنى الأم الرسالية الخمس حسب الشرائع الخمس، فلكل شهيد على حسناتهم وسيناتهم «وجئنا بك» يا آخر الشهداء «على هؤلاء» الأمة المرحومة، و«على هؤلاء» الأمم بشهداءهم «شهيدا» فأنت - إذا - شهيدا الشهداء.^٣

«فكيف» - إذا - تكون حال هؤلاء الكفرة أمام الشهداء وأمام شهيد الشهداء إلا فضيحة وعارا، إضافة الى شهداء الأعضاء والأجواء والكرام الكاتبين.^٤

يومئذ يوذ الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الأرض ولا يكتُمون الله حديثا.^٥

قد يُعنى من «الذين كفروا» كفرهم بالله حيث يقابل ب «وعصوا الرسول» عصيانا لرسالته أو عصيانا لامرته، فإن طاعته رساليا هي بعد طاعة الله إلهيا، فالكافرون بالله والعاصون رسول الله كفرهم مطلق مطبق لا منفذ له إلى إيمان، فيودون يوم القيامة «لو تسوى بهم الأرض» بموت الفوت فلا حياة لهم بعد الموت كما «يقول الكافر يا ليتنى كنت ترابا» عند البعث أم منذ الخلق فلا أخلق إنسانا.

وقد يشهد طليق «وعصوا الرسول» على عقاب الكفار على الفروع كما يعاقبون على الأصول.

^١ (١١: ١٦).

^٢ (٤: ٤١).

^٣ (الدر المثنوي ٢: ١٦٣ عن ابن مسعود قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله اقرأ على، قلت: يا رسول الله صلى الله عليه وآله اقرأ عليك وعليك أنزل؟ نعم إني أحب أن اسمعه من غيرى فقرأت سورة النساء حتى أتيت إلى هذه الآية «فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد...» فقال: حسبك الآن فإذا عيناه تذرفان، وفيه مثله عن عمرو بن حريث قال رسول الله صلى الله عليه وآله لبعده الله بن مسعود... فاستعبر رسول الله صلى الله عليه وآله وكف عبد الله، وفيه فى ثالث فبكى حتى اضطرب لحياة وجنابه...

^٤ (ولقد حققنا القول حول الشهادة والشهداء فى آية النحل: «ويوم نبعث فى كل أمة شهيدا عليهم من أنفسهم وجئنا بك على هؤلاء شهيدا...» (٨٩) فراجع.

^٥ (٤: ٤٢).

«ولا يكتُمون الله حديثا» وقد يعنى سلبُ الكتمان تحسُّره إلى واقعه، فقد يود الذين كفروا «لولا يكتُمون الله حديثا» يوم الدنيا وقد كتموه كل حديثهم كأنه لا يعلم كثيرا مما يفعلون أو ينوون، ثم وهم بطبيعة الحال بعد الموت «لا يكتُمون الله حديثا» إذ لا يستطيعون هناك أن يكتُموا الله حديثا منهم وقع وعليهم تفرُّع، رغم تحسُّبهم هناك أنهم يكتُمون الله حديثا. فكل حديثهم هناك أمام الله جلي، بل ولكل أهل الحشر وعلى رؤوس الأشهاد، يوم هم بارزون لا يخفى على الله منهم شيء لمن الملك اليوم لله الواحد القهار،^١ يومئذ تعرضون لا تخفى منكم خافية،^٢ إن الله لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء،^٣ يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمدا بعيدا، فكيف يكتُمون الله حديثا؟!.

ترى وفي وجه الخبر ل «لا يكتُمون الله حديثا» كيف هم يكتُمون بما يحلفون، يوم يعثهم الله جميعا فيحلفون له كما يحلفون لكم،؟^٤

إنهم «لا يكتُمون» واقعا مهما حاولوا الكتمان بحلف أو أيا كان، فليس «لا يكتُمون» تختص بإختيارهم عدم الكتمان، بل وهو واقع الكتمان حيث لا يستطيعونه إذ لا يخفى على الله منهم شيء مهما اكتُموا.

وكيف «يكتُمون الله حديثا» وقد «ختم على الأفواه فلا تكلم وكلمت الأيدي وشهدت الأرجل ونطقت الجلود بما عملوا فلا يكتُمون الله حديثا».^٥ وحتى حين يتكلمون ويحلفون بالله: «والله ربنا ما كنا مشركين» لم يكتُم حلفهم عن الله

١ .(٤٠:١٦ .

٢ .(٦٩:١٨ .

٣ .(٣:٥ .

٤ .(٥٨:١٨ .

٥ .(نور الثقيلين ١: ٤٨٣ .

حديثاً، فإنه يعلم السر وأخفى، ثم الشهود الأربعة تشهد ما لا يمكن إنكاره!

يسألونك

ماذا ينفقون

يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ.^١
ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو^٢ سؤالان اثنان في كل القرآن «ماذا ينفقون» لا ثالث لهما، وجواب الثاني واضح لامرية فيه، أن مادة الإنفاق هي العفو: الزائد عن الحاجة المتعددة، دون تبذير ولا إسراف ولا كنز.

ولكن في الأول بعض الغموض، حيث الظاهر البادى من الجواب هو التحول عنه الى امر آخر غير مسؤول، ولكنه إجابة ضمنية عن السؤال ب «ما أنفقتم من خير - ما تفعلوا من خير» ثم اصلية لم يسألوها وهي أخرى بالسؤال، فان مادة الإنفاق وكيفيته مسرودة في القرآن وهم بها عارفون، فلنذكر هنا كمعروف لديهم بصيغة تشمل كلا المادة والكيفية.

ف «ما أنفقتم من خير» هو المال الحلال حيث الحرام ليس خيراً، والمحجوب عند المنفق: لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون،^٣ والمنفق لوجه الله دون من ولا أذى، والعفو الوسط بين الإفراط والتفريط، الزائد خارجاً عن ثلوث التبذير والإسراف والكنز.

فكلمة «خير» - إجابة عماذا ينفقون - هي خير كلمة تشمل كل شروط الإنفاق، ثم يبقى المنفق عليهم، المذكورون كأصل في الجواب، وهم داخلون في «خير» حيث الإنفاق لغير المستحق ليس خيراً، وعل «ماذا ينفقون» ايضاً تعنى ماهية الإنفاق الطليقة بكل أبعادها مادة

١ .(٢: ٢١٥.

٢ .(٢: ٢١٩.

٣ .(٣: ٩٢.

وكيفية وموردا.^١

إذا فخير الإنفاق يشمل مادته وحالته وكيفيته وقدره ومورده، فلخير الإنفاق - إذا - أبعاد نفسية تزكية لها بجزاءه الأوفى: «وما تنفقوا من خير فلأنفسكم وما تنفقوا من خير يوف اليكم وانتم لا تظلمون»^٢ وأخرى جماعية تزكية وترضية جماعية، وثالثة رضوانا من الله. ولأن نصابات الزكوة لم تقرر بعد وهي من الفرائض منذ العهد المكي، لذلك «ما انفقتم من خير» من اى الأموال كان قَدَر المقدور، هو المقدَّر بالفعل حتى تحدد الزكاة بنصابتها كما حددت فى أواخر العهد المدنى.

وحساسية السؤال المرهفة عن المسائل الشرعية هى من آيات الإيمان بالشرعة الإلهية، أن يتحرى المسلم حكم الإسلام فى كل صغيرة وكبيرة من الشؤون الحيوية لكى لا يحيد عن الحق المرام وحق المرام، والقرآن يتنزل فيها بقول فصل مرشدا للكيفية الأخرى من الاسئلة، ومجيبا بالأخرى الأجوبة التى تنفع الكتلة المؤمنة فى الحياة الإيمانية الآمنة.

وللإنفاق دوره الهام ولا سيما فى الظروف التى نشأت فيها دولة الاسلام، محاطة بصعاب ومشاق من الحروب التى كانت تكتنفها وتُفرض عليها، ومن ناحية التضامن والتكافل بين أفراد الجماعة المؤمنة وإزالة الفوارق الشعورية بحيث يجد كل احد نفسه عضوا سليما من ذلك الهيكل الجماعى، لا يحتجن دونه شيئا ولا يحتجز عنه شيئا، وهو أمر له قيمته الكبرى فى قيام الجماعة المؤمنة شعوريا، كما لسد الحاجة قيمته فى قيامها عمليا.

ويا ل «من خير» من خير الإيحاء العام الشامل لكل جنبات الخير فى الإنفاق بمادته وكيفيته ومورده وقدره، إيحاءً يعالج تطويع النفوس للبذل، ومن ثم مصرفه الخير. «فللوالدين» وهم الرتبة الأولى فى خير الإنفاق لأنهما دعامتان للأولاد إيجادا وإنجادا،

^١ (الدر المنثور ١: ٢٤٣ - اخرج ابن المنذر عن ابن حبان قال: ان عمرو بن الجموح سأل النبي صلى الله عليه وآله ماذا تنفق من اموالنا واين نضعها؟ فنزلت الآية، وفيه اخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن جريح قال: سأل المؤمنون رسول الله صلى الله عليه وآله اين يضعون اموالهم فنزلت الآية.

^٢ (٢: ٢٧٢.

وواجب الإحسان اليهما يقتضى واجب الإنفاق دون سؤال منهما، حيث السؤال مزرعة فإساءة اليهما.

ثم «الأقربين» اليك بعدهما نسبا كالأولاد والإخوة والأخوات، الأقرب منهم فالأقرب، كما هو محدد فى طبقات الميراث، وكذلك سببا كالأزواج زوجة وزوجا، ثم أولادهم ومن بعدهم من طبقات السبب، ثم الأقربين فى الأخوة والصدقة الإيمانية، وكذلك الأقربين حاجة، فلا يخص «الأقربين» فقط الطبقة الأولى نسبا وسببا بعد الوالدين، وانما الأقرب فالأقرب نسبا وسببا وإيمانا وحاجة.

ثم «اليتامى» وهم المنقطعون عن آباءهم الكافلين لهم، ام والمنقطعين عن الأمهات الكافلات حيث الآباء لا يتكفلون ام لا يستطيعون، وبأحرى منهما اللطامى وهم المنقطعون عنهما، وهم الصغار والضعاف الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً، وقد تعم «اليتامى» كل منقطع عمن يكفله وهو بحاجة الى من يكفله، على مراتبهم فى اليتيم والحاجة الى الإنفاق.

ثم «المساكين» وهم كل من أسكنه العدم عن حركات الحياة الضرورية، سواء أكان فقيراً أفقره العدم ام لا، فالمساكين يعم الفقير ولا عكس، ولو كان المسكين هو الأسوء حالاً من الفقير لكان التعبير الصالح «الفقير» حتى تشمل كل محتاج لا خصوص المحتاج.

ثم «ابن السبيل» وليس السبيل مما يشمل سبيل الشيطان، انما هو سبيل الله، ام السبيل المباحة غير المحظورة، فابن سبيل الله لا كافل له الا سبيل الله، فليعط فى سبيل الله حين حالت دون ماله الحوائل، فغالت عليه الغوائل، وقد كانوا كثيرين فى المهاجرين المنقطعين عن اموالهم وعن كل مالهم، تاركين وراءهم كل شىء إلا إيمانهم الذى هجر بهم من جؤ الشرك الى جو الإيمان.

وانما لم يحلّق التقسيم هنا كل الأقسام الثمانية المذكورين فى آية الصدقات، اذ لم تفرض الزكاة - بعداً - كضريبة يأخذها منهم الرسول صلى الله عليه وآله فلا حاجة إذا للعاملين عليها اذ لا عامل عليها، ولا الرقاب إذ لم تحصل بعداً رقاب ام لم يقو المسلمون بعداً على هكذا إنفاق يكفى الرقاب أم والمؤلفة قلوبهم، فإنما يُحتصر الإنفاق فى بداية العهد المدنى على الأحوج فالأحوج وهم الخمس المذكورون فى آية الإنفاق - هذه -

وقد يستفاد «فى سبيل الله» من «ابن السبيل» وبأحرى، و«المساكين» تجمع «الفقراء والمساكين» فهذان اثنان مهما لم يصرح بهما بخصوصهما، ثم «العاملين عليها والمؤلفة قلوبهم والغارمين» تشملهم «فى سبيل الله» المستفادة من «ابن السبيل» و«الوالدين والأقربين واليتامى» هنا مشمولة ل «فى سبيل الله» فى آية الصدقات، وهكذا تتوافقان فى موارد الزكاة مهما اختلفا فى صيغة التعبير.

وهكذا يربط الإنفاق بين طوائف من الناس رابطة النسب والعصب ورابطة الرحمة والإنسانية الكبرى، كل ذلك فى إطار العقيدة، وكلهم يتجاورون فى هذه الآيه، متضامنين فى رباط التكافل الإجتماعى الوثيق بين بنى الإنسان فى إطار العقيدة المتين بكل الأطوار.

وذلك الترتيب الرتيب فى الإنفاق هو قضية الفطرة والعقلية الإنسانية والإيمانية، فقد يشى بمنهج الإسلام الحكيم فى حقل التربية المرابطة بين الأهلين وسواهم، تلبية لفطرته وميوله الذاتية واستعداده، دون احساس بالرهق، او تكبّل بالسلاسل والأغلال جرا فى المرتقى العال قفزة مُكَبِّتة، فلا يعتسف به الطريق اعتسافا، او يعصف به اعتصافا من فوق الآكام، وانما صعودا ليّنا من نفسه واهليه والى كل المحاويع، فقدماه على الأرض وبصره الى السماء، ليحلق بانفاقه وجوده على كل المحاويع بمراتبهم.

وكل ذلك فى نطاق «العفو» فى الإنفاق، دونما اقتار ولا إسراف، كما يأتى فى آية العفور واضرابها.

«وما تفعلوا من خير فان الله به عليم» سواءً أكان من خير المال ام خير الحال، فالخير خير على اية حال والله به عليم، وكفى به عليما وكفى به مجازيا كريما.

فلأن الله به عليم، وكأنه هو الآخذ لما تنفق، لأنه هو الذى أمر، فابتغ فيما تنفق أفضله، دون منّ ولا اذى ولا رثاء الناس «فإن الله به عليم».

وهكذا الله يصل بالقلوب الى الآفاق العليا فى كل رفق وهوادة، وفى غير معسفة ولا اصطناع.

يسألونك ماذا ينفقون

قل العفو

... وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ.^١

لقد سألوا مرة «ماذا ينفقون» فجاء الجواب صراحةً في مورده وإشارةً إلى مادته: «قل ما أنفقتم من خير...» وهنا يأتي الجواب عن نفس الصيغة في السؤال^٢ «قل العفو» فما هو العفو وله معان عدة؟.

أهو الزيادة كما تعنيها آية «حتى عفوا» أن زادوا: ثم بدلنا مكان السيئة الحسنه حتى عفوا وقالوا قد مس آباءنا الضراء والسراء فأخذنا هم بعتة وهم لا يشعرون.^٣

ومن العفو هنا لازم العافى زيادةً في نفسه ومنه الزيادة في متعلقاته، إذا فواجب الإنفاق هو الزائد عن الحاجة المتعوذة الخارجة عن الإسراف والتبذير، ما دامت حاجات المحاويع قائمة، فردية وجماعية، فهو «ما فضل عن قوت السنة»^٤ وهو «الكفاف»^٥ يعنى كفاف

^١ (٢: ٢١٩).

^٢ (الدر المنتور ١: ٢٥٣ - أخرج ابن اسحاق وابن ابى حاتم عن ابن عباس ان نفرا من الصحابة حين امروا بالنفقة فى سبيل الله أتوا النبي صلى الله عليه وآله فقالوا: إنا لا ندرى ما هذه النفقة التى امرنا بها فى اموالنا فما ننفق منها فانزل الله «ويسألونك ماذا ينفقون...».

^٣ (٧: ٩٥).

^٤ (المجمع عن الباقر عليه السلام ان العفو ما فضل عن قوت السنة، وفي الدر المنتور ١: ٢٥٣ عن ابن عباس فى الآية قال فى الآية: ما يفضل عن أهلك وفى الدر المنتور ١: ٢٥٣ اخرج البخارى والنسائى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل الصدقة ما ترك غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول تقول المرأة إما ان تطعمنى واما ان تطلقنى ويقول العبد اطعمنى واستعملنى ويقول الابن اطعمنى الى من تدعى. وفيه اخرج ابو داود والنسائى وابن جرير وابن حبان والحاكم وصححه عن ابى هريرة قال أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بالصدقة فقال رجل يا رسول الله صلى الله عليه وآله عندي دينار، قال: تصدق به على نفسك قال عندي آخر قال تصدق به على ولدك قال عندي آخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي آخر قال تصدق به على خادمك قال عندي آخر قال أنت أبصر. وفيه اخرج البيهقي فى شعب الايمان عن كدير الضبي قال: أتى أعرابى النبي صلى الله عليه وآله فقال: نبئنى بعمل يدخلنى الجنة وياعدنى عن النار، قال: تقول العدل وتعطى الفضل، قال: هذا شديد لا استطيع ان اقول العدل كل ساعة ولا ان اعطى فضل مالى، قال: فأطعم وأفش السلام، قال: هذا شديد والله، قال: هل لك من ابل؟ قال نعم قال: أنظر بعيرا من ابلك وسقاء فاسق اهل بيت لا يشربون إلا غبا فلعلك لا يهلك بعيرك ولا ينخرق سقاءك حتى تجب لك الجنة، قال فانطلق يكبر ثم انه استشهد بعد.

^٥ (فى تفسير العياشى عن الصادقين عليه السلام العفو هو الكفاف).

المحاويج.

أم هو القصد الوسط كما فى آياته: «ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط»^١ - «والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً»^٢ وأعلى الوسط هو إنفاق الزائد عن الحاجة فإنه أقوم القوام بين الإسراف والإقتار.^٣

أم هو الغفر كما فى آياته: «ولقد عفى الله عنهم إن الله غفور حلِيم»^٤ - «جزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفى وأصلح فأجره الله»^٥ فالعفو عند الإصلاح هو من أفضل الإنفاق وهو قضية التقوى: «وأن تعفو أقرب للتقوى»^٦.

أم هو إمحاء الأثر السىء، حين ترى على أخيك سىء العلم أو العقيدة أو الخلق أو العمل، بآثارها، أن تحاول بكل جهدك أن تُمحيها ولا تُبديها، دعوة إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة؟ وهذه معان خمسة للعفو تعنيها اللغة فى مختلف مجالاتها ويصدقها القرآن، فلا تصح عناية واحدة منها بخصوصها إذ هى بحاجة إلى قرينة وهى هنا منفية، ثم الصحيح الفصيح إذا أن تؤتى بصيغتها الخاصة زيادة أو قصداً أو كفافاً أو غفراً أو إمحاءً للأثر.

فذكر العفو هنا مجردة عن أى تعلق بشيىءٍ أو اختصاص بمعنى خاص، هو دليل العناية

^١ (١٧: ٢٩).

^٢ (٢٥: ٦٧).

^٣ (نور الثقلين ١: ٢١٠ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام فى الآية قال: العفو الوسط، ورواه العياشى عن ابي بصير عنه عليه السلام).

^٤ (٣: ١٥٥).

^٥ (٤٢: ٤٠).

^٦ (٢: ٢٣٧).

العامة لكل معاني العفو، روحياً ومادياً.

فليس على المؤمن - فقط - العفو إنفاقاً للزيادة أو الوسط أو الكفاف، بل وانفاق الغفر عن الخطايا فيما يصلح، وانفاق إزالة النقائص عن إخوانه المؤمنين تعريفاً بالخير ودعوة إليه وأمرًا به، وإزالة للشر، فالمؤمن كله إنفاق وإرفاق لإخوانه المؤمنين بلا إرهاق تكافلاً في الحياة الإيمانية دون تعاضل أو تكاسل.

فكما الله أجاب عن مورد الإنفاق في سؤال سابق عماذا ينفقون، تحليفاً على كافة موارده ومواده وكيفياته، كذلك الله يجب هنا عماذا ينفقون توسعه في مادة الإنفاق، مالا وحالاً أماذا مما يصح إنفاقه أو يجب.

فواجب المؤمن أن يكون منفقاً في سبيل الله ما هو في وجد منه، جبراً لنقصان الآخرين، قدر الحاجة الكفاف والاستطاعة، راجحةً وواجبةً.

فما كان العفو مصلحاً أو صاداً عن الفساد في أي من حقوله ف «قل العفو» إنفاقاً في سبيل الله روحياً ومادياً، وإذا كان مفسداً فلا عفو، وفي عوان بينهما فالعفو عوان بين واجبه ومحرمه.

ففي الهجمات الدعائية المضللة الهمجية على كتلة الإيمان، يكون واجب الإنفاق هو إزالة هذه الدعايات بآثارها بكل الطاقات والإمكانات الإيمانية.

ثم في الحاجيات المادية للكتلة المؤمنة، أفراداً وجماعات، شعوباً وحكومات، يكون واجب له دوره الدائر حسب الاستطاعة والحاجة، دون اختصاص بنصابات خاصة للزكاة ولا سيما في التسعة المختلقة خلاف الكتاب والسنة! ومن أعلى العفو في إنفاق المال عفو الزيادة عن الحاجة.

فكل ما زاد عن النفقة الشخصية الواجبة أم والراجحة، في غير ترّف ولا سرف ولا تبدّر ومخيلة، فهو مورد الإنفاق حسب المقرر في فقه الإقتصاد الإسلامي، فإن الزكاة الخاصة وحدها لا تجزى مؤنة المحاويج والحاجيات في كل الحقول للجماعة المسلمة، بل ومربع الآيات في الإنفاق والإيتاء والتصدق والزكاة، تعنى واجب الإنفاق وكله زكاة، تزكى الفرد والمجتمع، والمنفق والمنفق عليه، وقد يأتي القول الفصل فيها في آية التقسيم للصدقات،

إنشاء الله تعالى.

«كذلك» البعيد الأعماق، العالية الآفاق «يبين الله لكم الآيات» دونما جمود على حرفية الأسئلة في الإجابات، فإنها تحلّق على كل سؤال للجماعة المؤمنة، سألوها أم تركوها، فإنما السؤال هو من مفاتيح الجواب دونما وقوف في حدّ السؤال.
«كذلك يبين.. لعلكم تتفكرون» تتفكرون في عمق الإجابات وسواها في آيات الله البينات، «تتفكرون»:

في الدنيا والآخرة ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لأعتكم إن الله عزيز حكيم.^١
«في الدنيا» ظرف ل «لعلكم تتفكرون» أن تتفكروا فيها «في الدنيا والآخرة» تفكروا في كل على حدة وكل بالنسبة للأخرى لكي تعطوا كلاً حقها، ون إخلاص إلى الحياة الدنيا غضا عن الأخرى، ولا إخلاص إلى الأخرى تركاً للأولى، فإنها مزرعة الأخرى، وحسنتها هي حسنة الأخرى كما سيئتها.

الإنفاق البر

لَنْ تَأْكُلُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ.^٢
«لن» تحيل نيل البر أيا كان «حتى تنفقوا مما تحبون» وأما غير المحبوب مبعوضا كان أو عوانا بينهما فلا ينيل انفاقه خيراً، وعلّ العوان - ايضاً - داخل في نطاق «ما تحبون» مهما كان أدناه فان قضية الملك حبه مهما لم يكن مرغوباً والإنفاق هنا هو في سبيل الله إذ لا خير في غير سبيله تعالى.

«ما تحبون» يعم النفس والنفس من النواميس الخمس: نفساً و عقلاً وديناً ومالاً وعرضاً أن ينفق كل في سبيل الله، إما عن بكرته كالتضحية بالنفس والمال، ام مع الحفاظ على أصله كالقوات النفسية والفوائد المالية التي تنفق في سبيل الله، وكذلك الإرشادات العقلية

١ .(٢ : ٢٢٠ .

٢ .(٣ : ٩٢ .

والعلمية، وتعريض العرض - فيما يجوز - للحفاظ على عرض كعرض الدين والدينيين، وكل ذلك تشمله «حتى تنفقوا مما تحبون».

ذلك وكما «مما تحبون» الشرعة التي تعودتموها ان تنفقوها في سبيل الله وممرضاته وتبدلونها بشرعة محكمة بعدها.

ولأن للمحبوب درجات كذلك لنيل الخير في إنفاق الدرجات درجات، كما والإنفاق في كنهه وكيفه ومورده درجات.

ولقد أشار الرسول صلى الله عليه وآله الذي ينفق مما يحب ان يجعله في قرابته الفقراء، فإنه أحب من غيرهم^١ وهذا «مما تحبون» موردا.

ومن الإنفاق الأحسن كيفية ما كان دون سؤال ولا سيما بالنسبة للوالدين، ف «الاحسان أن تحسن صحبتها وأن لا تكلفها أن يسألاك شيئا مما يحتاجان إليه وإن كانا مستغنيين...»^٢ ومما تنفقون مادة طيبات المكاسب فان «تحبون» هو الحب على ضوء الإيمان: «يا ايها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذيهِ إلا أن تُغمضوا فيه واعلموا أن الله غني حميد»^٣.

^١ (الدر المنثور ٢: ٥٠ أخرج جماعة عن أنس قال كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة نخلًا وكان أحب أمواله إليه بيرحاء وكانت مستقبله المسجد وكان النبي صلى الله عليه وآله يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب فلما نزلت «لن تنالوا...» قال أبو طلحة يا رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله يقول: لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان أحب أموالى إلى بيرحاء وانها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يخ ذاك مال رايح ذلك ما رايح وقد سمعت ما قلت وإنسى أرى أن تجعلها في الأتريين فقال أبو طلحة أفعل يا رسول الله صلى الله عليه وآله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبنى عمه، وفيه نقل آخر قال صلى الله عليه وآله: إجمعه في فقراء أهلك.

وفيه أخرج جماعة عن محمد بن المنكدر قال لما نزلت هذه الآية «لن تنالوا...» جاء زيد بن حارثة بفرس لا يقال لها شبله لم يكن له مال أحب إليه منها فقال: هي صدقة فقبلها رسول الله صلى الله عليه وآله وحمل عليه ابنة أسامة فرأى رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك في وجه زيد فقال إن الله قد قبلها منك، وفي نقل آخر فكان زيد أوجد في نفسه فلما رأى ذلك منه النبي صلى الله عليه وآله قال: أما إن الله قد قبلها.

^٢ (نور الثقلين ١: ٣٦٣ في أصول الكافي بسند متصل عن أبي ولاد الحنات قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل «وبالوالدين إحسانا» ما هذا الإحسان؟ قال: الإحسان... أليس الله عز وجل يقول: «لن تنالوا...».

^٣ (٣: ٢٦٧.

هنا «مما تحبون» دون «ما تحبون» تبعُض الإنفاق كيلا تضلوا حاسرين عما تحبون ككل، والرواية القائلة «ما تحبون»^١ تخالف النص هنا، وتخالف هنالك الآيات في الإنفاق العوان بين الإفراط والتفريط، ولم يكن إطعام الطعام من أهل بيت الرسالة القدسية مسكينا ویتيما وأسيرا، إطعاما لكل المحبوب إذ كان عندهم ما يبدلوا به عنه وان على صعوبة فأبدلهم الله بأحسن منه.

وترى ما هي رباط الآية بما قبلها، المنددة بالمتصلبين على القومية الكتابية، والمتلونين في الايمان والكفر؟.

علها لأن التجاهل والتنازل عما هم عليه من شرعة انتقالاً إلى شرعة أخرى ولا سيما إلى نبي غير اسرائيلي، هو محدود في عداد الإنفاق مما تحبون، فإيثار حب الله على ما تحبون يقتضى الانتقال عن كل شرعة سابقة - مهما كانت طولها وطولها - إلى الشرعة الأخيرة. وذلك مما يوسّع نطاق الإنفاق المحبوب في الآية، دون حصر في إنفاق المال حسرا عن سائر الانفاق.

إن انفاق المحبوب في حب الله يختص بما يمكن إنفاقه مشكورا محبورا، وأما غير الممكن أو المنكور والمحظور فلا، فانفاق النفس في سبيل الله فيما يتوجب أو يرجح، وانفاق المال كذلك عوانا بين الإفراط والتفريط، وانفاق العقلية الصالحة والعلم النافع والعظة الحسنة أماهيه من إنفاقات صالحة، إنها كلها مشمولة لطريق الآية دونما تحدّد بحد إلا ما حدده الله. فالإنفاق مما تحب - ولا سيما اذا كان من أحب ما تحب - ذلك رمز إلى انك تؤثر حب الله على كل حب، مهما كان ما تحب شيئا قليلاً ضئيلاً، كما ان الانفاق مما لا تحب رمز الى عدم الإيثار وانك لا تفضّل حب الله على حبك مهما كان ما لا تحب شيئا كثيرا محبوبا لمن تنفق، اللهم إلا ألا تجد إلا ما تنفقه، وأنك في طويتك تفضل محبوب ربك على محبوبك. إذا فإطعام على وفاطمة والحسين كسير خبزهم هو من أفضل الإنفاق: ويطعمون الطعام

^١ المصدر في روضة الكافي بسند عن يونس بن ظبيان عن أبي عبد الله عليه السلام «لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون» هكذا فافرقها.

على حبه مسكينا ویتيما وأسيرا^١ وفي نفس الوقت إطعامك طعاما افضل منه وأنت لا تحبه ليس من أفضله ولا فضيله، اللهم إلا أن يحبه المنفق عليه ولذلك ينفقه عليه المنفق. فالانفاق الصالح يرتكن اولاً على الحب الأفضل، ثم الإنفاق من الأفضل أو الفضيل دون الرذيل ثم الكيفية الفضلى.

ذلك، «وما تنفقوا من شيءٍ» في حبه وكيفه وكمه ومورده «فان الله به عليكم» لا عليكم أن تبدوه إلا إذا لزم الأمر بعيدا عن الرئاء والسمعة.

ذلك، فهل ترى الذى ينفق مما لا يحبه ولا يبغضه لا ينال خيرا وقد انفق؟ انه ينال خيرا اذا تمت اركان السماحة والرجاحة فى الإنفاق، ولكنه لن ينال البر ككل حتى ينفق مما يحب، والبر هو واسع الخير من البر لا اصل الخير، وهنا بر بديل بر، حيث الانفاق مما تحب بر تنال به البر «وان ليس للانسان الا ما سعى».

فالمنفق فى سبيل الله اذا لم يأت بمحظور فى انفاقه مأجورٌ قدر إنفاقه، ولكنه لن ينال البر حتى ينفق مما يحب.

وفى الإنفاق فى سبيل الله مما تحبون تحرر من شح النفس على النفس والنفس، فالمنفقون مما يحبون يصعدون فى ذلك المرتقى الراقى السامق الوضىء أحرارا خفافا طلقاء، لا يرتبطون بشيء إلا الله والحب فى سبيل الله، وهم ينالون البر والخير الواسع حسب السعة فى انفاقهم مما يحبون فطوبى لهم وحسن مأب.

وترى حين تحب شيئا يكرهه الله، او تكره شيئا يحبه الله، فهل تنال البر فى انفاق ما تكرهه فى حب الله وما تحبه فى كره الله؟.

للمحبوب هنا بعدان اثنان «لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون» ويحب الله، وكون الانفاق فى سبيل الله هو قضية الإيمان بالله يجعل محبوب الله محبوبا لنفسه، ومحبوه ليس إلا محبوبا لله، وهنا زاوية ثالثة للمحبوب ان يحبه المنفق عليه حتى يتم مثلث الحب فيتم نيل البر من الله.

١ (٧٦: ٨)

فمن ينفق في الله ما يكرهه ويكرهه الله يكرهه الله: ويجعلون لله ما يكرهون وتصف
الستهم الكذب ان لهم الحسنى لا جرم ان لهم النار وانهم مفرطون.^١
فالمحور الاصيل في نيل البر «ما تحبون» كمؤمنين، وقد تشمل الزاوية الثالثة للمنفق عليه
كما المنفق في سبيله، فحين تحب شيئا يحبه الله ولا يحبه المنفق عليه فعليك ألا تحب
انفاقه، فليست مادة الحب ما تحبه - فقط - لنفسك، بل ولمن تنفق عليه.
«ويطعمون الطعام على حبه» قد تعنى مثلثة الجهات، «على حبه لهم - لى حبه للمطعم -
وعلى حبه لله وحب الله» وذلك أحسن الانفاق.
ويتلوه ان تنفق ما لا تحبه ويحبه الله انفاقا ويحبه المنفق عليه سؤلاً.
والمحور الاصيل في «على حبه» هو حب الله وله درجات اعلاها مثلث الحب كما في
«ويطعمون الطعام».

فما لم يكن الانفاق على حب الله «لن تناولوا البر» فيه وليس المؤمن ليحب ما لا يحبه الله.
إذا ف «مما تحبون» تعنى ما تحبون في محبة الله وتحبونه - كذلك - لأهل الله، وكلما كان
الانفاق أحب اليكم كمؤمنين بالله كان البر أبر لكم من الله.
الارض لا تملك

به

اموال عامة

تدل حسب حاجته وسعيه

هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ
بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ.^٢

هنا يرتفع بنا ربنا من حمأة هذه الأرض وحياتها المغمورة المحصورة في معمورتها، إلى
السماء والسموات، وليرفعنا عن هذه المحدودة فنجنح بأفكارنا ومحاولاتنا وتصرفاتنا إلى

١ .(١٦ :٦٢ .

٢ .(٢ :٢٩ .

عليّات الكون، ولنعرف أنه تعالى وتقدس خلقنا لأمر عظيم، أعظم من خدمة الأرض المتعة
وسماواتها، فإنها كلها مخلوقة لنا، مستعبدا لها لصالحنا دون أن نعبد الآلة ونعشوا عن ذكر
خالق الآلة وغايتها، رغم دعايات أنصار المادة، المنغمسين في نزواتها المنظمسين عن
غاياتها، المحقّرين دور الإنسان فيها، فكرامة الانسان وسيادته واستعلاءه على الكون لغاية
معرفة الله، والحياة مع الله، وطاعة الله، هي القيم القمه من وراء هذه الآيات.
«هو الذى خلق» وهل من خالق إلاّ الله «خلق لكم»: الناس كل الناس - «لكم» كأصل ولسائر
الخلق وحتى الجان كفرع.

وتراه «لكم» - فقط - تعنى هذا النسل الأخير؟ كما «وأنزل لكم من السماء ماء»^١، والأرض
وضعها للأنام،^٢ الذى جعل لكم الارض فراشا والسماء بناء،^٣ الذى جعل لكم النجوم لتهتدوا
بها فى ظلمات البرّ والبحر،^٤ الذى جعل لكم الليل سكنا لتسكنوا فيه والنهار مبصرا،^٥ الذى
جعل لكم الارض مهذا وسلك لكم فيها سبلا،^٦ الذى جعل لكم الانعام لتركبوا منها ومنها
تاكلون،^٧ الذى جعل لكم الارض ذلولا،^٨ جعل لكم الارض بساطا،^٩.

١ .(٢٧ : ٦ .

٢ .(٥٥ : ١٠ .

٣ .(٢ : ٢٢ .

٤ .(٦ : ٩٧ .

٥ .(١٠ : ٦٧ .

٦ .(٢٠ : ٥٣ .

٧ .(٤٠ : ٧٩ .

٨ .(٦٧ : ١٥ .

٩ .(٧١ : ١٩ .

فهل إن خلق الارض وما فيها، وجعلها مهذا وفراشا ومهادا وذلولاً وبساطا، وجعل النجوم وإنزال ماء السماء، وجعل الليل والنهار وما اليها من حياة ارضية ومستفيدة من السماء، هي هي كلها فقط «للناس»؟ هذا النسل الأخير؟

فكيف إذا يهمل سائر من يستفيدون من الأرض ويفيدون، ومنذ أن تهيأت الأرض للسكنى؟ أبناء واثاث للناس هذا الناس، يخلق قبل خلقه بملايين السنين؟. لا يمنع الخطاب أن يستغرق كل الناس طوال الحياة الأرضية الصالحة لحياة الناس، إبحاءً بان «الناس» ليس فقط هذا النسل الحاضر البادىء من آدم وزوجه - مهما اختلفت أنساله - منذ صلوح الأرض لسكنى الناس، فى عقلياتها وسائر درجاتها كما يلوح لنا من آية الإستخلاف.

وبما أن «الناس» بين مختلف الخليقة الأرضية هم الأساس القمء فى الخلق، لذك يختص بهم الخطاب تشريفاً، وعلى هامشه الجن وسائر الخلق المستفيدين من الحياة الارضية. وكما قد يختص بنا الخطاب تشريفاً لنا على سائر الناس، حيث يواكبنا نحن إذ نزل القرآن فى دورنا، وبينهما الخطاب لهذا النسل الاخير منذ آدم حتى القيامة الكبرى. «خلق لكم»: كل انسال الناس - النسل الأخير: الناس زمن الخطاب حتى القيامة - فان هذا الخطاب وكثير مثله - يوجه على غرار القضايا الحقيقية، الشاملة للناس ايًا كانوا وأيآن. «خلق لكم ما فى الارض جميعا» خلق لكم جميعا - ما فى الأرض جميعا، فهو فى ازدواجية الجمع، فكما الأرض بما فيها جميعا خلق لكم، كذلك هي لكم جميعا. وها هما قاعدتان فقهيّتان من أعمها وأهمها فى التشريع الإسلامى: أصالة الإباحة فى جميع الأشياء، وأصالة الإشتراك فيها.

ف «ما فى الارض» يشملها وما فى ظهرها وبطنها وما فى جوّها، جمعا لما فى الأرض إلى الأرض، حيث «فى» تعنى الظرف، فظرف الأرض بمظروفها: بكل حواياها وزواياها، بكل أبعادها ما صدق الأرض وما فيها - إنها جميعا خلقت لنا جميعا.

وبما أن «لكم» تفيد الإنتفاع، فهنا الغاية من خلق الأرض وما فيها أن ننتفع بها كما نشاء بما نشاء وحيث نشاء وأنّى، حتى ياتينا من الله حظر فى: كيف ننتفع ومتى وأنّى وممّا؟ وهي

أصالة الإباحة في كافة التصرفات والإنتفاعات، ولكنها تلميحة كتصريحه أن هذه التصرفات حدة بحدود الحفاظ على المنافع الفردية والجماعية، الفردية التي لا تضر بالمجتمع، والجماعية التي تحافظ على منافع الأفراد: أصالة الفرد والمجتمع، ولكننا المجتمع هو الأوّل والأولى إذا تناحرا، لمكان «لكم»!.

فحرية التصرف فيما في الأرض هي مباحة مسموحة ما لم تناحر حرية الآخرين. ثم وأصالة الإشتراك: «لكم جميعا» فخلق الله ليس لناس خصوص او اشخاص خصوص، وانما «لكم جميعا» أن تتفعوا مما في الأرض جميعا.

فكما الله إله الناس جميعا دون اختصاص بناس دون ناس، كذلك رزقه هو لهم جميعا دون اختصاص، إلا أن يختصوا بما يقدمون من أفكار وأعمال، فلهم ما لهم بما قدموا دونما إشتراك، ولهم ما للجميع ما لم يقدموا - دونما اختصاص -

إذا فالأرض بماءها وهواءها وكلاءها ومعادنها وغاباتها، بما فيها وما عليها وما إليها، هي جميعا للناس جميعا، لا يحق لأحد أن يختص بنفسه منها شيئا إلا ما عمل وكدح: يا أيها الإنسان انك كادح إلى ربك كدحا فملاقيه..

والإقتصاد الإسلامي إختصاصي في وجهات الأعمال بحصائلها، واشتركي في خلق الله، رفضا ليمينية الإختصاص الظالم في كل شيء، ويساويه الإشتراك الغاشم في كل شيء، وإنما: اختصاص عادل واشتراك عادل، دون الكلمات والعبارات والدعايات البراقة - الجوفاء الخواء من الحقيقة - وإنما هو الحق كله والحقيقة كلها.

ولأن جميع ما في الأرض مخلوق لنا فلنا أن نتفع منها باستخدام العلم والعمل، كدحا في سبيل الإنتفاع مما هبانا الله، ولنعبد الله على منته وإحسانه، ولماذا يسبقنا من لا يعرفون الله أو يكذبونه، ثم نحن المسلمين نعيش على هوامشهم ونحسب أننا نحسن صنعا!..

وفي الحقل الفقهي لا نفهم من «لكم» هنا - كما في غيرها - إلا حلية الإنتفاع مما في الأرض، دون ملكية لعين الأرض والأرضيات، فإنها ليست من سعي الإنسان ولا يملك الانسان - أي كان - إلا ما سعى: «وأن ليس للانسان إلا ما سعى..» ضابطة عامة تعم النشآت

الثلاث: الأولى والوسطى والأخرى.^١

ولأن الأرض «لكم جميعاً» تستفاد ضابطةً أخرى أن استثمارها ليس فوضى تستغله أكلة الأرض حيث يُحرم الآخرون، وهم شركائهم فيها! وإنما كلٌ حسب حاجته وسعيه، ونصوص التحجير والإحياء والتعمير^٢ لا تعنى - وليست وجاه نصوص الآيات لتعنى - أنها من أسباب ملكية رقبة الأرض، وفيها دلالات تناحرها تدليلاً على ما تدل عليه آياتها، ف «من أحاط حائطا على أرض فهي له»^٣ و«من أحيا مواتا فهي له»^٤ و«أيا قوم أحيوا شيئا من الأرض - أو عمّروها - فهم أحق بها، وهي لهم»^٥ هذه لا تدل على أكثر مما تدل عليه آيتنا «خلق لكم» مع الأولوية الحاصلة بالإحياء والتعمير دون ملكية رقبته، فإنها ليست من سعى عمارها حتى يملكوها، فإنما يملكون ما سعوا لها «وله ما أكل منها فان تركها أو أخرجها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها وأحيا فهو أحق بها من الذي تركها..»^٦.

فاشتركية الأرض لها مرحلتان، أولى وهي قبل ان يسعى لها تحجيرا او احياءً وتعميرا،

^١ (ف «ان ليس للانسان إلا ما سعى» تشمل الكل ومنها الاولى - و«ان سعيه سوف يرى» تخص البرزخ، و«ثم يجزاه الجزاء الأوفى» تخص الأخرى.

^٢ (هو النبوى العامى: كما فى (ج ٥ مفتاح الكرامة ص ٢٤).

^٣ (هو النبوى العامى: كما فى (ج ٥ مفتاح الكرامة ص ٢٤).

^٤ (صحیحہ عبدالرحمن بن ابى عبد اللہ عن الصادق عليه السلام (وسائل الشيعة).

^٥ (صحیحہ محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام فقيها (او) وفى اخر (و).

^٦ (صحیحہ ابى خالد الكابلى عن الباقر عليه السلام: «وجدنا فى كتاب على ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين، انا واهل بيتى الذى أورثنا الارض ونحن المتقون والارض كلها لنا فمن أحيى ارضا من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتى وله... فليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتى وله ما اكل منها حتى يظهر القائم... وهنا احاديث اخرى تدلنا على انتقال الاولوية الى من يعمرها بعد الذى يهملها كصحيفة معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام: «ايما الرجل اتى خربة باثرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارض لرجل قبله فغاب عنها وتركها فاخرجها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله ولمن عمرها». افلا يدل خروجها بخرابها عن ملكه على انه لم يملكها حين احيائها؟.

فليست اذا أولى لأحد، وثانيةً هي بعد هذه الثلاثة او واحده منها، حيث الاولوية تخرجها عن اشتراكية الإنتفاع، فانه لمن استثمارها على حده، ولا تخرجها عن اشتراكية العين. فان تركها مستثمرها - دون عذر او حاجة - كان لمن يحتاجها باستثمارها دون مشاكسة فيها، كما لو استثمر اكثر مما يحق لم يحق له إلا قدره، وهو فى الزائد عامل فى الأرض ليس له إلا اجرة المثل.

فحذار حذار على اكلة الارض، فليس كما يزعمون أنهم يملكون مدً اعينهم من ارض الله كما تمدهم اموالهم واعوانهم، وانما لكل نصيبه حسب المكانة والمكان والحاجة المراعاة فيها حاجات الآخرين، بالتجوير والإحياء والتعمير، فلو حَجَّر دون إحياء، او احيى دون تعميم مغبة استغلالها فى غلائها زالت عنه هذه الأولوية المسموحة، وانتقلت الى من يستغلها لحاجته او حاجيات الآخرين.

وهاتان الضابطتان تسمحان لكل انسان ان يستفيد من ارض الله التى خلق لهم جميعا، كلٌ كما سعى وقدر الحاجة، دون اجحاف بحقوق الآخرين، فلا تبقى أرض صالحه معطله، ولا عاطل عن استثمارها ولا عامل - فقط - لمن استثمارها، قضية العدل والنصفه وإعطاء كل ذى حق حقه، حيث تقتسم الأولويات بين الساعين قدر الحاجيات، ثم هم فى الزائد كعمال لأنفسهم وسواهم على سواء.

ومن حصائل هذا البحث أن الأرض - أيه أرض - لا تُملك وانما تُملك منافعها المحللة لمن أحيائها، دون رقبته إذ ليست مما سعاه محيياها، والقاعدة الحاصرة القرآنية: «وأن ليس للانسان إلا ما سعى» تحصر الملك فيما يحصل بالسعى، وتحسره عما سواه، وليست الأرض سعيًا لأحد إلا الله، اللهم إلا منافعها لمن يحييها.

فإن قلت: الأموال الموروثة او المهداة التى تُنفق فى حلها هذه ايضا ليست مما سعى لها من يرثونها او يُهدى ويُنفق لهم.

قلنا: اجل، ولكن كونها لسعاتها يسمح لهم أن يورثوها وينفقوها لمن يشاءون فيملكها غير ساعاتها بما ملكوها اياهم، قضية الملكية المطلقة لهم، فالمال - أى مال - إنما يملك بالسعى او التملك، وليست الأرض من سعى محيياها، ولا يملكها أحد حتى يملكها من يشاء، إلا الله

ولم يملكها لناس خصوص وإنما «لكم جميعا».

خلق لكم ما فى الأرض جميعا ثم استوى الى السماء...

وترى إنَّ خلق هذه الأرض بما فيها مقدم على خلق السماء؟ اقول: نعم واقول: لا!.

نعم: إنها خلقت قبل تسبيح السماء، فقبل نجومها ومصاييحها ومنها الشمس!.

ولا: فإنها خلقت مع دخان السماء او بعدهام قبله: لا ندرى حيث انفجرت المادة الأم «الماء» فأزبدت زبدا خلقت منه الأرض وزملاءها: الست الاخرى، وثار منها دخان هو المادة السماوية الأولى.

فهنا الإشارة: «ثم استوى الى السماء فسواهن سبع سماوات» كتصريحه أن خلق الارض بما فيها هو قبل تسبيح السماء، وكانت السماء وقتئذٍ سماءً، أمع الارض ام قبلها؟ هنا لا ندرى وتجد التفصيل الاصيل فى «فصلت» كما فصلناه على ضوء الآيات الثلاث.^١

ف «ما فى الارض جميعا» هنا هى رواسيها وبركاتها وأقواتها ثم من بعد ذلك سوى السماء سبعا وهى دخان لم تسوّ بعدُ سماءً ولا سماوات.

فللسماء مراحل ثلاث: ١ - الدخان ٢ - السماء مبنية واحدة ٣ - السماوات السبع.

واللائح من آية البقرة والآيات من فصلت أن الارض خلقت برواسيها وأقواتها قبل خلق السماء سبعا، وإذا كانت دخانا: «ثم استوى الى السماء وهى دخان.. فقضاهن سبع سماوات». وآيات النازعات تؤخر إخراج الأرض ومرعاها وإرساء جبالها - بدحرها - تؤخرها عن بناء السماء، ولأن خلق الأرض ببركاتها واقواتها كان قبل تسبيح السماء، فلا يعنى بناء السماء فى النازعات - قطعا - تسبيحها، فانما تطوير غازها الى سماءٍ واحدة هو أقل تقدير لبناءها: «أنتم اشد خلقا ام السماء بناها رفع سمكها فسواها، واغطش ليلها واخرج ضحاها. والارض بعد ذلك دحاها، اخرج منها ماءها ومرعاها. والجبال ارساها. متاعا لكم ولانعامكم».^٢

^١ (قل انكم لتكفرون بالذى خلق الارض فى يومين وتجعلون له اندادا ذلك رب العالمين...).

^٢ (٧٩: ٣٣).

بناها من أصلها الثانى «الدخان» المنبثق من المادة الأم «ماء».^١

استعمار الارض

... هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ.^٢
هنا عرض لنعمة سابقة سابعة ربانية بعد الدعوة التوحيدية أنه «هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها» إنشاءً فى التكوين واستعماراً فيه، وإنشاءً فى التشريع.
فطالما أصبحت صيغة الإستعمار صيغة زائفة كما السياسة والإستثمار، حيث الساسة المستعمرون المستثمرون كانوا ولا يزالون يظلمون الناس فيما هم عاملون.
نرى هنا «استعمركم فيها» من الصفات الربانية، وكما الإستثمار فى الزخرف بمعناه: ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً.^٣
ولكن أين إستعمار من إستعمار، وإستثمار من إستثمار، وسياسة ربانية من سياسة شيطانية؟!
فالإستعمار الربانى هو طلب العمران الإنسانى فى هذه الرقعة الأرضية، عمراناً للأرض نفسها لعمران الحياة الجسدانية فيها، وعمراناً للروح الإنسانية الساكنة الماكنة فيها وأين عمران من عمران؟.

لقد إستعمرنا ربنا فى الأرض التى أنشأنا منها إستقراراً برياحة الحياة الأرضية، واسترواحاً لأرواحنا، حيث العقل السليم هو فى البدن السليم، فالأصل فى الإستعمار هو استثمار الأرواح، فى الأبدان المستعمرة العامرة إذ هى أمكنة الأرواح ومجالاتها العملية الظاهرة فى مجالات للحياة.

إن المستعمرين الطغاة الظالمين إنما يهدفون من إستعمار الأرض عمران حياتهم الأرضية بتهديم العمال عن بكرتهم وإستعمارهم ليحزنوا ظهورهم لهم فيركبوهم، ولا يُطعمونهم

^١ .(ياتى تفصيل البحث عن «ماء» المادة الام فى آيتها فى سورة هود.

^٢ .(١١ : ٦١ .

^٣ .(٣٢ .

شِبَعَهُمْ إِلَّا سَدَّ رِمْقَهُمْ لِيُوَاصِلُوا فِي هَذِهِ الْعِمَالَةِ الظَّالِمَةُ، فَهُوَ - إِذَا - إِسْتَعْمَارٌ لَأَنْفُسِهِمْ دُونَ مَنْ يَسْتَعْمَلُونَهُمْ لِلْعِمَارِ.

وَاللَّهُ سَبَّحَانَهُ خَلَقَ لَنَا الْأَرْضَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنَا مِنْهَا، ثُمَّ إِسْتَعْمَرْنَا فِيهَا بِمَا خَلَقَ مِنْ مَعْدَاتِ الْعِمَارِ فِينَا وَفِي أَرْضِنَا، وَجَعَلَ إِسْتَعْمَارَ الْأَرْضِ مِنَ الْعِبَادَاتِ فَهُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا، خَلَقَهَا وَمَا فِيهَا لِصَالِحِنَا، فَعَمَّرْنَا فِيهَا وَأَمَّرْنَا - بِمَا أَمَّرْنَا - وَقَوَّانَا بِإِسْتَعْمَارِهَا الْعَادِلِ الْكَافِلِ لِلْحَيَاةِ الْأَرْضِيَّةِ الرَّاقِيَّةِ مَادِيًا وَمَعْنَوِيًا.

وَهَكَذَا يَأْمُرُ الْقَائِدَ الْإِسْلَامِيَّ السَّامِيَّ - بِأَمْرِ اللَّهِ - أَنْ تُسْتَعْمَرَ الْأَرْضُ وَكَمَا فِي عَهْدِ الْإِمَامِ عَلِيِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى مَالِكِ الْأَشْتَرِ النَّخَعِيِّ مَتَّصِرًا لَوَاءِ مِصْرَ مِنْ قَوْلِهِ: «وَلَيْسَ يَنْظُرُ فِي عِمَارَةِ الْأَرْضِ أَبْلَغُ مِنْ نَظَرِكَ فِي إِسْتِجْلَابِ الْخِرَاجِ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُدْرِكُ إِلَّا بِالْعِمَارَةِ، وَمَنْ طَلَبَ الْخِرَاجَ بِغَيْرِ عِمَارَةٍ أَخْرَبَ الْبِلَادَ وَأَهْلَكَ الْعِبَادَ، وَلَمْ يَسْتَقِمْ أَمْرُهُ إِلَّا قَلِيلًا، فَإِنْ شَكُوا ثِقَلًا أَوْ عِلَّةً أَوْ انْقِطَاعَ شَرِبٍ أَوْ بَالَةً أَوْ إِحَالَةَ أَرْضٍ اغْتَمَرَهَا غُرُقٌ أَوْ أَجْحَفَ بِهَا عَطَشٌ، خَفَفَتْ عَنْهُمْ بِمَا تَرَجَوْا أَنْ يُصْلِحَ بِهِ أَمْرَهُمْ، وَلَا يَثْقُلَنَّ عَلَيْكَ شَيْءٌ خَفَفَتْ بِهِ الْمُؤُونَةُ عَنْهُمْ فَإِنَّهُ ذَخْرٌ يَعُودُونَ بِهِ عَلَيْكَ فِي عِمَارَةِ بِلَادِكَ وَتَزْيِينِ وَلَايَتِكَ».^٢

هَذَا، وَقَدْ تَعْنَى «إِسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا» إِضَافَةً إِلَى مَا تَعْنَى مِنَ الْعِمَارِ، الْعَمْرُ، فَهَمَا مَعْنِيَانِ، حَيْثُ الْعَمْرُ وَالْعِمَارُ مُتَلَازِمَانِ، فَقَدْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَجَعَلَ لَكُمْ فِيهَا عَمْرًا وَعِمَارًا، فَبِالْعَمْرِ يَحْصُلُ الْعِمَارُ، وَبِالْعِمَارِ يَطْوِلُ الْعَمْرُ، فَإِنَّ فِي عِمَارِ الْأَرْضِ إِصْلَاحَهَا لِصَالِحِ الْحَيَاةِ الْمَعِيشِيَّةِ الطَّوِيلَةِ، رِعَايَةً لِمَتَطَلِبَاتِ الْحَيَاةِ الْبَدْنِيَّةِ، وَالْعَقْلِ السَّلِيمِ فِي الْبَدَنِ السَّلِيمِ.

مِيزَانُ رَبَّانِي فِي كُلِّ شَيْءٍ

وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ.^٣

١ .(٢ : ٢٩ .

٢ .(الْخُطْبَةُ ٢٩٢ .

٣ .(٥٥ : ٧ .

إن رفع السماء يوحى بأنها كانت سماءً من ذى قبل ثم رفعت، وتَرى أنها كانت سماء خافضةً فرفعت والسماء هي جهة العلو؟ فكيف كانت سماءً إذا؟ ثم ترى إلى أين رفعت؟ وعلى م؟ وبم؟.

السماء هذه - قبل رفعها - هي الدخان الغاز، حصيلة تفجرة المادة الأم: ثم استوى الى السماء وهي دخان فقال لها وللأرض ائتيا طوعا أو كرها قالتا أتينا طائعين. فقضاهن سبع سماوات...^١ وكان الغاز هذا فى المادة الأم ففتحتها الله فانفتقت أرضا هي زبد الأرض الأم: مادة الأرضين السبع، وانفتقت غازا هي السماء الأم: «أو لم ير الذين كفروا أن السماوات والأرض كانتا رتقا ففتقناهما...^٢ فالمادة الأم هي المرقوقة، ثم السماء الأم وأرضها هما المفتوقتان عن الأم، ثم وللسماء رفعان، رفع الدخان الأم، المتصاعد إلى أعماق الفضاء بعد تفجرة المادة الأولى، ورفع الطبقات السبع، كل فوق بعض، وعلّ «السماء رفعها» تعنيهما، فلا تعنى السماء جهة العلو فقط لكى تنافى خفضها قبل رفعها، وإنما الغاز التى هي مادة السماء، والجهات والفضاءات العلوية هي أمكنة السماوات، وقد رفعت إليها، وكما أن كل سماء مرفوعة على ما تحتها، كذلك المساوات مرفوعة على ما تحتها من كرات ومنها الأرضون بما فيها أرضنا، ثم وهي كلها مرفوعة بعمد ولكن لا ترونها: رفع السماوات بغير عمد ترونها»^٣. فالله رفع السماء، هذا الفضاء السامق الهائل الذى لا تبدو له حدود، وعلق عليها مليارات القناديل، السيارات منها والثابتات، ولولا التقدير والميزان الموضوع فى أقدارها وحركاتها لانفلتت فأفلتت الكائنات عن مسيراتها ومصيراتها، ولكن الرحمان: «وضع الميزان»: وضعها هو رفع لما له الميزان. ميزان أنزله الرحمان: «الله الذى أنزل الكتاب

١ .(٤١:١٢.

٢ .(٢١:٣٥.

٣ .(٢:١٣.

٤ .(راجع سورة النازعات ص ٨٦ - ٨٨ وسورة الأنبياء فى آية الفتق، وسورة فصلت الآيات ٩ - ١٢.

بالحق والميزان،^١ ميزان علم القرآن وسائر الميزان: وضعه فى التكوين وفى التشريع، فى السماء والأرض، للآخرة والأولى، ميزان الكيان والرباط بسائر الكون، ميزان العقل والعدل الذى تستقيم به الأمور، ويعتدل عليه الجمهور: الإنس والجان، وكذلك سائر الميزان: ميزان الدليل: القرآن ونبى القرآن وخلفاءه المعصومون^٢ والعلماء الربانيون، وميزان المدلول: العدل فى كافة زوايا الكون وحوايها، فلولا الميزان لم يبق لأى كائن كيان، ولا للإنس والجان، فليدرس الانسان:

«أَلَا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ * وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ»^٣.

«وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط»^٤: فلندرس من كتابى التكوين والتدوين درسا فى طغوى الميزان: سلبا: «ألا تطغوا فى الميزان» وإيجابا فى تقواه: «وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان».

فتقوى الميزان هى الحساب العدل به وفيه، وطغواه هى الفوضى اللاحساب، وليس ميزان البيع فقط، بل سائر القيم والموازن فى سائر جوانب الحياة بمتطلباتها ومنها موازين المعاملات.

فهنا إقامة للوزن بالقسط العدل هى تقواه، وتخسير للميزان بالقسط اللاعدل، هو طغواه، بما لهما من درجات ودركات، فالحق فى الأرض وفى حياة البشر مربوط ببناء الكون، ومدروس عن ميزان الكون، فكما الفوضى فى وزن سائر الكون تفضى الى القضاء على الكون، أو شل عجلته ودورانه، كذلك الفوضى فى ميزان حياة الانسان تشل دوران حياته كإنسان، وتخسره

^١ (٤٢: ١٧).

^٢ (فى تفسير القمى عن الحسين بن خالد عن الامام الرضا عليه السلام فى حديث: «والميزان أمير المؤمنين عليه السلام نصبه لخلفه - ألا تطغوا فى الميزان: لا تعصوا الامام - وأقيموا الوزن بالقسط: أقيموا الامام بالعدل، ولا تخسروا الميزان: لا تبخسوا الامام حقه ولا تظلموه...»).

^٣ (٥٥: ٨ - ٩).

^٤ (٥٧: ٢٥).

ما فضل به على سائر الحيوان وأضل سبيلاً.

وترى أن «الميزان» في هذا المثلث^١ بمعنى؟ كلا! فالأول هو معيار الوزن تكويننا وتشريعنا، والثاني ما يمكن فيه الطغيان، من ميزان التشريع تهريفاً وتحريفاً، أو خلافاً وعصياناً، فميزان التكوين لا يقبل الطغيان، اللهم إلا ما فيه خيار للإنسان، والثالث هو الذى يقبل الإخسار من الميزان، وزنا وموزونا ومعيارا، اللهم إلا فى معيار المعاملات، حيث الإخسار لا يتجه إلى آلة الوزن، فقد يحدد كل ميزان بالحد الذى تحدده قرائنه: وزنا ومعيارا وموزونا، جمعا وتفريقا، جملةً وتفصيلاً.

ثم الميزان - أى ميزان - فى الأرض، لانسانها وجانها، انه مأخوذ من ميزان السماء، فحساباتها الجسمانية مأخوذة عن مدارات الشمس؛ والروحانية منها تؤخذ عن شمس التشاريع السماوية «ألا تطغوا فى الميزان»!

والأرض وضعها للأنام:^٢

ترى أن الأنام هنا - ولا توجد فى سواها - هى الانسان كما قد يُرام؟ وليس وضع الأرض حاصراً فيهم، والأرض هنا محصور للأنام!^٣ وقد خلق قبلهم الجن: والجان خلقناه من قبل من نار السموم،^٤ فقد كانت الأرض لهم قبل أن تكون للإنسان! إلا أنه لا يختص به خلق الأرض وله مشارك فيها وفى التكليف سواه، حتى ولو خلق قبل الجن! اللهم إلا اختصاص التشريف ك هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعاً،^٥ ولكنها تختلف عن آية الأنام الحاصرة لهم وضع الأرض! اللهم إلا فى تشريف مستغرق، يدمج سائر مشاركيه فيه، إلا أن

^١ (١) - وضع الميزان ٢ - ألا تطغوا فى الميزان ٣ - ولا نخسروا الميزان.

^٢ (٢) (١٠: ٥٥).

^٣ (٣) تقديم المفعول (الأرض) يوحى بالحصر، بخلاف آية الانتفاع.

^٤ (٤) (١٥: ٢٧).

^٥ (٥) (٢: ٢٩).

«كما» فى آية الآلاء تصریحہ بشمول الأنام للإنس والجان، فليس للجان ذكر مسبق على آيتها الأولى، إلا أن تعنيه الأنام قبلها، فلتشملها الأنام.

ثم وهل تشمل كل دابة، أو كل حى من طائر وسابح وداب؟ قد يكون وكما تصدقه اللغة^١ ولكننا الفاكهة والنخل والرمان لا تناسب إلا الانس والجان.

الطبقيات المفروضة والمرفوضة

وَكَمَا جَاءَهُمُ الْحَقُّ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ وَإِنَّا بِهِ كَافِرُونَ.^٢

«ولما جاءهم الحق» قرآن محمد ومحمد القرآن «قالوا» كلمتهم المختصرة عن تفاصيل أقاويلهم المختصرة فى «هذا سحر وإنا به كافرون»! وليس الحق المبين يختلط بالسحر غير المبين، أو يبين بنفسه أنه سحر، ولا يختلف اثنان من ذوى حجى ومن دونهم فى تمييز السحر عن المعجزة، ولذلك تراهم لا يعترضون ويتشككون فى القرآن الذى يتقولون أنه سحر إلا فىمن جاء به:

وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقُرَيْتَيْنِ عَظِيمٍ.^٣

هنا الواو تعطف على معطوف عليه كالمعطوف مثل «لو شاء ربنا لأنزل ملائكة» ثم التنزل إلى هذا المعطوف، لو كانت النبوة فيه ف «لولا نزل...»؟

فلم تبق من الريبة فى هذا الحق إلا نزوله على يتيم غير ذى مال ولا منال، فلو نزل على رجل من القريتين عظيم لكانوا مصدقيه؟ أترى إن كان القرآن سحرا - فهو سحر أيا كان وببد أى من الرسل كان - فهل يتحول السحر إلى المعجزة إن تحول من يد لا ترضونها إلى من ترضون، أم يتحول المعجزة إلى السحر لو عكس الأمر، تلك إذا قسمة ضيزى!

^١ (كما عن ابن عباس انه الجن، وقال انه: الخلق، ولما سئل عن الدليل استشهد بهذا الشعر:

فان تسألينا مم نحن فاننا عصفير من هذا الأنام المسخر

وقال أيضا: كل شىء يدب على الأرض، وقال: كل شىء فيها لروح (الدر المنثور ٦: ١٤١).

^٢ (٤٣: ٣٠).

^٣ (٤٣: ٣١).

هؤلاء الحمقانى المخلدین إلى الحیاء الدنيا وزهراتها وزهواتها، لما اختلت عندهم الموازين، ورأوا العظمة فقط فى الجاه والمال وسایر قِیم الأرض، استعظموا رسالة السماء أن تنزل إلا على عظیم فى میزان الأرض، عظمة خيالية وخارجة عن طبيعة الرسالة، بل ومنافية لها غيره مواتية معها وقد اعتبروها اصلاً ومحوراً للتفاضلات فلتتبعه فضيلة السماء ولكن «اللہ اعلم حيث يجعل رسالته» يجعلها فيما لها سند من داخله، مساندا لها غير معاند، الخليق المتجرد عن كافة العلاقات والصلات إلا باللہ، فلم يختره زعيماً ولا صاحب مال أو منال، لكى لا تلتبس واحدة من قِیم الأرض بقيم السماء، ولا تزدان صلة بينهما إلا إغراء لها بمصاحب خارج عن ذاتها المجردة، فلا يدخلها طامع ولا يتنزه عنها متعفف.

فالدعوة الرسالية مجردة عن كل دعاية إلا الحقيقة البارزة من ذاتها، والحق البارز فى دعائها، حتى يحمل حقاً ناصعاً صارماً إلى من يتحرى عن الحق المطلق، دونما تدجيل ودعاية زائدة تُظهر الرسالة بمظهر أعلى مما هي، كما لا تقصر فيها لتخفيها عما هي.

و«رجل من القرينين عظیم» هو الوليد بن المغيرة المكى وابو مسعود عروة بن مسعود الثقفى الطائفى، أمن ذا من الزعماء الأثرياء ذوى الأنفة والكبرياء، ولو أنزل هذا القرآن على رجل منهما، لأصبحت الرسالة المساوية التى هي للمستضعفين فى أصلها، أصبحت للمستكبرين، أن يجتلبوا أضرابهم إليها، أم ويخونوا فى الدعوة لها، فإنها تناسر الأثرة والكبرياء، وتنافر المستأثرين الكبراء.

والقرآن يجب عن هذه التطرفه الحمقاء، والتطلبة الخواء «أهم يقسمون رحمة ربك» الرحمة التى حتى ربك حتى أصبح قلبك المنير مشرقاً، تلك الرحمة العليا الروحية من رسالة السماء، أهم يعرفونها حتى يقسموها، ولو عرفوها ولن! فهى رحمة ربك، فهو الذى يقسمها كما يشاء لمن يشاء ف اللہ أعلم حيث يجعل رسالته، فلا يجعلها فى قلوب خاوية عن الحق، خاملة بالباطل، قلوب مقلوبة لا تتعلق إلا بزهرات الدنيا وشهواتها، فتضيع الرسالة فتجعل المرسل إليهم هباءً!.

ويا عجباً وما لهم هم ورحمت ربك العليا أن يقسموها، وليس لهم أن يقسموا الرحمة الدنيا: ^١
أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ
بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ. ^٢

فهل إن الله يعجز أن يقسم رحمته الرسالية وهم قادرون؟ أو يجهل وهم عالمون، أو يبخل
وهم لا يبخلون، أمّاذا من عطب أو نقص يقتضى أن يتوكلوا عنه قسمة رحمته دون توكيل
«أهم» أولاء الحماقى الجهال، العجزة البخال، الأوغال البطل الرذال «يقسمون رحمة ربك»؟
«نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا» وهم يتطلبون قسمة فى الحياة العليا، فهم أولاء
أهل الدنيا يجهلون قسمة معيشتهم الدنيا، فكيف يطلبون قسمة لمعيشتهم العليا؟! وتفصيل
الجواب عن هذه الهرطقة نجدها فى مناظرة الرسول صلى الله عليه وآله معهم. ^٣

^١ (الدر المنثور ٦: ١٦ - اخرج احمد والحاكم عن ابن مسعود فى قوله تعالى: اهم يقسمون رحمة ربك قال: سمعت رسول
الله صلى الله عليه وآله يقول: ان الله قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم وان الله يعطى الدنيا من يحب ومن لا يحب ولا يعطى
الذين الا من يحب اعطاه الدين فقد احبه.

^٢ (٤٣: ٣٢.

^٣ (نور الثقلين ٤: ٥٩٧ ح ٢٨ فى كتاب الاحتجاج عن ابى محمد الحسن العسكري عن ابيه عليه السلام قال: ان رسول الله
صلى الله عليه وآله كان قاعدا ذات يوم بفناء الكعبة اذ قال له عبدالله بن امية المخزومى: لو اراد الله ان يبعث لنا ذات يوم بفناء الكعبة اذ
قال له عبدالله بن امية المخزومى: لو اراد الله ان يبعث لنا رسولا لبعث اجل من فيما بيننا مالا واحسن حالا فهلا نزل القرآن
الذى تزعم ان الله انزله عليك وابتعثك به رسولا على رجل من الفريتين عظيم: إما الوليد بن المغيرة بمكة وإما عروة بن مسعود
الثقفى بالطائف؟ فقال صلى الله عليه وآله: اما قولك: لولا نزل هذا القرآن على رجل من الفريتين عظيم الوليد او عروة فان الله ليس
يستعظم مال الدنيا كما تستعظم انت ولا خطر له عنده كما له عندك، بل لو كانت الدنيا عنده تعدل جناح بعوضة ما سقى كافرا به
مخالفا شربة ماء، وليس قسمة رحمة الله اليك بل الله القاسم للرحمات والفاعل لما يشاء فى عبده وامانه وليس هو عز وجل
ممن يخاف احدا كما تخافه انت لما له وحاله فعرفته بالنبوة لذلك، ولا ممن يطمع فى احد فى ماله او حاله كما تطمع انت
فتخصه بالنبوة لذلك، ولا ممن يحب احدا محبة الهوى كما تحب فيقدم من لا يستحق التقديم، وانما معاملته بالعدل فلا يؤثر
لأفضل مراتب الدين وخلاله الا الافضل فى طاعته والأجدى فى خدمته، وكذا لا يؤخر فى مراتب الدين وجلاله الا اشداهم تباطئا
عن طاعته واذا كان هذا صفته لم ينظر الى مال ولا الى حال، بل هذا المال والحال من تفضله وليس لاحد اكرامه من عباده عليه
ضريبة لازب فلا يقال له: اذا تفضلت بالمال على عبد فلا بد ان تفضل عليه بالنبوة ايضا لانه ليس لاحد اكرامه على خلاف
مراده، ولا إلزامه تفضلا، لانه تفضل قلبه بنعمة، الا ترى يا عبدالله كيف اغنى واحدا وقبح صورته وكيف حسن صورة واحدا
وأفقره، وكيف شرف واحدا وأفقره وكيف أغنى واحدا ووضع؟ ثم ليس لهذا الغنى ان يقول: هلا أضيف الى يسارى جمال فلان،

«نحن قسمنا..» و«رفعنا بعضهم فوق بعض درجات» فى المعيشة الدنيا لغاية أسمى هى فى تنظيم حياتهم الدنيا عادلة عاقلة:

«ليتخذ بعضهم بعضا سُخريا» جملة من آية منقطعة النظير وبيمة فى سائر القرآن، تبين حقيقة ثابتة من النواميس الإلهية فى هذا الكون، أن هناك طبقية بارادة الرحمن الرحيم لتنظيم الحياة حيث يدور دولابها.

هنالك معيشة فى الحياة العليا، الرسالة الإلهية، و«اللّه أعلم حيث يجعل رسالته» فى قلوب صافية صافية تفيض كما تستفيض دونما خيانة.

وهناك عيشة فى الحياة الدنيا، كسائر ما يعيىش الإنسان فيما سوى الروحية والمعنوية، من عقلية علمية واستعدادات فى تحصيل المال والمال أم فى صناعات أم ماذا مما تدير شؤون هذه الحياة، «ليتخذ بعضهم بعضا سُخريا» دون أن يكون جميع الناس على سواءٍ فى معيشتهم نُسَخا متماثلة مكرورة تُحيل أن تقوم معيشة وحياة فى هذه الأرض.

ما هى الطبقية المرفوضة والمفروضة؟

نجد مثثلة من الطبقيات بين المجتمعات، من ظالمة وعادلة وفاضلة، فالطبقية الحصيلة من المظلمات، من أكلة الأرض ومصاصى الدماء، من هؤلاء الظالمين بحقوق المستضعفين، تلك الطبقية ظالمة تطاردها التشاريع الإلهية، حيث تقرر «وأن ليس للإنسان إلا ما سعى» «ولا

ولا للجميل ان يقول: هلا اضيف الى جمالى مال فلان؟ ولا للشريف ان يقول: هلا اضيف الى شرفى مال فلان؟ ولا للوضع ان يقول: ولا للشريف ان يقول: هلا اضيف الى مالى شرف فلان؟ ولكن الحكم لله يقسم كيف يشاء ويفعل كما يشاء، وهو حكيم فى افعاله محمود فى اعماله وذلك قوله: وقالوا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم - قال الله: - اهم يقسمون رحمة ربك - يا محمد - نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا - فأحوجنا بعضا الى بعض، أحوج هذا الى مال ذلك واحوج ذلك الى سلعة هذا والى خدمته فترى اجلّ الملوك واغنى الاغنياء محتاجا الى افقر الفقراء ذلك الى سلعة هذا والى خدمته فترى اجلّ الملوك واغنى الاغنياء محتاجا الى افقر الفقراء فى ضرب من الضروب إما سلعة معه وإما خدمة يصلح لا يتهياً لذلك الملك ان يستغنى الابه، وإما باب من العلوم والحكم هو فقير الى ان يستفيدا من هذا الفقير الذى يحتاج الى مال ذلك الملك الغنى وذلك الملك يحتاج الى علم هذا الفقير أو رأيه او معرفته ثم ليس للملك ان يقول: هلا اجتمع الى مالى لم هذا الفقير؟ ولا للفقير ان يقول: هلا اجتمع الى رأى ومعرفتى وعلمى وما اتصرف فيه من فنون الحكم مال هذا الملك الغنى؟.

تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل» أماذا من ضوابط اقتصادية عادلة تحارب الفقر المظلوم والغنى الظالمة، وأما الغنى عن سعى فلا، أو الفقر عن تقصير وغطالة فتحارب فقيره الذى ظلم نفسه، لا الغنى الذى لا يظلمه، كما يندد بالفقير المتخاذل الذى يتكاسل عن الأخذ بحقه. هذه الطبقة ليست من فعل الله لا تكويننا ولا تشريعنا، وإنما هى من مظلمات الناس النسناس، دون الناس العدول ولا إله الناس.

ومن ثم طبقة عادلة فى مراعات الناس، إعطاء كل ذى حق حقه، وإعطاء سعى كل ساع حقه، فإن زاد سعيه عن حاجته فإنفاقا على من نقص، وإن نقص سعيه عن حاجته فرحمة عليه ممن زاد، دون من ولا أذى.

هذه طبقة عادلة تقرب بين الساعين فى عيشتهم رغم اختلافهم فى مساعيهم، وهكذا تُقرر الشريعة الإلهية، سعيًا حسب المستطاع وتراحما بين الساعين حسب المستطاع! وهذه طبقة الناس.

ثم طبقة فاضلة هى من إله الناس، لا من عدل الناس ولا ظلم النسناس، وهى الحصيلة من مختلف المواهب والإستعدادات: ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سُخْرِيًا، فسيمه التفاوت فى مقادر الرزق، نتيجةً تفاوت الدرجات فى استعدادات وفعليات، هذه السمة لا تتخلف أبدا حتى فى المجتمعات المصطنعة المحكومة بمذاهب موجّهة أن تساوى جميع الأفراد فى هذا الرزق أبدا!

والحكمة الأصيلة الإلهية فى هذه السمة هى «التسخير» وطبعا التسخير العادل المتعادل، لا الإستثمار الظالم أو الإستعمار والإستكبار والإستحمار والإستبداد والإستضعاف والإستخفاف: سُخْرِيًا ظالما هاتكا حُرْمَ الإنسانية فى أبوابه السبع الجهنمية، حيث التشاريع الإلهية تحاربها وتغلقها دون مؤاربة ولا مسايرة.

أجل إنَّ «سُخْرِيًا» لا يعنى طبقيا مشكلاً من مسخَّر ومسخَّر دائبين، فإنه سُخْرِيًا جانبي من النسناس، وإنما السُخْرِي من كل الجوانب عدلاً وفضلاً، فالعامل مسخر للمهندس ولصاحب العمل، والمهندس مسخر، للعامل ولصاحب العمل، وصاحب العمل مسخر للمهندس وللعامل على سواء، فكلُّ مفضَّل على الآخر بما عنده، كما الآخر مفضل عليه بما عنده، فلو

كان الكل على سواءٍ في المواهب والإستعدادات لما مكنَّ أحد نفسه في شغلٍ لآخر مثله، ولما تمكن أحد من تسخير أحدٍ هو مثله، وحالة الإستغناء هذه تمنع الحياة الجماعية والتساخر بين الأفراد في حاجياتهم فتقف عَجَلَةُ الحياة.

ف «سُخْرِيَا» هذه هي التعامل اللازم واللائق بشأن الحياة كما تقتضيه الشرعة العادلة الإلهية: أن لكل ساعٍ سعيه، ثم الزائد والناقص في سعيه دون تقصير يتعاملان تعاملاً آخر، أن يفيد الأولُ من سعيه الآخر، ويستفيد الآخرُ من سعى الأول، إنفاقاً دون مَنْ ولا أذىً حتى تحصل طبقيّة الناس.

فطبقيّة النسناس تعم ما تحصل من ظلامات، ومن ترك الإنفاقات الواجبة والراجحة، وطبقيّة الناس تطردهما في ترك الظلامات وفعل الإنفاقات، على ضوء الطبقيّة الفاضلة من إله الناس!.

فليست الطبقيّة كلها ظالمة، كما اللّا طبقيّة ليست كلها عادلة، وإنما الظلم مرفوض في طبقيّة ام لا طبقيّة، والعدل مطلوب مفروض - والفضل - في طبقيّة او لا طبقيّة. أترى لو تغاضينا عن آماذ المساعي فأعطينا عمالاً - على اختلاف مساعيهم - أجورا متساوية، أم قدر الحاجة لإزالة الطبقيّة بينهم، ولكي لا تحصل، هل هو إذا عدل؟ ف «وَأَن لِّسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى» إذا ظلم؟ كما يقوله الإقتصاد الشيوعي.

أم لو أعطينا كلاً كما سعى دون رعاية لقصور الضعاف أن نزيدهم لحد الكفاف، ودون أخذ الضرائب من الأقوياء إنفاقاً للضعاف، تطبيقاً ميكانيكياً لقاعدة السعى، فهل عدلنا ام كما تقول الاشتراكية أم ظلمنا؟.

أم إذ نجمع - على ضوء الإقتصاد الإسلامي - بين قاعدة السعى وبين رعاية الضعاف القُصْرَ بفرض ضرائب الكفاف على الأثرياء، رعاية للمحويج، أفراداً أو جماعات، فهل ظلمنا أم عدلنا؟ وهذا ما يقوله الإسلام: ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سُخْرِيَا، على ضوء قاعدة السعى والإنفاق المستحق، لتتقارب الجماعة المسلمة مادياً ومعنوياً، فسماحة الإنفاق ربوةٌ روحية بين الناس، وتطبيق قاعدة السعى عدل واقعي، وفي اختلاف المواهب والإستعدادات تمازج في تعاول دائب بين الناس، حيث الكل محويج بعضهم إلى

بعض نتيجةً اختلاف الدرجات والموهبات والحاجيات.

آية السخرى تجعل مباحضةً فى بنى الإنسان كافةً كأنهم أبعاض لشخص واحد «ليتخذ بعضهم بعضاً» وكما أن هناك سُخرى التساخر العادل المتعادل المتكامل بين أعضاء الفرد الإنسانى على درجات فى الموهبات والإستعدادات فى هذه الأعضاء، تحكمها روح واحدةً باتجاه واحد هو صالح المجموعة، فلتكن كذلك المجموعة الإنسانية بأفرادها، فيعنى كلُّ كادح صالح حياته ضمن المجموعة، فى سُخرى الترابط التضامن العادل المتكامل، قضاءً لحاجيات الأفراد ضمن المجموعة، والمجموعة ضمن الأفراد.

لا تجد فى أية شرعةً إلهيةً سماحا لسُخرى الإستبداد والإستكبار والإستخفاف والإستعمار والإستثمار والإستضعاف والإستحمار، حيث أغلقت هذه الابواب السبعة الجهنمية بمصراعها على بنى الإنسان، فاتحةً أبواب التعايش العادل السلمى والحياة التضامنية العادلة الفاضلة. فلا تجد تسخيراً مسيراً على عمل، أم مخيراً فى سعى لا يوازيه أجره، فحرية العمل وحرية الإنتخاب فى العمل لا يسلبها «سُخرى» إلا عادلاً يرجع إلى صالح الأفراد والمجتمعات، تقديماً لصالحها على صالح الأفراد، دون تأصُّل للأفراد والمجتمع على هامشها، أو تأصُّل للمجتمع والأفراد على هامشه، بل الأصلان مرعيان تفضيلاً لصالح المجتمع عند التعارض، وكما تجده فى الحقل الإقتصادى الإسلامى كأفضل ما يمكن على ضوء الكاتب والسنة!

ثم إن فى اتخاذ بعضهم بعضاً سُخرى حسب اختلاف الدرجات ومقتضاها متوجهةً أخرى بعد قضاء هذه الحاجيات، هى درك الإنسان للكمال والأكمل فالتحرى عنه والإلتذاذ به، ولو كان الناس على سواء جمالاً وكمالاً وفى كافة المتطلبات فغضاً عن شلِّ الحركة التضامنية حينذاك، لم يحظَّ الإنسان حظوةً بما عنده حيث يراه عند سائر الناس على سواء، ولم يلتدَّ إنسان بنعمةً عنده لما يراها عند سائر الناس على سواء، إذا لزالَت اللذات ومَرَّت الحياة مُرَّةً دون حِراك، لو أنها مرت دون تضامن التساخر والتعامل!

فالإشترابية المتساوية خلقاً وفى استعدادات هى هادمة اللذات، موقفةً عجلة السير الدائب المتسابق فى الحياة، ولكنما التطبيقية العادلة المتعادلة المتكاملة على ضوء التشريع الإلهية، إنها تضمن عجلةً دائبةً فى صراع عجلة الحياة وسرعتها فى صراعها، سباقاً سائغاً سابغاً فى

ميادينها وسراعا «سابقوا إلى مغفرة من ربكم.. سارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة..».

«ورحمة ربك» الروحية الرسالية «خير مما يجمعون» من المادية الدنيوية.

فإن الله يختار ل «رحمة ربك» وهي الخير المطلق نسبيا إلى سائر الخير، يختار لها من يناسبها وتناسبه، من يحتضنها وتحتضنه، من يعمل بها ويبلغها كما هو أخرى، ولا صلة بينها وبين عرض هذا الأدنى، بل الدنيا بزهرتها وزخرفتها تنافرها وتتعارض معها، كما الرسالة الإلهية بغيتها الرئيسية هي التزهيد في الدنيا، التحديد لشهواتها، أترى المترفين أولى النعمة يتقبلون رسالة تقضى على ترفهم لصالح المحاويع من طرفهم، أم لم تقبلوها يبلغونها كما هو أخرى بلاغا يضاد كيانهم، أم لو سلمت الرسالة من هذا وذاك، أليست هذه الرسالة نفسها بالتى تقرب أهل الدنيا وتبعد أهل الآخرة أم تُغري الناس بمغريات الرسول أم ماذا؟

«رحمة ربك» تلمح إلى قمة الرحمة الروحية في الحياة العليا، وأين هي من معيشة الحياة الدنيا، وإذا هم لا يصلحون لقسمة الحياة الدنيا وهم من أهلها، فكيف يصلحون لقسمة الحياة العليا وهم ليسوا من أهلها، ولا أن لأهلها ان يقتسموها، إنها الربوبية الوحيدة المطلقة في قسمة الحياة دنياها وعليها ف «لا يُسئل عما يفعل وهم يُسئلون» حيث السؤال الاستنكار يخص من يجوز عليه الخطأ، والسؤال الاستعلام لا يجوز في كل صغيرة وكبيرة إلا ما عرفنا ربنا بحكمته ورحمته «ورحمة ربك» العليا «خير مما يجمعون» من الدنيا والتي لم ينظر الله إليها منذ خلقها!.

«وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقْفًا مِنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ» * وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْوَابًا وَسُرُورًا عَلَيْهَا يُتَكَبَّرُونَ * وَزُخْرُفًا وَإِنْ كُلُّ ذَلِكَ لَمَّا مَتَّاعِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ»^١

إن قاعدتي السُّخري والسعي تقتضيان خليطا من الفقر والغنى في قبيلي الإيمان والكفر، دون اختصاص لأحدهما بأحدهما، مهما كان الكفار بطبيعة الحال أغنى من المؤمنين لأنهم مبيكون على الحياة الدنيا دون الآخرة، ثم الإيمان قيد الفتك!.

١ (٤٣: ٣٣ - ٣٥).

إلا أن قاعدته الثالثة تناحرهما هي رخاصة الدنيا ودنائتها، وهي مجلبة الشهوات ومُدحرة الطاعات فلا تناسب في ميزان الله إلا لمن يكفر بالرحمن دون المؤمنين، إلا أن فريق الإيمان ليسوا على السواء، صابرين على الفقر المطلق لهم والغنى المطلقة لفريق الكفر، فهناك قد يتفلسف الإيمان، ففكر على ما يفر منه، خروجاً عن الحفرة إلى البئر!

لذلك اختلط الفريقان في الفقر والغنى، وفي قبيل الكفر مزيد الغنى في أبعاد: إخلادهم إلى الدنيا فيعطون منها كما أخلدوا: «من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد...»^١، من كان يريد الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون. أولئك ليس لهم في الآخرة إلا النار...^٢ وأن «الإيمان قيد الفتك» والبعدان هما قضية الكفر والإيمان، ومن ثم بعد ثالث من رحمة الرحمن على المؤمنين أنه لا يغيثهم كأصل كما يسعون لكي لا تلهيهم، وأنها لا وزن لها في ميزان الله، كما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «لو كانت الدنيا تزن جناح بعوضة ما سقى منها كافراً شربة ماء»^٣.

«ولولا ان يكون الناس أمة واحدة» كما كانوا قبل البعثات الرسالية ضللاً «لجعلنا..» إلا أن جعلاً هكذا يجعل الناس أمة واحدة بعد الرسالات كما قبلها و«لو» تحيل بقاء فريق المؤمنين على الإيمان، أو رغبة المتحررين عن الإيمان في الإيمان، رغم أن هذا يجعل قضية خسة الكافرين وخسة الدنيا! دون تباعد لمن يتحرر عن الإيمان.

وقد تعنى «لولا..» معنى ثانياً: لولا السنة الدائبة الإلهية على كون الناس أمة واحدة في قاعدى السخرى والسعى، لجعلنا.. رفضاً لهما.. حيث خسة الدنيا وزهادتها؟ ولكنما استثنا القواعد التى جعلها الله تعالى كونيّة وتشريعية، إذا كان لصالح الكتلة المؤمنة، هذا الإستثناء راجحة أم لازمة، لولا مانعة أخرى ك «أن يكون الناس أمة واحدة» ضللاً بعد الرسالة وبها كما

^١ (١٧: ١٨).

^٢ (١١: ١٥).

^٣ (الدر المثور ٦: ١٧ - أخرجه الترمذى وصححه وابن ماجه عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله...).

قبلها.

وقد تعنيهما الآية وما أحسنهما متضامين، فإن هكذا جعل لمن يكفر بالرحمن خروج عن قاعدتي السخرى والسعى، وجعل للناس كلهم ضللاً لا يحنّون إلى إيمان! و«أمة واحدة» تعنيهما معاً، ولكننا الأصل هو الثاني وعلى هامشه الأول، مهما كان الثاني هو الأول والأول هو الثاني حصوياً.

إن الثراء بلاءً للمؤمن لا بد منها تمشيةً للحياة الدنيا، وإنفاقاً على محابيتها، وأن لا يكون الناس أمة واحدة» فما أقل المؤمنين الأثرياء أن يكونوا مؤمنين صادقين ملتزمين بإيمانهم، وما أكثر المؤمنين الفقراء أن يظلوا صادقين، حتى أن أحدهم قد لا يتقبل الثراء كيلا يتلى ببلاء الأثرياء.^٢

ولكن الثراء بنفسها ليست بلاءً، وإنما لضعاف الإيمان، فمن قوة الإيمان أن يحاول المؤمن في تحصيل المال توسعةً على العيال، وإنفاقاً للمحاييج، وتمشيةً لَعَجَلَةُ الحياة الجماعية للكثرة المؤمنة.

فالمؤمن بين تزهد عن الثراء كيلا تلهيه عما يعنيه، وبين تزويد للثراء لكي يطبق ما يعنيه من

^١ (نور الثقلين ٤: ٥٩٩ ح ٣١ - القمي عن الصادق عليه السلام في تفسير الآية «لو فعل الله ذلك لما آمن من أحدٍ ولكنه جعل في المؤمنين أغنياء وفي الكافرين فقراء وجعل في الكافرين اغنياء وفي المؤمنين فقراء ثم امتحنهم بالامر والنهي والصبر والرضا. وح ٣٢ في كتاب علل الشرايع باسناده الى سعيد بن المسيب قال: سألت علي بن الحسين عليه السلام عن الآية قال: عنى بذلك امة محمد صلى الله عليه وآله ان يكونوا على دين واحد كفارا كلهم «لجعلنا...» ولو فعل ذلك بامة محمد صلى الله عليه وآله لحنن المؤمنين وغمهم ذلك ولم يناكحهم ولم يوارثوهم: اقول: امة محمد صلى الله عليه وآله هنا المصداق الاجلي والآية باطلاقها تعنى كل الناس: وفيه (٣٤) باسناده الى منصور بن يونس قال قال ابو عبدالله عليه السلام قال الله عز وجل: لولا ان يجد عبدي المؤمن في نفسه لعصبت الكافر بعصابة من ذهب.

^٢ (نور الثقلين ٤: ٦٠١ باسناده عن ابي عبدالله عليه السلام قال: جاء رجل موسر الى رسول الله صلى الله عليه وآله فجلس الى رسول الله صلى الله عليه وآله فجاء رجل معسر دون الثوب فجلس الى جنب الموسر فقبض الموسر ثيابه من تحت فخديه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: اخفت ان يمستك من فقره شيء؟ قال: لا، قال: فخفت ان يصيبه من غناك شيء؟ قال: لا - قال: فخفت ان يوسخ ثيابك؟ قال: لا، قال صلى الله عليه وآله: فما حملك على ما صنعت؟ قال: يا رسول الله صلى الله عليه وآله! ان لي قرينا يزني لي كل قبيح ويقبح لي كل حسن وقد جعلت له نصف مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للمعسر: اتقبل؟ قال: لا - فقال له الرجل: ولم؟ قال: اخاف ان يدخلني ما ادخلك!

صالح الجماعة المؤمنة وصالحه في سبيل الله.

فليست الثراء - إذا - مرغوبا عنها بإطلاقها في ميزان الله، كما ليس الفقر مرغوبا فيه بهذا الميزان، فقد «كاد الفقر أن يكون كفرا»! أو قد يعكس الأمر ولكننا الأكثرية الساحقة أن الثراء بلاءٌ أكثر مما الفقر بلاء! فليست الغنى لصاحبه كرامة كما ليس الفقر عليه مهانة، فهما لأصحابهما بلاءٌ وابتلاءٌ: فأما الإنسان إذا ما ابتلاه ربه فأكرمه ونعمته فيقول ربي أكرم من. وأما إذا ما ابتلاه فقد ربه عليه رزقه فيقول ربي أهان من. كلا..!.

«ولولا أن يكون الناس.. لجعلنا لمن يكفر بالرحمن» ولماذا الكفر بالرحمن، دون الله أو الرحيم؟ عله لأن الرحمن أعم الصفات الإلهية التي تشمل عامة رحماته وخاصتها، فالكفر بالله خاص بالملحدين فيه أو المشركين به، والكفر بالرحيم خاص برحماته الخاصة، ولكل من هذه الثلاث أهل، وأما الكفر بالرحمن فهو يعمها كلها، كفرًا بالله في شقيه، وكفرًا بالرحيم في شقه، وكفرًا بالربوبية دون الخالقية أو الخالقية دون الربوبية، أم كفرًا بالعبودية دونهما أمأهيه؟ من كفر بأية رحمة من رحمت الرحمن فبأي آلاء ربكما تكذبان!

«وليبوتهم سقفا من فضة» وما أطفها وأنضرها نظرة إليها كأنما ينظر إلى السماء اللؤلؤية البيضاء «ومعارج عليها يظهرون» والمعارج وهى ما يعرج بها تعم المعارج الأرضية وفوق الأرضية من طائرات أم ماذا «عليها يظهرون»: يطلعون ظاهرين غالبين على ما يهوون من التطلع إلى سقف أرضية أم ما فوق الأرضية أم ماذا؟.

«وليبوتهم أبوابا» كما تناسب ذوات السقف الفضية «وسررا عليها يتكئون» كما تناسب تلك البيوت «زخرفا»: زينة من ذهب أو فضة أم زمردة أم أية زينة من الزين من نباتات: «حتى إذا اخذت الأرض زخرفها وازينت..^٢ أو مصطنعات، او يكون لك بيت من زخرف..^٣ وإلى

١ .(٨٩ :١٧ .

٢ .(١٠ :٢٣ .

٣ .(١٧ :٩٣ .

زخرف القول غرورا،^١ وهو صوت الشيطان: «استفز من استطعت منهم بصوتك،^٢ ف «زخرفا» هي مطلق الزينة للبيوت وسواها، عموما بعد خصوص، والحياة الدنيا كلها زخرف، ولذلك تسمت هذه السورة بالزخرف وصيغتها الأخرى سورة الدنيا، حيث تمثلها كما هيه. «وإن كل ذلك لَمَّا متاع الحياة الدنيا والآخرة عند ربك للمتقين».

«لَمَّا» هنا قد تعني «إلا»^٣ وعله غير فصيح ولا صحيح أن يؤتى بدل «إلا» الصريحة «لَمَّا» كإحدى معانيها بل، ولا يعرف لها هذا المعنى.^٤

أو أنها تعنى معناها الإنتظار حتى لآن و«إن» مخففة عن مثقلة ف «كل ذلك» المذكور حتى الآن متاع الحياة الدنيا، عند أهل الآخرة والدنيا بميزان الله «والآخرة عند ربك للمتقين».

إلا أن «لَمَّا» بمعنى «إلا» مكررة في الذكر الحكيم وقرينتها التي تعنى منها «إلا» هي معها «وإن كل لَمَّا جميع لدينا محضرون»^٥.

«والآخرة عند ربك للمتقين» فإنها لصالحهم حيث هيئوا لها بما قدموا من صالحات، فهي ليست لسواهم وإنما عليهم بما قدمت أيدهم من طالحات، ولكننا الدنيا تُعكس الآخرة، حيث المتقون لهم منها حظوة قليلة يستقدمونها لأخراهم.

و«عند ربك» قد تكون وصفا للآخرة، فإنها عند ربك والدنيا بعيدة عنه، وإن كانتا عند ربك قدرة وعلما وحكما، ولكننا الآخرة عند ربك قربا ومُلكا «لمن الملك اليوم لله الواحد القهار»!

وقد تكون «عند ربك» في ميزان الرب، وخصوص الحضور للرب، فالآخرة للمتقين عند

^١ (٦: ١١٢).

^٢ (١٧: ٦٤).

^٣ (٦: ١١٢). كما حكاه سيبويه «نشدتك بالله لما فعلت» أي الا فعلت.

^٤ (٦: ١١٢). كما رواه الامام الرازي عن ابي الحسن وحكى عن الكسائي في انه قال: لا اعرف وجه الثقيل:

^٥ (٣٦: ٣٢).

ربك، أو أنها تعنيهما: «فالأخرة التي عند ربك هي عند ربك للمتقين عند ربك!».!

«وَمَنْ يَعِشْ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقِضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ»^١.

متاع الحياة الدنيا وزهرتها يُعشى أصحابها عن ذكر الرحمن تعاميا عنه بتقصير دون قصور^٢ فالبصر يعشوا ومن ثم البصيرة تعشوا ويصبح الإنسان عشوا عن ذكر الرحمن متعاميا متغاضيا عما يذكره الرحمن، محجوبا قلبه، ناسيا متناسيا، وهنالك مهبط الشيطان وهنا «نقيض»: نرسل «له شيطاناً فهو له قرين».

وذكر الرحمن هو كلُّ ما يذكرك الرحمن، وهي كافة الرحمات التي تعيشها في نفسك وحولك، من عامة تعم الكون، ومن خاصة للخصوص من خلق الله، الدالة على وجوده وتوحيده وعلمه وعدله وحكمته وسائر صفاته وأسماءه الحسنى.

فليعش الإنسان ذكرَ الرحمن دون أن يعشوا عنه أيا كان، عشوا القلب او القالب، عشوا البصر والبصيرة، عشوا عن اي إدراك وتبصر، ولكي يتذكر الرحمن فإنه يتبني عقيدة الإيمان وعمل الإيمان، وبه تنضبط الحياة في مسيرة ومصيرة الإنسان!

فلا يختص العشوا عن ذكر الرحمن بعشو الباصرة بصرا وبصيرة، إنه يعمها وكل مدركة في الإنسان، فعليه أن يكرسها كلها لذكر الرحمن.

وذكر الرحمن مصدرا وصادرا درجات كما العشوا عن ذكر الرحمن دركات، فالرسالات الله وكتاباتة ذكر، وآيات الله في الأنفس والآفاق ذكر، والإنسان هو نفسه بما يحوم حوله من قريب أو غريب ذكر، وهذه بين معصوم سديد، او مأثوم طريد، أم عوان بين ذلك، فالمعصوم ذكر مضمون بعصمة تبشيرا، والمأثوم ذكر بطرده إنذارا، والعون إنذار وتبشير. فالعاقل اللبيب يذكر الرحمن بكل ذكر، والجاهل البليد لا يذكر الرحمن فيعشوا عن كل ذكر وإن كان قرآن محمد او محمد القرآن «والله من ورائهم محيط»!

^١ (٤٣: ٣٦).

^٢ (عشى يعشى عشا من باب علم اذا كان يبصره آفة لا يبصر مطلقا او بالليل وعشا يعشوا عشا من باب نصر اذا تعامى وتعشى بلا آفة وهنا: يعش من الثاني مجزوما ولو كان من الاول لكان يعش بالكسر.

فالذاكرون الله لا يُقَيِّضُ لهم هكذا شيطان يمدِّهم في عشوهم، مهما كان لهم شيطان غيره،
والعاشون المتعمدون عن ذكر الله يقَيِّضُ لهم شيطان: وقَيِّضنا لهم قرنا فزينا لهم ما بين
أيديهم وما خلفهم وحق عليهم القول في أمم قد خلت من قبلهم من الجن والإنس إنهم
كانوا خاسرين،^١ انا أرسلنا الشياطين على الكافرين تؤزهم أزا،^٢ وإخوانهم يمدونهم في الغي
ثم لا يقصرون،^٣.

فقد يتغلب عليه وقد يُغلب في عراق دائب، خنَّاس نسناس يوسوس في صدور الناس من
الجنة والناس، وقد يُغلب على طول الخط فيسلم كصاحبه المسلم كما للرسول صلواته عليه وآله^٤
ومن معه.

وهنا شيطان آخر يُبعث إلى من يعشو عن ذكر الرحمن، أخ له قرين يمدّه في الغي دون
إقصار، وهذا غالب على طول الخط على «من تصدى بالإثم»^٥.

وهذه سنه دائبة آتية للعاشي عن ذكر الرحمن أن يعيش معه الشيطان ليمده في الغي دون
إقصار، غيا يحسبونه هدى، ضلالة على ضلالة هيثوا لهما بعشوم ظرفا يناسبه، وقد قضت

١ . (. ٤١ : ٢٥ .

٢ . (. ١٩ : ٨٣ .

٣ . (. ٧ : ٢٠٢ .

٤ . (الدر المنثور ٦ : ١٧ - اخرج ابن حبان والبعوى وابن قانع والطبراني وابن مردويه عن شريك بن طارق قال قال رسول الله
صلواته عليه وآله: ليس منكم احد الا ومعه شيطان قالوا ومعك يا رسول الله صلواته عليه وآله؟ قال: ومعى الا ان الله اعانى عليه فأسلم،
واخرجه مثله جماعة من طريق عائشة وابن مسعود وابن عباس: اقول: ليس هذا هو الشيطان المرسل المقيض لانه خاص بمن
يعشو عن ذكر الرحمن، وإنما هو الذى مع الكل كما اخرج احمد فى الزهد عن وهب بن منبه قال: ليس من الآدميين احد الا
ومعه شيطان موكل اما الكافر فيأكل معه من طعامه ويشرب معه من شرابه وينام معه على فراشه واما المؤمن فهو يجانب له ينتظره
حتى يصيب منه غفلة او غرّة فيشبّ عليه..».

٥ . (نور الثقلين ٤ : ٦٠٣ ح ٤٧ فى كتاب الخصال فيما علم امير المؤمنين عليه السلام اصحابه من الاربعائة باب مما يصلح للمسلم
فى دينه وديناه «من تصدى بالاثم اعشى عن ذكر الله تعالى؟ من ترك الاخذ عن امر الله بطاعته قىض له شيطان فهو له قرين.

مشيئة الله ألا يخلو القلب من هاد أو مضل، فمن يرفض الهدى جاءه المضل، فإن الإضلال طبيعة الشيطان ما وجد له سبيلاً، ثم الله ليس ليقطع سبيله إلى قلب عاش عن ذكره تسييراً على ترك الضلال وكما لا يسير إلى الهدى: فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم^١ وإنما يهدى الله من اهتدى، والذين اهتدوا زادهم هدى^٢ جزاء وفاقاً وعطاءً حساباً!

وَأَنَّهُمْ لَيَصْدُونَ عَنْ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ^٣

ويا لهذا الحسبان من خسران حيث «زين لهم الشيطان أعمالهم فصدتهم عن السبيل فهم لا يهتدون»^٤... وكانوا مستبصرين^٥ فقد كانوا قبل ذلك مستبصرين، فعثوا عن ذكر الرحمن على بصيرة وعناد تعامياً معمداً عن الحق فقَيَّضَ اللهُ لهم شياطين تزيينا لهم فصدوهم عن السبيل ويحسبون أنهم مهتدون، قل هل أنبئكم بالأخسرين أعمالاً الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا^٦؟ حيث لا يدعه الشيطان القرين أن يفيق أو يتبين الضلال فيثوب، وإنما يوهمه أنه سائر فى طريق القاصد القويم.

الفىء

كيلا تكون دولة بين الاغنياء منكم

وَمَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رَسُولَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ^٧.

١ . (٦١ : ٥ .

٢ . (٤٧ : ١٧ .

٣ . (٤٣ : ٣٧ .

٤ . (٢٧ : ٢٤ .

٥ . (٢٩ : ٣٨ .

٦ . (١٨ : ١٠٤ .

٧ . (٥٩ : ٦ .

تتجاوب آية الفىء هذه وآية السعى: «وأن ليس للإنسان إلا ما سعى» فى أن الأصل فى آية فائدة هو السعى والعمل لإنتاجها قدره دون فوضى، فما أفاء الله على رسوله: (الغنيمة التى لا يلحق فيها مشقة، الراجعة إلى حالة محمودة) إنها ليست للذين كانوا مع الرسول صلى الله عليه وآله فإن الله هو الذى سلطه عليهم وعليها «ولكن الله يسلط رُسُلَهُ على مَنْ يَشَاءُ» وأن المؤمنين ما حاربوا فى هذه المعركة، وإنما ألقى الله فى قلوب أعدائهم الرعب فأخذوا يخربون بيوتهم «فما أوجفتم»: أسرعتم «عليه»: الفىء «من خيل»: أفراس «ولا ركاب»: جمال، فلا نصيب لكم إلا من ذكره الله.

فالآية تنبه المسلمين ان هذا الفىء الذى خلفه بنو النضير وراءهم، لم يركضوا هم عليه خيلاً، ولم يسرعوا إليه ركبا، فليس حكمه حكم سائر الغنائم التى لهم أربعة أخماسها والباقي لمن قررهم الله، إنما هو كله للرسول صلى الله عليه وآله يصرفه فى وجوه وجهه الله لها.

وأخرى من قرية بنى النضير فدك وهى انتقلت إلى فاطمة الصديقة إما نحلة أو لا أقل إرثا. مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ.^١

إن آية الفىء هذه وآية الانفال: ويسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول،^٢ تتجاوبان فى ضابطة إقتصادية إسلامية حكومية: أن الأموال غير الخاصة، التى لم يعمل ولم يسع لها أحد، بأى من صنوف الأعمال، إنها أموال عامة تختص برئيس الدولة الإسلامية يصرفها لصالح المسلمين، دون أن تكون دولة بنى الأغنياء منهم، سواء فى ذلك الأراضى والأموال التى ملكت بغير قتال، والأراضى الموات والغابات ورؤوس الجبال وبطون الأودية والبحار

^١ (٥٩: ٧).

^٢ (٨: ١).

والأنهار، وميراث من لا وارث له وما شابه ذلك من الثروات العامة.^١
 فالفئء - كما أسلفناه - الغنيمة التي لا يلحق فيها مشقة، الراجعة إلى حالة محمودة، من فاء: رجع محمودا محبورا، والنفل مقابل الفرض، وهو هنا الزائد، زوائد الأموال، وهى التى لم تفرض للأشخاص، إذ لم يفرضها أحد لنفسه بسعى خاص، فالفئء: النفل، لا يفئء ويرجع إلا إلى رئيس الدولة الإسلامية ليصرفه فى المصالح العامة والخاصة كما أراه الله، وتقرّره وتقره شريعة الله للحفاظ على الكيان الإسلامى من الإنهيار.^٢
 وفيما إذا سئلنا: إذا كان الفئء والانفال واحدا، فلما تختص آية الانفال أموالها بالله والرسول، وآية الفئء وعمها وصنوها أربعة أخرى؟
 والجواب: أن الرسول إنما له الفئء والانفال لأنه رسول، لا كشخص من أشخاص المسلمين، إنما كرسول، ورئيس للدولة الإسلامية، فما كان له بحجة الرسالة وجهتها يصرف فى محاويع الإسلام والمسلمين، ومنها ما شرحتها آية الفئء: «ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، كما وأنه يصرف ما لله فى سبيل الدعوة إلى الله، وشيئا مما له فى تحكيم الرسالة الإسلامية».

^١ (وسائل الشيعة ٦: ٣٦٥ ج ٤ - الكافي باسناده عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام فى حديث: وله (الإمام) بعد الخمس الانفال، والانفال كل أرض خربة باد أهلها وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صالحوا صلحا وأعطوا بأيديهم على غير قتال، وله رؤوس الجبال وبطون الأودية والأجام وكل أرض ميتة لا رب لها، ولا صوافى الملوك ما كان فى أيديهم من غير وجه الغصب لأن الغصب كله مردود، وهو وارث من لا وارث له، يعول من لا حيلة له، وإن الله لا يترك شيئا من صنوف الأموال إلا وقد قسمه فأعطى كل ذى حق حقه (إلى أن قال) والانفال للوالى، كل أرض فتحت أيام النبى صلى الله عليه وآله إلى آخر الأبد، وما كان افتتاحا بدعوة أهل الجور وأهل العدل، لأن ذمة رسول الله صلى الله عليه وآله فى الأولين والآخرين ذمة واحدة، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: المسلمون اخوة تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم ادناهم.

^٢ (الدر المنتور ٦: ١٩٢ - أخرج احمد ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن المنذر عن عمر بن الخطاب قال: كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة فكان ينفق على أهله منها نفقة سنتهم ثم يجعل ما بقى فى الكراع والسلاح عدة فى سبيل الله. أقول: ومما يدل على وحدة النفل ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام انه قال فى حديث: الفئء ما كان من أموال لم يكن فيها هرافة دم أو قتل، والانفال مثل ذلك هو بمنزلة الوسائل ٦: ٣٦٧ ج ١١.

فليس «لله» هنا تعنى ان الله يملك سدسا من الفىء ملكا ذاتيا، فإن له ملك السماوات والأرض! ولا ملكا عرضيا بالتمليك أو التملك وحاشاه! إنما تعنى أنه يصرف فى الإلهيات، كما تعنى «للسول» أنه يصرف فى شؤون الرسالة، سواءً فى ذلك شؤون الرسول صلى الله عليه وآله الخاصة به، أو شؤون رسالته، أو فى محاويع أمتة، وكما كان يفعل «كما يحب»^١ ويجب. ومن شؤون الرسول ذووا قرابته الملتصقون به، المحرمة عليهم الزكاة والصدقات فإن لهم حقا مما للرسول، وأقرب القربى هم الأئمة من آل الرسول عليهم السلام. «وذى القربى»: ذى قربى الرسول صلى الله عليه وآله فقط، شريطة الحاجة، فيمن سوى الأئمة من آله، «واليتامى والمساكين وابن السبيل» وعلّهم أعم من ذرية الرسول، ثم ولا يشترط فى اليتامى وابن السبيل والمسكنة وإلا لاكتفى بالمساكين، ولو اجتمعت عناوين عدة فى واحد منهم استحق حقوق العدة، كهاشمى يتيما ابن سبيل، فله حقوق ثلاثة. ولا يعنى ذكر هؤلاء اختصاص الانفال بهم، إنما هم من المصاديق الأكثرية فى استحقاق الأموال العامة، ولذلك لا تذكر آية الانفال إلا الله والرسول، إيحاء أن للرسول ما يحب ويستصلحه.

وإذا كانت الفىء والانفال لله وللرسول صلى الله عليه وآله وكلاهما فى تصرف الرسول للمصالح المسبقة، ثم إلى الخلفاء المعصومين من آل الرسول صلى الله عليه وآله^٢ فما هو مصيرها بعدهم عليه السلام زمن الغيبة الكبرى إذ لا نبى ولا إمام ظاهرا؟

أقول: إنها للنواب العامين زمن الغيبة، يصرفونها فيما يحق لتعزيز شوكة الإسلام وعيلولة من لا حيلة له^٣ وحياطة المسلمين وحيلولتهم عن أعدائهم، فهم ولاه الأمر على الشعوب

^١ (الوسائل ٦: ٣٦٧ عن الإمام الصادق عليه السلام فى حديث: والانفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب.

^٢ (كما هو الشأن فى كل ما للرسول وعليه صلى الله عليه وآله من تكاليف رسالية، وبذلك استفاضت الأحاديث كما رواه فى الكافى عن الصادق عليه السلام (فيما يعد من الانفال) فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وهو للإمام من بعده يضعه حيث يشاء (الوسائل ٦: ٣٦٤ ج ١) ومثله كثير.

^٣ (الكافى عن الإمام موسى الكاظم فى حديث الانفال وأهلها: ان الله لم يترك شيئا من صنوف الأموال إلا وقد قسمه فأعطى كل ذى حق حقه.. والانفال إلى الوالى (المصدر ٣٦٦).

المسلمة، فليست هي ميراثاً أو مالاً لهم خاصاً، إنما بسبب النبوة أو الإمامة أو الولاية الشرعية، وتجمعها الزعامة الإسلامية^١ فلا يحق لهم صرفها لمصالحهم الخاصة، إلا بقدر ما يصرف لغيرهم من المسلمين، والأحاديث المحللة إياها للمسلمين زمن الغيبة لا تعنى الفوضى فى تصرفها لمن يشاء كما يشاء، وإنما عن طريق الوالى العام العادل، تقسيماً عادلاً، دون اختصاص أو زيادة للأغنياء:

كَيْ لَا يَكُونَ دَوْلَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ:

قيل الدولة بالفتح والضم واحده، وقيل: الأول لما يتداول من الحال، والثانى لما يتداول من المال والجمع دَوْلٌ ودِوَلٌ، وعلى أية حال فدولة الأغنياء دولتهم طبقية عارمة ظالمة لا يقرها الإسلام ولا أية شريعة من شرائع الله، كما ويندد الرسول صلى الله عليه وآله بذلك قائلاً: «إذا بلغ آل أبى العاص ثلاثين صيروا مال الله دولاً وكتاب الله دغلاً وعباده خولاً والفاستقين حزبا والصالحين حرباً»^٢ والواجب تداول الدولة والدولة بين الناس كل الناس إلا النسناس، كل حسب سعيه وقدره واستحقاقه وقدرته على الإصلاح والاستصلاح، وكما هو صالح الشعوب المسلمة، واما أن تنتقل دولة المال ودولة الحال بين الأغنياء، أو الأقوياء أم من ذا؟ فلا!

إنها قاعدة كبرى من قواعد التنظيم الإسلامى إقتصاديا وجماعيا، تمثل جانبا عظيما من أسس الحكم العدل، فرغم ان الملكية الفردية معترف بها فيها، ولكنها محددة بقاعدة عدم اختصاص دولة المال بين الأثرياء، ممنوعة عن الفقراء فكل محاولة وكل حالة تفضى إلى دولة المال بين الأغنياء، او دولة الحال بينهم أو بين الأقوياء، إنها حالة سيئة ومحاولة سيئة حسب

^١ .) كما فى الفقيه باسناده عن على بن راشد قال: قلت لأبى الحسن الثالث عليه السلام أنا نوتى بالشىء فيقال: هذا كان لأبى جعفر عليه السلام عندنا فكيف نصنع؟ فقال: ما كان لأبى بسبب الإمامة فهو لى وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله (المصدر ٣٧٤).

^٢ .) القمى فى تفسيره عن أبىه عن النبى صلى الله عليه وآله قال: (نور الثقلين ٥: ٢٧٨). ومثله، فى العيون فى باب ما كتبه الرضا عليه السلام للمأمون من محض الإسلام وشرائع الدين، والبرائة ممن نفى الأخيار وشردهم وأوى الطرداء اللعناء وجعل الأموال دولة بين الأغنياء.

التنظيم الإسلامي الذي لا يؤصّل إلا أصالة الحق والعدل أينما حل، ومن أيّ حصل.
وبذلك يوحى تحريم التكنيز وإن كان من الأموال الشخصية، والذين يكتزون الذهب والفضة
ولا يتفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم،^١ فدولة المال وتكنيزه وتضخم الثروة، إنما
مما لا تتوافق والروح الإسلامية العادلة الفاضلة.

وبما أن النظام الرأسمالي قائم على دولة المال بين الأثرياء، وعلى الحكرة والربا، وعلى عدم
الإنفاق للبؤساء العجزه المعوزين، فالنظام الإقتصادي الإسلامي منه براء.

وبما أن النظام الشيوعي لا يحترم الملكية الفردية العادلة، ولا يعدل بين السعي والمنتوج
تماما، فإقتصاد الاسلام منه براء، طالما كان أشبه به في بنود. وإنما الاسلام نظام خاص فريد
متوازن الجوانب، لا شيوعية ولا رأسمالية مهما تشابها معا في جوانب لا محيد عنها في
كافة المتخالفات.

فعلى الشعوب المسلمة المحرومة المحطمة المظلومة، كفاح صارم ضد دولة الحال ودولة
المال على ذوى الأثرة والكبرياء فيهما، لإيصال كل ذي حق إلى حقه، ولتسود الجماعات
المسلمة دولة الاسلام ودولته لصالح الجماهير كلها، ولن تتحقق هذه الدولة الكريمة إلا على
ضوء إتباع الرسول صلى الله عليه وآله والرسالة الاسلامية بكافة بنودها:

« وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ »^٢.

توحى الآية بأن البعض من المسلمين ما كانوا يرضون بتقسيم الرسول صلى الله عليه وآله إذ كان يحرم
بعضا ويؤتى بعضا، وكان يزيد بعضا على بعض حسب ما يراه، وكما يروى عنه صلى الله عليه وآله أنه
قسم الفء بين المهاجرين ونفر من الأنصار المحاويع، فاعترضه الباقون وتساؤلوه في ذلك،
فصدرت ضابطة عامة أن الرسول صلى الله عليه وآله مفوض إليه الأمر في دولة الحكم ودولة المال

١ . (٩ : ٣٤ .

٢ . (٥٩ : ٨ .

وكما يروى عنه صلى الله عليه وآله وعن الأئمة من آله عليهم السلام^١ دون أن تختص الآية بإيتاء المال والنهي عنه، مهما نزلت بهذه المناسبة.

فهذه هي النظرية الدستورية الإسلامية ان أصل القانون من الله لا سواه، وتطبيقه من رسول الله، لا سواه، خلاف كافة النظريات الدستورية الوضعية طول التاريخ، التي تؤصل الأكثرية فى سنّ القوانين، أو تحصر حقّ التقنين برئيس الدولة الذى هو بشر كسائر البشر يخطأ ويسهو ويجهل ويميل.

نحتج بهذه الآية فيما نحتج لحجية سنه الرسول قولاً وعملاً وتقريراً، أنها من سنه الله، وان ما سنه ليس إلا بما أراه الله.

ثم تختم الآية بذيل يربط هاتين القاعدتين الرئيسيتين بتقوى الله: «واتقوا الله إن الله شديد العقاب»: تقوى فى دولة المال ودولة الحال، فله الدول على أية حال، يؤتيها من يشاء ويمنعها ممن يشاء، فدولة المال عامة لجميع الشعوب حسب الحقوق والمساعى بما قررها الله، ودولة الحال وهى الحكم بين الناس، إنها لله ولرسل الله الحاملين المبلغين رسالات الله، ولا يخشون أحداً إلا الله وكفى بالله حسيباً.

ثم آية الأنفال تختصها بالله والرسول، وآية الفىء تعمهما والأربعة الباقية، ثم الآية التالية تختص بالذكر الفقراء المهاجرين.. مما يوحى بتفويض الرسول فى الفىء والأنفال، وأن النسب ليس شرطاً أصيلاً فى استحقاقها:

لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ^٢.

«للفقراء» علّه بدلّ عن «اليتامى والمساكين وابن السبيل» كما اللام توحى بذلك «لله

^١ (الكافى باسناده إلى الميمنى عن أبى عبد الله الصادق عليه السلام: ان الله عز وجل أدب رسوله حتى قومه على ما أراد ثم

فوض إليه فقال عز ذكره «ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا» فما فوضه الله إلى رسوله فقد فوضه إلينا.

أقول: وهذا المعنى المتواتر عن أئمة آل البيت - راجع تفسير البرهان ٤: ٣١٤ - ٣١٦ ونور الثقلين (٥: ٢٧٩ - ٢٨٤).

^٢ (٥٩: ٨)

وللرسول ولذی القربى وللفقراء...»: مهما كانوا من يتامى الهاشميين ومساكينهم وأبناء سبيلهم، أم من المهاجرين والأنصار، كما يروى أن الرسول صلى الله عليه وآله قسم فىء بنى النضير بين المهاجرين وثلاثة من فقراء الأنصار، مما يبرهن على عدم اختصاص الفىء بالهاشميين، وللرسول صلى الله عليه وآله وأولى الأمر فيه الخيرة.

«للفقراء المهاجرين» الذين هاجرين أرض الوطن فى سبيل الله «الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم»: من وظائفهم وأشغالهم ومصالحهم وأموالهم، تركوها كلها حفاظا على شريعة الله بدافع الإيمان بالله، يبتغون فضلا من الله ورضوانا، لا يبتغون من غيره جزاء ولا شكورا، وإنما «فضلاً من الله» أن يعيد اليهم مسكة الحياة الدنيوية، «ورضوانا» وهو الأصل فيما يبتغون، «وينصرون الله» بقلوبهم وسيوفهم فى أخرج الحالات، لا ملجأ لهم سواه، ولا جناب لهم إلا حماه «ورسوله» حيث يتبعونه فيما يفعل أو يقول، دون تحرج مما قضى «اولئك هم الصادقون» فى إيمانهم دون شائبة ولا عائبه.

فهؤلاء الكرام لهم نصيب من الفىء، للفقير والإيمان والجهاد، وهم أفضل من يستحقون الفىء، وكذلك من بوء لهم دار الهجرة، بواء المكانة والمكان قبل أن يهاجروا:

«وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْأَيْمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ»^١.

«والذين تبوءوا الدار»: دار الهجرة، المدينة المنورة، فإنها من أسمائها العشرة كما يروى عن الرسول صلى الله عليه وآله^٢ «والإيمان» تبوءا لهما على سواء، فكما يطمئن الإنسان إلى داره، اطمأن هؤلاء الأماجد إلى إيمانهم الرصين الحصين واستوطنوه، وطنا أليفا أميناً للروح، كما الدار مآمن للجسم.

^١ (٩: ٥٩).

^٢ (الدر المثلثون ٦: ١٩٥ - أخرج الزبير بن بكار فى أخبار المدينة عن زيد بن أسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (للمدينة عشرة أسماء هي: المدينة وهى طيبة وطابة ومسكينة وجابرة ومجبورة وتبدد ويثرب والدار).

فالتبوء من البواء: مساواة الأجزاء في المكان، خلاف النبوءة وهي منافاة الأجزاء، فالتبوء هو التكلف في البواء للراحة والطمأنينة، سواء أكان بواء في المكان والدار، أو المكانة والإيمان، ف الإيمان بعضه من بعض وهو دار، وكذلك الإسلام دار والكفر دار كما في الصادق عليه السلام.^١

فهؤلاء الأنصار تبوءوا مكانا يناسب الإيمان، عمروهما وتهيئوا لاستقبال الرسول صلى الله عليه وآله والمهاجرين فيها، مكانا تتساوى أجزاؤه لهم وللوافدين المهاجرين، وهذه هي التبوءة الحقيقية العادلة، فإن المهاجرين المضطهدين كانوا بحاجة إلى هكذا بواء الذي يه كل رواع قلبا وقالبا، بعدما اضطهدوا ولاقوا ما لاقوا من الأذى طيلة المقام بمكة، فإن أهلها كانوا يدمرون الدار والإيمان، فهاجروا إلى من يعمر الدار والإيمان، لهم ولمن سواهم سواء، يملكهم الحب في الله ويملكونه (وهل الدين إلا الحب؟).^٢

«يحبون من هاجر اليهم» حبا واستقبالا عديم النظير في التأريخ، فقد كانوا يتسابقون إلى إيوائهم، واحتمال أعابهم، لحدّ كان المهاجرون يقترعون لأنفسهم لدور الأنصار، إذ كانت مفتحة لهم الأبواب أكثر من الحاجة «ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا» هم، مهما كانوا محاويج في متطلبات عيشتهم، لم تكن توجد فيها حاجة مما أوتوا من بلغة العيش رغم حاجتهم المدقعة اليه، ولا حاجة مما أوتى المهاجرون من الفى، بل «ويؤثرون على أنفسهم» الفقراء المهاجرين «ولو كان بهم خصاصة»: حاجة مدقعة، والخصاصة فى الأصل هى الفرجة، وهم لم يكن لهم ما يسدُّ فرج الحياة، ورغم ذلك، ومع حياتهم المعيشة المختلفة، هؤلاء الأنصار المحاويج آثروا المهاجرين على أنفسهم مرتين: فيما أوتوا من الفى، وفى أموالهم الخاصة، تشجيعا لجنود الهجرة، وترغيبا للتضحية فى سبيل الله، والإيثار على النفس، رغم شحها أو حاجتها، إنه القمة العليا من الإنفاق، وقد بلغها الأنصار فى تلك الظروف الصعبة الملتوية، وكم من بون بينهم وبين من يؤثرون الحياة الدنيا وهم أغنياء: بل تؤثرون

^١ (الكافى بإسناده الى أبى عبد الله الصادق عليه السلام فى حديث طويل يقول فيه:...

^٢ (محاسن البرقى بإسناده الى باقر العلوم عليه السلام فى حديث: (الدين هو الحب والحب هو الدين) يعنى الحب فى الله.

الحياة الدنيا والآخرة خير وأبقى^١.

ولقد قال النبي صلى الله عليه وآله للأَنْصار: (إن شئتم قسمتُم للمهاجرين من دوركم وأموالكم وقسمت لكم من الغنيمَة كما قسمت لهم، وإن شئتم كان لهم الغنيمَة ولكم دياركم وأموالكم، فقالوا: لا، بل نقسم لهم من ديارنا وأموالنا ولا نشاركهم في الغنيمَة، فأَنْزل الله، ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة).

وهذه الآية تعمّ جميع الذين يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة، إلى يوم الدين، دون اختصاص بمن نزلت في شأنهم من الأنصار وسواهم كما في أسباب التنزيل^٢.

«ومن يوق شح نفسه»: يُخل نفسه وتضييقها «فأولئك هم المفلحون» فإن شح النفس، وهو الحالة الرديئة التي تُبخل الإنسان في العطاء وتحرصه فيما بأيدي الناس^٣، إنه من أصول موانع الفلاح، فواقعه يفلج وزواله يفلح، ودأؤه العضال حاضر الأنفس: وأحضرت الأنفس الشح^٤، وحاضر الداء هو دوما حاضر البلاء، إلا لمن توفى فوقاه الله «ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون».

وحينما يمدح الله تعالى من يوق شح نفسه، بوقايه صاحبها وتأيد الله، يندد بمن لا يوق، فهو شحيح على المؤمنين وعلى الخير أينما حلّ وارتحل: قد يعلم المعوقين منكم والقائلين لإخوانهم هلمّ إلينا ولا يأتون البأس إلا قليلاً. أشحه عليكم فإذا جاء الخوف رأيتهم ينظرون إليك تدور أعينهم كالذي يُعشى عليه من الموت فإذا ذهب الخوف سلقوكم بألسنةٍ حدادٍ

^١ (١٦: ٨٧).

^٢ (التفسير الكبير للرازي ج ٢٩: ٢٨٧، عن ابن عباس).

^٣ (من لا يحضره الفقيه روى الفضل بن أبي قرّة السمندي انه قال: قال لى ابو عبدالله أتدرى من الشحيح؟ قلت: هو البخيل، فقال: الشيخ أشد من البخيل، إن البخيل يبخل بما في يده والشحيح يشح بما في أيدي الناس وعلى ما في يده حتى لا يرى في أيدي الناس شيئاً إلا تمنى أن يكون له بالحل والحرام، ولا يقنع بما رزقه الله).

^٤ (٤: ١٢٨).

أشحة على الخير أولئك لم يؤمنوا فأحبط الله أعمالهم وكان ذلك على الله يسيراً^١.
 وكما أن لشح النفس دركات، كذلك لوقايته درجات، منها ألا تشح عن أداء الواجبات من
 زكاة وسواها، وكما عن علي عليه السلام^٢، كما وأن منها ألا تشح عن المندوبات كقرى الضيف
 كما عن الرسول صلى الله عليه وآله: (ثلاث من كن فيه فقد برىء من الشح: من أدى زكاة ماله وقرى
 الضيف وأعطى في النوائب)^٣، وكلمة الفصل عن الشح بصيغة شاملة قول الرسول صلى الله عليه وآله:
 (ما محق الإسلام محق الشح شيء قط)^٤، و(شر ما في الرجل شح هالع وجبن خالع)^٥، وإلى
 غير ذلك من كلماته صلى الله عليه وآله حول خطورة الشح^٦.

وحد الإيثار أن يتجاوز نصف ما عنده، فالنصف سواءً وليس إيثاراً، فضلاً عما دون النصف،
 وكما في الصادق عليه السلام^٧ وأرقى الإيثار ما فعله من «يطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً

١ (٣٣: ١٩).

٢ (الدر المثور ٦: ١٩٦ - أخرج ابن المنذر عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: من أدى زكاة ماله فقد وقى شح نفسه).

٣ (المصدر - أخرج ابن مردويه عن جابر بن عبد الله: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول:...

٤ (المصدر - أخرجه الحكيم الترمذي وأبو يعلى وابن مردويه عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ... وفي من لا يحضره
 الفقيه: ثم قال صلى الله عليه وآله: (إن لهذا الشح ديباً كديب النمل وشعباً كشعب الشرك).

٥ (المصدر - أخرجه ابن أبي شيبه وأبو داود وابن مردويه والبيهقي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله).

٦ (كما في المصدر أخرج أحمد والبخاري في الأدب ومسلم والبيهقي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال:
 (إتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا
 محارمهم).

٧ (الكافي عن إبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته فقلت: أخبرني عن حق المؤمن على المؤمن؟ فقال: يا إبان!
 دعه لا ترده، قلت: بلى جعلت فداك، فلم أزل أرد عليه، فقال: يا إبان! تقاسمه شطر مالك، ثم نظر إلى فرأى ما دخلني، فقال: يا
 إبان! أما تعلم أن الله عز وجل قد ذكر المؤثرين على أنفسهم؟ قلت: بلى جعلت فداك، فقال: أما إذا أنت قاسمته فلم تؤثره بعد،
 إنما أنت وهو سواء، إنما تؤثره إذا أعطيته من النصف).

وفيه أيضاً عنه عليه السلام عن الرجل ليس عنده إلا قوت يومه أيعطف من عنده قوت يومه على من ليس عنده شيء، ويعطف من
 عنده قوت شهر على من دونه؟ والسنة على نحو ذلك؟ أم ذلك كله الكفاف الذي لا يلام عليه؟ فقال: هو أمران أفضلكم فيه

وأسيراً» كما شرحناه في سورة الإنسان.

ولا يعنى الإيثار أن يترك الإنسان نفسه وعياله جيعاً غراً، فإن ذلك تهلكة وليس إيثاراً، وكما في الصادق عليه السلام نقلاً عن الرسول صلى الله عليه وآله: (خمس تمرات أو خمس قرص أو دنائير أو دراهم يملكها الإنسان وهو يريد أن يمضيها فأفضلها ما أنفقه الإنسان على والديه، ثم الثانية على نفسه وعياله، ثم الثالثة على قرابته الفقراء، ثم الرابعة على جيرانه الفقراء، ثم الخامسة في سبيل الله وهو أحسنها أجراً)، وقال صلى الله عليه وآله للأَنْصَارِيِّ، حين أعتق عند موته خمسة أو ستة من الرقيق ولم يكن يملك غيرهم وله أولاد صغار: (لو أعلمتموني أمره ما تركتكم تدفنوه مع المسلمين بترك صبية صغار يتكففون الناس).^١

أجل، وكما قال الله: «والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قوماً». هؤلاء المهاجرين والأنصار الذين مدحهم الله على سواء، وأشركهم في قسمة الفىء والأَنْفَالِ، فهل إن هذا وذاك يختصهم؟ كلا! بل:

«وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ».^٢

هذه الآية تلقي ضوءاً عاماً لجميع هؤلاء الذين حياتهم حياة المهاجرة والنصرة في سبيل الله والمحبة والإيثار في الله، مَنْ كانوا وأيا كانوا وأينما كانوا، فإنما الأصل الأول والأخير هو الإيمان والعمل الصالح، دون اختصاص بسابق أو لاحق، وإن كان للسابقين - بما هم حجر الأساس - لهم فضلهم، ولكننا السبقة والسباق في الإيمان أيضاً قد يحصلان بعد البداية، أو

أحرصكم على الرغبة والاثرة على نفسه، فإن الله عز وجل يقول: «يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة»، والأمر الآخر لا يلام على الكفاف، واليد العليا خير من اليد السفلى، وأبدأ بمن تعول.

^١ .(على بن ابراهيم القمي عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة في حديث طويل عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام يشرح فيه حدود الإيثار والإقتار (نور الثقلين ٥: ٢٨٨).

^٢ .(٢٥: ٦٧.

^٣ .(٥٩: ١٠.

كأفضل منها أحيانا، وفي ظروف أشد خطورة، وأجواء أظلم وأظنى.

«والذين جاءوا من بعدهم): من بعد المهاجرين والأنصار الأولين، جاءوا للإيمان كما هم، أم جاءوا إلى الوجود ونشؤا في جو الإيمان، بعدية كونية أم كيانية يجمعهما أنهم مؤمنون، وهذا عطف على الفقراء المهاجرين، يعطفهم على «ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل» للعطف بهم في تقسيم الفىء والأنفال، مما يدل على شمول الفىء لكافة المؤمنين الفقراء، وإن كان بنو هاشم أولى إذا ساوهم في الإيمان أو سابقوهم. فهذه صورة ثالثة وضيئة عن المؤمن الحقيقي، تُظَمِّنُه أنه لو حرم الهجرة والنصرة الأولى، ولكنه لا يحرمهما بعدهما، فلتكن حياة المؤمن حياة الهجرة والنصرة في الله دون أن يخاف أحدا إلا الله.

هؤلاء تشبه حالهم مقالهم: يقولون ربنا اغفر لنا وإخواننا الذين سبقونا بالإيمان: سبقَ الزمان أو سبقَ الإيمان في درجاته، فهم مهما انفصلوا عن إخوانهم المؤمنين، الأنصار والمهاجرين، زمانا ومكانا، ولكنهم لا ينفصلون عنهم أخوة وإيمانا، فقد تتجلى فيهم الآصرة الباهرة التي تربط هذه الأمة بعضها ببعض، والتي تتخطى الزمان والمكان، وكل ما سوى الإيمان، فلا يحبون لأنفسهم ويطلبون، إلا ويطلبونه ويحبونه لإخوانهم الذين سبقوهم في الإيمان، وليس تقديم أنفسهم في الدعاء إلا تبوء لها لكي تستجاب دعوتهم لإخوانهم، ومن ثم لأنفسهم، وهذا لون من ألوان الإيثار، بالنسبة لمن سبقوهم أحياء وأمواتا.

«ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا: الغلُّ هو العداوة والضُّغن من الغلُّ: القيد، فكما الغلُّ قيد للأجسام، كذلك الغلُّ قيدٌ للصدور والأرواح، يجعلها ضيقة ضنكا ضغينة، فالله تعالى ينزع الغلُّ من صدور من ينتزعه بسعيه: «ونزعنا ما في صدورهم من غلٍّ تجري من تحتهم الأنهار»^١... إخوانا على سُرر متقابلين^٢، كما وأنه يجعل فيها الغلُّ لمن يغلُّ، فيذره في غلِّه يعمه، وفي طغيانه يتردد، فالمؤمنون العاملون لانتزاع الغلُّ عن صدورهم يلتمسون من الله

١ (٧: ٤٣).

٢ (١٥: ٤٧).

تعالى أن يعينهم لزوال الغل، إذ كلَّ سعيهم وقت حيلتهم فى تواتر الأغلال «ربنا إنك رؤوف رحيم».

لمن الأنفال؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ إِنْ مَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ^١.

«سورة الأنفال» سميت بها حيث «يسألونك عن الأنفال» وإنها هى الوحيدة فى القرآن حول الأنفال، ما تختص بالقيادة الإسلامية السامية، وليست لتختص بأشخاص خصوص حكومة أو شعبا، إنما هى لصالح الحكم الإسلامى حيث تُصرف فى المصالح العامة الراجعة - ككل - إلى الكتلة المؤمنة.

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ^٢.

هنا «يسألونك» مضارعة، دون «سألوك» ماضية، مما تلمح لإستمرارية السؤال عن الأنفال، منذ السؤال الأول حتى يوم الدين، والجواب: «قل الأنفال لله والرسول..» إجابة وافية للمتساءلين حوله إلى يوم الدين.

فالمضرائب المستقيمة الإسلامية حسب القرآن هى أربع: هنا الأنفال فقط «لله والرسول» صرفا فى الدعاية التوحيدية والرسولية، وتحكيما لغراهما، ثم الفىء الذى عديد مستحقه هو كعديد مستحقى الخمس - إن كان الخمس حقا سوى الزكاة - وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شىء قدير. ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى

^١ (٨: ١ - ٤).

^٢ (سورة الأنفال: ١).

والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دُولُهُ بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب،^١

فمقسم الفىء والخمس هو الستة، ومقسم الأنفال إثنان، ثم مقسم الزكاة ثمانية، ولا إشتراك بينها وبين ست الخمس إلا فى المساكين وابن السبيل، فتبقى ستة من مقسم الزكاة غير مذكورة فى مقسم الخمس، كما أن أربعة من مقسم الخمس غير مذكورة فى الزكاة، أم إن الخمس ضريبة أخيرة من أنصبه الزكاة نسختها وكما يأتى تفصيلاً فى آية الخمس. فعلى أية حال قد تختلف الأنفال عن سائر الضرائب مصرفاً وعديداً، كما تختلف مادة ومديداً.

فمادة الأنفال - وهى الزوائد من الأموال التى لا تختص بناس خصوص على أية حال - هى البحار والأنهار والصحارى والغابات ويطون الأودية والجبال^٢ وما أشبه من عامة الأموال، التى لم تحصل بسعى، بل هى من خلق الله كما خلق، أم لا مالك له بالفعل مهما حصل بسعى سابق لمالك سابق.

فمن الأنفال ميراث من لا وارث له،^٣ كما منها الأموال المتروكة المعرض عنها، وما أشبههما مما حصل بسعى وليس له مالك بالفعل، والأراضى المفتوحة عنوةً بغير قتال مهما كانت - كأصل - من الأنفال، ولكنها مخصصة بأية الفىء، وتبقى الأراضى وما أشبهه، التى تركها

^١ (٥٩: ٧).

^٢ (نور الثقلين ٢: ١١٨ فى أصول الكافى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب أو قوم صالحوا أو قوم أعطوا بأيديهم وكل أرض خربة ويطون الأودية فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وهو للإمام بعده يرضه حيث يشاء).

^٣ (المصدر عن الكافى عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى قال: هو أهل هذه الآية يسألونك عن الأنفال، وفى أخرى عنه عليه السلام قال: من مات ليس له مولى فماله من الأنفال).

^٤ (المصدر عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عن الأنفال فقال: هى القرى التى قد خربت وانجلى أهلها فهى لله والرسول وما كان للملوك فهو للإمام وما كان من أرض خربة لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وكل أرض لا رب لها والمعادن ومن مات وليس له مولى فماله من الأنفال).

أهلوها، خربت أم هي بعدُ عامرة.

إذا فتحنا مع حرفية النص «الأنفال» نمشي معها كما تمشي، فإنها هي الأموال الزائدة، غير المفروضة لأحد، حيث الأموال الخاصة هي مفروضة لأصحابها، فلا تدخل في عامة الأموال وأنفالها حتى تختص بصالح القيادة الرسولية والرسالية.

وترى «يسألونك» سؤال لأخذ الأنفال لمكان «اصلحوا ذات بينكم»؟^١ وصيغته «يسألونك الأنفال»! أم سؤال عن مادة الأنفال وحكمها ومصرفها؟ و«قل الأنفال لله والرسول» تلمح انه سؤال لأخذ الأنفال!، أم مصرفها.

علّ السؤال - قضية الأمرين - هو عن الأمرين، و«عن» يؤكد السؤال عن مادة الأنفال وحكمها ومصرفها مهما كان - أيضا - سؤالاً إياها، قضية «وأصلحوا ذات بينكم» فلأن الأنفال كانت معلومة المادة ومجهولة المورد والحكم، لذلك اختص الجواب بالثاني، وقد تعنى لام التعريف تعريفاً بأنفال سالفه الذكر على لسان الرسول صلى الله عليه وآله، فصحيح أن الأنفال مطلقة تشمل كل زائد عن حاجيات الحياة، إلا أن تعريفها يعرفها أن لها عهداً بين المسلمين ولا نجد لها عهداً إلا في الأموال التي ليس لها أصحاب خصوص، ففي كل حاجة من حاجيات الحياة فرائض وأنفال هنا ما عنته السنة وعرفته دون سائر الأنفال.

ولأن «الأنفال» من النفل وهو الزائد، فالأنفال في حقل الأموال هي الزائدة عن المساعي، كالتي لا مال لها خاصاً، أم عايدة بمساعي وسواها ثم طرء عليها غدم مالك لها كميّرات من لا وارث له، أم الأموال التي أعرض عنها أصحابها^٢ وأما الزوائد عن الحاجات المتعددة

^١ (المصدر ٢: ١١٧ في تهذيب الأحكام في مرفوعة بعض أصحابنا «يسألونك عن الأنفال» أن تعطيمه منه قال «قل الأنفال لله وللرسول وليس هو يسألونك عن الأنفال».

أقول: علّه ينفي اختصاص السؤال بمادة السؤال، ولقد غلط من قال قد صح أن قراءة أهل البيت «يسألونك الأنفال» كما في البحار (١٩: ٢١١) وفي جامع الجوامع للطبرسي. قرأ ابن مسعود وعلى بن الحسين زين العابدين والباقر والصادق عليهم السلام: يسألونك الأنفال.

^٢ (مما يوافق الآية موثقة إسحاق بن عمار المروية في تفسير القمي عن الأنفال فقال: هي القرى التي قد خربت وانجلى أهلها فهي لله وللرسول صلى الله عليه وآله وما كان للملوك فهو للإمام وما كان من الأرض الخربة لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وكل أرض

فيما حصلت بمساعي كما عنتها «العفو» في: يسألونك ماذا ينفقون قل العفو^١ فلأنها غير محصورة ب «الله والرسول» فلأصحابها إنفاقها في مختلف الحاجات والمحاويج فلا تشملها «الأنفال» بدليل اختصاصها بالله والرسول.

وهل المعادن من الأنفال؟ كونها من واقع الأنفال يحسبها منها، ومختلف الرواية حولها معروض على عموم الآية، فليست المعادن - إذا - مما يجب فيه الخمس، بل هي كسائر الأنفال لله والرسول.

وهكذا الكنوز وما أشبه من أموال لا يُعرف لها مالك خاص، فاحساب المعادن والكنوز مما يجب فيه الخمس يطارد آية الأنفال.

وقطائع الملوك هي من الأنفال فإنهم لا يملكونها لكونها من الأنفال أم مجهولة المالكين^٢ وكذلك الأراضي أو البلاد التي سلم للمسلمين دون حرب، إذا فبين الفىء والأنفال والخمس بون، حيث يختص الفىء بما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، والأنفال تعم كل الأنفال، والخمس بما غنمتم من شىء، فالمعادن والكنوز ليست من موارد الخمس.

وليست آية الخمس - الآتية - بالتي تنسخ آية الأنفال، بل هي تُخصَّص بها بغير الأنفال، لا سيما وأن المحتمل قويا - كما يأتي - كون الخمس ضريبة ناسخة لأنصبه الزكوة فى السنة كما لا تنسخها آية الفىء، فالأنفال عامة لعموم آيتها، ثم تخصص بالفىء كما تتخصص بها الخمس خروجاً للمعادن والكنوز عنه إلى الأنفال.

لا رب لها والمعادن منها من مات وليس له مولى فماله من الأنفال، والمروى فى تفسير العياشى عن أبى بصير وما الأنفال؟ قال: منها المعادن والآجام - الحديث.

ومما يخالفها هي التي تعد المعادن مما يجب فيه الخمس، كما عن تفسير النعماني باسناده عن علي عليه السلام قال: الخمس يجرى من أربعة وجوه من الغنائم التي يصيبها المسلمون من المشركين ومن المعادن ومن الكنوز ومن الغوص.

١ .(٢: ٢١٩.

٢ .(وتدلى عليه صحیحة داود بن فرقد قال قال أبو عبد الله عليه السلام: «قطائع الملوك كلها للإمام وليس للناس فيها شىء» (التهديب ١: ٣٨٨).

إن موضوع الخمس «ما غنتم من شيء» والغنيمة تباين «الأنفال» فإنها خارجة عن المساعي مغنما سواه، وموضوع الفى هو الفىء، فلا تناسخ - إذا - بين هذه الثلاثة، وإنما لكل موضوعه الخاص وحكمه دون تدخل لبعض فى بعض أو تداخل.

إذا ف «الأنفال» - باستثناء الفىء - هى كلها لله والرسول، تُصرف فى صالح الدعوة التوحيدية والرسولية والرسالية، فهى بيد الرسول صلى الله عليه وآله يصرفها فى صالح الرسالة الإسلامية كما يراه صالحا، ثم خلفاءه المعصومون عليهم السلام كلُّ تلو الآخر، ومن ثم الشورى من الرعيل الأعلى فى العلماء الربانيين، فالمصرف هو المصرف مهما كان الصارف فى مثلث مترتب تلو بعض.

ومهما نزلت سورة الأنفال فى جو بدر الكبرى وغزوته بملاساتها الخاصة، ولكنها ليست - على أية حال - بأنفال بدر فقط، قضية جمعها المحلى باللام حيث يفيد الإستغراق. ذلك «فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم» وذلك هتاف عِطاف لهذه القلوب المتنازعة المتفلة غير المتفلة حول الأنفال، من هؤلاء الأغفال الذين كانوا يتهافون على الأنفال. ومن حصائل تقوى الله وإصلاح ذات البين طاعة الله ورسوله: «وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين، بالله ورسوله، ومتقين حرمت الله ورسوله.

وإصلاح ذات البين هو من هامة الفرائض الإيمانية، محاولة جماهيرية من كافة الأطراف المعنية لإصلاح الفاسد فيما بينهم حيث بزغ الشيطان ونزغ بينكم، ف «قل لعبادى يقولوا التى هى أحسن إن الشيطان ينزغ بينكم»^١. والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح^٢.

والله هو المصلح بيننا بما نسعى ونصلح فى الآخرة^٣ والأولى. ولكنه «لا يصلح عمل المفسدين» وقد تعنى «ذات بينكم» إلى مختلف الأطراف المتنازعة، ذوات الأنفس، حيث

١ .(١٧: ٥٣.

٢ .(٤: ١٢٨.

٣ .(فى الدر المنثور ٣: ١٦٢ عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا كان يوم القيامة نادى مناد يا أهل التوحيد إن الله قد عفا عنكم فليعف بعضكم عن بعض وعلى الثواب.

الإختلاف بين العقل والنفس، بل وإصلاح النفس هو قبل إصلاح ذات البيت لآخرين.

إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ^١

هنا مثلت وجَل القلوب، وزيادة الإيمان، والتوكل على الرب، هي المحاصيل الأصيلة لصالح الإيمان.

١ - ف «إذا ذكر الله وجلت قلوبهم» حيث يدخل ذكر الله من مسامعهم إلى عقولهم، ومنها إلى قلوبهم، فهي وجَلَةٌ من عَظْم الموقف من ربهم حيث يجدونه حاضرا في قلوبهم، فيغيب عنها كل ما سوى الله حيث احتل مجالاتها ذكرُ الله.

وترى كيف «وجلّت قلوبهم»؟ والإذاعة القرآنية تعلن «ألا بذكر الله تطمئن القلوب»! هنا «تطمئن قلوبهم» إلى الله، وهناك «وجلّت قلوبهم» عما سوى الله، حيث تجلت بذكر الله، وجَل من أن تحل في قلوبهم ذكر غير الله مع الله، ووجَل من عظمة الله، ثم تجلّ كامل فيها لذكر الله، فاطمئناناً - إذا - بذكر الله، كما «الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله»^٢.

فالوجلّ والقشعريرة هما حالتان سلبيتان للقلوب تخليّة لها عما سوى الله، ثم الإطمئنان لها بذكر الله حالة إيجابية تمثيلاً للكلمة «لا إله إلا الله» مهما كان للوجل حالة أخرى إيجابية تجتمع مع الإطمئنان وهي الشعور بعَظْم الموقف الرهيب أمام الله.

فليس الله ليوجلّ ويخاف إلا من عدله ومن عَظْم محتده، وذلك لوجلّ الثاني هو الوسيط بين الأول وبين اطمئنان القلوب بذكر الله، وهو يعيش ذلك الإطمئنان، ومن حصائل ذلك الوجلل والطمأننة:

٢ - «وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً» حيث تجو القلوب بتلاوة آيات الله، إذا تحل فيها وتحتل القمة منها ف «زادتهم إيماناً» على إيمانهم، ف «الذين اهتمدوا زادهم هدى وآتاهم

^١ (سورة الأنفال: ٢).

^٢ (٣٩: ٢٣).

تقواهم،^١ بتلاوة آياته سمعا وعقلاً وعلماً وطاعةً بكاملها.

هنا «تليت» وليت «قرأت» مما يلمح بأن ذلك من خواص التلاوة المتبعة، كما وان مهمة الرسالة الإسلامية هي «وأن أتلو القرآن» دون «أقرء» حيث التلاوة هي المتابعة. وقد تعنى «وقل لهم في أنفسهم قولاً بليغاً»^٢ هذه التلاوة الصالحة المصلحة التي يتلوها «زادتهم إيماناً».

فقد يحصل حاصل الإيمان الزائد بفاعلية «تليت» وقابلية القلب المتلو عليه، فأما إذا فقد القابلية بسوء الإستقبال أم عدم تصميمه في صميمه فلا محصل للقلب قطعاً، وفي القابلية - وحتى مع نقص الفاعلية - له محصل مهما اختلفت الدرجات، فواويله إذا ضعف الطالب والمطلوب، نقصانا في الفاعلية والقابلية.

و«آياته» جمعاً مضافاً تستغرق إلى الآيات التدوينية، الأخرى التكوينية، فحين تتلى تبيناً عليه هذه الآيات زادته إيماناً كما زادته آياته التشريعية إيماناً.

وهذه التلاوة المباركة لطليق آياته تُسمعه ما يحرضه على زائد الإيمان سمعاً ثم عقلاً وتدبراً ثم علماً ثم عقيدة ثم تطبيقاً شخصياً ثم نشرًا وبلاغاً.

٣ - ومن ثم «وعلى ربهم يتوكلون» في الحصول على مزيد الإيمان وصالح أعمال الإيمان، دونما إتكالية خاوية عن مساعي، أم توكل دون معداته.

ولقد ذكر الإمام أمير المؤمنين لأهل الذكر ذكراً جميلاً ما أجمله، قاله عند تلاوته «رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله»: إن الله سبحانه وتعالى جعل الذكر جلاءً للقلوب، تسمع به بعد الغشوة، وتنقاد به بعد المعاندة، وما برح لله - عزت آلاءه - في البرهة بعد البرهة، وفي أزمان الفترات عباد ناجاهم في فكرهم، وكلمهم في ذات عقولهم، فاستصبحوا بنور يقظة في الأبصار والاسماع والأفئدة، يذكرون بأيام الله ويخوفون مقامه، بمنزلة الأدلة في الفلوات، من أخذ القصد حمدوا إليه طريقه، وبشروه بالنجاة، ومن أخذ يمينا وشمالاً ذموا

١ .(٤٧ : ١٧ .

٢ .(٤ : ٦٣ .

إليه الطريق، وحذروه من الهلكة، وكانوا كذلك مصايح تلك الظلمات، وأدلة تلك الشبهات

—

وإن للذكر لأهلاً أخذوه من الدنيا بدلاً، فلم تشغلهم تجارة ولا بيع، يقطعون به أيام الحياة، ويهتفون بالزواج عن محارم الله في أسمع الغافلين، يأمرون بالقسط ويأتمرون به وينهون عن المنكر ويتناهون عنه، فكأنما قطعوا الدنيا إلى الآخرة وهم فيها فشاهدوا ما وراء ذلك، فكأنما اطلعوا غيوب أهل البرزخ في طول الإقامة فيه، وحققت القيامة عليهم عذابهم، فكشفوا غطاء ذلك لأهل الدنيا حتى كأنهم يرون ما لا يرى الناس، ويسمعون ما لا يسمعون...^١

ولأن أصل الذكر هو في القلوب فخير الذكر هو في أوعى القلوب وكما قال لكميل بن زياد: «يا كميل! إن هذه القلوب أوعيةٌ فخيرها أوعاها فاحفظ عني ما أقول لك: الناس ثلاثة، فعالم رباني، ومتعلم على سبيل نجاه، وهمج رعا ع أتباع كل ناعق، يميلون مع كل ريح، لم يستضيئوا بنور العلم، ولم يلجأوا إلى ركن وثيق —

اللهم بلي، لا تخلو الأرض من قائم لله بحجة، إما ظاهراً مشهوراً، وأما خائفاً مغموراً، لئلا تبطل حجج الله وبيئاته، وكم ذا وأين؟ أولئك والله الأقلون عدداً، والإعظمون عند الله قدراً، يحفظ الله بهم حججه وبيئاته حتى يوعوها نظراءهم، ويزرعوها في قلوب أشباههم، هجم بهم العلم على حقيقة البصيرة، وباشروا روح اليقين، واستلانوا ما استوعره المترفون، وأنسوا بما استوحش منه الجاهلون، وصحبوا الدنيا بأبدان أرواحها معلقة بالمحل الأعلى، أولئك خلقاء الله في أرضه، والدعاة إلى دينه، آه آه شوقاً إلى رؤيتهم، إنصرف يا كميل إذا شئت»^٢.

«يا كميل بن زياد! معرفة العلم دين يُدان به، به يكسب الإنسان الطاعة في حياته، وجميل

^١ (الخطبة ٢١٣).

^٢ (الحكمة ١٤٠ قال كميل بن زياد: أخذ بيدي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فأخرجني إلى الجبان، فلما أصحو تنفس الصعداء ثم قال:....

الأحدوثه بعد وفاته، والعلم حاكم والمال محكوم عليه -

يا كميل بن زيادا هلك خزان الأموال وهم أحياء، والعلماء باقون ما بقى الدهر، أعيانهم مفقودة، وأمثالهم فى القلوب موجودة، ها أن ههنا لعِلما جما لو أصبت له حَمَلَةٌ، بلى أصبت لِقنا غير مأمون عليه مستعملاً آله الدين للدنيا، ومستظهراً بنعم الله على عباده، وبحججه على أوليائه، أو متقاداً لحملة الحق لا بصيرة له فى أحنائه، يتقدح الشك فى قلبه لأول عارض من شبهة، ألا لا ذا ولا ذاك، أو منهوما باللذة، سلس القيادة للشهوة، أو مُغرماً بالجمع والإدخار، ليسا من رعاة الدين فى شىء شَبَّها بهما الأنعام السائمة، كذلك يموت العلم بموت حامله

«إنما» هؤلاء الأكارم هم «المؤمنون» شرط أن يكونوا من:

الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ^١.

رباط أول بالله بإقام الصلاة التى هى عمود الدين وعماد اليقين، ورباط ثان بالإنفاق لأهل الله فى الله «ومما رزقناهم» ما يمكن انفاقه مالا وحالا: علما وعملا صالحا وعقيدة «ينفقون» دون رجاء لجزاء أو شكور إلا ابتغاء وجه الله.

الخمس

١ - هل هو النصاب الاخير للزكوة؟!

٢ - يعم كافة المنافع.

٣ - لا يخص تصفه بالسادات.

٤ - السيادة لا تختص بانتساب ابوى.

٥ - مصارف الخمس السنة؟

وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ
وَإِنَّ السَّبِيلَ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ

^١ (سورة الأنفال: ٣).

عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ^١.

فى هذه الآفة مسائل عدة فى تساءلات وإجابات كما يهدى إليها الكتاب والسنة، وطالما قصرت الأرقام حولها أم طالت، فقد يحق بنا حق التنقىر حولها بحق التفسفر كما نستطفر، ابتداءً بالأسئلة التالية:

١ - هل الغنفة التى تفوز به من مال أو حق من غير مشقة^٢ والغنم هو إصابة الغنم واستعمل فى كل مظفور به^٣ كما فكلوا مما غنتم حلالاً طيباً^٤ قد تعممها إلى مطلقها بمشقة أو دونها، حيث إن سماح الأكل مما فزت به بمشقة أخرى، فإن آفة الأكل هذه آفة بعد آيات فى القتال، وغنائم دار الحرب الحاصلة بمشقة أخرى بالحل مما سواها!.
ولكن مشقة الحرب ليست للغنفة، إلا أن الغنفة الحاصلة بها هى الحاصلة بمشقة، سواء أكانت هذه الغنفة منوية أم لم تكن.

أم هى خاصة بغنائم دار الحرب لورود آفة الخمس موردها؟ ومورد الحرب لنزولها فى منزلها - حيث اللغة المستعملة فى مورد من مواردها - لا تتخصص به بذلك الإستعمال إلا إذا حلق إستعمالها على كل المورد، ثم «فعند الله مغانم كثيرة» تعمم الغنفة إلى كل فائدة، فهى الفوز بفائدة فى حرب وسواها، بمشقة وسواها، باكتساب وسواها، بعلم أم سواها، فهى كلما حصل عليه الإنسان من حق أو مال بحق فى أى حقل من الحقول.

ذلك، وكما «مانح كل غنفة وفضل»^٥ ليست لتعنى - فقط - غنفة الحرب، ثم و«من شىء» فى استغراق الإيجاب تستغرق الغنفة من كل شىء دونما إستثناء، وكذلك اللغة تشهد

١ .(٨ : ٤١ .

٢ .(كما فى لسان العرب .

٣ .(مفردات القرآن للراغب الأصبهانى .

٤ .(٨ : ٦٩ .

٥ .(الخطبة ٨٢ .

لتطبيق معناها فى كل فائدة دونما إختصاص بحقل خاص.

فأصل الغنم هو الزيادة والنماء وفاضل القيمة^١ كما وهو إصابة الغنم والظفر به، ثم استعمل فى كل إصابة وكل مظفور به من عدو وغيره.^٢

إذا ف «ما غنتم من شىء» لا تختص الخمس بغنائم دار الحرب، بل هى كل غنيمه وفائدة محلكة تحصل عليها فى أى محصل وشان النزول ليس ليخصص الآية بنفسه، والغنيمه لغويا لا تختص بها من دار الحرب، فهل عند الله مغانم كثيرة،^٣ تختص - أيضا - بحقل القتال، ولا تعنى «إلى مغانم لتأخذوها»، «ومغانم كثيرة يأخذونها»^٤ و«تأخذونها» (١٩ و ٢٠) مما تختص المغانم بخصوص المحاصيل، صناعة وزراعة وتجارة وهبة أو هدية أو هدية أماهيه، إلا أن يدل قاطع الدليل على استثناء يتبع.

وترى «ما غنتم» تختص بما بقى من الفوائد بعد استثناء مصارف الحصول عليها ومؤنة السنة؟

استثناء المصارف الأولى هو طبيعة الحال من «ما غنتم» حيث الغنيمه هى الفائدة الخالصة، وهنا نصدق المروى أن الخمس بعد المؤنة.

ثم فى استثناء المصارف الأخرى نظر فانها كالباقية مشمولة ل «ما غنتم» والرواية القائلة: «إن الخمس بعد المؤنة» لا تعنى إلا مؤنة الحصول على الفائدة كما فى الموارد الستة الأخرى التى يجب فيها الخمس، ولا نص على استثناء مؤنة السنة، ولو كان لم يكن

^١ .(كما فى لسان العرب.ب

^٢ .(كما فى مفردات القرآن للراغب الإصبهاني.

^٣ .(٩٤: ٤.

^٤ .(١٥: ٤٨.

^٥ .(ولكن وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه، (٤٨: ٢٠٠) هى نفس المغانم التى عند الله فى «فعد الله مغانم كثيرة، (٩٤: ٤) إلا أن شمول «مغانم كثيرة» ل «لمغانم كثيرة تأخذونها» لا تجعل المغانم الثانية نفس الأولى.

يصلح لتقييد «ما غنمتم» بحزء ضئيل قليل منه، فحين تحصيل على مائة ألف فائده خالصة فتصرف تسعين ألفا منها فى مؤنتك ثم تخمس الباقي فيطلع الفين، فكيف يناسب الألفان أن يعنى ب «ما غنمتم» وقد غنمت خمسين ضعفا منه؟

إذا فالأقوى أن الخمس كما الزكاة يتعلق بأصل الفائدة مع رعاية المؤنة المتعوده حتى لا يصبح بتخميس ماله فقيرا يحتاج إلى الخمس، حيث «يسألونك ماذا ينفقون قل العفو» ومنه الزيادة، وهى هنا الزيادة عن المصارف المتعوده دون تبذير ولا إسراف، فلا خمس إذا من أصل المؤنة إلا عفوا لا تحتاج فيه إلى شىء من الخمس.

فإذا كانت فوائده شهرية فليصبر حتى آخر الشهر فإذا بقى شىء يحاسب الخمس من أصل الفائدة، وإذا كانت سنوية أماهيه فليحاسب حسب الفائدة المراجعة فيها المؤنة.

٣ - هل «فإن لله خُمُسَه» هى نصاب من أنصبه الزكاة فليس الخمس علكما لصنف خاص من الضرائب الإسلامية، بل هو النصاب الأخير فى واجب التأديبه من كافة الغنائم، وقد نسخت الأنصبه المذكوره فى السنه من ربع العشر إلى نصف العشر وإلى العشر، فهو الآن ضعف العشر كضابطه وقانون شامل، ثم فى الحاجات الضرورية لمصارف الزكاة يأتى دور الضريبه غير المستقيمه وهى كل زائده عن الحاجه الضرورية المتعوده بناء على آيه العفو: ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو^١ كما فى الخمس؟.

أم إنه علكم لمصطلح خاص لضريبه أخرى سوى الزكاة^٢ وذلك غير معروف لغويا ولا شرعيا - إلا عند المشرعه قضيه الفتاوى الشهيره - وآيه الخمس لا تصطلحه كضريبه خاصه لمكان «ما غنمتم من شىء»...

أجل، قد يوحى اختلاف موارد الخمس عن موارد الزكاة فى آيه الصدقات - النازله بعدها بسنين عدة - باستقلاله عنها كضريبه سواه، ف إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين

^١ (٢: ٢١٩).

^٢ (جامع الأحاديث ٨: ٥٢٦ قوله عليه السلام ما من ذى مال ذهب ولا فضة يمنع زكوة ماله أو خمسه إلا جسسه الله عز وجل بقاع فرقر وسلط عليه شجاع أقرع).

عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم^١ فإن ١ - الله ٢ - والرسول ٣ - وذى القربى ٤ - واليتامى المذكورين هناك غير المذكورين هنا، ١ - والعاملين ٢ - عليها والمؤلفة قلوبهم ٣ - وفي الرقاب ٤ - والغارمين ٥ - وفي سبيل الله ٦ - والفقراء هنا غير المذكورين هناك، فالمشترك بينهما ليس إلا المساكين وابن السبيل.

وقد يقال إن «ابن السبيل» تشمل - وبأحرى - «فى سبيل الله» لا سيما وأن «الله والرسول» هما - دون ريب - أصلان لسبيل الله، والمساكين تشمل الفقراء بطريق أولى حيث الفقير أسوأ حالاً من المسكين، و«العاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين» مشمولون للسبيل كفروع، و«ذى القربى واليتامى» غير المساكين منهم علمها زيادة على السالف ذكرهم فى آية الصدقات، ولكنهما - أيضاً - داخلان فى «فى سبيل الله».

أو كما أن الأنصبة المقررة فى السنة نسخت بآية الخمس، كذلك مواردنا تحولت بها؟ ولكن لم يثبت نزول آية الخمس بعد آية الصدقات حتى يثبت تناسخ فى البين، بل آية الصدقات نزلت بعدها حيث الأمر بأخذ الصدقات نزل فى السنة التاسعة من الهجرة: «خذ من أموالهم صدقة...»^٢ وآية الصدقات هى فى الخمس بآية الصدقات أخرى - لو كان هناك نسخ - فإذا تصبّح أنصبة الصدقات هى أنصبة الخمس، ولكن دون إثباته خرط القتاد، إلا أن يقال آية الصدقات نسخت من موارد الخمس.

وهناك فى السنة لمحات صارحة أو تصريحات صارحة أن الخمس غير الزكوة ونموذجاً منها ما يروى عن الإمام على أمير المؤمنين عليه السلام حيث قال: «إن القرآن أنزل على النبى صلوات الله وآله والأموال الأربعة: أموال المسلمين فقسمها بين الورثة فى الفرائض، والفسىء فقسّمه على مستحقّيه، والخمس فوضعه الله حيث وضعه، والصدقات فجعلها الله حيث جعلها»^٣ إلا

١ .(٩ : ٦٠ .

٢ .(٩ : ١٠٣ .

٣ .(٢٧٠ ح / ٦٢٠ .

أن تعنى الصدقات ما هو أعم من ضريبة الخمس، فهى من ذكر العام بعد الخاص. ومما يؤيد أو يؤكد أن الخمس ضريبة بحيال الزكوة انه كان عادة جاهلية قبل الإسلام، وآية الخمس هذه تقرر أصله وتصلح تقسيمه الذى كان جاهليا غير عادل.^١ إذا فالزكوة والخمس ضربيتان إثنان مستقيمتان قد تكون أولاهما على كل الغنائم قبل المؤنة والخمس عليها بعد المؤنة إلا فى أرباح التجارات وسواها، فالعوائد - إذا - هى بين ضربيتين اثنتين مستقيمتين، ثم الضريبة غير المستقيمة هى للحالات الطارئة من الحاجات الضرورية فردية وجماعية للكتلة المسلمة. وأما أنصبه الزكوة الشاملة لكافة الأموال، فالمقررة منها للبعض منها تقرّر لأشباهها، فنصاب الغلات الأربع نصاب لكافة الغلات، ونصاب الأنعام الثلاثة نصاب لكافة الأنعام، ونصاب النقدين نصاب لسائر النقود والأموال، حيث المنصوص من هذه الأنصبه لم تذكر إلا لنماذج من مواردها.

ذلك، إلا أن يخص الخمس بغنائم دار الحرب ولا دليل عليه مهما قيل لاثباته قيلات، فنحن

^١ . جاء فى التواريخ والسير كتاريخ قم (٢٩١) أن أبا مالك الأشرى قسم الخمس قبل نزول الآية، وفى (٢٧٨) منه أن مالك بن عامر المهاجرى خمس قبل نزول الآية حيث غنم غنيمه فى بعض الغزوات فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اجعل منه نصيبا لله فقال مالك خمسة لله، وفى بعض التواريخ أن أول خمس أدى قبل بدر ما أداه نعبدالله بن جحش فى سريره، أداه للرسول صلى الله عليه وآله (تاريخ أبو الفداء للواقدي وابن خلدون واليعقوبى). ويقول القرطبى فى تفسيره (٨: ١٢) كانوا فى الجاهلية يختصون ربع الغنيمه لقائد الجيش وكما يقول الشاعر الجاهلى: لك المرباع منها والصفايا وحلمك والنشيطه والفضول وفى سيرة ابن هشام (٤: ٢٢٤) عن ثابت بن قيس الشماس يذكر مفاخر قومه فى الجاهلية قائلاً: منا الملوک وفينا تقسم الربعوانا ابن الربيعين من آل عمرو وفرسان النابر من خبابوفيه (٢٤٦) فى قصة وفود عدى بن حاتم: وكنت أسير فى قومی بالمرباع، وقال الأصمعى: ربع فى الجاهلية وخمس فى الإسلام وكان يأخذ بغير شرع ولا دين ربع الغنيمه، وفى مسالك الافهام (٢: ٩٥) كان فى الجاهلية ان الرؤساء مسنهم كانوا يستأثرون الغنيمه لأنهم أهل الرئاسة والدولة والغلبة. ذلك، وقد قررت آية الخمس خلافا للقرار الجاهلى ما قررت. وذلك وللغنائم الحربية سوابق رسالية كما فى تثنية التوراه (٢٠: ٠١٠) والتكوين (١٤: ٢٠) ورسالة بولس للبرانيين (٧: ٤) وسفر الأعداد (٢١: ٩ و ١١ و ١٨ و ٢٦ و ٣١، وفى أول تاريخ الأيام (٢٦: ٢٦ - ٢٧).

نتابع النص ما لم ينسخه نص آخر يوازيه.

فقد يقال إن آية الخمس نزلت في غزوة بدر السنة الثانية من الهجرة، وقد نزلت بشأن الغنائم الحربية المختلف فيها بين المقاتلين، أو يقال انها نزلت بشأن غزوة أخرى، ولكننا لسنا لتتابع شؤون النزول حيث الأصل هو أصل النص: «ما غنمتم من شيء» وهي أعم من الحرب، فلو كان القصد إلى خصوصى الحرب لجيء بخصوصها ك «فى القتال» أماذا؟ لا سيما وانها الآية الوحيدة الأمرة بأداء خمس الغنيمه أمام عشرات من آيات الصدقات.

ذلك، وهنا أربع من الضرائب المستقيمة على مختلف الأموال، ف «الأنفال لله والرسول»: يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم...^١.

والفء وهو هو لمستحقى الخمس: وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير. ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب.^٢.

فمقسم الخمس والفء متشارك إلا فى أربعة أخماس، ومقسم الأنفال فقط لله والرسول، وقد يجوز للرسول بسند الرسالة أن يقسمه بين مستحقى الخمس، ومقسم الزكاة لتلكم الثمانية، ولا إشتراك بينها وبين ست الخمس إلا فى المساكين وابن السبيل، فتبقى ستة من مقسم الزكاة غير مذكورة فى مقسم الخمس، كما وأن أربعة من الخمس غير مذكورة فى الزكاة، فالمقاسم إذا ثلاثة فى هذه الضرائب الأربع، أو إثنان لدمج الفء من الغنائم الجماعية للمسلمين، واختصاص الأنفال بالله والرسول لا ينافى أن للأربعة الباقية أنصبه منها.

والقول باختصاص الخمس بغنائم الحرب قد يستدل له بما يلي:

١ - كون آية الخمس بين آيات القتال صراحة أو تلميحاً أن «ما غنمتم» تعنى فى الحرب،

^١ (٨: ١).

^٢ (٥٩: ٧).

وان كانت الغنيمة لغويا تشمل كل فائدة، كأن يقول صاحب الصيدلية ضمن كلامه حول الأدوية: كل ما حصلتم عليه فاجعلوه في مكان كذا، حيث لا يفهم منه إلا ما يناسب الصيدلية من الأدوية، فلا يدخل في فهم أو وهم أنه يشمل اللحوم والفواكه والأسرجة وما أشبه؟.

ولكنه قياس فان مثله تعالى في قوله «انما غنمتم من شيء» إنما هو مثل من يبيع أو يشتري كل شيء، فإذا كان يتحدث عن شيء خاص ثم قال ما حصلتم عليه من شيء فلا يعنى الشيء الخاص، فلو عناه لخص اسمه بالذكر، وهكذا - وبأحرى - ما غنمتم من شيء، لا سيما و«ف عند الله مغنم كثيرة» تعمم الغنيمة، ومما يبرهن على عموم الغنيمة أن القيد هو الذى يحدد موقفها، ف «عند الله مغنم» يحولها إلى غير دار الحرب، و«إلى مغنم لتأخذوها» تختصها بدار الحرب، وآية الخمس طليقة فتعم ما لدار الحرب إلى غيرها.

١ - عدم أخذ الخمس فى أيام الخلافة والسلطة الإسلامية من قبل الخلفاء والسلطين دليل اختصاصه بغنائم دار الحرب، فلو عمت لكانوا أحرص عليه ممن سواهم؟.

ولكن عدم أخذهم الخمس هو تعام عملي عن حق الخمس الخاص بأهل بيت الرسالة عليهم السلام، وقد نجد أوامر الرسول صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم بالخمس بصورة طليقة، دون اختصاص بغنائم دار الحرب، وان هذه شيطنة مدروسة ضد الأئمة عليهم السلام أن يُحرَموا من خمسهم، شيطنة مزدوجة فى السلطين الروحية والزمنية.

٣ - الخمس لله دون إقسام إلى ستة أقسام لقوله تعالى «فأن لله خمسة» ومهما أضيف الرسول صلى الله عليه وآله وغيره فإن الله لا يردف بخلقه فى حق، ثم الروايات متواترة فى صيغة

^١ (فى كتابه صلى الله عليه وآله إلى شرحه «واعطيتم من المغنم خمس الله، وإلى عمرو بن معبد الجهنى واعط من المغنم الخمس، وإلى مالك بن أحمد وأدوا الخمس من المغنم، وإلى عبد يغوث واعط خمس المغنم فى الغزو، وإلى جنادة وقومه «واعط الخمس من المغنم خمس الله».

فى كتبه صلى الله عليه وآله هذه إلى رؤوسه القبائل والمشايخ والولاة نجد الأمر بالخمس من المغنم وليس الاختصاص بالغزو إلا فى واحدة.

«خمس الله»^١.

ذلك، ولكن لا يعنى «الخمس لله» خلاف نص الآية، إنما يعنى انه يدفع فى سبيل الله المقسمة فى اية الخمس إلى ستة أقسام بأمر الله وجعل الله نفسه فى عداد الستة لا يعنى ردفه بهم، فإنما ذكر اسمه أولاً كمحور لمصرف الخمس، ثم ذكر من يصرف الخمس وهم الرسول صلى الله عليه وآله وذووا القربى من عتره الرسول عليهم السلام، ومن يصرف فيهم غير ما يصرف فى الدعايات المثلثة وهم اليتامى والمساكين وابن السبيل.

أفليس صرف سهم من الخمس فى سبيل تقوية الرسالة والخلافة لله، أو ليس صرف سهام أخرى فى اليتامى والمساكين وابن السبيل، لله، إذا فكله لله، بما أمر الله وصرف فيما أمر الله.

ذلك وحين نقر بفرض الخمس للرسول صلى الله عليه وآله والأئمة من عترته عليهم السلام فهل نقر أيضاً به لليتامى والمساكين وابن السبيل للذرية؟ أم لهم ما لسائر المسلمين المحاويج؟ وجهان، ومما يدل على عدم اختصاص الذرية أحاديث تحليل الخمس للشيعة زمن الغيبة^٢.

^١ (فمن طريق السنة ما أخرجه أسد الغابة ٤: ١٧٥ والإصابة ٣: رقم ٦٩٦٠ وطبقات ابن سعد ١: ٢٨٤ فى كتابه صلى الله عليه وآله إلى فجع بن عبد الله زهلى: واعطى من المغنم خمس الله، وكذلك فى نفس المصادر كتابه إلى ججد بن الطائين نفس العبارة، وكذلك فى كتابه صلى الله عليه وآله إلى أهل اليمن كما فى رواية يعقوبى ٢: ٦٤ فى تاريخه وطبقات ابن سعد ١: ٢٦٤، وكذلك فى كتابه إلى نهشل بن مالك الوائلى، وإلى جنادة الأزدي وقومه برواية ابن سعد فى طبقاته ١: ٢٧٠ وكنز العمال ٥: ٣٢٠، وتاريخ الطبرى ٢: ٣٨١ والبدایة والنهاية لابن كثير ٥: ٧٥ وفتوح البلدان ص ٨٢ وسيرة ابن هشام ٤: ٢٥٨، وكذلك كتابه صلى الله عليه وآله إلى عمر بن حزم حسب رواية الطبرى ٢: ٣٨٨ والبدایة والنهاية ٥: ٧٦ وفتوح البلدان ص ٨١ وسيرة ابن هشام ٤: ٢٦٥ وكنز العمال ٣: ١٨٦ وصحيح الأعمش ١٠: ١٠ والخراج لأبى يوسف ص ٧٢، وفى كتاب الأموال لقاسم بن سلام ص ١٩ كتابه إلى بنى زهر بن حبش، وفى كتاب الأموال ٤٢٧ يجيب صلى الله عليه وآله عن السؤال حول الغنمة: لله سهم ولهؤلاء أربعة.

وكذلك من طريق الشيعة فى الفقيه كتاب الوصايا عن أمير المؤمنين عليه السلام الوصية بالخمس لأن الله عز وجل رضى لنفسه بالخمس، وفى المستدرک ١: ٥٥١ عن الجعفریات عنه عليه السلام انه كان يستحب الوصية بالخمس ويقول: إن الله تبارك وتعالى رضى لنفسه عن القسمة بالخمس -

وفى بصائر الدرجات عن الباقر عليه السلام قال: والله لقد يسر الله على المؤمنين أرزاقهم بخمسة دراهم جعلوا لربهم واحداً وأكلوا أربعة حلالاً، وفى الوسائل باب وجوب الخمس ح ١٢ عن على عليه السلام فى الآية فجعل لله خمس الغنائم.

^٢ (مما يدل على التحليل كما فى جامع أحاديث الشيعة ٨: ٥٢٦ رواية ابن سنان قوله عليه السلام على كل امرء غنم أو اكتسب الخمس مما أصاب لفاطمة عليها السلام - إلى أن قال - «إلا من أحللتنا من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة انه ليس من شىء عند الله يوم

٤ - كيف تختص سهام ثلاثة من خمس غنائم دار الحرب بالثلاث من الذرية ويحرم غيرهم وليس يقابله من الزكوة شيء؟ ولا سيما على فرض اختصاص الزكوة بالتسعة على قيودها، فكيف يختص الخمس على كثرته حسابا ونصا بالذرية القليلة - ولا سيما المختصة بطريق الآباء - ثم الزكوة على قلتها حسابا ونصا تختص بغير الذرية؟.

٥ - على فرض أن الخمس يتعلق بكل الفوائد، فالسهام الثلاثة الأول راجعة إلى تحكيم عرى الإسلام توحيدا ورسالة وخلافة، والثلاثة الأخرى طليقة بين يتامى المسلمين ومساكينهم وأبناء سبيلهم دون اختصاص بذرية الرسول ﷺ، فإن «ذى القربى» تعنى ذريته، والإستحقاق فى الثلاثة الأولى عام لصالح المسلمين، وفى الأخيرة خاص بالثلاثة، وتقسيم هذه الستة ليس على سواء بل حسب الحاجة الحاضرة.

لذلك اختصت الثلاثة الأولى باللام «لله وللرسول ولذى القربى» دليلاً على اختصاص خاص وهو الإختصاص بالكيان الإسلامى لا الإشتمال، فليس الله ليحتاج إلى نصيب ولا الرسول إلا لرسالته ولا ذوو القربى إلا لخلافتهم، والكل بأيدى رؤساء الدولة الإسلامية الصالحين. ومن الفارق بين مصاريف الخمس والزكاة، أن نصف الخمس راجع إلى الثلاثة الأولى، والنصف الآخر إلى الثلاثة الأخرى، إثنان منها من ثمانية الزكاة، فالزكاة إذا هى الأصل فى الضرائب المستقيمة وقد أمر بأخذها وتقسيمها إلى ثمانيتها.

ذلك، والآية من ناحية الدلالة، «ما غنمتم» فيها، الحق أنها تشمل كل الفوائد والعوائد من مال أو حق، وإنما جاءت هنا «غنمتم» الظاهرة فى غنائم الحرب مهما شملت غيرها من الغنائم، لأنها نزلت فى حقل الحرب، فبهذه المناسبة ناسبت «غنمتم».

ثم «فإن الله..» ليست اللام فيها لام الملكية العرضية فإن الله مالك ذاتيا، وإنما خوّلنا أموالاً دون إخراج عن ملكه، فإنما تعنى هنا إختصاصا بصرفه فى شؤون الخلافة المعصومة، إن

القيامة أعظم من الزنا إنه ليقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بما أبيعوا» وفيه رواية سليم بن قيس من باب (١) أن الخمس لله وللرسول ما يدل أن الله تبارك وتعالى فرض الخمس إكراما للرسول وأهل بيته عليهم السلام وفى رواية عمران قوله عليه السلام يسر الله على المؤمنين أرزاقهم بخمسة دراهم جعلوا لربهم واحدا وأكلوا أربعة أحلاء.

عنت ذا قربي الرسول!

وإلا فقد يكفى نصيب الرسالة للخلافة، ثم «اليتامى والمساكين وابن السبيل» نعم السادة وغيرهم، وحذف اللأم عنهم لعدم وجود الإختصاص، حيث قد يصرف مالهم فى سائر سبيل الله.

ثم هذه الأقسام ليست على حد سواء بل لكل قدر الحاجة.

وقد تلمح «ذى القربى» مفردة دون «ذوى القربى» - وأنها وجه جموع ثلاثة - أنهم ذى قربي الرسول صلى الله عليه وآله كما «أت ذا القربى حقه»^١، وقل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة فى القربى^٢، كما وبالوالدين إحسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين^٣، ومما يدل على اختصاص «ذى القربى» بذى قربي الرسول آية الفىء: «ما أفاء الله على رسول من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، فإن «على رسوله» يخصص «ذى القربى» بذى قرياه، ثم المعطى هنا هو الرسول فكيف يُعنى من ذى القربى غير ذى قرياه، ثم الآية التالية لها تفسر الثلاثة لآخرين أنهم من عموم المسلمين للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم.. والذين تبوءوا الدار والإيمان... وتؤيده أحاديثنا^٤.

١ . (١٧ : ٢٦ و ٣٠ : ٣٨ .

٢ . (٤٢ : ٢٣ .

٣ . (٤ : ٣٦ .

٤ . (فى تحف العقول ٣٤١ عن الصادق عليه السلام «فى الغنائم» وأما قوله لله فكما يقول الإنسان هو لله ولك ولا يقسم لله منه شىء فخمس رسول الله صلى الله عليه وآله الغنيمه التى قبض بخمسة أسهم فقبض منهم سهم الله لنفسه يحيى به ذكره ويورث بعده وسهما لقربته من بنى عبدالمطلب وأنفذ سهما لأيتام المسلمين وسهما لمساكينهم وسهما لابن السبيل . وفى روضه الكافى عن أبى حمزة عن الباقر عليه السلام أن الله جعل لنا أهل البيت سهاما ثلاثة... دون سهام اليتامى والمساكين وابن السبيل فإنها لغيرهم .

وفى الفقيه ١٥٨ والتهذيب ٤ : ١٣٤ فى آية الفىء عن الباقر عليه السلام فهذا بمنزلة المغنم كان أبى عليه السلام يقول ذلك وليس لنا فيه غير سهمين سهم الرسول وسهم القربى ثم نحن شركاء الناس فيما بقى .

وفى التهذيب ٤ : ١٢٨ والإستبصار ٢ : ٥٦ عن ربعى بن عبد الله بن الجارود فى الصحيح عن الصادق عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتاه المغنم أخذ صفوة وكان ذلك له ثم يقسم ما بقى خمسة أخماس ويأخذ خمسة ثم يقسم أربعة أخماس بين

فهنا «ذى القربى» فى الفىء لیس إلا ذى قربى الرسول صلى الله عليه وآله فإنه هى المعطى للفىء الذى يختص به وباللّه، فللذى قربى الرسول من الخمس نصيب لا ميراثا وإنما خلافة للرسول كان للرسول نصيب.

فإن الخلافة الإسلامية هى استمرارية للرسالة، وهكذا رؤوساء دولة الإسلام وتقسّم الاسهام قدر الحاجة، ثم هذه الجموع المُحلّاة باللام تدل على الإستغراق، دون اختصاص بالهاشميين منهم، وهم أقل بكثير من غيرهم، وهم عادمون زمن الرسول صلى الله عليه وآله.

وليس هنا روايات تدل على اختصاص نصف الخمس بالثلاثة من الذرية إلاّ أحاديث ثلاث^١ وذرية الرسول صلى الله عليه وآله تعم المنتسبين إليه من الأمهات إلى المنتسبين إليه من الآباء.

الناس الذين قاتلوا عليه ثم قسم الخمس الذى أخذه خمسة أحماس يأخذ خمس الله عزّ وجلّ لنفسه ثم يقسم الأربعة أحماس بين ذوى القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل يعطى كل واحد منهم حقا وكذلك الإمام أخذ كما أخذ الرسول. وفى مسند زيد بن على بن الحسين عليه السلام ٣٥٦ بيروت باب الخمس والأطفال سألت زيد بن على بن الحسين عن الخمس قال: هو لنا ما حتجتنا فإذا استغنيانا فلا حق لنا فيه ألم تر الله قرننا مع اليتامى والمساكين وابن السبيل فإذا بلغ اليتيم واستغنى المسكين وأبى ابن السبيل فلا حق لهم وكذلك نحن إذا استغنيانا فلا حق لنا. وفى ملحقات إحقاق الحق ١٤: ٦٥٤ عن الحاكم الحسكاني فى شواهد التنزيل ١٤: ٦٥٣ بسند متصل عن على عليه السلام فى الآية قال: «لنا خاصة ولم يجعل لنا فى الصدقة نصيبا كرامة أكرم الله تعالى نبيه وآله بها وأكرمنا عن أوساخ أيدي المسلمين». وفى بسند متصل عن عكرمة عن فاطمة عليها السلام قالت: لما اجتمع على والعباس وفاطمة وأسامة بن زيد عند النبى صلى الله عليه وآله فقال: سلونى، فقال العباس: أسألك كذا وكذا من المال، قال: هو لك، وقالت فاطمة: أسألك مثل ما سأل عمى العباس، فقال: هو لك، وقال أسامة: أسألك أن ترد علىّ أرض كذا وكذا، أرضا كان انتزعه منه، فقال: هو لك، فقال لعلى عليه السلام سل، فقال: أسألك الخمس فقال: هو لك، فأنزل الله تعالى «واعلموا...» فقال النبى صلى الله عليه وآله: قد نزلت فى الخمس كذا وكذا، فقال على عليه السلام: فذاك أوجب لحقى، فأخرج الرمح الصحيح والرمح المكسر والبيضه الصحيحه والبيضه المكسورة، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله أربعة أحماس وترك فى يده خمسا.

^١ (الوسائل ٣٥٥: ١ و٣٥٦: ٢ و٣٥٨: ٨ فالثانى عن أحدهما عليه السلام فى الآية قال: خمس الله للإمام وخمس الرسول للإمام وخمس ذوى القربى لقراية الرسول الإمام واليتامى يتامى الرسول والمساكين منهم وأبناء السبيل منهم فلا يخرج منهم إلى غيرهم. والأول عن أبى عبد الله عليه السلام فى الآية قال: فأما خمس الله عزّ وجلّ فللرسول صلى الله عليه وآله يضعه فى سبيل الله وأما خمس الرسول فلأقاربه وخمس ذوى القربى فهم أقباءه وحدها واليتامى يتامى أهل بيته فجعل هذه الأربعة أسهم فيهم وأما المساكين وابن السبيل فقد عرفت أن لا نأكل الصدقة ولا تحل لنا فهى للمساكين وأبناء السبيل.

أجل، فلأن اختصاص الثلاثة الآخرين بالسادة ترجيح لهم على الآخرين بنصف الخمس وهم أقل منهم، وأن صفوة المال خاصة بالصفوة الطاهرة دون مطلق الذرية، وأنه لا دليل يعتمد عليه على ذلك الإختصاص فهم أعم من السادة وسواهم.

ولأن الزكاة المأمور بأخذها إنما أمر بها بعد ستة أعوام، فهل يعقل أن نصف الخمس يخص بالسادة وليس لغيرهم زكاة ولا خمس.

ولكن الزكاة كانت مفروضة قبل الخمس، والأمر بها كائن منذ تشريعها بصيغ أخرى هي أوغل في الفرض ك «ويل للمشركين. الذين لا يؤتون الزكوة...».

والقول إن ذى القربى تشمل كل الذرية يطرد القول إن الثلاثة الأخرى منهم، ثم القرابة لا تخصص نصيباً من مال الله لأشخاص خصوص بل هو نصيب المقام كما للرسول صلى الله عليه وآله، وكيف يصلح للرسول إلى العالمين أن يختص أموالاً عامة بذريته إلى يوم القيامة مصرحاً بذلك في أواسط عهده لما قويت شوكته ودولته في المدينة، لا سيما وأن غنائم دار الحرب لا تختص بالمحاربين من الذرية، بل لم يكونوا موجودين بعد زمن نزول الآية إلا قلة قليلة. وكيف يصح لرسول يقول «لا أسألكم عليه اجرا» أن يحمل الأمة مالا لذريته الخصوص، فهل هو أجر؟ أم هو أكل وإيكال بالباطل! ولأنه لم يكن من ذرية الرسول صلى الله عليه وآله زمنه يتامى ومساكين وابن السبيل كان نصيبهم قبل أن يولدوا.

والحق أن «ذى القربى» هنا هم ذوا القربى للرسول صلى الله عليه وآله دون من يؤتى الخمس وكما فى آية الفىء الذى هو الله وللرسول لذى القربى و...

فإن كان ذو القربى فى الخمس ذا قربى المسلمين أنفسهم فلذى القربى سهمات إثنان فيما إذا كان المؤتى والمؤتى ذا القربى مع بعضهم البعض فلهم سهمان إثنان.

ثم ذى القربى إذا كان فقيراً فداخل فى المساكين، أو يتيماً ففى اليتامى أو ابن السبيل فففيهم، وليس عنوان ذى القربى بنفسه مما يستحق به الخمس اللهم إلا فى الإيتاءات المستحبة أو الواجبة ولذلك لا نراهم فى الزكوة.

ذلك وكما أن «وآت ذا القربى حقه» يختص بذى قريبه صلى الله عليه وآله فإن ذى القربى للمسلمين
يعمهم كلهم للقرابة بينهم كلهم.

وإليكم آيات ذى القربى:

الفىء للرسول كما فى آيته - إذا - فله وللرسول ولذى القربى: آيات الحشر.

أولوا القربى فى كل موقف هم أولو قربى الواقع كحقل الإحسان: «وبالوالدين إحسانا وذى
القربى...»^١، وآتى المال على حبة ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى
الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكوة،^٢ فالمال المؤتى هنا غير الزكوة.

وأما ذووا القربى الخاص: «وآت ذا القربى حقه والمساكين وابن السبيل»^٣ لغير ذى قرباك لا ذا
قربى المسلمين فإنه ليشملهم كلهم: قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة فى القربى،^٤

فلأن فى آية الفىء المؤتى هو الرسول فذووا القربى هم ذووا قربى الرسول، ثم الثلاثة
الآخرون هم هنا كل المسلمين، وكذلك آية «ذا القربى حقه»، حيث يدل على الحق الخاص
لهم، والقربى عن الفعل أى ذا الصلة القربى، وهى هنا الصلة الروحية والنسبية المجموعتان
فى الثلاثة عشرة فقط.

وأما أن الصدقة هى من أوساخ ما فى أيدى الناس فلا تحل للذرية، دون المس فقفيه:

ألا رجاحة لبنى هاشم على غيرهم حتى يختص بهم الصفوة ثم الأوساخ لغيرهم، فكيف
للرسول صلى الله عليه وآله - المرسل إلى العالمين أجمعين - أن يختص صفوة المال بذريته ثم يعمم
الأوساخ لغيرهم من المحتاج، وهذه كرامة خاصة لا تختص إلا بالأتقى: «إن أكرمكم عند
الله أتقاكم» فهل تحل الصدقة لأمثال سلمان وأبى ذر واضرابهم وهى وسخ! ولا يحل لهم

١ (٢: ٨٣)

٢ (٢: ١٧٧)

٣ (١٧: ٣٦)

٤ (٤٢: ٢٣)

الخمسة، ثم يحل الخمس لسيد لا محل له من الإيمان والعلم والتقوى؟
وليس فضل الرسول بالذي يرثه ولده إلا أن يرثوا فضله واقعيًا، ثم انتقال الفضل لا يسبب
انتقال فضل المال، فهل يجوز أن يرث الوارث الأفضل أكثر من غيره وهما مسلمان؟!
فالقرآن ينص في آيات بينات ألا أولوية بالرسول لأحد إلا الأولى برسالته.

فلا نجد لمحة في القرآن تفضل أحدا على أحد في الضرائب الإسلامية مهما كانت
التفاضلات للفضائل الروحية أو القرابات النسبية أو السببية، وأما في المحاصيل الشخصية
فلكل ما سعاها، وأما الميراث فهو حق طبيعي للأقربين بالنسب والقريبين بالسبب دون تفاضل
فيه بين الفاضل والمفضول.

ذلك في الأموال العامة والخاصة، فكيف يعقل تقدم بنى هاشم من طريق الآباء على سواهم
رغم أنهم ليسوا على أكثر تقدير إلا خمسة بالمائة من الفقراء وحقوقهم عشرة بالمائة من كل
الإنتاجات.

ولكن لسواهم ١٠٠/٦ من تسعة أشياء فقط وهم ١٠٠/٩٥ من الفقراء، وبهذا القياس يصبح
نصيب كل فقير غير هاشمي لا شيء، في حين أن نصيب كل هاشمي كل شيء.

فأين ١٠٠/٦ من حوالي ١٠٠/١٠ من الأموال ل ١٠٠/٩٥ بالمائة لغير السادة و ١٠٠/٢٠ من
١٠٠/١٠٠ من الأموال ١٠٠/٥ من السادة؟ وحتى إذا أصلحنا فحاسبنا الزكوة من كل الأموال
والسادة أعم من طريق الأم فكذلك الأمر مع تنزل، فهو ١٠٠/٦ من ١٠٠/١٠٠ من الأموال
لحوالي ١٠٠/٣٠ من الفقراء مقابل ١٠٠/١٠ من ١٠٠/١٠٠ من الأموال لحوالي ١٠٠/٧٠ من
الفقراء، فتزيد سهام الفقراء السادة عمن سواهم دائما، فإذا وجب دفع الزائد إلى غيرهم
فالتقسيم في أصله - لو كان - فاسد.

فالأصل حسب القرآن والسنة والواقع المعاش المحتاج هو التقسيم بالسوية حسب الحاجة،
فسهم الإمام يصرف في صالح الدعوة الإسلامية، ثم السهم الثاني المشهور بسهم السادة يُضم
إلى الزكوة ويقسم بين كل الفقراء سادة وسواهم مع احتساب ١ - العاملين عليها و ٢ -
الغارمين و ٣ - في الرقاب و ٤ - في سبيل الله ٥ - وابن السبيل ٦ - واليتامى ٧ - والمؤلفة
قلوبهم.

فحين لا معصوم بيننا ظاهراً حتى تحوم عليه الصدقة، فهذا هو التقسيم الصالح.
ولأن الأحاديث متضاربة في إختصاص النصف الآخر بنبي هاشم فلتعرض على القرآن
النابى بالإختصاص وهى الروايات: (٣٥٥: ١ و ٣٥٦: ٢ و ٣٥: ٥ و ٣٥٨: ٨) من الوسائل أبواب
الخمسة، وفى الأخيرة وأما المتسبون بالأمهات فقد قال الله: «أدعوهم لآباءهم!» وهم
الأدعياء دون أبناء البنات، وإلا لأصبح الحسنان عليهما السلام وهم الأدعياء دون أبناء البنات، وإلا
لأصبح الحسنان عليهما السلام من أدعياء النبي صلى الله عليه وآله!

فهذا الحديث وأحاديث الأوساخ هى أوساخ وأدعياء مقحمة فى أحاديثنا، تفرق بين
المسلمين بفوارق الجاهلية، أو لم يكن أئمة أهل البيت يشتركون من هذه الأموال، وهذه
الأحاديث هى ٣٥٦ / ٤، ٧/٣٥٧، ١٠/٣٦٠.

وأما حرمة الصدقة فهى فى ٢/٣٣٧ وهى تختص بأهل البيت دون كل السادة.
ثم إذا كان النصف الآخر ملكاً للسادة فكيف وهب للشيعة منذ زمن الحضور إلى كل زمن
الغيبه، وكيف يحق للإمام أن ينسخ آية من القرآن اللهم إلا تأويلاً كما بيناه.
وليس (حقناً) المكرر فى روايات من الخمس إلا النصف الأول الذى يصرف فى الدعوة
الإسلامية، وليس تحليله إلا فى الموارد التى لا يمكن إصالحه إليهم فلا يجوز دفعه إلى ولات
الجور.

الخمسة زكاة:

ومما يدل على أن الخمسة نصاب للزكاة ح ٥ ص ٣٤٣ عن محمد بن على بن أبى عبد الله
عن أبى الحسن عليه السلام قال سألته نعماً يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن
معادن الذهب والفضة هل منها زكاة فقال: إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمسة ورواه المفيد فى
المقنعة عن الصادق عليه السلام رسلاً نحوه ورواه الكلينى عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين ورواه الصدوق رسلاً ورواه فى المقنع أيضاً رسلاً وترك ذكر المعادن.
ذلك ثم الرسول الذى لم يسأل على رسالته أجراً إلا المودة فى القربى كيف يسأل نصيباً
أكثر من كل أحد لبنى هاشم؟

ولو أن الصدقة محرمة على أولاد النبيين فكيف تطلب أولاد يعقوب من يوسف، فأوف لنا

الكيل وتصدق علينا إن الله يجزى المتصدقين..

ولم يسبق للرسول صلى الله عليه وآله ولا لأحد من الأئمة من آل الرسول أن يختصوا من الخمس الهاشميين أو أن يزيدوهم من بيت المال بشيء، بل كان بيت المال فيه كافة الأموال المستحقة لكافة المستحقين تقسم بينهم بالسوية قدر الحاجة.

فقد كانت له من ولده فاطمة ولم يفضلها على غيرها من فقراء المسلمين فضلاً عن أن يختصها بنصف الخمس!، فعن علي أمير المؤمنين عليه السلام قوله: «إني نظرت في كتاب الله فلم أجد لولد إسماعيل على ولد إسحاق فضلاً»^١.

^١ (١). وفي شرح النهج لابن أبي الحديد عن علي بن محمد ابن أبي الحيف المدائني عن فضيل بن جعدة قال: أكد الأسباب كان في تقاعد العرب عن أمير المؤمنين عليه السلام أمر المال فإنه لم يكن يفضل شريفاً على مشروف ولا عربياً على عجمي. ومن كلامه عليه السلام عن عرض برنامج حكمه «ألا وأيما رجل إستجاب الله ورسوله وصدّق ملتناً وإستقبل قبلتنا فقد إستوجب حقوق الإسلام وحدوده، فأتم عباد الله والمال مال الله يقسم بينكم بالسوية، لا فضل فيه لأحد على أحد، وللمتقين عند الله غدا أحسن الجزاء وأفضل الثواب، ثم يجعل الله الدنيا للمتقين أجراً ولا ثواباً وما عند الله خير للأبرار ومن كلامه في الفداء الخاص بالله وبالرسول صلى الله عليه وآله: وأما هذا الفداء فليس لأحد على أحد أثرة فقد فرغ الله من تقسيمه وأتم عباد الله المسلمون وهذا كتاب الله به أقررنا وله أسلمنا.

وفيما اعترض عليه طلحة والزبير لماذا لم يفضلها على غيرها يقول: والله لا أستأثر عليكما ولا عبداً مجدداً بدرهم فما دونه لا أنا ولا ولدي هذين الحسن والحسين.

وفي الخطبة (١٢٥) من النهج ومن كلام له عليه السلام لما عوتب على التسوية على العطاء: أتأمرؤي أن أطلب النصر بالجور فيمن وثّيت عليه، والله لا أطور به ما سمر سمير وما أم نجم في السماء ولو أن المال لي لسويت بينهم فكيف وإنما المال مال الله. وفي روضة الكافي (٣٤ والوسائل ٢: ٣١) عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما وليّ علي عليه السلام سعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إني والله لا أزرنكم من فينكم هذا درهما ما قام لي غدق يبثرب فلتصدقكم أنفسكم أفتروني مانعا نفسي وأعطيتكم؟ فقام إليه عقيل فقال: والله لتجعلني وأسود بالمدينة سواء؟ فقال: إجلس أما كان ههنا أحد يتكلم غيرك وما فضلك عليه بسابقة أو تقوى.

وفي البحار (٨: ٣٩٣) خطب أمير المؤمنين عليه السلام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: يا أيها الناس إن آدم لم يلد عبداً ولا أمة وإن الناس كلهم أحرار وليكن خول بعضكم بعضاً، فمن كان بلاء فصبر في الخير فلا يمن به على الله جلّ وعزّ إلا وقد حضر شيء ونحن مسوون فيه على الأسود والأحمر، فقال مروان لطلحة والزبير ما أراد بهذا غيركما، قال فأعطى كل واحد ثلاثة دنائير وأعطى رجلاً من الأنصار ثلاثة دنائير وجاء بعد غلام أسود فأعطاه ثلاثة دنائير فقال الأنصاري يا أمير المؤمنين عليه السلام هذا غلام أعتقته بالأمس تجعلني وإياه سواء فقال عليه السلام إني نظرت في كتاب الله فلم أجد لولد إسماعيل على ولد إسحاق فضلاً.

وفي البحار (٨: ٣٦٧) ابن الأثير في كامل التواريخ في بيعته عليه السلام بعد مقتل عثمان: ولما أصبحوا يوم البيعة وهو يوم الجمعة حضر الناس وجاء على عليه السلام وسعد المنبر فقال: يا أيها الناس من ملأ إن أمركم هذا ليس لأحد حتى إلا من أمرتم وليس لي أن آخذ درهما دونكم فإن شتمتم قعدت لكم وإلا فلا أحد على أحد. فقالوا نحن على ما فارقناك عليه بالأمس فقال: اللهم إشهد.

ذلك، وأما حرمة الصدقات على بنى هاشم لأنها أوساخ ما فى أيدي الناس فمما يستدل به لها:

فى التهذيب (٤: ٥٨) عن الصادقين عليهم السلام أن الصدقة أوساخ ما فى أيدي الناس وأن الله حرم على منها ومن غيرها ما قد حرمه.

ولكنها خاصة بالمعصومين عليهم السلام كما فى الفقيه والتهذيب عن أبى عبدالله عليه السلام قال: أعطوا الزكاة بنى هاشم من أرادها منهم فإنها تحل لهم وإنما تحرم على النبى صلى الله عليه وآله وعلى الإمام الذى يكون بعده وعلى الأئمة.

وفى المحاسن (١: ١٤٥) عن عبدالله بن عجلان سألت أبا جعفر عليهم السلام عن قول الله عز وجل: قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة فى القربى فقال: «هم الأئمة الذين لا يأكلون الصدقة لا تحل لهم».

ثم يذكر قصة طلحة والزبير أنهما قالا بشأن التسوية له عليه السلام: خلافاً عمر بن الخطاب فى القسم إنك جعلت حقنا فى القسم كحق غيرنا بخيلنا وظهرت عليه دعوتنا وأخذناه قسراً وقهراً ممن لا يرى الإسلام إلا كرها.. فقال عليه السلام: وأما القسم والأسوة فإن ذلك أمر له أحكم فيه بادية بدء قد وجدتكما ورسول الله صلى الله عليه وآله يحكم بذلك وكتاب الله ناطق به وهو الكتاب الذى لا يأتیه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزىل من حكيم حميد، وأما قولكما جعلت فينا وما أمأذته بسيفنا ورماحتنا سواءً بيننا وبين غيرنا: فقد بما سبق إلى الإسلام قوم ونصروه بسيفهم ورماحتهم فلا فضلهم رسول الله صلى الله عليه وآله فى القسم ولا آثرهم بالسيف والله سبحانه موفى السابق والمجاهد يوم القيامة أعمالهم فليس لكما والله عندى ولا لغير كما إلا بهذا.

وفى مناقب ابن شهر آشوب (٣: ١١١) فى رواية عن أبى الهيثم بن التيهان وعبدالله بن رافع أن طلحة والزبير جانا إلى أمير المؤمنين عليه السلام وقالوا ليس كذلك كان يعطينا عمر قال: فما كان يعطيكما رسول الله صلى الله عليه وآله فسكتا، قال: أليس كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم بالسوية بين المسلمين قالا نعم، قال: فسنة رسول الله صلى الله عليه وآله أولى بالإتيان عندكم أم سنة عمر؟ قالا سنة رسول الله صلى الله عليه وآله، يا أمير المؤمنين لنا سابقة وعناء وقراية، قال: سابقتكما أقرب أم سابقتى، قالا: سابقتك قال: فقرايتكما أم قرايتى؟ قالا قرايتك، قال: فعناءكما أعظم من عنائى؟ قالا: عناءك قال: فوالله ما أنا وأجبرى هذا إلا بمنزلة واحدة وأوماً بيده إلى الأجير.

وفى نهج البلاغة (الخطبة ٢١٩): والله لأن أبيت على حسك السعدان مسهدا... والله لقد رأيت عقيلاً وقد أملق حتى استماحنى من بر كم صاعاً ورأيت صبيانه شعث الشعور غبر الألوان من فقرهم كأنما سوّدت وجوههم بالعظام وعاودنى مؤكداً وكرّر على القول مردداً فأصغيت إليه سمعى فظن أنى أبيعته دينى وأتبع قيادته مفارقاً طريقي، فأحميت له حديدة ثم أذنتها من جسمه ليعتبر بها، فضج ضجيج ذى دنف من ألمها، وكاد أن يحترق من مسميها، فقلت له ثكلتك الثواكل يا عقيل أتنن من حديدة أحماها إنسانها للعبه وتجرنى إلى نار سجّرها جبارها لغضبه أتنن من الأذى ولا تنن من لظى؟.

عليه السلام إلى إبراهيم من مريم، وينسب الحسنين إلى رسول الله صلى الله عليه وآله في آية المباهلة،
وقديما كان الحوار بين أئمتنا والخلفاء الأمويين والعباسيين حيث كانوا يحتجون عليهم بهذه
الآيات أنهم من ذرية الرسول صلى الله عليه وآله.

وكذلك حرمة الزكوة على هؤلاء الهاشميين الخصوص لأنها أوساخ ما فى أيدي الناس،
رغم أن مصدر الخمس والزكوة واحد، فكيف اختصت الزكوة بأنها أوساخ والخمس طاهر،
فحرم كل فقراء المسلمين عن سهم السادة إلا المنسوبين بالآباء إلى الرسول صلى الله عليه وآله وهو
سهم غزير، كما حرم السادة عن الزكاة وهو شيء زهيد، فالكثير الكثير لهم أولئك القلة
القليلة لأنه طاهر، والقليل القليل للكثرة الكثيرة لأنه من أوساخ ما فى أيدي الناس، قسمة
ضيزى فى بعدين اثنين!.

وهكذا الأمر فى اختصاص الزكوة على هؤلاء الهاشميين الخصوص لأنها أوساخ ما فى
أيدي الناس، رغم أن مصدر الخمس والزكوة واحد، فكيف اختصت الزكوة بأنها أوساخ
والخمس طاهر، فحرم كل فقراء المسلمين عن سهم السادة إلا المنسوبين بالآباء إلى الرسول
صلى الله عليه وآله وهو سهم غزير، كما حرم السادة عن الزكاة وهو شيء زهيد، فالكثير الكثير لهم
أولئك القلة قليلة لأنه طاهر، والقليل القليل للكثرة الكثيرة لأنه من أوساخ ما فى أيدي
الناس، قسمة ضيزى فى بعدين اثنين!.

وهكذا الأمر فى اختصاص الزكوة بالتسعة الشهيرة، وامتصاص الخمس كل الأموال، ولأنه
الظاهر الخاص بالمطهرين دون الزكوة الوسخة فهى للوسخين!.

شطحات جاهلية رغم قول النبي صلى الله عليه وآله: «ألا إن كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي»^١
حيث يقصد إذلال أمر الجاهلية وحط أعلامها ونقض أحكامها، كما يُستدل الشيء الموطوء
الذى تدوسه الأحامص الساعية، والأقدام الواطية، فلا يبقى منه مرفوع إلا وضع، ولا قائم إلا
صرع.

لفتات هامة حول فلتات الخمس والزكوة:

^١ (المجازات النبوية للسيد الشريف الرضى).

١ - لو اختصت الزكاة بغير بنى هاشم الخصوص وإختص الخمس بهم، فلا يخلو من أن تكون الزكاة من كل الأموال وكذلك الخمس، أم الزكوة من التسعة والخمس من الغنائم، أو الزكوة من التسعة والخمس من الكل، أو الزكوة من الكل والخمس من الغنائم، أم هما ضريبة واحدة كيفما كانتا.

فإختصاص الزكاة - على أية حال - بغير بنى هاشم وإختصاص الخمس بهم - على أية حال - حتى إذا لم تختلف الأنصبة هو تفرقة بين فريقى المسلمين دون سبب، أو بسبب أن الزكوة من أوساخ ما فى أيدي الناس وهذا ظلم على غير بنى هاشم.

ثم على فروض الإختلاف فهو ظلم على الناقص نصيبه هاشميا وسواه.

فإن كان الخمس - فقط - من الغنائم والزكاة من التسعة، لقل نصيب بنى هاشم حيث الحروب قلة، إلا أن نشجع دوما عليها لكيلا ينقص نصيبهم.

وإن كان الخمس من كل شىء والزكاة من التسعة أم ومن كل شىء لقل نصيب غير بنى هاشم وهم الأكثرية الساحقة، ولا سيما إذا لم نحاسب المنسوب بالأم إليهم منهم.

فلا تخلو التفرقة بين فريقى المسلمين من الظلم على أية حال فكيف تفتري على الإسلام.

ثم الرسول الذى كان يسوى فى القسمة من ماله نفسه فكيف يفضل بنى هاشم من أموال المسلمين.

ولم يسبق وإن مرة يتيمه أن يقسم النبى أو أحد من الأئمة من دون تسوية، اللهم إلا أن يدفعوا من سهم أولى القربى لبعض السادة المحرومين عن حقوقهم.

ولقد نزلت آية أخذ الزكاة فى السنة التاسعة من الهجرة^١ والخمس فى الثالثة، ولكن الزكوة كانت مفروضة منذ العهد المكى، فهل كان بنو هاشم محرومين عن الزكاة حتى الثالثة من الهجرة ثم اختصوا به منذ نزول آيته فجبر نقصهم بمئات الأضعاف؟

^١ (كما فى السيرة لابن هشام ٤: ٢٧١ وتاريخ الطبرى ٢: ٤٠٠ وتاريخ الكامل لابن الأثير ٢: ١٩٩ وتاريخى يعقوبى ٢: ٤٨

وناسخ التواريخ مجلدة الهجرة ٣٩٦.

ومما ظلم فيه بنو هاشم، تحريم الزكاة عليهم كما تقوله الشيعة والسنة.^١

تلخيصاً حول آية الخمس:

فاعلموا أن ما غنمتم من شيءٍ فإن لله خمسه.

«فإن الله» إختصاص بالله كمحور في إتجاه الخمس مصرفياً، ولأن الله ليس يحتاج إليه فقد ذكر مصرفان إثنان تقويةً لمساعد الدين والديّنين، مصرف أول تقوية القيادة الإسلامية رسوليةً ورساليةً: «وللرسول ولذی القربى» ومصرف ثان مساعدة أصول المحاويع «واليتامى والمساکين وابن السبيل».

ولأولى قربى الرسول - وهم الأقربون إليه نسبياً وروحياً - شأن هامٌّ في القرآن العظيم، فكما الله قرر الأنفال لله وللرسول وكذلك الفیء، كذلك وعلى ضوءه لحلفاءه صلى الله عليه وآله من بعده. فآية عدم سؤال الأجر، قل لا أسألکم عليه أجراً إلا المودة في القربى... من ناحية الود لهم روحياً، فإنهم مدينة علم الرسول، ثم ذكر حقهم الشامل للجانبين الروحية والمادية: وآت ذا القربى حقه والمسکين وابن السبيل،^٢ فهنا حق خاص من الرسول إلى ذی القربى وهو الذی يكون من لوازم قيادتهم الروحية والزمنية.

ذلك وكما نجد اليتامى والمساکين وابن السبيل أصول المحاويع الأصليين في آيات، فهنا أصلاً إثنان يقتسم الخمس لهما على قدر الحاجة أو الكفاية.

فإفراد ذی القربى، وأنه ليس لهم ككل ذی قربى المسلمين نصيب من الخمس و... هنا

^١ (في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٦٢٣ عن مالك بن أنس، وفيه ٦٢٦ عن الشافعي أن من شروط أهل الزكوة عدم كونهم من بنى هاشم، وهذه سياسة شيطانية لتضعيف ساعد بنى هاشم من قبل الفريقين، أما أهل السنة فلأنهم لا يعتقدون في الخمس لكل الأموال، ولا أن خمس الغنائم لهم، وأما الشيعة فلأنهم يختصون بهم الخمس من كل الأموال تقويةً زائدة لمساعد بنى هاشم، فهم بين إفراط وتفریط.

ولقد كان إختصاص ذلك الخمس بهم من ردود الفعل غلوا لهم حيث الحرمان المطلق المطبق كان على الهاشميين من قبل الحكومات الإسلامية، ففي كتاب الولاية والقضاء للكندي ١٩٨ يذكر من أوامر الخليفة: لا يقبل علوى ضيعه ولا يركب فرسا ولا يسافر من فسطاط إلى طرف من أطرافها وأن يمنعوا من اتخاذ العبيد إلا العبد الواحد وإن كان بين علوى وبين أحد من الناس خصومة فلا يقبل قول العلوى ويقبل قول خصمه بدون بينة (الامام الصادق ١: ١٤٤).

^٢ (١٧: ٢٣٦ و ٣٠: ٣٨).

احتمالات ثلاث فى «ذى القربى» ١ - ذى القربى للمؤتى الخمس ٢ - ذى القربى
المخصوصين بالرسول صلى الله عليه وآله ٣ - وذى القربى العامين للرسول، والأوسط هو الصحيح.
نصيب ذى قربى الرسول صلى الله عليه وآله وهم ذى الصلة القربى به كرسول روحيا، وكمحمد أبيهم
وقربهم نسيبا، ذلك النصيب هو قضية قيادتهم الرسالية خلافة عن القيادة الرسولية وكما فى
تفسير القمى: يخرج الخمس ويقسم ستة أقسام...^١.
ذلك وأما «اليتامى والمساكين وابن السبيل» فليسوا هم فقط من الذرية ولا سيما المخصوصة
بطريق الأب، حيث نراهم فى كافة الحقوق للإيتاءات واحبة ومستحبة أن لهم حقا، فهم
يشاركون الوالدين فى الإحسان: وبالوالدين إحسانا وذى القربى واليتامى والمساكين.. وآتوا
الزكاة...^٢ وكذلك فى حقل الإيتاء، وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة...^٣.
وفى القسمة: «إذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فأرزقوهم منه...»^٤.
وفى الفىء: .. واليتامى والمساكين وابن السبيل...^٥.
ولا نجد ذوى القربى فى الإيتاءات الواجبة زكاة وخمسا، فلأن هؤلاء الثلاث يُذكرون جمعا،
فما الذى يخصصهم - بعد - بالذرية، ولا سيما التى هى بواسطة الأب؟!
رجعة أخرى إلى آية الخمس:

من مبعديات كون الخمس متعلقا بكل الأموال أن له آية واحدة وللزكاة التى هى أكثر نطاقا
ولو تعلقت - فقط - بتسعة أشياء زهاء مائة آية بلفظ الزكاة والصدقات والإنفاقات

١ .(ص ١٧/١.

٢ .(٤: ٢ و٨٣.

٣ .(٢: ١٧٧.

٤ .(٤: ٨.

٥ .(٥٩: ٧.

والإتياءات، وقد شملت آيات الزكوة العهدين منذ البداية إلى النهاية وآية الخمس نزلت
ثالثة الهجرة.

فلو أن الخمس يعم كل الإفادات فهو أهم من الزكوة موردا لاختصاص الزكوة - كما يقال -
بالتسعة، وقدرا فانه ١٠٠/٢٠ ولكن الزكوة من ٥٢/٥ و ١٠٠/١٠ والكسر المتوسط ١٠٠/٦.
ثم لو كان الخمس عاما فلماذا ذكر بلفظ الغنيمه التي لم تأت في القرآن إلا في حقل
الحرب، وفي اللغة هو الإفاده من غير مشقة، فهو خاص بغنائم الحرب، وليست مشقة الحرب
محسوبة على الغنيمه إلا إذا كانت لهدف الغنيمه وإذا ليست هي حربا إسلامية.
ثم القرآن لم يذكر الغنيمه إلا في نطاق الحرب مما يرجح - لأقل تقدير - كونها ظاهرة في
غنائم دار الحرب، فلو كانت هي الأعم منها لبدلت إلى ما يفيد ك «ما أفدتم - أو فزتم به
أما أشبه» والآيات الخمس التي فيها الغنيمه بصيغها تعنى هي فيها غنائم دار الحرب.
ولم تأت الغنيمه في القرآن وإن مرة يتيمه لمطلق الفائدة وقوله «وعند الله مغانم كثيرة»^١ عليها
أو أنها المعنیه بقوله تعالى: «وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فجعل لكم هذه»^٢.
وإذا شملت الغنيمه كل الفوائد فما فزت به دون مشقة أخرى، فقد تشمل الهبة والصدقات
والهدية والميراث دون ريبا.

ثم لو كان الخمس مختصا بالذرية لكان معزولاً حال أن بيت المال كان وموحدا يرزق منه
كل المحاويع دون عزل لبني هاشم عن غيرهم.
وعلى فرض أن الخمس يعم كل الفوائد أم غنائم دار الحرب فقط فليس تقسيم الستة على
السوية وإنما قدر الحاجة، والحاجة الأولى هي إدارة شؤون دولة الإسلامية ثم شؤون اليتامى
والمساكين وإبن السبيل.

وهل الثلاثة الأولى ترجع زمن الغيبة الى مراجع الدين؟ طبعا نعم حيث القيادة روحية وزمنية
لا تختص بالمعصومين عليهم السلام ففي فرض دولة موحدة إسلامية بقيادة واحدة فهي راجعة

١ .(٩٤/٤ .

٢ .(٢٠/٤٨ .

إليه، للمصالح الجماهيرية، ثم ولا تختص بفقهاء دون آخر.
فإنما يصرف النصف الأول في سبيل الدعوة الإسلامية، والآخر في صالح المحاويع الثلاثة
سادة وسواهم.

ولأن الخمس ضريبة ثابتة فلا يتحول إلى أقل أم إلى العدم على أية حال، فالنواب العامون
للإمام عليه السلام لهم أن يأخذوا حقهم ويصرفونه فيما يحق لهم، في الدعوة الإلهية والدعوة إلى
الرسالة والخلافة المعصومة، وأما أن يصرفوه في الدعاية لمرجعيتهم فلا.
ومما لا بد منه أن يقتسم الخمس إلى هذه الست حسب الحاجة^١.
خلاصة الحديث حول الخمس:

أيد الخمس هي الآية الأولى النازلة في ذلك الكسر وموارد التقسيم والتسليم، ورغم أن
آيات الزكوة نزلت قبلها وبعدها، ولكنها لم يذكر فيها كسرها من الأموال التي يزكى منها.
وإنما أمهل المسلمون لحد الآن عن نصاب الزكوة فأهمل، حيث الأوضاع الإقتصادية ما
كانت بحد تتحمل كسرا للزكوة متعينا، ولا أمرا بأخذها، والمسلمون مهما كانت لهم أموال
في مكة المكرمة فقد تركوها مهاجرين إلى المدينة، والمسلمون الأنصار كان عليهم
مساعدتهم للحد الأقصى فلم يكخن هناك دور لكسر خاص للزكوة وأخذها بصورة رسمية،
مع أن الأنصار أيضا كانوا في الأكثرية الساحقة من الفقراء، فأبو أيوب الأنصاري مضيف
الرسول صلى الله عليه وآله لم يكن عنده إلا بيت صغير فيه غرفتان فوق بعض، سكن الرسول صلى الله عليه وآله
في الغرفة فوقانية وهو وأمه في التحتانية ولم يكن للأنصار الآخر حالة مالية أحسن منه.
ولقد كانت جهازات المسلمين يوم بدر فرسان وسبعة سيوف وسبعة آبال، وكان
صلى الله عليه وآله يدعو يوم بدر: اللهم إنهم حفاة فاحملهم اللهم إنهم عراة فاكسهم اللهم إنهم جياع
فأشبعهم.

^١ (كما في الوسائل ٣٦٢: ١ وأحاديث الأوساخ أوساخ تخالف المحسوس والضوابط الإسلامية وما هي إلا ثلاث ٤/٣٥٦
و٧/٣٥٧ و١٠/٣٦٠).

وحرمة الصدقة والخمس بدليها ٢/٣٣٧ وأحاديث التحليل وهي ثلاثون مرفوضة إلا في دولة الباطل بالنسبة لسهم الإمام، وأما
سهم الثلاث الآخرين فكيف يوجب.

وقد يلمح اختلاف التعبير هنا في آية الخمس ب «وإعلموا» وهناك في آيات الزكاة ب «آتوا» ثم «خذ من أموالهم» أن ليس الخمس على حد الزكاة في مدى الفرض القاطع. ذلك، ولأن الغنيمه قبل تقسيمها غير مملوكة لأحدٍ فإنها مشاعه بين المقاتلين، فإذا قسمت مُلكت.

وقد تلمح «واعلموا» إعلاما لكسر الزكوة، والزكوة تشمل كل ما يزكى الدافع والمدفوع إليه: «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم»^١ فالزكوة تزكى الدافع عن نفسية البخل والحرص، وتزكى المجتمع عن تضاد الطبقات، وتزكى الدولة عن التضيق الإقتصادي، وتزكى سائر المستحقين عن دنس الفقر والإستجداء، أو ليس ذلك من فاعلية الخمس، بلى بل هو أزكى لأنه أكثر مالا وأوسع مالا. فكل إنفاق وإيتاء وإحسان وزكاة له فاعلية التزكية، وليس الخمس إلا ضريبة نهائية من ضرائب الزكوة.

وأما التعبير عن كل المنافع بالغنائم فلأنها تحصل نافعة للإنسان، ونفس إضافة الغنائم إلى دار الحرب تدل أنها أعم منها، ولعل ذكر الغنيمه لكل تشمل غنائم دار الحرب، فلو قال: أفدتم، لخيّل إلينا أنها الفوائد المتعدده فتفلت غنائم دار الحرب عن الدور، ذلك والأحوط الجمع بين سائر أنصبة الزكاة والخمس.

أو يقال: أن «ما غنمتم» تختص بما أفدته دون مشقة متعدده كالكنز والمعدن والغوض والحرام المختلط بالحلال وغنائم دار الحرب، ثم تلحق بها أرباح التجارات بكل أشكالها. ومهما استعملت لفظه الغنيمه في القرآن في خصوص غنائم دار الحرب^٢ فليس هذا بالذی

^١ (٩: ١٠٣).

^٢ (٩: ١٠٣). وقد ذكر في الغنيمه اختصاصها بغنائم دار الحرب كما في التبيان ١: ٧٩٧ على ضوء آية الخمس: أقول: «الغنيمه ما أخذ من أموال أهل الحرب من الكفار بقتال وهي هبة الله للمسلمين» وفي ٣: ٦٦٦ منه: الغنيمه ما أخذ من دار الحرب بالسيف عنوة مما يمكن نقله إلى دار الإسلام وما لا يمكن نقله إلى دار الإسلام فهو لجمع المسلمين ينظر فيه الامام ومصرف ارتفاعه إلى بيت المال لصالح المسلمين. وفي المجمع ٤: ٥٤٣ الغنيمه ما أخذ من أموال أهل الحرب من الكفار بقتال وهي هبة الله للمسلمين وهو المروى عن أئمتنا،

يصيح قرينه على أنها - فقط - معنى الغنيمه، فإن لفظة دار الحرب مما تقيد بها بنفسها، ففى إطلاقها الشمول لكل ما أفدته دونما استثناء، ويتأيد ذلك بمتظافر السنة.

فقصة الزكوة قصة عملية على علم بنصابها، ولكن قصة الخمس علمية إطلاعاً على نصاب الزكوة الأخير، وبيانا لمستحقه، ثم آية «إنما الصدقات..» تطوّر المصرف إلى طور أوسع مما كان حيث تمركزت قواعد الدولة الإسلامية قبل إرتحال الرسول صلى الله عليه وآله بأشهر.

ثم «إن كنتم آمنتم بالله» تربط ذلك العلم بالإيمان، حيث كان من الصعب إرتقاء الزكوة من أنصبتها الثلاث التي متوسطتها ١٠٠/٦ إلى ١٠٠/٢٠ وهى ثلاثة أضعافها.

ذلك، ولأنه لم يثبت كون الخمس هو الزكاة نفسها اعتباراً بنسخ آيته كسور الزكاة، كما لم يثبت إختصاصه بغنائم دار الحرب.

ثم لئن اقتصت الثلاث الأخيرة بالذرية، وليست لتختص، فلا إختصاص بهم من قبل الإبراء، حيث المنتسبين من قبل الأمهات هم ذرية كما هم على سواء، وإلا لم يكن الحسنان عليهم السلام من ذرية الرسول صلى الله عليه وآله ثم لم تكن ذرية للرسول صلى الله عليه وآله فإنهم ليسوا إلا من فاطمة عليها السلام.

فالحق هو الحاق الخمس بالزكوة وتقسيمهما حسب الحاجات الإسلامية بين المذكورين فى آيتى الخمس والزكاة، وهم متلائمون مع بعضهم البعض، مهما كان تفصيل مستحقى الزكاة أوسع نطاقاً ورفاقاً من مستحقى الخمس.

ذلك، ولأن اللام متكررة فى الثلاثة الأولى: «لله ولرسوله ولذى القربى» دون الأخرى:

وهكذا نرى هذا المعنى فى زبدة البيان حيث نقله عن المجمع وارتضاه وكذلك فى مسالك الإفهام أن الظاهر منها غنائم دار الحرب.

والمجلسى فى مرآة العقول ١: ٤٤١ عن الأردبيلى أن المتبادر من الغنيمه ما هى لدار الحرب ويؤيد تفسير المفسرين. وفى زبدة البيان ٢٠٩ والذي ينبغى أن يذكر هنا من مضمون الآية أنها تدل على وجوبه على غنائم دار الحرب إلى ما يصدق عليه شىء وأى شىء كان منقولاً أو غير منقول.

وأيضاً يقول: إن شمول الخمس جميع الأشياء تكليف شاق والزام شخصى بإخراج خمس جميع ما يملكه بمثله بشكل والأصل والشريعة السمحاء ينفيان الرواية غير صحيحة وفى صراحتها أيضاً تأمل.

أقول وهى رواية كليم بن مؤذن عن كليم بن عابس قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام الآية قال: هما والله الإفادة يوماً بيوم.

«واليتامى والمساكين وابن السبيل» تتلمح بذلك الفارق بين الفريقين أن الأولين هم الأساس فى هذه السهام، ومن ثم الآخرون.

ثم «لله» ليست لتعنى الملك الذاتى، فإن كل شىء هو له ذاتيا دون جعل تكوينى أو تشريعى، فقد تعنى - إذا - اختصاص نصيب من الخمس فى سبيل الدعوة التوحيدية، ثم «لرسول» دعوة لتحكيم عرى الرسالة الربانية، ومن ثم «لذى القربى» تحكيما لعرى السلطة المستمرة العادلة بعد الرسول صلى الله عليه وآله.

فهذه الأسهم الثلاثة - إذا - تصرف فى تحكيم عرى الولاية الرباية والرسولية والرسالية، فإنها أتافى أصيلة للدعوات الإسلامية على طول الخط.

ثم الأسهم الثلاثة الأخيرة لكل اليتامى والمساكين وابن السبيل سادة وسواهم فضلا عن المنتسبين بالأمهات إلى الرسول صلى الله عليه وآله، وتقسيم الخمس بين هذه الموارد الستة ليس إلا حسب الحاجة والمصلحة الأخرى والأولى، دون أن يكون على السوية، كما أن الزكوة كذلك لا تقسم فى مصارفها الثمانية بالسوية.

إذ أنتم بالعدوة الدنيا وهم بالعدوة القصوى والركب أسفل منكم ولو تواعدتم لاختلتم فى الميعاد ولكن ليقضى الله أمرا كان مفعولا ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وان الله لسميع عليم^١.

«يوم الفرقان يوم التقى الجمعان..» وهو يوم بدر حيث فرق الله به بخارقة غلبة المسلمين على قلتهم عددا وُعُددا ظاهرية على المشركين بكثرتهم فيهما، فرق الله بين الحق والباطل بصورة حسية ملموسة، ومتى؟

«إذ أنتم بالعدوة الدنيا» هى شفير الوادى وفيها الجذب والأرض الرخوة الخوارة «وهم بالعدوة القصوى» وهى عليها وفيها الماء والأرض الصلبة الفوارة «والركب»: العير الذى كان عليه أبو سفيان «أسفل منكم» وهو الأدنى من العدوة الدنيا، فقد كتتم محاصرَين فى العدوة الدنيا بين ركبهم الأسفل منكم وسائرهم الأعلى منكم، وأنتم فى مثلث من هندسة الإنهزام،

^١ (سورة الأنفال: ٤٢).

ثالثة موقعكم من العدو، وقد تغلبتم عليهم يا ذن الله.

«ولو تواعدتم» أنتم على هندسة الحرب، هذه التى تقضى بطبيعة الحال فى التليكات الحربية عليكم «لاختلفتم فى الميعاد» تجنبا عن السقطه الهائلة التى هى قضية طبيعىة لهذه الحرب، «ولكن» كان ذلك عمليىة قاصده ربانيىة وأنتم غافلون «ليقضى الله أمرا» من غلبكم عليهم «كان مفعولاً» على أية حال، ولكن تحقيقا ليوم الفرقان و«ليهلك من هلك عن بينة» ملموسة كهذه التى يعرفها كل ذو بصر مهما لم تكن له بصيرة، «ويحى من حى عن بينة» كهذه الناصعة الناصحة لكتلة الإيمان «وان الله لسميع» مقالهم ومقالكم «عليم» بحالهم وحالكم.

فقد كانت المعركة شاخصه بمواقع فريقى الكفر والإيمان، شاهده بالتدبير القاصد الخفى، فقد خرج جيش الإيمان من المدينة ونزل بضفة الوادى القريبة منها، ونزل جيش الكفر بقيادة أبى جهل بالضفة الأخرى البعيدة عنها، وبين الفريقين ربوة تفصلهما وأما قافلة العير فقد مال بها أبو سفيان إلى سيف البحر أسفل من الجيشين، موقع الجيشين كصدفة ولكنها قاصده ربانيىة بتلك الدقة والضبط «ليقضى الله أمرا كان مفعولاً».

لقد هلك جيش الكفر عن بينة وكما قالوا لحليفهم الذى أراد أن يمدهم بالرجال وهم ذاهبون لوجه القتال: إن كنا نقاتل الله كما يزعم محمد فوالله مالنا بالله من طاقة وإن كنا نقاتل الناس فوالله إن بنا على الناس لقوة، والله نرجع عن قتال حمد حتى نرد بدرنا فنشرب فيها الخمر وتعزف علينا فيها القيان فإن بدرنا موسم من مواسم العرب وسوق من أسواقهم حتى تسمع العرب بهذه الواقعة^١.

فحين يهلكون بهذه الذكرى بالكفر فقد هلكوا - إذا - عن بينة، وهذه ضابطة ربانيىة أن كُلاً من الهلاك والحياة الروحيين هما عن بينة من الله وكما قال الله: «وهديناه النجدين» مرتفع الخير والشر بأعلامهما البيئىة الباهرة.

^١ . تفسير الفخر الرازى ١٦: ١٧٢ فى قصة خروج المشركين من مكة لمقاتلة المسلمين: فلما وردوا الجحفة بعث الحفاف الكنانى - وكان صديقاً لأبى جهل - إليه بهدايا مع ابن له فلما أتاه قال: إن أبى ينعمك صباحا ويقول لك: إن شئت أن أمدك بالرجال أمددتك وإن شئت أن أزحف إليك بمن معى من قرابتى فعلت فقال أبو جهل: قل لأبيك جزاك الله والرحم خيرا إن كنا نقاتل الله كما يزعم..

أجل «ولم يدع الخلق في بُهم صُماً ولا عُمية بُكما، بل جعل لهم عقولاً ما زخت شواهدهم وتفرقت في هياكلهم، خفقتها في نفوسهم واستعبد لها حواسهم، فقرر بها على أسمع، ونواظر أفكار، وخواطر ألزمهم بها حجته وأراهم بها محجته، وأنطقهم عما شهدته بألسن ذرْبَةٌ بما قام فيها من قدرته وحكمته وبين عندهم بها «ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حى عن بينة وان الله لسميع عليم» شاهد خبير.^١

الزكوات الواحية من كل الانتفاعات

دون اختصاص بالتسعة

وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَعُغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرَّيْحَانَ مُتَشَابِهًا وَعُغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ.^٢

هذه من غرر الآيات المعممة للزكوة على كافة الثمرات، وقد سبقت نظيرتها بفارق عدم التصريح بحقه يوم حصاده حيث استبدل عنه ب «أنظروا إلى ثمره إذا أثمر وينعه»: وهو الذى أنزل من السماء ماءً فأخرجنا به نبات كل شىء فأخرجنا منه خضيراً نُخرج منه حباً متراكباً ومن النخل من طلعها قنوان دانية وجنات من أعناب والزيتون والرمان مشتبهاً وغير متشابه أنظروا إلى ثمره إذا أثمروا وينعه إن فى ذلكم لآيات لقوم يؤمنون،^٣ حيث الأمر بالنظر يعم النظر المعرفى والمصرفى إيتاءً لحقه يوم حصاده دون إسراف سلبياً أو إيجابياً. فقد يتقدم النظر المعرفى إلى ثمره إذا أثمر وينعه على النظر المصرفى إذنا فى الأكل منه: «كلوا من ثمره إذا أثمر» وأمرنا بإيتاء حقه يوم حصاده: «وآتوا حقه يوم حصاده» فهما متشابهتان تفسر بعضهما بعضاً و(إنَّ فى ذلك لآيات لقوم يؤمنون).

^١ .(نور الثقلين ٢: ١٦٠ فى مصباح شيخ الطائفة الطوسى خطبةً لأمير المؤمنين.

^٢ .(٦: ١٤١.

^٣ .(٦: ٩٩.

«وهو» لا سواه «الذى أنشأ» تكويننا بديعا «جنات» البساتين تجن شجراتها حيث تلتف من فوق الأرض فى فضاءها «معروشات» عرشها إنسانها كالأعناب، أم ربها كالنباتات الملتفة بالأشجار، المجتنة مع بعضها البعض من فوقها «وغير معروشات» كسائر الأعناب غير المعروشة وسائر الأشجار دون عروش لها إنسانية ولا ربانية.

ومن غير المعروشات وهى المستقلة فى قيامها، والنخل والزرع مختلفا أكله والزيتون والرمان متشابه، كل فى أثمارها، فى طعومها واشكالها وألوانها وسائر أقدارها، وغير متشابه فى هذه بعضها أو كلها.

«كلوا من ثمره إذا أثمر»: من ثمر المنشأ بأمر الله، أو من ثمر ما ذكر دون إختصاص بالآخر وهو الرمان، إذ لا إختصاص له بسماع الأكل وإيتاء الحق، وحتى لو اختلف بالآخر لكفى تدليلاً على واجب الزكوة فى الرمان نقضا لاختصاصها بالغللات الأربع.

والأمر بأكله إذا أثمر سماح له حيث الموقف موقف الحظر، لأن المنشأ لها هو الله: «هو الذى أنشأ» فهو المالك لها فلا يجوز الأكل منها إلا بإذنه، ثم «وأتوا حقه» دليل أن الفقراء هم شركاءهم فيه، فهذه محظور ثان للأكل منه قبل إيتاء حقه.

ولكنه تعالى رحمة منه، وتقديم لصاحبه على غيره فى الأكل منه، يأمرنا سماحا «كلوا من ثمره إذا أثمر» تلحيفا له بإيتاء حقه: «وأتوا حقه يوم حصاده» وهو الزكاة المفروضة «ولا تسرفوا» فى الأكل من ثمره تجاوزا عن حق الأكل: العدل المعتدل، إسرافا فى قدره فوق الحاجة، أم إسرافا فى صرفه وإن قليلاً فى المعصية، أم إسرافا فى إشراك الأصنام فى الحرث والأنعام، ثم تقتيرا فى التصدق منه.^١

كما «ولا تسرفوا» فى الإيتاء منه أن تؤتوا كله أو كثيرا منه بلا إبقاء لقدرة الحاجة،^٢ أم فى

^١ (نور الثقلين ١: ٧٧١ عن القمى بسند متصل عن ابى عبد الله عليه السلام حديث طويل يقول فيه عليه السلام: وفى غير آية من كتاب الله يقول: «انه لا يحب المسرفين» فنهاهم عن الإسراف ونهاهم عن التقتير لكن امر بين امرين لا يعطى جميع ما عنده ثم يدعو الله أن يرزقه فلا يستجيب له.

^٢ (روى الطبرى وغيره عن ابن جريح قال: نزلت فى ثابت بن قيس بن شماس جد نخلأ فقال: لا يأتينى اليوم احد إلا اطعمته فأطعم حتى امسى وليست له ثمرة فأنزل الله «ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين، اقول: ذلك من باب الجرى حيث الآية مكية

ترك الأكل منه كالعادة^١ أم في إيتاءه لغير مستحقه، أم في تقسيمه بلا تسوية بين المحاويع قدر الحاجة، فكلوا منه عدلاً وآتوا حقه يوم حصاده وفضلاً «إنه لا يحب المسرفين» أيا كانوا وفي أيّ كان وأيان.

هنا «آتوا حقه يوم حصاده»: حقّ ما ذكر وحقّ الله - فحقّ الله حق فيما ذكر لأهل الله - برهان ساطع لا مرد له على حق مقدّر معلوم يؤمر صاحب الجنات والمزارع بإيتاءه يوم حصاده، كما و(في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم)^٢، وإن كان أيضا في أموالهم حق للسائل والمحروم^٣ ولكنه أيضا معلوم ب «حق معلوم».

إذا ف «حقه يوم حصاده» هو الحق الواجب إيتاءه دون إقتار ولا إسراف، وذلك من بدائيات الحق المعلوم، ومن ثم الأنصبة المسرودة في السنة مرحلة ثانية لحقه يوم حصاده.

والقول «إنه حق غير واجب الزكوة، إذ ليس في بعض ما ذكر في الآية زكوة، على أن الآية مكية وحكم الزكوة مدني»،^٤ إنه غريب في نوعه، إذ إن «ليس في بعض ما ذكر في الآية زكاة» هي في نفسها مصادرة ودعوى دون برهان إلاّ ضده كتابا وسنة، ومن الكتاب الآية نفسها الفارضة الزكوة على غير الغلات الأربع وإن لم تأت فيها صيغة الزكوة، إذ نحن مع واجب الإيتاء، نتابع دليله أيا كانت صيغته، إيتاء وإعطاء وإنفاقا وصدقة وخمسا وزكاة، فلا

وقصة بن قيس مدنية، فقد ينطبق كل إسراف على الآية كما هي القاعدة في كل الآيات المبينة لمثلها من القواعد، أو الخطابات الخاصة بالغاء الخصوصية لشمولية الأحكام القرآنية.

^١ (المصدر على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى قال: سألت رجلا ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل «وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين» فقال: كان فلان بن فلان الأنصاري - سماه - وكان له حرث وكان إذا أخذ يتصدق به ويبقى عياله بغير شيء فجعل الله عز وجل ذلك سرفا.

^٢ (٧٠: ٢٥).

^٣ (٥١: ١٩).

^٤ (كما في الميزان للمغفور له العلامة الطباطبائي ندره ٧: ٣١٣ وغيره من المفسرين ومؤلفي آيات الأحكام وسائر الفقهاء، فقد تناقله العلامة الطباطبائي دون مراجعة إلى الآيات المكية للزكاة اعتمادا على النقل).

تهمنا صيغة خاصة في واجب الأداء مهما اختلفت تقديراته كضرائب مستقيمة وغير مستقيمة. فالإيتاءات الشرعية كلها إعطاءات وصدقات وإنفاقات وزكوات، بل والكل كذلك زكوات حيث الزكاة هي المعطاة المزكية لنفس المزكى ونفيسه، والمزكية لدنس الفقر فرديا وجماعيا، حاليا وماليا، الجاعلة المجموعة المتفاوتة المتهافة متعارفة متألفة كأسنان المشط حيث تعيش بذلاً دون أية منة أو جور، وسماحا متعاليا قد يجعل الفقير في حرمة أكثر من الغنى.

ثم حكم الزكوة ليس حكما مدنيا حتى يستغرب ذكره في هذه المكية، فإن عشرات من آيات الزكاة تحلق على العهدين، من مكيات تسع تفرضها^١ ومدنيات أربع تتحدث عن فرضها في الشرائع السالفة^٢ فإنها تنجر إلى شرعة الإسلام ما لم تنسخ، ثم مكيات ثلاث منها هذه «وأتوا حقه يوم حصاده» وآية المعارج في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم، (٢٥) والذاريات (١٩) باستثناء «معلوم» الذي هو معلوم من آية المعارج، والجمع: (١٦) ية مكية في فرض الزكاة مكية، ثم المدنية الخاصة بها (١٤) آية تعنى الزكاة بوجه عام، فأين اختصاص فرض الزكاة بالعهد المدني، اللهم إلا الأنصبة الخاصة المدنية قضية المرحلية في بيان الأحكام. ذلك، بل هي من أوليات الفرائض المكية، نراها مع الصلاة قريتين في كثير من آياتها^٣ ونحن لا نعرف سوى الخمس - إن كان غير الزكاة - ضريبة إسلامية مفروضة بصورة عامة سوى الزكاة، وكما يروى عن النبي صلى الله عليه وآله «ليس في المال حق سوى الزكاة»^٤.

^١ (. وهي ٧ : ١٥٦ و ٤ : ٢٣ و ٣ : ٢٧ و ٣ : ٣٠ و ٣٩ : ٣١ و ٤ : ٤١ و ٧ : ٨٧ و ١٤ : ٧٣ و ٢٠ : ٩٢ و ١٨ .

^٢ (. وهي ٢ : ٤٣ و ١٩ : ٣١ و ٥٥ و ٢١ : ٧٣ .

^٣ (. وكما في وسائل الشيعة ٦ : ٥ صحیحة الفضلاء الأربع محمد بن مسلم وأبي بصير وبريد وفضيل كلهم عن ابي جعفر و ابي عبد الله عليه السلام قالوا: فرض الله الزكاة مع الصلاة، وعن نهج البلاغة عن علي عليه السلام: تعاهدوا امر الصلاة وحافظوا عليها.. ثم ان الزكاة جعلت مع الصلاة قربانا لأهل الاسلام فمن اعطاها طيب النفس بها فانها تجعل له كفارة ومن النار حجابا ووقاية فلا يتبعها أحد نفسه ولا يكثرن عليها لهفه وان من اعطاها غير طيب النفس بها يرجو بها ما هو افضل منها فهو جاهل بالسنة مغبون الأجر ضال العمل طويل الندم «وفيه عنه عليه السلام سوسوا ايمانكم بالصدقة وحصنوا اموالكم بالزكاة وادفعوا امواج البلاء بالدعاء».

^٤ (. تفسير الفخر الرازي ١٣ : ٢١٤ .

صحيح أن هنالك يات تأمر بالإنفاق والإيتاء والتصدق والإعطاء والتخمس خالية عن لفظ الزكاة، ولكنها تعم الضريبة المستقيمة الشاملة وهي الزكاة المعبر عنها ب «حقه» و«حق معلوم» والضريبة غير المستقيمة الخاصة بموارد الحاجة كما «يسألونك ماذا ينفقون قل العفو»^١ وهو الزائد عن الحاجة المتعمدة دون إسراف ولا تبذير أو تقتير.

وعلى أية حال لا مشاحة في لفظه الزكاة وسواها فإنها تعم كل إيتاء يزكى المال والحال والمجتمع عن مختلف الأدران الفردية والجماعية ونكباتها.

فهذه الآية هي من الآيات التي تثبت حقا ثابتا في كل الثمرات، دون اختصاص بالغلات الأربع المخصّصة في الفتاوى في حقل الزكاة، فعليك إيتاء حقه ثم سمّه ما شئت زكاةً أو غير زكاةً.

أجل قد تختلف حالة الزكاة في العهد المكي عن العهد المدني كما اختلفت في نفس العهد المدني، اختلافا في أنصبة الزكاة ومواردها، سياسة تدريجية في أخذ الزكاة، مرحلية في أبعادها، أداءً وأخذاً وقدرا كما تأتي في آيتي الصدقات: «خذ من أموالهم صدقة...» إنما الصدقات للفقراء والمساكين...

ومختلف الحديث حول «أتوا حقه يوم حصاده» معروض على القرآن فيصدق ما وافقه^٢

١ .(٢: ٢١٩.

٢ .(من الموافق للآية ما في الدر المنثور ٣: ٥٠ - اخرج عبد بن حميد عن قتادة «وأتوا حقه يوم حصاده» قال: الصدقة التي فيه ذكر لنا ان نبي الله صلى الله عليه وآله سن فيما سقت السماء أو العين السائحة أو سقى النيل أو كان بعلاً العشر كاملاً وفيما سقى بالرشا نصف العشر وهذا فيما كان يكال من الثمر...

وفيه اخرج ابن المنذر وابن ابى حاتم عن ابن عباس «واتوا حقه يوم حصاده» يعنى الزكاة المفروضة يوم يكال ويعلم كيله، وفيه عن طاوس مثله وعن الحسن في الآية قال هو الصدقة من الحب والثمار، وذهب إليه سعيد بن المسيب والضحاك.

ومن طريق اصحابنا في نور الثقلين ١: ٧٧٠ عن الكافي عن القمي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن جرير عن زرارة ومحمد بن مسلم وابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل: «وأتوا حقه يوم حصاده» فقالوا جميعا قال ابو جعفر عليه السلام هذا من الصدقة تعطى المسكين القبض بعد القبض ومن الجذاد الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ ويعطى الحارث اجرا معلوما فيترك من النخل معافاة وام جعرور ويترك للحارسين يكون في الحانط العذق والعذقان والثلاثة لحفظه اياه.

وفيه عن تفسير العياشى عن سماعة عن ابى عبد الله عليه السلام عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يكره ان يصرم النخل بالليل وان

ويؤوّل أو يطرح ما خالفه.^١

ذلك، وآيات الزكاة كلها طليقة أو عامة في كل الأموال ولا تقبل التخصيص بالتسع المشهورة فإنه تخصص للأكثرية الساحقة من الأموال، مع أن روايات التسع معارضة - على قلتها وعلتها - بزهاء مائة حديث تدل على عمومية الزكاة، وتلك زهاء عشرة متضاربة ومعارضة للقرآن والسنة، اللهم إلا أن تفسر بمرحلية الزكاة في «عفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك» حيث يدل على أن فرض الله في الزكاة يحلّق على كل الأموال، فعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى التسع كسياسة المرحلية في تطبيق فرضها، إذ لا يحق للرسول صلى الله عليه وآله أن يعفو عما فرض الله إلاّ تدريجاً في تحقيق ما فرض الله.

ذلك، ولأن الزكاة حسب المستفاد من الآيات والروايات تكفي مؤنة فقراء المسلمين وسائر الحاجيات الفردية والجماعية الإسلامية المذكورة في مصارف ثمانية، وحين تختص بالتسعة الشهيرة على قلتها القليلة وعلتها العليّة ليست لتكفي مؤنة الفقراء من هؤلاء الثمان فقط، بل

يحصد الزرع بالليل لأن الله يقول: «وأتوا حقه يوم حصاده» قيل يا نبي الله وما حقه؟ قال: ناول منه المسكين والسائل، وفيه عنه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الآية: فسماه الله حقا، قال قلت: وما حقه يوم حصاده؟ قال: الضغث وتناوله من حضرك من اهل الخاصة، ورواه مثله أبو الجارود عن ابي جعفر عليه السلام، وفي الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير في الآية هذا من الصدقة يعطى المسكين القبضة بعد القبضة ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ.

^١ (في الدر المنثور ٣: ٤٩ عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله في الآية قال: ما سقط من السنبل، وفيه أخرج أبو عبيد وابن المنذر عن انس ان رجلاً من بنى تميم قال يا رسول الله صلى الله عليه وآله أنا رجل ذو مال كثير واهل وولد وحاضرة فأخبرني كيف انفق وكيف اصنع؟ قال: تخرج زكاة مالك فانها طهرة تطهرك وتصل اقاربك وتعمرم حق السائل والجار والمسكين. ومن طريق اصحابنا في الوسائل (٦: ١٣٤) عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام في الآية قال: تعطى المسكين يوم حصادك الضغث ثم إذا وقع في البيدر ثم إذا وقع في الصاع العشر ونصف العشر، وفي نور الثقلين ١: ٧٧٠ عن الكافي عن معاوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: في الزرع حقان حق يؤخذ به وحق تعطيه، قلت: وما الذي يؤخذ به وما الذي اعطيه؟ قال: اما الذي تؤخذ به فالعشر ونصف العشر واما الذي تعطيه فقول الله عز وجل: «وأتوا حقه يوم حصاده» يعني من حصدك الشيء بعد الشيء ولا اعلمه إلاّ قال الضغث ثم الضغث حتى يفرغ.

اقول: من الملاحظ في احاديث الحقين انهما يتعلقان بما ذكر في الآية ككل، فقد دلت - على أية حال - على تحليق واجب الزكاة على كل الثمار.

ثم قد يعنى الحقان ان الأوّل هو الفرض المكي والثاني هو الفرض المدني، وحتى ان كانا في المدينة فالحق المكي هو الأوّل.

ولا مؤنة يوم واحد من السنة، فكيف يعقل إختصاصها بهذه التسعة، وكما قد يأتي القول الفصل فى موارد الزكاة فى آتى «خذ من اموالهم» و«إنما الصدقات..» ونكتفى هنا بما تقتضيه آيتنا.

وقد يقال إن الزكاة ليست حق يوم الحصاد بل هو حق يوم الجمع، فحق يوم حصاده حق سوى الزكاة؟ ولكن «حقه يوم حصاده» كما تعنى «آتوا يوم حصاده» كما فى البعض من الثمار، كذلك تعنى «حقه يوم حصاده» وهو الحق المتعلق بالثمار يوم الحصاد، ثم «آتوا» طليقة - فكما - تناسب إيتاءه يوم حصاده، كذلك تناسب أصل إيتاءه فى وقته المقرر له كيوم جمعه لجمع من الثمار.

ولا أشمل من «آتوا حقه يوم حصاده» حيث تجمع الإثنين، يوم حصاده لما يجمع فى نفس الوقت من الخضر، ويوم جمعه لما لا يجمع يوم حصاده.

والقول إن الحصاد لا يشمل الفواكه من الزيتون والرمان، مردود بأن الحصاد هو القطع ولا يختص بشيء خاص وكما حتى جعلناهم حصيدا خامدين^١ وقول النبى صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة: «ترون أوباش قريش أحصدوهم حصدا» فيوم حصاده هو يوم قطعه فاكهة وحبا وما أشبه مما يُقطع ويُقطف من الثمار.

وأما المروى عنه صلى الله عليه وآله: ليس فى الخضروات صدقة^٢ فساقط لمخالفته آيات الصدقات والزكوات المتعلقة بكل الأموال، وهنا «الزرع» طليقة تشمل كل الزروع دون استثناء، وترى «يوم حصاده» تعنى يوم حصاد كل الثمر، فما حصده قبل ليس فيه حق؟ الظاهر من «كلوا من ثمره» أن ليس فيما يأكله قبل حصاد الكل حق، اللهم إلا فيما يحصده تدريجيا لأجل بيعه فإنه داخل فى «يوم حصاده» حيث القصد هو الحصاد من أجل البيع أو الإبقاء لأكل الأيام التالية حتى آخر السنة، إذا فالمستثنى من إيتاء حقه هو ما يؤكل تدريجيا قبل حصاد الكل أو الحصاد للبيع.

١ . (٢١ : ١٥ .

٢ . (آيات الأحكام للجصاص ٣ : ١٤ بسند عن موسى بن طلحة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال:

فقد يقتسم كل ذلك إلى ما يُؤكل منه كالعادة المستمرة، وما يباع، وحقه يوم حصاده يختص بالثاني.

«وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرَشًا كُلُّوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ»^١.

كما من الأنعام أكل كذلك «ومن الأنعام حمولة وفرشا» يتعود فرشها والحمل عليها، فالحمولة هي المتعددة للحمل «وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس»^٢ كما وتحملكم، «وفرشا» من أصوافها وأوبارها حيث تصنعون بها فرشكم، وفرشا تفرش لصغرها، أم عدم تحملها للحمل كالضبي وما أشبهه، ومنها ما تجمع كونها حمولة لكم ولأثقالكم وفرشا من أوبارها كالإبل.

وهنا «من الأنعام» عطف على «أنشأ جنات» و«أنشأ لكم» «من الأنعام حمولة وفرشا» أم و«كلوا..» وكلاهما صالحان الجمع أجمل.

وقد تلمح «كلوا مما رزقكم الله» أن «فرشا» لا تعنى فرش الأصواف والأوبار حيث لا تناسب الأكل، إضافة إلى أن «حمولة» تلمح أن «فرشا» هي نفس الأنعام دون أجزاءها الصوفية والوبرية.

فمن الأنعام ما هي حمولة للأثقال وفرش للركب، ومنها ما هي فرش للركب لا تستعمل لحمل الأثقال كأفراس الركوب، أم لا تصلح لأي حمل كالضأن والمعز فهي فرش في أصوافها، وفرش تُفرش للذبح أم هي كالفرش لصغرها فهي أمثال الفرش المفروش عليها. وهل يجوز الأكل منها على كونها حمولة وفرشا؟ «كلوا مما رزقكم الله» تعم جل الأكل كأصل اللهم إن لطواريء وملابسات، مثل الفرس الذي يسوى الآفا وما قيمة لحمه إلا عشرات، فإن أكل لحمه سرفٌ وهناك عنه بديل كالأنعام الأكل بثمن قليل وطعم ألد، فالتحليل - إذا - ليس إلا بالنسبة لأصول الحمولة والفرش مع غض النظر عن الحالات

١ .(٦ :١٤٢ .

٢ .(١٦ :٧ .

الطارئة.

«كلوا مما رزقكم الله» محللة إلا ما حظر عليه الله «ولا تتبعوا خطوات الشيطان» تحريماً لما أحله الله أو تحليلاً لما حرمه الله، تشريعياً أو عملياً، فإن للشيطان خطوات فيما رزقكم الله من قصيرة يسيرة إلى وسيعة عسيرة وإلى أسوع وأعسر حتى يوردكم موارد الهلكة إجلاساً لكم.

الزكوات الواجبة العامة

(٢)

قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ^١

ولأن الفقه هو التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد، فهو في حقول المستقرات والمستودعات الإنسانية ضروري لإدراك صنع الله العجيب في هذه النفس الواحدة، فيها وفي المنشآت منها بمستقراتها ومستودعاتها.

فالفقه الصالح في حقل إنتشاء النسل من نفس واحدة فمستقر ومستودع، هو الذى يوصل الإنسان إلى معرفة صالحة عن خالق الكون، سبحانه الخلاق العظيم!

«وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُتَرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ مِنْ طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ انظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَُمْ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ»^٢.

«أنزل من السماء ماء» دون «ينزل» لامحة لأول نزول من ماء السماء بداية الحياة الأرضية بنازل الماء، وأنزلنا من السماء ماءً بقدر فأسكناه في الارض وإنا على ذهاب به لقادرون^٣.

^١ (٦: ٩٨).

^٢ (٦: ٩٩).

^٣ (٢٣: ١٨).

و) «أنزل من السماء ماءً فأخرجنا به أزواجاً من نبات شتى»^١.
«فأخرجنا منه» الماء، دون الأرض لمكان ذكورة الضمير، فنبات كل شيء خارجة من الماء
كما «وجعلنا من الماء كل شيء حي»^٢.
ثم «نبات كل شيء» نابت: نباتاً وحيواناً وجناً وإنساناً: «والله أنبتكم من الأرض نباتاً»^٣ فغير
النابت لا يحتاج في كونه وكيانه إلى ماءٍ، كما الأرض كانت أرضاً قبل أن ينزل عليها
ماءً. وما أنزل الله من السماء من ماءٍ فأحيا به الأرض بعد موتها،^٤ «وأنزلنا من السماء ماءً
فأنبتنا فيها من كل زوج كريم»^٥.
ذلك بصورة عامة في المُخرجات من الماء، وهنا «فأخرجنا منه خضراً نخرج منه حبا
متراكباً» ككل السنابل والفواكه المتراكبة بعضها على بعض، وقد اختص بالذكر هنا ومن
المتراكب، «ومن النخيل.. من أعناب والرمان».
«ومن النخيل من طلعتها» وهو أول طالع من ثمرها «قنوان» جمع قنو وهو الفرع الصغير، فهو
هنا العذق تمراً كالعنقود من العنب، فهي متراكبة فوق بعض منظمة منضدة فإنها «دانية» مع
بعضها البعض دنو التراكب.
«وجنات من أعناب والزيتون والرمان» وهي من أفضل الفواكه «مشتبها» كل مع ذوى نوعه
كالأعناب المشتبهة والزيتون والرمان، «وغير متشابه» كالمختلفة من كل.
«أنظروا إلى ثمره» أنظروا بالحس البصير دون الأعمى الحسير، إنظروا إليه فى ازدهاره
وازدهاءه وبهاءه إلى ثمره: ثمر الماء النازل من السماء، أو ثمر هذه الأشجار، أو ثمر الأرض،

١ . (٢٠ : ٥٣ .

٢ . (٢١ : ٣٠ .

٣ . (٧١ : ١٧ .

٤ . (٢ : ١٦٤ .

٥ . (٣١ : ١٠ .

والجامع ثمر ما ذكر من ذلك المثلث، حيث الثمر منتج من هذه الثلاث مهما كان الأصل هو الماء، «إذا أثمر» وأنظروا إلى «ينعه»: نضجه، فالنضج هو الخطوة الثانية، والأولى هي الثمر «إن في ذلك لآيات لقوم يؤمنون» فالإيمان هو الذى يفتح القلب ويمد البصيرة وينبه أجهزة الإستقبال والإستجابة فى الفطرة والعقلية الإنسانية.

وأما الذين لا يؤمنون ولا يفقهون فلهم قلوب مغلقة مغلقة مغلقة، وبصائر مطموسة مرموسة منكسة، تمر بهذا الإبداع كله وبهذه الآيات كلها دون تفقه وتنبه.

ذلك، وفى رجعة أخرى إلى الآية تساؤلات وإجابات تالية:

١ - هل «السماء» هنا هى جو السحاب؟ وهى التى تُسحب من بخارات المياه الأرضية!

إنها من «السماء» غير جو السحاب، لأنها مسحوبة بعدما أخذت الأرض نصيبها من ماء السماء، فالسماء هنا غير السماء فى الأمطار النازلة من السحاب.

٢ - هل إن «نبات كل شىء» تعنى أن لكل شىء نباتاً؟ والجما لا ينبت!

«كل شىء» هنا تعنى شىء الأرض، وكل شىء الأرض له نبات من تراه وحجره ورملة وما أشبهه، فى ظاهرها وباطنها، فالنظف نبات والجواهر والمعادن كلها نباتات، ولكن هل للماء مدخل فى نباتات الجواهر والمعادن وما أشبهه؟.

قد تعنى «نبات كل شىء» نابت من الماء وهو كل شىء حى بدليل آيته، والحياة المعروفة لدينا آخذة من النباتية إلى الحيوانية إلى الانسانية والجنية أماهيه؟.

٣ - لماذا هنا «مشتبها» وفى نظيرتها متشابها؟: وهو الذى أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابهه كلوا من ثمره إذا اثمروا أتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين!

«وغير متشابهه» هنا قد تدل على أن «مشتبها» تعنى ما تعنيه «متشابها» ولكن بفارق أن الثانية تعنى التفاعل والأولى تعنى الفعل، ولكنه لعمومه فيما ذكر تفاعل بالمأل.

وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ وَخَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ سُجَّانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا

يَصِفُونَ^١!

«وجعلوا» هؤلاء المشركون وأضرابهم جعلاً جاهلاً قاحلاً مفترياً «لله شركاء» عدّة ممن خلق «الجن» أنهم شركاء الله في ربوبيته «و» الحال أنه «خلقهم» «وخرقوا له» من ذاته أو من صفاته أو من أفعاله في ربوبيته «بنين» كما الجن، وعزيز والمسيح عليهما السلام ومن أشبه «وبنات» كالملائكة، «بغير علم» في أى حقل من حقوله «سبحانه» عن أن تكون له شركاء أو شريك «وتعالى» شأنه «عما يصفون».

و«الجن» هنا إما بدل عن «شركاء» أم - وبأحرى هي المفعول الأول والمؤخر و«شركاء» هي الثانى المقدم، وجعلوا له الجن شركاء، لمكان «الجن» دون «الشياطين» تعنى الأعم من الشياطين وسواهم، فقد كانوا يعبدون الجن: «ويوم يحشرهم جميعاً ثم يقول للملائكة أهؤلاء إياكم كانوا يعبدون. قالوا سبحانك أنت ولينا من دونهم بل كانوا يعبدون الجن أكثرهم بهم مؤمنون»^٢.

كما وقد عبدو الشيطان ويعبدون، ألم أعهد إليكم يا بنى آدم أن لا تعبدوا الشيطان إنه لكم عدو مبين^٣، ومنهم اليزيدية القائلون بألوهية الشيطان وأن يزيد رسوله، مسمين إياه ب «ملك طاووس - شاه پريان».

الزكاة الواجبة العامة

(٣)

لقد دارت دروس ثلاثة مضت حول إنشاء تصورات إيمانية رصينة هي محطات أصيلة فى خط هذه السورة الطويلة، والدرس الآن - وقد حان حين اختتام السورة - يقيم قواعد صارمة للنظام الاقتصادى الإسلامى، تتكفل التعاون والتكافل المتمثل فى إنفاقات مفروضة وسواها،

^١ (٦: ١٠٠).

^٢ (٤١: ٣٤).

^٣ (٣٦: ٦٠).

زكوات وسواها، رفضا كل الأنظمة الإفراطية والتفريطية بحق الفقراء البائسين، رفعا لكيانهم في كل انفاق إلى مستقر عز، جاعلاً أيديهم مثلاً ليد الله، وكأن الله هو الذي يأخذ الصدقات.

فقد يراعى الله تعالى في الإنفاق على المعدمين رفعهم إلى مكانة أعلى من الواجدين، وكأنهم هم الفقراء اليهم حيث يكسبون مرضات ربهم بما ينفقون، دون من أو اذى، بل هو انفاق بكل تبجيل واحترام، بعيدا كل البعد عن أي تخجيل واخترام.

فقد كان هناك الإنفاق قرينا بتخيل الفقر من وراءه، ام قرينا بالانفاق، فكان من يضمن بالمال إلا بربا، أو ينفقه كارها مراثيا، ام يتبع ما ينفقه بمن أو أذى، او يقدم الرديء من ماله احتجازا للجد منه، وهذه الآيات تعالج كل بأس وبؤس وعرقلة مادية او معنوية في سبيل الإنفاق، ولكي يجد البائس الفقير نفسه عزيزا غنيا حين ينفق عليه ويده هي العليا حين يأخذ الصدقات.

فقد يعالج القرآن نكبة الفقر ماديا ومعنويا بأسلوبه الفريد في واجب الانفاق وراجعة بصورة ادبية وسيرة ادبية فريدة، كسرا لسورة الترف وثورته، وجبرا لفورة الفقر وسترا لعورته، تنديدا شديدا مديدا بالأغنياء المترفين البخلاء، وكما نسمعه من امام المتقين على امير المؤمنين عليه السلام: «وقد اصبحتم في زمن لا يزداد الخير فيه الا إدارا والشر فيه إلا إقبالا والشيطان في هلاك الناس إلا طمعا، فهذا أو ان قويت عدته وعمت مكيدته وامكنت فريسته اضرب بطرفك حيث شئت هل تبصر إلا فقيرا، أو غنيا بدل نعمه الله كفرا، أو بخيلاً اتخذ البخل بحق الله وفرا، او متمردا كأن بأذنه عن سمع المواعظ وقرا».

«مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ»!

الإنفاق لغويا هو الإفناء، ان يؤتى ما يؤتیه دون اى مقابل من المؤتى، لا ماديا ولا معنويا، فإنما «ينفقون اموالهم في سبيل الله» دون مقابل إلا مرضاه الله.

فهو إفتاء للمال في ظاهر الحال، وهو تجارة مربحة بمئات الإضعاف في باطن الحال متمثلة هنا بـ «حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبة مائة حبة» فهي - إذا - بالنتيجة سبعمائة حبة، بل لا وقفة عندها «والله يضاعف لمن يشاء» على هذه السبعمائة، حسب درجات الإنفاق عدة وعدة ومادة وكيفية آفاقية وأنفسية.

وهنا البدء بالحض والتأليف، قبل صراح الفرض والتكليف، مجتثا كل كلفة وتناقل عن واقع الإنفاق عند التكليف، حيث يمثل الإنفاق بمثل حبة تبذر وتنفق تحت التراب، ثم تطلع سبعمائة ضعفا أم تزيد. فمن ذا الذي يؤمن بالله ووعده، ثم لا يأمن تلك التجارة التي طرفها الثاني هو الله، الذي لا يجهل ولا يبخل أو يضمن عما وعده من نتاج الإنفاق «والله واسع عليم».

وتراه مثلاً واقعا تمثل به ربوة الإنفاق في سبيل الله؟ إنه واقع - وان نذرا - بطبيعة الحال، حيث المثل الذي شأنه التقريب لا بد وان يكون واقعا معروفا وإلا انعكس شأنه الى التغريب.^١

أم وحتى اذا لم يكن واقعا، فقد يكفى واقع الأقل منه، المعروف عند كل أحد. فقد يربو الإنفاق في سبيل الله - بشروطه الصالحة المسرودة هنا - على مطلق الحسنه من جاء بالحسنه فله عشر امثالها... بسبعين ضعفا وللأصلح مزيد، مهما كان لحسنه مثله ضعفه، فان «له عشر امثالها» في الحسنه، تعنى أقل الأضعاف «والله يضاعف لمن يشاء» يعم من المحسنين غير المنفقين، في سائر سبيل الإحسان.^٢

وإذا كان في انفاق المال ذلك الضعف العظيم فكيف يكون ضعف انفاق الحال جهادا في سبيل الله وكما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «من ارسل بنفقة في سبيل الله وأقام في بيته

^١ (. وقد شوهد ذلك سنبله الجاروس.

^٢ (. نور الثقلين ١: ٢٨٣ في كتاب ثواب الأعمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا أحسن العبد المؤمن ضاعف الله له عمله بكل حسنه سبعمائة ضعف وذلك قول الله تعالى «والله يضاعف لمن يشاء، اقول: وما احسنه استفادة من اطلاق «من يشاء» الشامل للمنفق في سبيل الله وسواه.

فله بكل درهم سبعمائة درهم ومن غزا بنفسه في سبيل الله وأقام في بيته فله بكل درهم سبعمائة درهم ومن غزا بنفسه في سبيل الله وانفق في وجهه ذلك فلكه بكل درهم يوم القيامة سبعمائة الف درهم ثم تلا هذه الآية..^١، إذا فالمجاهد بنفسه في سبيل الله هو ممن يشاء الله ان يضاعف له.

فليست الحسنات عند الله على حد سواء، بل قد تكون «سبعة»^٢ ام تزيد، كل حسب قابلية وفاعلية، تقربا الى الله، وتقريبا لعباد الله إلى ما يرضاه الله.

و«سبيل الله» هنا طليقة تعم كل سبيل الله المحتاجة إلى إنفاق «او ليس في سبيل الله إلا من قُتل..»^٣؟! حتى تحصر سبيل الله في القتال، بل و«ما اطعمت نفسك فهو لك صدقة»^٤ وهو سبيل من سبيل الله، فلأنها درجات حسب الحاجات والحاجيات، وكما المنفقون درجات، ومادة الانفاق نفسا ومالا وعوانا بينهما درجات، لذلك ف «الله يضاعف لمن يشاء» تختص بالدرجات التي تربو أدنى الإنفاق الصالح في سبيل الله كما وتعم سائر الإحسان، «والله

^١ (الدر المثنور ١: ٢٣٦ - أخرج ابن ماجة عن الحسن بن علي بن ابي طالب عليهما السلام وابي الدرداء وابي هريرة وأبي أمامة الباهلي وعبدالله بن عمر وجابر بن عبدالله وعمران بن حصين كلهم يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال:....

^٢ (المصدر اخرج البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الاعمال عند الله سبعة عملان موجبان وعملان امثالهما وعمل بعشرة أمثاله وعمل بسبعمائة وعمل لا يعلم ثوابه ألا الله، فأما الموجبان فمن لقي الله مخلصا لا يشرك به شيئا وجبت له الجنة، ومن لقي الله قد اشرك به وجبت له النار ومن عمل سيئة جزى بمثلها ومن هم بحسنة جزى بمثلها ومن عمل حسنة جزى عشرةا ومن انفق ماله في سبيل الله ضُعت له نفقته الدرهم بسبعمائة والدينار بسبعمائة والصيام لله لا يعلم ثواب عامله إلا الله عز وجل.

^٣ (المصدر أخرج عبدالرزاق في المصنف عن ايوب قال: أشرف على النبي صلى الله عليه وآله رجل من رأس تل فقالوا ما أجلد هذا الرجل لو كان جلده في سبيل الله، فقال النبي صلى الله عليه وآله: اوليس في سبيل الله إلا من قتل، ثم قال: من خرج في الارض يطلب حلالاً يكف به عن والديه فهو في سبيل الله، ومن خرج يطلب حلالاً يكف به أهله فهو في سبيل الله ومن خرج يطلب حلالاً يكف به نفسه فهو في سبيل الله ومن خرج يطلب التكاثر فهو في سبيل الشيطان.

^٤ (المصدر اخرج احمد عن المقدم بن معدى كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما اطعمت نفسك فهو لك صدقة وما اطعمت زوجتك فهو لك صدقة وما اطعمت خادمك فهو لك صدقة.

واسع» فى رحمته «عليم» بدرجات المنفقين فى سبيله.^١
ثم «كمثل حبة..» هى مثل لمادة الانفاق الصالح لا للمنفق فانه لا يزداد إلا ما انفق، ام هو يعنيه كما يعنى مادة الانفاق، حيث المنفق يزداد بانفاقه كاملاً نفسياً فى الأولى، وجزاء هو نفسه بانفاقه فى الأخرى، حيث الجزاء هو العمل، والعمل هو لزام العامل.
وهذا هو الانفاق فى سبيل الله، تقرباً الى الله، الذى يصلح المنفق ومجتمعه من عزل المال وعضله، دون الانفاقات المصلحية، التى تزيد الاثرياء ثراءً فى مختلف الشهوات والمبتغيات، والفقراء المعدمين الذين لا ينفعونهم خواءً وبواءً.
فالذى ينفق ماله بديلاً عما يرجوه من الفقير، او ينفقه رياء الناس، او منا او أذى أماذا من مصلحيات فاسدة كاسدة، كان ما يفسده اكثر مما يصلح، مزيداً على الترف للأغنياء، والتلف للفقراء، والله منه براء.

و«اموالهم» هنا لا تعنى كل اموالهم، بل هى مبينة فى سائر القرآن بالقصد، دون اسراف ولا تقتير، وأكثره العفو وهو الزائد عن الحاجة المتعودة، خالية عن الاسراف والتبذير، وأقله الانفاقات الواجبة المستمرة، كالضرائب المستقيمة، وبينهما عوان من واجبات ومندوبات.
وقد تعنى «اموالهم» كل صنوف الاموال، دون تحليق على كل مال عن بكرته، تدليلاً على ان واجب الزكوة غير محصورة فى التسعة المعروفة، بل هو شامل كل الأموال قصداً فى انفاقها او عفواً هو قمة القصد.

وذلك الإنفاق الأديب الأريب هو الذى يرفع مشاعر الإنسانية ولا يشوبها، حيث لا يمس كرامة الفقراء ولا يחדش شعورهم، حيث ينبعث عن أريحية ونقاء، ابتغاء مرضاة الله.
الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنَّا وَلَا أذى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ

^١ (المصدر ٣٣٧ - اخرج ابن ابي شيبة وابن المنذر عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما انفقتم على أهليكم فى غير اسراف ولا إقتار فهو فى سبيل الله، وفيه اخرج الطبرانى عن كعب بن عجرة قال: مر على النبي صلى الله عليه وآله رجل فرأى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله من جلده ونشاطه فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وآله لو كان هذا فى سبيل الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو فى سبيل الله وان كان خرج يسعى على ابوين شيخين كبيرين فهو فى سبيل الله وان كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو فى سبيل الله وان كان خرج يسعى رياءً ومفاخرةً فهو فى سبيل الشيطان.

وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ^١!

هؤلاء الممثل لهم بذلك المثل البارع الأمثل ليسوا هم كل المنفقين اموالهم فى سبيل الله، مهما كانت نياتهم خالصة لله، بل هم الذين ينفقون اموالهم فى سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذى، فإن المنفق لهم فى سبيل الله هم من سبيل الله، فليسلك لهم فى الانفاق أسمى المسالك واصلحها، وليس سبيل الله إلا سبيل صالح السالك، فإن الله لا يوصل إليه بسلوك سبيله، ولا تصل إليه عائدة من إنفاق وسواه من الصالحات، إذا لا من فى سبيله إثقلاً بمال على أية حال، ولا اى أذى آخر غير المن، وأى تحميل او تدجيل او تذليل، اللهم إلا انفاقا بكل تبجيل وتجليل وكأن المنفق عليه هو المنفق، وهو فى الحق هكذا حيث الأخذ فى الأصل هو الله بسبعمائه ضعف لأقل تقدير، ف ألم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة ويأخذ الصدقات^٢ - وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر فان الله يعلمه^٣، وما انفقتم من شىء فهو يخلفه وهو خير الرازقين^٤.

المن والأذى القرينان للإنفاق هما محظوران حاضران حاذران قد يخرجانه عن سبيل الله، وهما المتبعان بعد الإنفاق يخرجانه عن السبيل بعد ما كان فى السبيل، مما يدل على أن الحالات والأعمال التالية لأعمال حسنة او حالات، ما يفسدها، كما الرئاء بعد العمل، وذلك هو من الإحباط بعد الإثبات كالحبوط ولمّا يثبت، فانهما فى مسلك واحد مهما اختلفا فى زمن الحبوط، بل والحابط عمله بعد ثبوت عله اضل سبيلاً حيث افسد ما أصلح، وزميله لمّا يصلح حتى يفسد.

١ . (٢ : ٢٦٢ .

٢ . (٩ : ١٠٤ .

٣ . (٢ : ٢٧٠ .

٤ . (٣٤ : ٣٩ .

ف «المن بعد الصدقة»^١ كما «المن في الصدقة»^٢ مما يحبط الصدقة، وكذلك كل أذى فيها او بعدها.

والمن في معنى شامل هو الإنفاق بالنعمة منه على المنعم حسنة كما يمن الله او سيئة كما المن في الإنفاق.

وهو النقص «وان لك لأجرا غير ممنون» اي غير منقوص، كأن تنقص من كرامة المنفق عليه، او من طاقة له في صالحك بديلاً عما انفقت عليه.

ثم المَنَّان من كل مَنَّان يعمان القال والحال والفعال، مهما اختلفت الأحوال في مثلث المن. فمن الناس من يمن في إنفاق في قلبه دون اظهار بمقال او فعال فهو اخف منا اذ ليست فيه أذى، ومنهم من يظهر منه بقاله وفعاله كما في حاله، فهو بثالث المن أثقل مَنَّاً، وبينهما عوانٌ، حيث يُظهر مَنَّاً بقال أو فعال، والكل مشمول ل «منا» مهما شمل المن الظاهر «أذى» فانها اعم من ظاهر المن وسواه من أذى.

فكل من أو أذى حين الإنفاق ام تباعا له مرفوض في شرعة الإنفاق مهما لم يكن رثاء الناس ان أمكن كما في باطن المن دون إظهار، فلا من في الإنفاق إسرارا ولا إعلانا، وكما لا أذى على أية حال في إنفاق وسواه.

فالفقير هو بطبيعة الحال يحسن المن حين يُنفق عليه، متأذيا من الفقر نفسه، فكيف تمن عليه او تؤذيه في إنفاقك منا على من وأذى على أذى؟ فإن ذلك يثقل عليه مَنَّه وأه من فقره

^١ (نور الثقلين ١: ٢٨٣ عن الخصال عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ان الله تعالى كره لي ست خصال وكرهن للأوصياء من ولدي واتباعهم من بعدى، العيب في الصلاة والرث في الصوم والمن بعد الصدقة.

^٢ (المصدر عن الخصال عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله كره لكم أيتها الأمة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها - الى قوله -: وكره المن في الصدقة. وفيه عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله قال: ثلاثة لا يكلمهم الله: المنان الذي لا يعطى شيئا إلا بمنه... وفي الدر المنثور ١: ٣٣٧ - اخرج ابن المنذر والحاكم وصححه عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وآله سأل البراء بن عازب فقال يا براء كيف نفقتك على أمك وكان موسعا على أهله؟ فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وآله: ما أحسنها، قال: فان نفقتك على أهلك وولدك وخادمك صدقة فلا تتبع ذلك منا ولا أذى.

والإنفاق عليه، فهما ليسا - فقط - ليحبطان إنفاقك فقرهَ ماليا على ضوء سده نفسيا وحاليا. فالمن والأذى كما يسقطان الإنفاق - قرنين له - عن كونه في سبيل الله، كذلك يُحبطانه حين يُتبعانه وإن بعد زمن بعيد، فيصبح الإنفاق في سبيل الله نفاقا وفي سبيل الشيطان، مهما كان المن - فقط - في الطوية دون ظهور، أقل إحباطا وأكثر اثباتا قد يُسقط فرض الإنفاق واقعا وان لم يسقطه نفسيا.^١

والمن والأذى يبطلان الصدقة على أية حال: يا ايها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذي ينفق ماله رياء الناس...

ثم المن والأذى المتبعان قد يدلان على أن حالة الإنفاق قبلهما لم تكن صافية لوجه الله، ضافية في سبيل الله، مهما لم يصاحبه حينه، ف «ما أضمر رجلاً أمراً إلا وقد يظهر في صفحات وجهه أو فلتات لسانه» فالمضمر في الضمير لا بد وأن يظهر يوماً ما حيث لا يتمالك الضامر ضميره عن بروزه.

إذا فذلك الإنفاق المُتبع بالمن والأذى، لم يكن بذلك السليم حينه، مهما برزت علته بعد حينه، ثم المن - بعد ذلك كله - عنصر كرية ذميم لثيم، وشعور واطٍ خسيس دميم، فالنفس الإنسانية السليمة لا تمن بما أعطت من نعم الله - الموهوبة له - إلا رغبة في الإستعلاء الكاذب، أو رغبة في إذلال الآخذ، أم لفتا لأنظار الناس، وذلك ثلوث منحوس من الإستعلاء البلاء الخواء والكبرياء البواء.

فالمن - إذا - هو أذى للواهب والموهوب له، استكثارا للواهب، واستكسارا للموهوب له، ولم يكن الله ليريد من امر الإنفاق مجرد سد الخلة المالية، مهما كان بإمر الجانين بالمن والأذى، بل وتزكية لنفوس المنفقين، وترفيعا لأنفس المنفق عليهم وكأنهم هم المنفقون، رفعة كبديلة عن فقرهم، والمن يحيط هذا كله، ويحول الإنفاق سما لاذعا ونارا محرقة، وهو انحس دركات الأذى، محقا للإنفاق وتمزيقا للمجتمع واثارة للضعائن والأحقاد، بديلاً عن

^١ .(نور الثقلين ١: ٢٨٣ عن المجمع روى عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أسدى إلى مؤمن معروفا ثم آذاه بالكلام أو من عليه فقد أبطل الله صدقته.

التؤودة والأمجاد!

وهنا يظهر السر في: إحذر شر من أحسنت إليه، بوجه مّا، فإن رد الفعل للإحسان بطبيعة الحال في النفوس الإنسانية، ولا سيما الأبيّة، هو العداة العارم يوما مّا. فان الآخذ - أيا كان - يحس في نفسه بالضعف والنقص والإنكسار أمام المعطى، منا ودون من، إلا أن يُحبر نقصه بكل تبجيل واحترام، انفاقا محببا ومما تحبون ف لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون.

ففى مثلث الانفاق لا يأمن المنفق من بأس الإنفاق وبؤسه إلا أن يقرنه بما يزيل وصمة الإنفاق، ويرفع سمته إلى مرتفع قد يكون أرفع من المنفق، ولذلك قد تعتبر يد الآخذ يد الله: «يأخذ الصدقات...^١ تأديبا أديبا لكيفية الإنفاق، أن تكون أربى وأولى مما ينفق على نفسه وأهليه، دون إفراط ولا تفريط.

وإن أحسن الحسن فى الإنفاق - الذى ينفى إتباعه بالمن والأذى - هو إتباعه بقول معروف وحسنة مثلها ام تريوها، ف «ما من شىء أحب الى من رجل سلفت منى اليه يد اتبعها أختها وأحسنت بهاله، لأنى رأيت منع الأواخر يقطع لسان شكر الأوائل».^٢

ثم وهؤلاء الأكارم الذين لا يتبعون ما انفقوا منا ولا أذى، هم «لهم اجرهم» السبعمائه «والله يضاعف لمن يشاء» دون سواهم، سواءً أجروا قليلاً ام لم يؤجروا ام عذبوا بما أثموا، «ولا خوف عليهم» من فقر هنا، ام تساءل او عذاب فى الأخرى ام عدم الوفاء فيها، ام عداة من المنفق عليه اذ كثره وما كسره، رفعه وما وضعه، «ولا هم يحزنون» على ما انفقوا، إذ هم حصلوا على مئات اضعافه وأفضلها «رضوان من الله».

إن الصدقة التى ترافقها ام تتبعها اذى من من وسواه، لا شك ان تركها أولى منها وأحجى، وحين لا تجد ما تنفق، او تجد وتبخل إلا بمن او اذى ف:

^١ (٩: ١٠٤).

^٢ (نور الثقلين ١: ٢٨٤ عن تفسير القمى ثم ضرب الله فيه مثلاً فقال:... ما من شىء...).

قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتَّبِعُهَا أَذَىٰ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ^١

«قول معروف» لدى السائل والمحروم، بديلاً عن صدقة منكراً أو نحرٍ على المحاويج. «خير من صدقة تتبعها اذى» وهذا تنازل ومسايرة في التفضيل، حيث يرى المنفق الذى يمن ويؤذى أن عمله فضيل، فحتى لو كان فضيلاً ف «قول معروف ومغفرة خير من صدقة تتبعها اذى، ثم «والله غنى» عن هكذا إنفاق «حليم» عمن لا ينفق على وجده بقول معروف ومغفرة. فقد يكون عندك وجد فيه سؤال المحاويج فإن تبخل وتقول قولاً معروفاً ومغفرة فهو خير من إنفاقك على من أو اذى «والله غنى حليم».

ام ليس عندك الوفاء إذ لا وجد ام فيه مورد أهم من الإنفاق، فكذلك الأمر «والله حليم» يحلم عمن هو معذور شرطاً «قول معروف ومغفرة».

ام عندك وجد فى مالك وحالك، تنفق دون من ولا اذى، فلتتبعه ب «قول معروف ومغفرة» «قول» يُعرف صالحه فى الصالحين، حيث يجبر كسر المعدمين، وهنا «مغفرة» من المنفق عليه، ان تستغفره استقلالاً لإنفاقك.

ف «قول معروف ومغفرة» ضابطة سارية المفعول عند كل سائل او محروم، تصدقت عليه ام لا، فان ذلك القول هو صدقة على أية حال، يجبر كسر الفقير وتخجله عندك.

وقد يروى عن رسول الهدى صلى الله عليه وآله قوله: «إذا سأل السائل فلا تقطعوا عليه مسألته حتى يفرغ منها ثم ردوا عليه بوقار ولين، إما ببذل يسير او رد جميل فإنه قد يأتىكم من ليس يأنهس ولا جان ينظرون كيف صنيعكم فيما خولكم الله تعالى»^٢.

ثم و«قول معروف» افضل صدقة على أية حال، فى سؤال معيشى ام روى أمأذا، ف «ما أهدي المرء المسلم لأخيه هدية أفضل من كلمة حكمة يزيد الله بها هدى او يرده عن

١ .(٢: ٢٦٣.

٢ .(مجمع البيان حول الآية وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله:...

ردى»^١.

و«ما تصدق الناس بصدقة مثل علم ينشر»^٢ و«نعم العطية كلمة حق تسمعها ثم تحملها إلى أخ لك مسلم»^٣.

هذه «صدقة» بطليقتها فى طلاقها أينما حصلت فى سؤال وسواه، فانها أدب اسلامى سامى. ثم «ومغفرة» تطلب الغفر من المحاويع حين لا تجد طلبتهم ام عندك قل لا يكفيهم، ان يغفروا لك قلته ويستغفروا لك الله، ونفس القول المعروف يخلف مغفرة من الله ومنه. و«مغفرة» تطلبها من الله لاخوانك المؤمنين على أية حال، فانها خير صدقة، فحتى إذا نالك فقير ببذاء وإيذاء فى فعل او كلام، ف «قول معروف» إجابة عن غير معروف «ومغفرة» ان تغفره وتستغفر له ربك، اجابة عما قد يلعنك، لأن الفقير كسير قد يحمله على ردة فعل سوء حين لا يجد عندك سؤاله، ف «إدفع بالتى هى أحسن السيئة».

فبصيغة واحدة «قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى» فان هذه الصدقة فيها خير المال وشرف الحال، واما «قول معروف ومغفرة» فيه خير ذو بعدين عن كل شر، ولا شك ان محض الخير خير من خليطة بشر.

ولئن ابتليتم بصدقة يتبعها أذى ف «قول معروف» يزيل تلك الأذى «ومغفرة» اعتذارا من الفقير واستغفارا من الله «خير من صدقة يتبعها أذى والله غنى» عن صدقاتكم «حليم» عن عقوباتكم حين التورط فى ورطة الصدقة المؤذية اذا لحقها «قول معروف ومغفرة». فذلك تقرير تقرير ان كلمة طيبة تضمد جراح القلوب، وتفعمها بالبشاشة والرضى، ومغفرة تغسل أحقاد النفوس وتحل محلها الإخاء والصدقة، هما خير فى انفسهما وخير من صدقة تتبعها أذى والله غنى حليم.

^١ (الدر المنثور ١: ٣٢٨ - اخرج المراهى فى فضل العلم والبيهقى فى الشعب عن عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال:...

^٢ (الدر المنثور ١: ٢٢٨ - اخرج الطبرانى عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله:...

^٣ (المصدر أخرج الطبرانى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله:...

وليس فحسب انهما خير من صدقة تتبعها أذى، مما يخيل لنا ان خير هذه الصدقة اقل، بل:
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانَ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى
شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ^١.

مثال مائل بين أعيننا للصدقة القاحلة الباطلة، يتبعه مثال للتي تُبتغى فيها مرضات الله، ضفتان متقابلتان بفاصل مرضات الله وغيرها، بجامع الإنفاق، مهما كان في الضفة الثانية أكثر وفي الأولى اقل، ف «انما الأعمال بالنيات».

ف «المن والأذى ورتاء الناس وعدم الإيمان بالله واليوم الآخر» كل هذه الأربعة هي ردف بعض انها سبيل الشيطان مهما اختلفت دركاته، في ثلوث الفسق والفاحشة والكفر، كما ان سواها سبيل الله مهما اختلفت درجاته تركا لذلك الثلوث.

وإبطال الصدقات بالمن والأذى يعم ما اذا صاحبها ام تأخر عنها، وكما اختص النص السابق بالثاني «ثم لا يتعبون ما انفقوا منا ولا اذى».

وقيلة المتمحل ان الصدقة الصالحة لا تبطل بعد واقعها، فانما الباطل هو ثوابها، مردودة عليه بالنص «لا تبطلوا صدقاتكم» وان الثواب لَمَّا يأت حتى يبطل، ثم الثواب الآتى هو نفس الصالحة الماضية بظهور ملكوتها، فلتبطل هي من الآن حتى لا تظهر بمظهر الحق بعد الآن. ولأن الإحباط بالنسبة للأعمال السابقة يعنى إحباط الصورة الموجودة منها، التي تتحول الى الثواب أو العقاب، دون نفس الأعمال السابقة او الجزاء اللاحق، فليس الإحباط - اذا - من المحال حتى يقال عليه ما يقال: إن إحباط ما مضى فى واقعه محال!

واما آية المثقال فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره، فمخصصة بآيات الإحباط، فالخير المحبب بما أحبطه لا يرى، كما الشر المكفر بما ازاله لا يرى، فإنما يرى كل خير وشر باق إلى يوم الحشر، وقد يرى خيرا لم يعمله حيث أوتى بنية، ام شرا لم يعمله حيث رضيه من فاعله، ام لا يرى خيرا عمله حيث احبط بما يحبطه، ام لا يرى شرا

١ .(٢ : ٢٦٤ .

عمله حيث كفره بما يكفره!.

و«المن» هنا طليقة تشمل المن على الله وهو في حد الكفر بالله، والمن على عباد الله وهو كفران لمنن الله، ثم «الأذى» تخص المعطون من نعم الله، أذى في حال ام قال واعمال.
وأن المن والأذى دركات، كذلك الإبطال دركات.

لا تبطلوا... كالذى ينفق ماله رياء الناس.. فهو لا يستشعر نداوة الإيمان وبشاشته، بقلب صلب صلد مغشى بالرياء، فإنفاقه - إذا - ليس في سبيل الله، بل في سبيل الناس، وكأنه تألية للناس بديلاً عن الله، لولا رياء الناس لم يكن لينفق ماله، ولكنه يرمى برئائه هدفين اثنين، ظاهر كأنه لله، وباطن أنه للناس.

.. ينفق.. ولا يؤمن بالله واليوم الآخر، فان الإيمان قيد الفتك، وای فتك أفتك من رياء الناس، فمهما كان ذلك المنفق مؤمناً بالله واليوم الآخر، ولكنه قشر لا لباً له، فان لب الإيمان يلبي دعوة الرحمن، دون تلبية لمن سواه.

«.. فمثله» في انفاقه النفاق، الحابط في حساب الله «كمثل صفوان عليه تراب..». ويا له من مثل هو الأمثل في ذلك الانفاق الحابط الخابط «صفوان»: حجر صلب صلد كما يفسره «فتركه صلدا» فهو الحجر الصافي القاحل الذي لا ينبت عليه اى نابت مهما حملة ترابا ظاهرا طفيفا، حيث التراب ينبت اذا اصابه وابل، ولكنه «فأصابه وابل فتركه صلدا» كما هو فى اصله، مهما تستر بتراب كأنه ينبت «لا يقدررون على شىء مما كسبوا والله لا يهدى القوم الكافرون»^١.

فقد مثل المنفق منا وأذى او رياء الناس بمثل الكافر، الحابط عمله أيا كان، فهذا المنفق ليس انفاقه الخاوى الإكتراب على صفوان، لا ينفع لإنبات، بل ويزول بوابل يستأصله عن بكرته، من وابل الحساب فى الأخرى، بوابل المن و الأذى والرياء فى الأولى.

^١ (نور الثقلين ١: ٢٨٤ فى تفسير القمى فى الآية وقال: من كثر امتنانه وأذاه من يتصدق عليه بطلت صدقته كما يبطل التراب الذى يكون على الصفوان والصفوان الصخرة الكبيرة التى تكون فى مفازة فيجىء المطر فيغسل التراب عنها ويذهب به فضرَب الله هذا المثل لمن اصطنع معروفا ثم اتبعه بالمن والأذى...

كذلك الإنفاق في غير سبيل الله، لا يستقر على قلب المنفق الصفوان، كالحجر الصلد، مهما ستره بغير الإنفاق، فلا يثمر كما ينفق في سبيل الله سبعمائه ضعفا، ولا يبقى على ضعفه دون ضعف، وانما يحبط في وابل، وكذلك وابل الحساب، النازل على قلوب العاملين، بوابل النية الفاحلة في الإنفاق.

وهكذا ينكشف القلب الصلد الخاوي عن واقع الإيمان يوم الحساب، انكشاف الصفوان الصلد عن ظاهر التراب، فلم يثمر خيرا ولم يعقب مثوبة، اللهم إلا عقوبة لكفره: «والله لا يهدى القوم الكافرين»: كفرا او كفرانا، عقيدا او عمليا، فقد شمل الكفر هنا الإنفاق منا أو اذى ورائه الناس، من هؤلاء الذين يقولون آمنا وما هم بمؤمنين حقه!، فليس «لا يقدر على شيء مما كسبوا» بل ويعاقبون بكفرهم وترك الإنفاق الصالح، ظلمات بعضها فوق بعض!.

فتلك هي الضفة الكافرة بمثلها الصفوان، فالى الضفة المؤمنة الآن:

«وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ»!

هناك «صفوان عليه تراب» تمثيلاً لإنفاقه بتراب خفيف طفيف على صلد الصفوان، وهنا «جنة بربوة» مثلاً لصالح الإنفاق الرابي، المضاعف في أجره، فان «اصابها وابل فآتت اكلها ضعفين» حيث الوابل من طبعه إفادة باضرار، وإضرار إفادة، فلأن ذلك الإنفاق مرتكن على ركن ركين فلا يتركه الوابل صلدا، بل «فآتت اكلها ضعفين».

وعله إشارة إلى سائر الإصابات التي تنحو منحى ذلك الإنفاق، من سيئات الأعمال اللاحقة له، فليست لتزيله، بل هو - لأقل تقدير - «آتت اكلها ضعفين».

وعله إشارة إلى سائر الإصابات التي تنحو منحى ذلك الإنفاق، من سيئات الأعمال اللاحقة له، فليست لتزيله، بل هو - لأقل تقدير - «آتت اكلها ضعفين».

إذا ف «فإن لم يصبها وابل فطلٌّ» تعنى طلُّ الرطوبة النافعة غير الضارة «فآتت اكلها» كما

يحق.

أم ويعنى إصابة الواابل خيرا دون ضرراً ولا شر، إذا ف «ضعفين» تعنى المضاعفة المحلقة على كل المضاعفات فى الإنفاق، ابتداءً من «سبعمائة ضعف» ثم «الله يضاعف من يشاء». إذا ف «إن لم يصبها وابل فطل» تعنى أقل الفائدة وهو «ضعفين» أو أن الإنفاق أصيب بغير ما يبطله، من سيئات تتلوه.

ثم ترى تلك هى سبيل الله: «ابتغاء مرضات الله» فما هو - بعدئ - «وتثبينا لأنفسهم»؟ إنه لا بد وأن يكون على هامش سبيل الله، طردا للمن والأذى ورتاء الناس.

فمنه تثبيت انفسهم على صالح النية حين انفقوا فى سبيل الله، كيلا «يتبعون ما انفقوا منا ولا اذى» فقد ينفق فى سبيل الله ابتغاء مرضات الله ثم يتبعه منا او اذى او رتاء، فليس - إذا - مثلهم كجنه، بل هو «إعصار فيه نار فاحترقت».

ومنه تثبيت أنفسهم حين الإنفاق وبعده على صادق الإيمان، وواقع وعد الله، فلا تنهب بمهبات الأهواء والتخيلات الباطلة القاحلة.

ومنه تثبيتها على ما هى عليه من الطمأنينة، فلا يتهاجم عليها فى ثورات المحاويج، ولا يخلد بخلدهم تقصير فى جنبهم عن شرعة الله، «ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون» بعد ما انفقوا ايماننا دون نفاق، و بكل تبجيل واحترام، ودون اى تخجيل واحترام، إزاحة لفقر الفقراء ماليا، واضافة لخاطرهم الكسير كثيرا من الحرمة بقول معروف ومغفرة.

وقد تعنى «انفسهم» مثلها، تثبينا من انفس المنفقين والمنفق عليهم، ومن انفس مجتمع الإنفاق خروجا عن كل تزعزع وتلكع، وذلك التثبيت المثلث هو نتيجة الانفاقات الصالحة دون من ولا اذى ولا رتاء الناس، ودونما اية غاية الا مرضات الله، فكل ذلك متكامل فى «ابتغاءات مرضات الله» فان كلاً «فى سبيل الله».

قلب عامر بتقوى الله، ندى ببشارة الله، ينفق ماله «ابتغاء مرضات الله وتثبينا لأنفسهم» انفاقا بثقة وإيمان وإطمئنان، «تثبينا» لهم حاصلًا «من انفسهم» واصلاً الى أنفسهم فى عاجل الإنفاق وأجله.

وحقيق له ان يمثّل ب «جنة بربرة..» حيث المؤمن كله جنة، وهو دوما «بربرة» يرتفع بابتغاء

مرضات الله ولا يترفع، ويصيبه وابل الرحمة المستزيدة لجنته، ام ولأقل تقدير «ان لم يصبها وابل فطل» درجات من واصل الماء حسب القابليات الجنات «والله بما تعملون بصير» هلى يستحق لمضاعفته وابلًا او طلاً؟.

فجنات المؤمن بربوة هى بين وابل وطل وبينهما متوسطات، والطل هو قل فإنه رذاد من الرطوبة يكفى التربة الخصبة تنمية لبدورها مهما كانت قليلة.
والوابل هو المطر الغزير الكثير، الذى يروى الجنة كما تصلح وتصلحها لأعلى قمم الربوة النماء.

أَيُّوَدُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَةٌ ضَعْفَاءٌ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ^١.

مثلً ينبه الذين ينفقون اموالهم فى غير مرضات الله، ان المن والأذى ورناء الناس هى إعصارٌ فيه نار تحرق جنة الإنفاق مهما كثرت وازدهرت بكل الثمرات، فهذا المنفق يصبح يوم فقره وعيلته صفر اليد عن كل ما انفق، وكذلك بيت الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون.

و«جنة..» يمثل واقع الانفاق لوخلى وطبعه، «وأصابه الكبير» يمثّل فقدان القوة يث لا يقدر على شىء بعد استمرارا لعيشته، وهو مثلاً لما بعد الموت «وله ذرية ضعفاء» مثال لفقدان أى نصير فى انقطاع الأسباب، فلم تبق له إلا جنته هذه التى حصل عليها فى قوته وشبابه ولكنها أيضا، فأصابها إعصار فيه نار فاحترقت، تلك الجنة فما ترى له من باقية، إلا باقية طاغية!
والإعصار ربح ترتفع مستديرة فى السماء كأنها عمود، المسماة بالزوبعة، فهى من شدة إعصارها تولد نارا تحرق ما أصابته.

وهكذا قدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً منثورا، - وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون..

فالصدقة التى هى فى نفسها كجنة ظليلة وارفة مثمرة، تصبح فى غير وجه الله نارا محرقة،

١ .(٢: ٢٦٦.

وإلى خطوة أخرى فى شاكله الصدقه من حيث الماده، بعد شاكلتها فى النيه والطويه، وحتى المواجهه مع الفقراء:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ.^١

«طيبات ما كسبتم» تعم كافة المكاسب المحلله دون إبقاء، كما «ومما أخرجنا لكم من الأرض» تعم كل نباتات الأرض وسواها من نباتات ومعادن فوق الأرضيه وتحت الأرضيه، وبصيغه عامه كل خارج من الأرض ما يتموّل دون إبقاء.

ف «ما كسبتم..» تعنى كل ما سعيت فى الحصول عليه بتجاره او اجاره او عماله أماهيه، و«ما اخرجنا» كل حاصل دون سعى كالأرض وما فيها وما عليها، مهما سعيت فى اخراجه منها، فان اصله حاصل دون سعى.

إذا فهما تشملان كل الأموال منقوله وغير منقوله، فواجب الإنفاق يعم الأموال كلها، وتخصيصه بتسع الزكاه تخصيص بالأكثر، وخلاف للنص، فان «ما أخرجنا» لا تتحمل الإختصاص بالغلالت الأربع، إلا الأ تكون سائر المخرج من الأرض من إخرجه تعالى، وإخراج الخضروات عن واجب الزكاه لا يلائم نص الاطلاق هنا، ام يؤول الى استثناء العين انتقالاً الى الثمن إذا زاد عن مؤنه سنه، وهكذا يكون دور الحديث «ليس فيما دون خمسه او سق صدقه» حيث الخمسه مؤنه ام اقل منها فلا ربوه عن الحاجه فيها حتى يتصدق منها.

ومن التحريفات التخريفات التى اصبحت كالضروريات - وهى مخالفه للآيات وكثير من الروايات - حصر الزكوه فى التسعه المشهوره، التى لا تكفى مؤنه الفقراء الخصوص معشار ما هم محتاجون إليه، فضلاً عن سائر الأصناف الثمانية المستحقين للزكاه، ولا سيما الحاجات العامه للدولة الإسلاميه!

والأحاديث الحاصره للزكوه الواجبه فى التسعه المعروفه معارضه لنصوص الإطلاق او العموم فى آيات الزكوه، ومنها ما هى نص فى غير هذه التسع كآيه الانعام (١٤٢): وهو

١ (٢: ٢٦٧).

الذى انشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا اكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره اذا اثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المرففين».

فأن «حقه يوم حصاده» لا شك انه الزكوة المفروضة، والأقويل حول تأويلها مرفوضة، ومكية الآية لا تصرفها عن الزكوة المفروضة، فان آيات الزكاة تحلق على المهدين: المكي والمدنى، حيث نراها مكيات تسع^١ اضافة الى مدنيات كآية يوم حصاده هذه وآيتى «فى اموالهم حق - او - حق معلوم. للسائل والمحروم».

هذه! اضافة الى مدنيات اربع^٢ تتحدث عن واجب الزكوة فى الشرائع السابقة فانها تنجر الى شرعة الاسلام ما لم تنسخ، واطافة الى دلالة واضحة لا ريب فيها فى آيات الزكاة - كما تأتى بطياتها - فمتواتر الرواية عن الرسول صلى الله عليه وآله وأئمة اهل بيته عليهم السلام هى حجة بعد الكتاب لشمولية الزكاة الواجبة كافة الأموال.

والأخبار المصرحة لحصرها فى التسعة المشهورة هى معارضة للآيات وسائر الروايات المعممة للزكوة الى كل الأموال، فلا دور لها إلا ردها او تأويلها.

وليست صدفة غير قاصدة تلحق احاديث التسعة بكلمة واحدة مكرورة فيها «وعفى رسول الله عما سوى ذلك» فانها لا تعنى - ان صدرت وصحت - أنه صلى الله عليه وآله عفى عما فرضه الله، بل هى إشارة الى سياسة التدريج والمرحلية لتطبيق فريضة الزكوة، فهو - إذا - عفو مرحلى مؤقت عما سوى الأموال الهامة والعامّة فى تلك الزمن، ومن ثم - وبعد ما تمكن الأمر - أمر صلى الله عليه وآله بالأخذ من كل اموالهم فى اخريات العهد المدنى: «خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم»^٣.

^١ (.وهى ٧: ١٥٦ و ٢٣: ٤ و ٢٧: ٣ و ٣٠: ٢٩ و ٣١: ٤ و ٤١: ٧ و ٨٧: ١٤ و ٧٣: ٢٠ و ٩٢: ١٨ .

^٢ (.وهى ٢: ٤٣ و ١٩: ٣١ و ٥٥ و ٢١: ٧٣ .

^٣ (.١٠٣: ٩ .

ذلك! وكما أن «ما كسبتم» لا تتحمل الإختصاص بالنقود، فضلاً عن النقدين المسكوكين الرائجين، فالآية طليقة باطلاق لا يتحمل اى تقييد، فضلاً عن هكذا تقييد فى «ما كسبتم» بالنقدين، وفى «ما اخرجنا» بالغلطات الاربع، ام والأنعام الثلاثة!.

ومهما سميت واجب الإنفاق بزكوة وغير زكوة، لا تنقسم عرى الإطلاق العام، سمّه ما شئت، فالمسمى هو واجب الإنفاق على أية حال، وآيات الزكوات والإنفاقات والصدقات والائتآت، حيث تفرضها فى ذلك المربع فى عهدى الرسول مكيا ومدنيا، إنها تفرض عن كل الأموال نصيباً مفروضاً للمحاييج.

وهذه الآية تفرض و اجبا ماليا فى كل ما يتمول «مما كسبتم... وما اخرجنا» فأرباح التجارات بكل صنوفها داخله فى النص الأول وكما تقول الروايات بواجب الزكاة فيها، دون أية اشارة منها إلى ندب، خلاف ما يزعمه جماعة من الفقهاء دون اى مبرر لهكذا تأويل عليل دون دليل إلا ضده فى صُراح الآيات والروايات، وقد يأتى القول الفصل فى تعلق الزكاة بكل الأموال بطيات آياتها ولا سيما آية الصدقات المقررة اياها لأصناف ثمانية: (٨: ٦٠).

ولأن طيبات ما كسبتم وما اخرجنا لكم من الأرض درجات، قد تصبح ادناها من الخبيث نسبياً، ف «لا تيمموا الخبيث منه» قد تعنى من المنفق من الطيبات، ام هو اعم منه ارجاعاً للضمير المفرد الى الإنفاق مادةً وكيفيةً وكميةً، فلا خبث فى مادة الإنفاق كما لا خبث فى كفيته أو كميته، بل هو انفاق طيب من مادةً طيبةً، فلا تنفقوا من خبائث ما كسبتم، ولا من الطيبات الأدنى، ف لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون!.

«تنفقون» خبيثاً (و) الحال أنكم «لستم بأخذيهِ» خبيثاً فى كيفية، ام فى مادة أو كمية، «لستم بأخذيهِ الا أن تغمضوا فيه» إغماضاً عن خبثه: محرماً او محلاً ضرورةً إلى أصله، ام تجاهلاً عن كفيهِ وكمه ومادته او حله وحرّمته، حرصاً على أصله، ام تجاهلاً عن كفيهِ وكمه ومادته او حله وحرّمته، حرصاً على أصله، ومن الأغماض فيه ان تغمضوا البايع فيما يبيعه لكم نقصاً من ثمنه، فقد تغمض بصرك او بصيرتك فيه، وأخرى تغمض الثمن فى بيعه.

ف «الطيبات» إذا هي المحللات الجيدات مزيدات غير زهيدات، فالانفاق من المرجم انفاق خبيث لأنه انفاق من الخبث^١ وانفاق الطيب الرديء غير محبور ولا مشكور لانه نسيبا خبيث، وانفاق الطيب الجيد، الزهيد - غير طيب، لأنه خبيث نسيبا، فالطيب المطلق هو الخالص عن هذا الثالوث كخلوصه عن ثالوث المن والأذى ورائء الناس، فهذه ست فى واجب الإنفاق.

و«اعلموا» ايها المجاهيل المنفقون خبيثا «ان الله غنى» عن انفاق الخبيث والانفاق الخبيث «حميد» فى غناه، فلم يأمركم بالإنفاق لِحِنَّةٍ منه وبخل او عجز عن الانفاق دون وسيط، وانما يؤدبكم ويربيكم بإنفاقكم الطيب تربيةً صالحهً.

فمهما كان الإنفاق فى سبيل الله دون مَنْ ولا أذى ولا رياء الناس، ولكن الخبيث مما تنفقون يخبثه، فليكن الإنفاق فى مثلث من كيفٍ وكمٍّ وماده، هى كلها صالحه وفى سبيل الله، تباعدا عن ثالوثه المنحوس كيفا وكما وماده.

فقد يكون الإنفاق طيبا فى النية، ولكنه خبيث فى كم أو ماده، أم هو طيب فيهما او فى أحدهما، ولكنه خبيث فى النية، والإنفاق فى سبيل الله يتطلب الطيب فى كل الأطراف المعنيه، نية وماده وكمية.

وقد «جاء رجل ذات يوم بعدق حشف فوضعه فى الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: بشس ما صنع صاحب هذا فأنزل الله تعالى هذه الآية»^٢ ف «انهم كانوا يتصدقون بشرار ثمارهم وردىء اموالهم فأنزل الله هذه الآية»^٣ تنديدا بخبث المادة بعد التنديد بخبث الكيفية.

^١ (الدر المثنور ١: ٣٤٧ - اخرج البيهقى فى الشعب عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يكسب عبد مالا حراما فينفق منه فيبارك له فيه ولا يتصدق فيقبل منه ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده الى النار إن الله لا يمحو السيء بالسوى ولا يمحو السيء إلا بالحسن إن الخبيث لا يمحو الخبيث.

^٢ (تفسير الفخر الرازى ٨: ٦١ عن ابن عباس جاء رجل...

^٣ (المصدر روى عن على بن ابى طالب عليه السلام والحسن ومجاهد انهم كانوا... وفيه اخرج عبد بن حميد عن جعفر بن محمد عن ابيه قال لما امر النبي صلى الله عليه وآله بصدق الفطر جاء رجل بتمر ردىء: فامر النبي صلى الله عليه وآله الذى يخرص النخل ان لا يجيزه فانزل الله هذه الآية، وفيه بسند عن سهل بن حنيف قال: امر رسول الله صلى الله عليه وآله بالصدق فجاء رجل بكبائس من هذا السحل

والحد الواجب من مادة الزكاة ان تكون «من وسط اموالكم فان الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره»^١ فان «طيبات ما كسبتم» تقابلها «خبثات» وهى المحرمات والرذيلات دون المتوسطات.

وترى «طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض» هل تشملان الأولاد الطيبين، لتفتقهم فى سبيل الله، او ننفق من اموالهم؟.
اجل! «إن اطيب ما أكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه»^٢ ف «هم من أطيب كسبكم واماوالمهم لكم»^٣ ف «انت ومالك لأبيك»^١.

يعنى الشبيص فوضعه فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: من جاء بهذا؟ وكان كل من جاء بشيء نسب اليه فنزلت الآية. ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لونين من التمر أن يؤخذ في الصدقة الجعور ولون الجيق.
وفيه اخرج ابن ابى حاتم وابن مردويه والضياء فى المختارة عن ابن عباس قال: كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يشترون الطعام الرخيص ويتصدقون فأنزل الله الآية، وفيه اخرج ابن جرير عن عبيده السلماني قال سألت على بن ابى طالب عن هذه الآية فقال: نزلت هذه الآية فى الزكاة المفروضة كان الرجل يعمد الى التمر فيصرمه فيعزل الجيد ناحية فإذا جاء صاحب الصدقة أعطاه من الرديء فقال الله: ولا تيمموا الخبيث... ولا يأخذ احدكم هذا الرديء حتى يهضم له.
وفيه اخرج ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا أدت الزكاة فقد قضيت ما عليك ومن جمع مالا من حرام ثم تصدق به لم يكن له فيه اجر وكان إصره عليه.

^١ (المصدر ٢٤٦ - اخرج ابو داود والطبرانى عن عبد الله بن معاوية الفاخرى قال قال النبى صلى الله عليه وآله ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الايمان، ومن عبد الله وحده وانه لا إله إلا الله، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه وافرء عليه كل عام ولم يعط الهرمة ولا الذرية ولا المريض ولا الشرط اللثيمة ولكنه من وسط اموالكم... وفيه اخرج الشافعى عن سمر أخى بنى عدى قال جاءنى رجلان فقالا: إن رسول الله صلى الله عليه وآله بعثنا نصدق اموال الناس، قال فأخرجت لهما شاء ما خصا أفضل ما وجدت فرداها على وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله مصدقا فمررت برجل فجمع لى ماله فلم أجد عليه فيها إلا ابنة مخاض فقلت له: أداية مخاض فانها صدقتك، فقال: ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة عظيمة سمينة فخذها فقلت له: ما أنا بأخذ ما لم أومر به وهذا رسول الله صلى الله عليه وآله منك قريب فان أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ذلك قال: إني فاعل فخرج معى بالناقاة حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله فأخبره فقال صلى الله عليه وآله: ان تطوعت بخير أجرك الله فيه وقبلناه منك وامر بقبض الناقاة ودعا له فى ماله بالبركة.

^٢ (الدر المثور ١: ٣٤٧ - اخرج احمد وعبد بن حميد والنسائى وابن ماجه عن عائشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله:...

^٣ (المصدر اخرج عبد بن حميد عن عامر الأحوال قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله مالنا من اولادنا؟ قال: هم من اطيب كسبكم واماوالمهم لكم.

فقد يجوز او يجب الإنفاق من اموال الأولاد ما لم يكن فيه إجحاف او إسراف، بل كما تنفق من مالك.

فحصيلة المعنى من الآية باختصار هي وجوب أن يكون الجود بأوسط الموجود أو أفضله، دون الدون والردىء الذى يعافه صاحبه، او المحرم، اماذا من مثنى الثالوث: منا - او اذى - او رياء الناس، ثم انفاقا من حرام - أو من حلال ردىء - او فضيل قليل. ذلك هو الانفاق اللائق الفضيل، دون الرذيل الهزيل، «واعلموا ان الله غنى» عنكم وعن انفاقكم «حميد» اذا انفقتم كما يرضاه، حميد حين انفق عليكم فأمركم بانفاقه، حميد حين لا ينفق المحاويع دون وسائطكم حيث، الدار دار الأسباب والإختيار والإختبار.

الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ.^٢
«الشیطان» بشخصه كأصل الشیطنات، وبخیله ورجله كفرع وسطاء، وبالأنفس الأماره بالسوء تقبلاً لوحى الشیطان، «الشیطان» فى ثالوته المنحوس «يعدكم الفقر» خليفة لازمة للإنفاق، وكل إنسان يخاف الفقر فيحذر فيتحذر - إذا - عن الإنفاق حين يصغى الى وعد الشیطان.

«... يعدكم الفقر» حين أنه «يامركم بالفحشاء» فى أموالكم، فهل الفحشاء فى ثالوثها - الإسراف والتبذير والانفاق فى غير حل - هلاً يخلّف الفقر، ثم الانفاق العفو، عوانا بين الإفراط والتفريط يخلف الفقر؟ إذا فباء الشیطان فى امره بالفحشاء يجبر، وباء الرحمن فى أمره بالانفاق لا يجبر «تلك إذا قسمة ضيزى»!

ومن الفحشاء فى ترك الإنفاق الشیوعیه وما اشبهها من مخلفات الإقتار، فانها تهلكة للأثریاء المقترین، ولا سيما المسرفین فى مصارفهم الفوضى اللامبالاة على أعین المُعدّمين، فإنهم - ولا بد - يوماً ما يتفجرون فى وجوه هؤلاء المترفین.

^١ (المصدر اخرج عبد بن حميد عن محمد بن المنكدر قال: جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله إن لى مالا وان لى عيالا ولأبى مال وله عيال وان أبى يأخذ مالى؟ قال: انت ومالك لأبيك.

^٢ (٢: ٢٦٨).

فقد يامرهم الشيطان بترك الإنفاق، وبالفحشاء فى مصارفهم إعلانا، وهو يامرهم بالفحشاء الإقتصادية ومن قبل المعدمين كخلفية لا حول عنها إسرا، حيث الفحشاء الأخيرة هى من خلفيات فحشاء الإقتار عن الإنفاق، وفحشاء الإسراف والتبذير فى شهواتهم أنفسهم!

ذلك الشيطان! «و» لكن «اللّه يعدكم مغفرة منه» فى الدارين لذنوبكم، وغفرا على اموالكم واحوالكم هنامن هجمات البائسين، حيث الإنفاق الإسلامى السامى يمنعهم من أى كيد أو مئد عليكم، ثم «وفضلاً» هنا فى اموالكم واحوالكم، وبأحرى فى الأخرى بسبعمائه ضعف أو تزيد، ومن افضل الفضل هو النفسى، حيث تتعود على البذل والتنازل عما ينفقه فى اللّه، وتربوا معرفةً باللّه، وزلنى إلى اللّه، «واللّه واسع» علما وقدرةً ورحمةً، فلا يخلف الميعاد «عليم» بنياتكم وطوياتكم، و«عليم» كيف يثيبكم وأنى.^١

ف «الشيطان يعدكم الفقر» فى أصل الإنفاق، فإذا عجز فى طيبه الواجب، ثم الراجح، وكأنه هو الذى يُعنى ويُقنى! واللّه هو الذى أغنى وأقنى.^٢

فكل بخل وتناقل عن طيب الإنفاق هو من وعد الشيطان، منعا عن أصله، ام إفسادا فى نيته أو كميته أو كفيته، قرنا للإنفاق، أم بعده بمن او اذى ام رثاء، ومنهم من عاهد اللّه لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين. فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون. فأعقبهم نفاقا فى قلوبهم إلى يوم يلقونه بما اخلفوا اللّه ما وعدوه وبما كانوا يكذبون... الذين يلمزون المطوّعين من المؤمنين فى الصدقات والذين لا يجدون إلا

^١ . فى الدر المنثور ١: ٣٤٨ عن ابن مسعود قال قال رسول اللّه صلواته عليه وإن للشيطان لمة يا ابن آدم وللملك لمة، فأما لمة الشيطان فإبعاد وبالشر وتكذيب بالحق وأما لمة الملك فإبعاد بالخير وتصديق بالحق فمن وجد ذلك فليعلم انه من اللّه فليحمد اللّه ومن وجد الأخرى فليتعوذ باللّه من الشيطان ثم قرأ «الشيطان يعدكم...».

وفى نور الثقلين ١: ٢٨٤ عن العليل بسند متصل عن ابى عبدالرحمن قال قلت لابى عبداللّه عليه السلام إنى حزنت فلا أعرف فى اهل ولا مال ولا ولد وربما فرحت فلا أعرف فى اهل ولا مال ولا ولد؟ فقال: انه ليس من أحد الا ومعه ملك وشيطان فإذا كان فرحه كان دنو الملك منه وإذا كان حزنه كان دنو الشيطان منه وذلك قول اللّه: «الشيطان يعدكم...».

^٢ . (٥٣: ٤٨.

جهدهم ويسخرون منهم سخر الله منهم ولهم عذاب اليم^١.

هنا «يأمركم بالفحشاء» تعنى أبعد الخطوات الشيطانية من خلال وعدكم الفقر وسواه من وساوس وهواجس، ففي حقل الإنفاق يقول للبخیل لا تنفق، ويقول للسمح انفق من الردى، ويقول للمنفق من الطيبات أنفق قليلاً، وللمنفق كثيراً من عليه، ويقول للمتمنع عن كل ذلك، اتبع انفاقك بمن او اذى او رثاء الناس.

ذلك، ولكنه لا يرضى إلا الخطوة الأخيرة إن استطاع لها سبيلاً، والفحشاء فى حقل الإنفاق هى المتجاوزة عن حد الاعتدال والعدل.

ومن الفحشاء فى وعد الفقر وأد البنات خوفاً العيلة وهو فحشاء نفسية، تتجاوز حد الظلم إلى أفحشه، ومنها فحشاء الربا والسرقه والميسر وبخس المكيال والإدلاء إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون، فان خوف الفقر يُحرص النفوس ويحرّضها على الكلب والسلب.

يُؤْتَى الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ^٢.
«الحكمة» هى من حكمة الدابة، التى تربطها عن مشيتها العشواء إلى صراط مستقيم، وكذلك الإنسان، المبتلى بالنفس الأماره بالسوء المتخلفة عن الصراط، وبالعقل الذى قد يخطئ الصراط، فلا بد له من حكمة ربانية تعقل النفس الإمارة، وترشد العقل والفطرة عن اخطارهما الى سوى الصراط، كسائر الحكمة.

وقد تربط آية الحكمة بآيات الإنفاق ان الحكمة فى الانفاق هى من الخير الكثير فالفطرة حكمة، والعقل حكمة، ولكنهما لا يكفیان تحكيما لعرى الإنسانية المتشعبة، فلا بد من حكمة معصومة تعصمنا عن كل الأخطاء، وتمشينا على صراط مستقيم.

و«من يشاء» هنا وفى اضرابها تدلنا على ان الحكمة المؤتاة ليست هى الفطرة ولا العقلية الإنسانية، فانهما مبدولتان لكل إنس أو جان، ثم وليستاهما «خيرا كثيرا» بل هما قلٌّ بجنب

١ .(٨ : ٧٩ .

٢ .(٢ : ٢٦٩ .

الحكمة الربانية المتعالية، التي تعصمنا عن كل الأخطاء.

هنالك بعد الفطرة والعقل - كحكمتين داخلتين - يأتي دور حكمة الإيمان، فالتقوى، فالعدالة، ومن ثم حكمة العصمة، ولا تعنى «الحكمة هنا» إلا الزائد عن الأوليين، على درجاتها حسب المساعي والفاعليات والقابليات.

فالحكمة هي بصورة عامة ما تربط صاحبها عن التعثر والتبعثر فطريا - عقليا - علميا - خُلُقيا - عقيديا - عمليا، وفي أيّ من الحقول الحيوية، «ولكلّ وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات...».

فلا تعنى «الحكمة» هنا ولا في سائر آياتها العشرين، الحكمة المختلقة البشرية، المتخلفة عن الحكمة الربانية، فهي على تناقضاتها، وتخلفاتها عن الحكمة الإلهية، لا تأهل لتكون من عطيات الله الخاصة، الموصوفة بـ «خيرا كثيرا» بل هي من خلفيات أفكار فلسفية خليطة من الحق والباطل، غير خليصة عما يناحر الحكمة الحكيمة.

وإذا كانت هي حكمة تمنع عن التعثر والإنزلاق، فما هذه التعثرات الشاسعة، والإختلافات الواسعة بين أصحاب الحكمة البشرية، فلم تزد هي على كل أبعادها إلا إبعادا عما تحكمه الفطرة السليمة والعقلية الإسلامية السامية.

وليس معلم الحكمة الحكيمة المرضية إلا الله، ورسّل الله بما ارسلهم الله، يتلوا عليهم آياته ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم...^١ فالقرآن هو كراس الزاوية في حقل الحكمة الإلهية في كل بنود الدعوة الرسالية، حكمة بالغة فما تغن النذر.^٢

ذلك، وكما الله حكيم^٣ واين حكيم من حكيم، إلا أن الحكمة النازلة على رسله وسائر المصطفين من خلقه، هي من حكمته الممكن إتياءها لخلقها، استحكاما في سبيل عبوديته.

^١ (٢: ١٢٩).

^٢ (٥٤: ٥).

^٣ (لقد وصف الله نفسه بالحكيم في (٩٩) آية من الذكر الحكيم).

والحكمة فى آياتها العشرين هى القرآن وما يحويه، وهى حكمة نبي القرآن تفسيراً وتطبيقاً لما يحويه، ولأن القرآن حكمة فى كل الحقول، فقد تعنى الحكمة بكل زواياها الفطرية والعقلية والعلمية والعقيدية والاخلاقية و - الفردية والجماعية، اقتصادية وسياسية وحرية اماهيه من حكمة تربط عن الإنزلاق والتخلف.

وافضل الحكم الربانية على طول خط الرسالات هو القرآن العظيم، فالعلم به حكمة علمية مطلقة، والتخلق به حكمة خلقية، والعمل به حكمة عملية، وقد يروى عن رسول الهدى صلى الله عليه وآله: «من قرأ القرآن فقد استدرج النبوة بين جنبه غير انه لا يوحى اليه، ومن قرأ القرآن فرأى أن أحدا أعطى افضل مما أعطى فقد عظم ما صغر الله وصغر ما عظم الله وليس ينبغي لصاحب القرآن إن يجد مع من جد ولا يجهل مع من جهل وفى جوفه كلام الله»^١ و«القرآن غنى لا فقر بعده ولا غنى دونه»^٢ و«من اعطاه الله حفظ كتابه وظن ان احدا أوتى افضل مما أوتى فقد غمط أعظم النعم»^٣ و«كل مؤدب يحب ان يؤتى أدبه وأدب الله القرآن فلا تهجروه»^٤ و«أول ما يرفع من الأرض العلم فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وآله يرفع القرآن؟ قال: لا ولكن يموت من يعلمه - او قال - من يعلم تأويله ويبقى قوم يتأولونه على احوالهم»^٥.
فالحكمة التى هى ضالة المؤمن^٦ هى حكمة القرآن حيث يفتش عنها المؤمن، فضالتها - اذا - ما ضلت عنه ويتحراها، ثم مضلة المؤمن هى الحكمة البشرية المختلفة.

فكل إخلاص على ضوء القرآن هو نعمة لحكمة معرفية، ف «من اخلص لله اربعين يوماً

^١ . الدر المثور ١: ٣٤٩ - أخرج الطبراني والحاكم وصححه والبيهقى عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال:...

^٢ . المصدر اخرج ابو نعيم فى فضل العلم ورياضة المتعلمين والبيهقى عن أن اسن النبي صلى الله عليه وآله قال:...

^٣ . المصدر كلها عن رسول الله صلى الله عليه وآله باسانيد عدة.

^٤ . المصدر كلها عن رسول الله صلى الله عليه وآله باسانيد عدة.

^٥ . المصدر كلها عن رسول الله صلى الله عليه وآله باسانيد عدة.

^٦ . المصدر كلها عن رسول الله صلى الله عليه وآله باسانيد عدة.

تفجرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه»^١.

وحين يكون «القرآن منار الحكمة»^٢ فما سواه هو نار الحكمة، حيث «ان الحكمة المعرفة والتفقه في الدين فمن فقه منكم فهو حكيم، وما احد يموت من المؤمنين احب الى ابليس من حكيم»^٣ وهل يصدر فقه الدين في اصوله وفروعه إلا من وحي القرآن؟!.

و«هي طاعة الله ومعرفة الاسلام»^٤ وهل لهما منار إلا حكمة القرآن؟.

ولقد اوتى النبي صلى الله عليه وآله القرآن واوتى من الحكمة مثل القرآن^٥ وهو السنة المفسرة للقرآن. والحكمة ضياء المعرفة وميزان التقوى وثمره الصدق، ولو قلت ما أنعم الله على عباده بنعمة انعم وأنظم وأرفع وأجزل وأبهى من الحكمة لقلت قال الله «يؤتى الحكمة من يشاء من يؤت الحكمة فقد اوتى خيرا كثيرا وما يذكر إلا أولوا الالباب، أى لا يعلم ما أودعت وهيات فى الحكمة إلا من استخلصته لنفسى وخصصته بها، والحكمة هى النجاه وصفة الحكمة الثبات عند أوائل الأمور والوقوف عند عواقبها وهو هادى خلق الله إلى الله»^٦ ورأس الحكمة مخافة

^١ (المصدر كلها عن رسول الله صلى الله عليه وآله بأسانيد عدة).

^٢ (نور الثقلين ١: ٢٨٧ - على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله - وقد ذكر القرآن - لا تُحصى عجائبه ولا تُبلى غرائب، مصابيح الهدى ومنار الحكمة).

^٣ (المصدر فى تفسير العياشى عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله: «ومن يؤت الحكمة فقد اوتى خيرا كثيرا» فقال: ان الحكمة المعرفة...

^٤ (المصدر فى محاسن البرقى عن ابيه عن النضر بن سويد عن الحلبي عن ابى بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الآية فقال:....

^٥ (نور الثقلين ١: ٢٨٧ عن مجمع البيان وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: ان الله آتانى القرآن وآتانى من الحكمة مثل القرآن وما من بيت ليس فيه شىء من الحكمة إلا كان خرابا).

^٦ (المصدر عن مصباح الشريعة عن الصادق عليه السلام).

اللَّهِ^١ وهي «حقيقة الإيمان»^٢.

والحكمة نظرية ومعرفية وخلقية وعملية أمأهيه، ليست حكيمة إلا على ضوء حكمة القرآن، وليست الحكمة هي - فقط - قراءة القرآن، ام حفظه عن ظهر الغيب، بل هي هدى القرآن علميا وعقيدا وعمليا، وكما يدل على هذا الخصوص «من يشاء.. ومن يؤت الحكمة...». فالحكيم هو الذى استحکم بالقرآن عُرِي فطرته وعقليته وإحساسه، حيث أوتى - إذا - القصد والاعتدال فلا يفحش ولا يتعدى الحدود، وأوتى إدراك العلل والغايات فلا يضل فى تقدير الأمور، وأوتى البصيرة المستنيرة التى تهديه للصالح الصائب من الحركات والاعمال وكافة البركات فى اعمال وحركات، وذلك خير كثير، رغم انه «وما اوتيتم من العلم إلا قليلاً».

فكل علم اوتيناه ككل قليل، وما يؤتبه الله لمن يشاء من الحكمة هو خير كثير «وما يذكر» تلك العطيّة الربانيّة والخير الكثير «إلا اولوا الالباب» الزائلة عنهم قشور عقولهم، فالوا الالباب هم ممن يشاء الله ان يؤتيتهم الحكمة دون اولى القشور.

«وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ»^٣.

«نفقة» هي المأمور بها باصل الشرع، و«نذر» هو المأمور به بما نلزمه واتجاهها، «وما للظالمين من انصار» وعل «الأنصار» تشمل هنا كل عدل وشفيع، وكل تكفير من توبة وسواها، اعتبارا أن المورد من حقوق الناس، وهي لا تغفر المظلوم؟ ف «اياكم والظلم فان الظلم هو الظلمات

^١ . المصدر عن الخصال عن الزهري عن على بن الحسين عليهما السلام قال: كان آخر ما أوصى بالخضر موسى بن عمران عليه السلام أن قال له: لا تغيرن احدا - الى قوله - رأس الحكمة مخافة الله.

^٢ . المصدر عن الخصال عن ابي جعفر عليهما السلام قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم فى بعض اسفاره إذا لقيه ركب فقالوا: السلام عليك يا رسول الله، فالتفت اليهم وقال: من أنتم؟ فقالوا مؤمنون، قال: فما حقيقة إيمانكم؟ قالوا: الرضا بقضاء الله والتسليم لأمر الله والتفويض الى الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله علماء حكماء كادوا ان يكونوا من الحكمة انبياء، فان كنتم صادقين فلا تبنوا ما لا تسكنون ولا تجمعوا ما لا تأكلون واتقوا الله الذى اليه ترجعون.

^٣ . (٢: ٢٧٠).

يوم القيامة»^١.

ام ان هذه كضابطة: «وما للظالمين من انصار» حين يموتون ظالمين، واما من ظلم ثم كفّر عن ظلمه فهو منصور حيث يُغفر، كما وان من مات ظلما بصغار الذنوب تاركا للكبائر فهو منصور حيث يغفر: ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما^٢، كما وان من اهل الكبائر من يشفع له، ومهما كان ترك الإنفاق والنذر من الكبائر، فهو منصور حيث يغفر، وانما الظالم الذي لا يغفر له هو الذي مات مشركا: ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، أمّن شابه.

ثم «نفقة» تعم كافة النفقات مالية وسواها الذي قد يربوا عليها، وكذلك «نذر» ثم لا نذر إلا في طاعة الله كما لا نفقة إلا في وجه الله، ف «لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد»^٣ ملكا شرعيا او عقليا ام عرفيا حيث لا يستطيع عليه تكويننا او تشريعا، فلا يبدل

^١ .(قد ورد متظافرا عن رسول الله صلى الله عليه وآله في احاديث عدة كما في الدر المنثور ١: ٣٥٢، وفيه أخرج الطبراني عن ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صنفان من امتي لن تنالهم شفاعتي امام ظلوم غشوم وكل غال مارق، وفيه أخرج الحاكم وصححه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اتقوا دعوة المظلوم فإنها تصعد الى السماء كأنها شرارة، وفيه أخرج احمد بن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه، وأخرج الطبراني عن خزيمه بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتقوا دعوة المظلوم فانها تحمل على الغمام يقول الله وعزتي وجلالي لأنصرك ولو بعد حين، وفيه أخرج احمد عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اتقوا دعوة المظلوم وان كان كافرا فانه ليس دونها حجاب، وفيه أخرج ابو الشيخ بن حبان في كتاب التويخ عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله تبارك وتعالى: وعزتي وجلالي لأنتقم من الظالم في عاجله وأجله ولأنتقم ممن رأى مظلوما فقدر ان ينصره فلم يفعل.

^٢ .(٤: ٣١.

^٣ .(الدر المنثور ١: ٣٥١ - اخرج ابن ابى شيبه ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه عن عمران بن حصين قالت: اسرت امرأة من الأنصار فاصيبت العضباء فقعدت في عجزها ثم زجرتها فانطلقت ونذرت ان نجاها الله عليها لتنحرنها فلما قدمت المدينة رآها الناس فقالوا: العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: انها نذرت ان نجاها الله عليها لتنحرنها فأتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فذكروا ذلك له فقال: بشس ما جزتها نذرت لله ان نجاها الله عليها لتنحرنها ألا لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد.

وفيه اخرج البخارى ومسلم وابو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه عن ثابت بن الضحاک عن النبي صلى الله عليه وآله قال: ليس على العبد نذر فيما لا يملك.

وفيه اخرج بنفس الاخراج عن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله رأى شيخا يهادى بين ابنيه فقال: ما بال هذا؟ قالوا: نذر ان يمشى إلى

النذر حكما من احكام الله، فانما يلزم عليك راجحا من واجب اكثر مما وجب، وسواه.
 فلا نذر إلا في نطاق طاعة الله كتأكيد لها، وإلا في ترك معصية الله كتأكيد لتركها.
 واصل النذر من الخوف، وهو هنا الالتزام بما يلزم او لا يلزم تخوفا فيما يهمله، من تفلت في
 ترك واجب او فعل محظور، أم انتظارا لم يتطلبه من ربه في سؤال، فلا نذر دونهما، ولا
 فوضى فيه تشمل كل إزام والتزام في غير ما خوف او رجاء، فانما النذر بين خوف ورجاء.
 وهنا «فان الله يعلمه» بشاره لمن يتفق صالحا او يندر صالحا، فانه وعد المنفقين ما وعد،
 وهو قادر على تحقيق ما وعد، وهو العالم بما فعلت، فانتظر - اذا - ثوابه عاجلاً او آجلاً.
 ثم هي نذارة لتارك نفقة او نذر طالحا ام دون ما يجب، وهو القادر على نعمة الظالمين،
 العالم بما يعمله الظالمون، سوف يعاقبهم، فلينتظروا عقابه عاجلاً وآجلاً.
 فشعور المؤمن بان عين الله ناظرة حاضرة إلى نيته وعملته، يثير في حسه مشاعر متنوعة
 حية، تحذرا عن كل محظور في جنب الله، وتنضراً بكل انفاق منظور او منذور في شرعة
 الله، وليكون على نبيه وأهبة واستعداد، سلوكا إلى الله، حصولاً على مرضات الله.

ابداء الصدقات واحفاءها

إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيَكْفُرُ عَنْكُمْ مِنْ
 سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ!^١
 لكل من إبداء الصدقات وإخفاءها خيراً وكما في كل عمل صالح، ف «عمل السر افضل من

الكعبة قال ان الله عن تعذيب هذا نفسه لغنى وأمره ان يركب. وفي نقل آخر فقال صلى الله عليه وآله: اركب ايها الشيخ فان الله غنى عنك
 وعن نذرك.

وفيه اخرج ابو داود وابن ماجه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر
 نذرا في معصية الله فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا اطاقه فليوف به، وفيه اخرج
 النسائي عن عمران بن حصين سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: النذر نذران فما كان من نذر في طاعة الله فذلك لله وفيه
 الوفاء، وما كان من نذر في معصية الله فذلك للشيطان ولا وفاء فيه ويكفر ما يكفر اليمين.

١ .(٢ : ٢٧١ .

العلائية والعلائية افضل لمن اراد الاقتداء به^١ وهنا فى الصدقة فالافضل «جهد من مقل وسر الى فقير»^٢ فان السر ابعد من الرئاء.

فلأن تبني صالحه خالصه عند الله افضل من تبني الغير إلا بعد النفس، ف «ان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم».

ثم «ان تبدوا الصدقات فنعمما هي» فى نفسه، نبراسا للآخرين وأسوة للشاردين، وتشجيعا للواردين، ثم والجمع بين «نعمما هي - و - خير لكم» ان تؤتى الصدقة بادية بخالص النية، دون فارق فيها بين السر والعلن إلا بان العلى قدوة وأسوة.

ولان طبيعة الحال فى ابداء الصدقات تسرب الرئاء وما أشبه من استخفاف الفقير وان لم ينوه، فصدقة السر - هي ككل - أفضل من العن، فإن فقدت قدوة فليست لتبتلى بالرئاء، ودفع الضر أولى من جلب مزيد الخير.

فلذلك ترى احاديث النبى صلى الله عليه وآله وائمة اهل بيته عليهم السلام تتواتر بفضل صدقة السر، لحد «يتصدق بيمينه فيخفيها عن شماله»^٣ و«صدقة السر تطفى غضب الرب»^٤ «فنعمما هي» تعنى

^١ (الدر المثنور ١: ٢٥٢٥ - اخرج البيهقي فى الشعب عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله:...

^٢ (المصدر اخرج الطيالسي واحمد والبزاز والطبراني فى الأوسط والبيهقي فى شعب عن ابي ذر قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة؟ قلت: بلى يا رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله فانها كنز من كنوز الجنة، قلت فالصلاة يا رسول الله؟ قال: خير موضوع فمن شاء أقل ومن شاء اكثر، قلت: فالصوم يا رسول الله؟ قال: قرض مجزى، قلت: فالصدقة يا رسول الله؟ قال: اضعاف مضاعفة وعند الله مزيد، قلت فأياها افضل؟ قال: جهد من مقل وسر إلى فقير.

^٣ (المصدر ١٥٤ - اخرج احمد والبيهقي وابن المنذر وابن ابي حاتم وابن مردويه والبيهقي فى الشعب عن انس عن النبى صلى الله عليه وآله قال: لما خلق الله الارض جعلت تميد فخلق الجبال فألقاها عليها فاستقرت فتعجبت الملائكة من خلق الجبال فقالت يا رب هل من خلقك شىء أشد من الجبال؟ قال: نعم الحديد؟ قالت: فهل من خلقك شىء أشد من الحديد؟ قال: نعم النار، قالت: فهل من خلقك شىء أشد من النار؟ قال: نعم الماء قالت: فهل من خلقك شىء أشد من الماء؟ قال: نعم الريح، قالت: فهل من خلقك شىء أشد من الريح؟ قال: نعم ابن آدم يتصدق بيمينه فيخفيها عن شماله.

وفيه عنه صلى الله عليه وآله انه ممن يظله الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله.

^٤ (فيه اخرج الطبراني عن معاوية بن حيدة عن النبى صلى الله عليه وآله قال:...

الصدقات الظاهرة في نفسها، ثم «فهو خير لكم» في انفسكم، وابن خير من خير، حيث الثاني يصنع الأنفس والاول صانع الآخرين، ولذلك فضّل السر على العلن بكلمة التفضيل «فهو خير لكم» انفسكم من صدقة العلن، وقد تشمل «لكم» الفقراء الى جانب الاغنياء حفاظا على كرامتهم كما تحفظ الاغنياء من الرئاء.

ولان الصدقة الواجبة هي ابعد عن الرئاء من النافلة، فابداءها - اذا - قد يكون افضل من اخفاءها اللهم الا رياء الناس، كما ان اخفاء النافلة افضل من ابداءها. اتقاء رياء الناس وهكذا تفسر الاحاديث المفسرة لإبداءها بالفريضة ولا خفاءها بالنافلة.^١

وليست الآية لتعني نافلة الصدقة ككل^٢ كما لم تنقسم الى فريضة في ابداءها وناقلة في اخفاءها، حيث «الصقات» تحلق عليهما، مهما كانت معاكسة الفضيلة في الابداء والاخفاء بين الفريضة والنافلة.

ثم الصدقة قد تكون صفة للعطية، فقد تعني العطية الصادقة، صدقا مع الله حيث تُعطى في سبيل الله وتصديقا لوعده الله حيث وعد اضعاف الجزاء، وصدقا مع عباد الله حيث تعطى دون من ولا اذى، وصدقا مع نفس المعطى حيث لا تخالجه أية خالجة خارجة عن الصدق. لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُوا إِلَّا لِتُبْتَغَىٰ وَجْهَ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤْتِ إِيَّكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تظَلُمُونَ^٣

الهدى هي واقعها بعد الدلالة إليها وتقبلها، و«ليس عليك» ولا لك «هداهم» لأنها توفيق

^١ (نور الثقلين ١: ٢٨٩ - القمي بسند متصل عن ابي عبد الله عليه السلام قال: كل ما فرض الله عليك فإعلانه أفضل من إسرااره وكل ما كان تطوعا فإسرااره أفضل من اعلانه ولو ان رجلا حمل زكاة ماله على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسنا جميلاً. وفيه عنه عن ابي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل: «إن تبدو الصدقات فتعما هي» قال: هي الزكاة المفروضة، قلت «وان تخفوها وتؤتوها الفقراء» قال: يعني النافلة، إنهم كانوا يستحبون اظهار الفرائض وكتمان النوافل.

^٢ (المصدر عن الكافي بسند متصل عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قلت له: «أن تبدو...» قال: ليس من الزكاة... اقول: تعني المفروضة، وفيه عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل «وان تخفوها..» قال: هي سوى الزكاة ان الزكاة علانية غير سر.

^٣ (٢: ٢٧٢).

وتكوين وهما من مختصات الربوبية «إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم»^١.

فلقد كان حريصا على هداهم شغفا الى هدى الله فنبهه الله: «ان تحرض على هداهم فإن الله لا يهدي من يضل»^٢.

والهدى هنا تعم القلبية والعملية، و«ما تنفقوا...» تناسب الثانية كما تناسبها الآيات السالفة، فقد كان الرسول يدأب في حملهم على هداهم فى صالح الإنفاق، وكان يتحسر على تخلفاتهم عنه، فأذهب الله عنه الحزن بما بين أن ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء، الهدى، ومن يشاء ان يهديه وهو الذى يحن إلى هدى، فلا ان مشيته بيدك ولا مشية الله، ف «انما عليك البلاغ»^٣.

وقد يعنى «هداهم» الاولى الى جانب الثانية، ألا تختص بانفاقك اهل الاسلام وتحرم من سواهم اذ لم يهتدوا حتى يهتدوا وكما يروى «ان النبي صلى الله عليه وآله كان يامرنا ان لا نتصدق إلا على اهل الاسلام حتى نزلت هذه الآية فأمر بالصدقة بعدها على كل من سألك من كل دين»^٤، ثم تشجيعا للمنفقين يثلث لهم الترغيب:

«وما تنفقوا من خير فلأنفسكم» وليس لله حيث لا ينتفع به الله، وانما انفسكم انتم حيث

١ .(٢٨ :٥٦ .

٢ .(١٦ :٣٧ .

٣ .(٣ :٢٠ .

٤ .(الدر المنثور ١: ٣٥٦ - أخرج ابن ابى حاتم وابن مردويه والضياء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله... وفيه أخرج ابن جرير وابن المنذر عن سعيد بن جبير قال كان النبي صلى الله عليه وآله لا يتصدق على المشركين فنزلت «وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله»، فتصدق عليهم، وفيه أخرج ابن ابى شيبه عن سعيد بن جبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله، لا تصدقوا الا على اهل دينكم فانزل الله «ليس عليك هداهم - الى قوله - وما تفعلوا من خير يوف اليكم» فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: تصدقوا على اهل الأديان، وفيه أخرج سفيان وابن المنذر عن عمرو الهلالي قال: سئل النبي صلى الله عليه وآله التصدق على فقراء اهل الكتاب فأنزل الله: ليس عليك هداهم... ثم دلوا على الذى هو خير وأفضل فقبل: للفقراء الذين...

تزدادون سماحةً في انفسكم ونماءً في اموالكم وخيراً في اولادكم وأخراكم، وذودا عنكم كل دوائر السوء من المعدمين.

كما والمنفق اليهم هم ايضاً من انفسكم، وفي اخوة اسلامية - ام ولاقل تقدير - اخوة انسانية، فقد يامرهم الله بالانفاق الراجع بصالحه في كل الأبعاد قريبة وبعيدة الى اشخاصكم والى ذوى نوعكم، من اهل الكتاب وسواهم، ومن المسلمين مهما تفاضلوا في وجل الانفاق. ٢ - وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله، إخبار يحمل أكد الإنشاء، أمراً مؤكداً بوجه الانفاق انه فقط «ابتغاء وجه الله» ورضاه لا سواه، فالانفاق في ذلك الوجه هو خير ولانفسكم، والا فهو شر وعلى انفسكم، وحين يكون الانفاق لوجه الله فلا يختص لاهل دينكم بل واهل كل الاديان مهما كان المسلمون افضل.

٣ - «وما تنفقوا من خير يوف إليكم» و«خير» هنا وهناك تعنى خير الانفاق نيةً وكيفيةً وفي مادته، ثم «يوف اليكم» وعد بالوفاء ولكنه أضعاف كثيرة اقلها سبعمائة ضعف كما تقدمت في آية الأضعاف، ثم وذلك الوفاء هو في مثلث النشآت: وان ليس للإنسان إلا ما سعى. وان سعيه سوف يُرى. ثم يجزاه الجزاء الأوفى».

فليس فقط «وانتم لا تظلمون» بل هو تنازل في حدّ والوفاء، بل «لا تظلمون» فيما وعدتم، وهو ضعف الثواب، مهما كان الأنفاق لغير المسلم، اللهم إلا من يتقوى به ضد الإسلام، ولمن نفق كافضل موارده حتى نكسب افضل الوفاء؟:

لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ.^١
«للفقراء» وهم الذين افقرهم العدم وهم أسوء حالاً من المساكين، وهم في خماسية الارضية على سائر الفقراء:

١ - «الذين احصروا في سبيل الله» حصراً لكل حركاتهم وبركاتهم في سبيل الله، جهاداً وسواه والمؤمن كل حياته جهاد، وكل مواقفه حراسة على شرعة الله، ومراسة للدفاع عن

١ .(٢ : ٢٧٣ .

حرمات الله، كأهل الصفة الذين ظلوا في مسجد الرسول حرساً لبيوت الرسول، لا يخلص اليها من دونهم عدو، حصراً لحياتهم وكل فعاليتهم في سبيل الله، وهؤلاء كانوا أضياف الاسلام، وهكذا كل هؤلاء الاكارم - على مر الزمن - الذين يعيشون في سبيل الله حياتهم، حيث النص عام يحلق على كل المحصرين في سبيل الله.

٢ - «لا يستطيعون ضرباً في الارض» للحصول على حاجياتهم المعيشية، فان المحصر في سبيل الله الذي يستطيع ضرباً في الارض لضرب من الحاجة المعيشية، هو اخف وطأه من اولئك الذين لا يستطيعون ضرباً في الارض.

٣ - «يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف» حيث هم متجملون كما الاغنياء، وهم متحملون الفقر لا كسائر الفقراء فيحسبهم الجاهل باحوالهم اغنياء من التعفف، حيث لا يظهر منهم ظاهر الفقر والحاجة لتعففهم عن اظهار الحاجة، بل وعن ظهورها، فلا يتفطن إلى واقع حالهم إلا ذووا البصيرة النافذة، دون الجاهل غير المتفطن بخفي الحال، ما لم تظهر بظاهر جال.

٤ - «تعرفهم بسماهم» انت يا رسول الهدى ومن نحى نحوك من أهل البصيرة، حيث السيمة الظاهرة تنبئ لاهل الفراسة عن الحالة الخفية غير الظاهرة، فذو الحس المرهف والبصيرة المفتوحة يدرك ما وراء التجمل من عبء التحمل، حيث المشاعر النفسية تبدوا على سيماهم وهم يدارونها في حياء وتعفف لئلا.

٥ - «لا يسألون الناس الحافاً» وهل الإلحاف هو الإلحاح والاصرار في السؤال؟ وهو يناسب السؤال دون الإلحاح! فاين - اذا - التعفف؟ وكيف يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف؟ وكيف لا يعرفون إلا بسماهم!

أصل الإلحاف من اللحاف وهو ما يتغطى به، يقال: الحفتة فالتحف، فهم - اذا - لا يسألون الناس إلحافاً على فقرهم كيلا يبدو، فلا يسألون لا الحاحاً ولا دونه من سؤال، فهم ليسوا

^١ (الدر المنثور ١: ٢٥٨ - أخرج البخارى ومسلم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الحق الى اهل الصفة فادعهم، قال: واهل الصفة أضياف الاسلام لا يلوون على اهل ولا مال إذا اتته صدقة بعث بها اليهم ولم يتناول منها شيئاً وإذا اتته هدية ارسل اليهم واصاب منها.

ليعرفوا بالسؤال، وانما بسيماهم، وذلك مدح مديح لمن لا يسأل على فقره، وتري السؤال مذموم حتى عند الضرورة التي قد تسمح بالسرقة قدرها؟.

كلاً ولكن ذلك التعفف لا يخلى الفقير يضطر الى سؤال، حيث الاغنياء ليسوا كلهم جهالاً ولا أغبياء فمنهم اهل الفروسية والبصيرة، يعرفونهم بسيماهم.

هذا - «ومن سأل وله ما يغنيه جاءت مسألته يوم القيامة كدوحا او خموشا او خدوشا فى وجهه...»^٢ و«لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله وليس فى وجهه مزعة لحم»^٣ و«من تكفل لى ان لا يسأل الناس شيئا اتكفل له بالجنة...»^٤ ف «انما الغنى غنى القلب والفقير فقر القلب»^٥، و«ان المسألة لا تصلح الا لثلاث: الذى فقر مدقع او لذى غرم مفضع او لذى دم

١ . (الدر المثنور ١: ٢٥٩ - أخرج ابن ابى شيبه و ابو داود والترمذى وصححه والنسائى وابن حبان عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ان المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء أبقى على وجهه ومن شاء ترك إلا ان يسأل ذا سلطان او فى أمر لا يجد منه بدأ.

وفيه أخرج البيهقي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سأل الناس فى غير فاقة نزلت به او عيال لا يطيقهم جاء يوم القيامة بوجه ليس عليه لحم وقال صلى الله عليه وآله من فتح عن نفسه باب مسألة من غير فاقة نزلت به او عيال لا يطيقهم فتح الله عليه باب فاقة من حيث لا يحتسب، وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سأل شيئا وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من جمر جهنم قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وآله وما يغنيه؟ قال: ما يغذيه او يعيشه، وفيه عن عوف بن مالك الأشجعي قال: كنا تسعة او ثمانية او سبعة فقال: الا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقلنا: علام نبايعك؟ قال: ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا والصلوات الخمس وتطيعوا ولا تسألوا الناس فلقد رأيت بعض اولئك نفر يسقط سوط احدهم فلا يسأل أحدا يناوله اياه.

٢ . (نور الثقلين ١: ٢٩٠ عن المجمع عن ابى جعفر عليه السلام قال: الأيدي ثلاثة فيد الله العليا ويد المعطى التى تليها ويد السائل السفلى إلى يوم القيامة ومن سأل... قيل وما غناه؟ قال: خمسون درهما او عدلها من الذهب.

٣ . (الدر المثنور ١: ٣٥٩ - أخرج ابن ابى شيبه والبخارى ومسلم والنسائى عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وآله قال: لا تزال...

٤ . (الدر المثنور ١: ٢٦٠ - اخرج احمد وابو داود والنسائى وابن ماجه عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله:...

٥ . (وفيه اخرج ابن حبان عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا ابا ذر ترى كثرة المال هو الغنى؟ قلت: نعم يا رسول الله، قال: افترى قلة المال هو الفقر؟ قلت: نعم يا رسول الله، قال: انما الغنى غنى القلب والفقير فقر القلب، وفيه اخرج الحاكم وصححه والبيهقى فى الزهد عن سعد بن ابى وقاص قال: أتى النبى صلى الله عليه وآله رجل فقال يا رسول الله اوصنى وأوجز فقال: عليك بالإياس مما فى ايدى الناس واياك والطمع فانه فقر حاضر واياك وما يُعتذر منه.

موجع»^١.

وهذه الخماسية الخميصة للفقراء أخص من فقرهم، واغنى من غنى الأغنياء، هذه تجعل الانفاق اليه فى اعلى القمم.

وتلك هى صورة عميقة الإيحاء يرسمها ذلك النص الجلى العلى على اختصاره، ترسم كل الملامح والسمات لتلك الوجوه المضيئة بإشراقه الإيمان، المليئة من الإستحياء على بأسها وبؤسها فى حاجيات الحياة المعيشية، وكانك تراها من خلال هذه الجملات الجميلة. وهم آولاء افضل من يُنفق لهم، وأحرى من تخفى لهم صدقاتهم، حفاظا على كرامتهم، وما تنفقوا من خير فان الله به عليم:

«الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ»^٢.

هنا تتقدم «سرا» على «علانية» تأشيراً لتقدمه عليها كأصل إلا ما خرج بالدليل، فان فى انفاق السر حفاظا على صالح النية، وعلى كرامة الفقير، مهما كان انفاق العلانية تشجيعاً لسائر الناس فى الانفاق، ولكن «قوا انفسكم واهليكم نارا...».

الزكوات الواجبة العامة

«خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ»^٣.

^١ (وفيه اخرج احمد وابو داود والترمذى وحسنه والنسائى والبيهقى عن انس ان رجلاً من الانصار اتى النبى صلى الله عليه وآله فسأله فقال: اما فى بيتك شىء؟ قال: بلى جلس نليس بعضه ونسبط بعضه وقعب نشرب فيه من الماء، قال: اثنتى بهما فأتاه بهما فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وآله بيده فقال: من يشتري هذين؟ قال رجل: انا آخذهما بدرهم قال:...

^٢ (٢: ٢٧٤.

^٣ (٨: ١٠٣.

«خذ من أموالهم» هؤلاء الذين اعترفوا بذنوبهم^١ وغيرهم من أصحاب الأموال «صدقة» هي الزكوة المفروضة، ولأن «أموالهم» جمع مضاف يفيد الإستغراق، إذا فمستغرق الأموال هي كلها مجالاً واسعاً لأخذ واجب الصدقة، دون اختصاص بالتسعة الشهيرة، فحتى لو دل دليل على ذلك الإختصاص لكان ناسخاً لهذه الآية! إذ لا تقبل ذلك التخصيص فإنه مستهجن، وإذ لا ناسخ لها في القرآن، بل الآيات الآمرة بالزكوة والصدقات هي بين مستغرقة للأموال وصريحة في التخطي عن هذه التسعة^٢ ثم السنة لو دلت على ذلك الإختصاص - ولا تدل - فليست لتسخ القرآن على أية حال، لا سيما وأن قرابة مائة من الروايات تدل على تحليق الزكوة على كافة الأموال، واليتيمة القائلة «عفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك» إما مطروحة أو مأولة، إذ ليس من شأن الرسول العفو عما فرضه الله.

لذلك كله فهذه من عداد الآيات الدالة على تحليق الزكوة على كافة الأموال. والقول إن «من أموالهم» تبعض المأخوذة منهم لمكان «من» قرينةً على ذلك التبعض؟ مردود بأن المأخوذ على أية حال بعض من المال الزكوى، فلا يصح «خذ أموالهم» وإنما «من أموالهم» أى: بعضاً من كل الأموال، ولو عنى البعض من البعض لكانت عبارته «خذ من

^١ (في قصة أبي لبابة يروى القمى فى تفسيره... فلما كان بعد ذلك ورسول الله فى بيت أم سلمة نزلت توبته فقال: يا أم سلمة قد تاب الله على أبى لبابة فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وآله أفأؤذنه بذلك؟ فقال: لتفعلن فأخرجت رأسها من الحجر فقالت يا أبا لبابة أبشر فقد تاب الله عليك فقال: الحمد لله فوثب المسلمون ليحلوه فقال: لا والله حتى يحلنى رسول الله صلى الله عليه وآله فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا أبا لبابة قد تاب الله عليك توبة لدولت من امك يومك هذا لكفاك فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله أفتأصدق بمالى كله؟ قال: لا، قال: فبئثيه؟ قال: لا قال فبئصفه؟ قال: لا قال: فبئثه؟ قال: نعم، فأنزل الله: وآخرون... خذ من أموالهم صدقة.. ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة.

أقول: وأبو لبابة هذا هو الذى خان رسول الله صلى الله عليه وآله حيث أرسله أمينا إلى بنى قريظة لما حوصروا. فقالوا له يا أبا لبابة ما ترى أنزل على ما حكم محمد، فقال: أنزلوا واعلموا أن حكمه فيكم هو الذبح وأشار إلى حلقه ثم ندم على ذلك فقال خنت الله ورسوله ونزل من حصنهم ولم يرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ومر إلى المسجد وشد فى عنقه حبلاً ثم شده إلى الإسطوانة التى تسمى اسطوانة التوبة - إلى آخر القصة...

^٢ (كآية الأنعام: وهو الذى أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزروع مختلفا أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا أنه لا يجب المسرفين، ١٤١.

بعض أموالهم».

ولأن «خذ» أمراً دليل الوجوب، فهو «من أموالهم» المفروض الأخذ منها، فهو - إذا - الزكوة المفروضة، أما شئت أن تسميه إذ لا مشاحة في الألفاظ.

وقد قدر ذلك البعض في البعض من الأموال ب $\frac{2}{5}$ - أو - 5 - أو - 10 في المائة كضريبة لأقل تقدير، ومن ثم ضريبة غير مستقيمة مستفاداً من آية العفو، وهو الزائد عن الحاجة المتعددة.

«صدقة تطهرهم وتزكيهم بها» تطهيرا لهم عن أدناس الأموال والذنوب والبخل وطموحات الفقراء، وتزكية لهم بترفع درجات، فقد تعنى «تطهرهم» واجهته السلب: «لا إله» و«تزكيهم» واجهته الإيجاب «إلا الله» فقد تحلقت كلمة التوحيد على كافة الأحوال والأموال دونما استثناء.

ثم «وصل عليهم» مزيداً للرحمة «إن صلاتك سكن لهم» عما يعرضهم من بأس وبؤس فى دفع الأموال واندفاع الأحوال.

ذلك وقد «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتى بصدقة قال: اللهم صل على آل فلان فأتاه أبى بصدقته فقال: اللهم صل على آل أبى أوفى»^١.

ذلك، وليس «صل عليهم» يختص بمن يأخذ من أموالهم صدقة، بل هو يعم المؤمنين على درجاتهم وكما يروى رحمته وصلواته الشاملة لهم^٢.

وترى «خذ» تعنى الأخذ البدائى، أم الأخذ عند الإعطاء، أم تعنيهما قضيةً طليق الأخذ الشامل

^١ (الدر المثنور ٣: ٢٧٥ - أخرج ابن أبى شيبه والبخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن المنذر وابن مردويه عن عبد الله ابن أبى أوفى قال:...

^٢ (المصدر أخرج ابن أبى شيبه عن جابر بن عبد الله قال أتاها النبى صلى الله عليه وآله فقالت له امرأتى يا رسول الله صلى الله عليه وآله صل على وعلى زوجى فقال صلى الله عليك وعلى زوجك، وفيه أخرج ابن أبى شيبه عن خارجة بن زيد عن عمه يزيد بن ثابت وكان أكبر من زيد قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فلما وردنا البقيع إذا هو بقبير جديد فسأل عنه فقالوا فلانة فعرّفها فقال: أفلا أدنتمونى بها؟ قالوا: كنت قائلاً فكبير هنا أن نؤذيك فقال: لا تفعلوا ما مات منكم ميت ما دمت بين أظهركم إلا أدنتمونى به فإن صلاتى عليه رحمة.

لهما، فالذين يؤتون الصدقات المفروضة يأخذها رئيس الدولة الإسلامية، والذين لا يؤتونها يبعث عمالها ليأخذوها بحدودها وشروطها.

وظاهر النسبة في «أموالهم» أن الصدقة حق متعلق بذمم أصحابها دون عيون الأموال، ولكن واجب الأخذ منها يجعل مستحقيها شركاء لأصحابها فيها، ولا فرق بين زوال المال المستحق قبل إخراج زكاتها، بين تعلق الحق بأعيانها أم بالذمة، فإن فرط ضمن على أية حال. ثم الأموال تشمل الحقوق المالية مع عيون الأموال، لأنها من الأموال كما العيون. ولأن «تطهرهم وتزكيهم» لا مورد لهما إلا البالغين، إذا فليست أموال غيرهم متعلقة للزكوات. ولا بد أن يكون ذلك الأخذ مطهرا لهم ومزكيا، فالأخذ قهرا وغلظة غير مسموح، بل اللين المكين هو واجب الأخذ أدبيا.

وهنا «تطهرهم وتزكيهم» خطابا صلوات الله عليه وآله يقرر أن الأخذ لا بد أن يكون من ناحية رئيس الدولة الإسلامية، وقد يحتمل أن «تطهرهم» تعنى الصدقة ثم «تزكيهم بها» تعنى الأخذ، فطبيعة الحال في الصدقات أنها تطهر أصحابها، ثم الأخذ الرسولي أو الرسالي يزكى أصحابها بما يرفع به من نفسيتهم، أم إن «تطهرهم» تعنى الآخذين إلى نفس الصدقة فإنهما مطهران.

ذلك، وهنا في أخذ الضرائب أدب بارع أن «تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم» وهكذا يجب أن يراعى الأدب والحنان في أخذ الصدقات، ومن نماذجها البارعة بعد النموذج الرسولي ما كتبه على أمير المؤمنين إلى عمال الصدقات:

«إنطلق على تقوى الله وحده لا شريك له، ولا تروعن مسلما، ولا تجتازن عليه كارها، ولا تأخذن منه أكثر من حق الله في ماله -

فإذا قدمت على الحي فأنزل بماءهم من غير أن تخالط أبياتهم، ثم إمض إليهم بالسكينة والوقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم، ولا تُخدج بالتحية لهم، ثم تقول:

عباد الله! أرسلني إليكم ولي الله وخليفته لأخذ منكم حق الله في أموالكم، فهل لله في أموالكم من حق فتؤدوه إلى وليه؟ فإن قال قائل: لا، فلا تراجع، وإن أنعم لك منعم فانطلق معه من غير أن تخيفه أو توعدده أو تعسفه أو ترهقه، فخذ ما أعطاك من ذهب أو فضة، فإن

كان له ماشية أو إبل فلا تدخلها إلا بإذنه، فإن أكثرها له، فإذا أتيتها فلا تدخل عليها دخول متسلطٍ عليه، ولا عنيفٍ به، ولا تُنْفَرَنَّ بهيمةٌ ولا تُفْرَعَنَّها، ولا تسوءنَّ صاحبها فيها، وإصدع المال صدعين، ثم خيِّره، فإذا إختار فلا تعرَّضنَّ لما إختاره، فلا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاءٌ لحق الله في ماله، فأقبض حق الله منه، فإن استقالك فأقله، ثم اخلطهما، ثم إصنع مثل الذى صنعتَ أولاً حتى تأخذَ حق الله فى ماله، ولا تأخذنَّ عوداً، ولا هَرَمَةً، ولا مكسورةً، ولا مهلوسةً، ولا ذات عوار، ولا تأمننَّ عليها إلا من تثق بدينه رافقا بمال المسلمين حتى يوصله إلى وليهم فيقسمه بينهم، ولا توكلَّ بها إلا ناصحا شفيقا وأميئا حفيظا، غيرَ مُعْتَفٍ ولا مُجْحَفٍ ولا مُلْغَبٍ ولا مُتَعَبٍ، ثم أهدرَ إلينا ما اجتمع عندك، نصيِّره حيث أمر الله فإذا أخذها أمينك فأوعز إليه أن لا يحول بين ناقة وبين فصيلها، ولا يمسرَّ لبنها فيضرَّ ذلك بولدها، ولا يجهدنَّها ركوبا، وليعدل بين صواحباتها فى ذلك وبينها، وليرقِّه على اللأغب، وليستعين بالنقب والظالع، وليوردها ما تمر به من الغدر، ولا يعدل بها عن نبت الأرض إلى جواد الطرق، وليروِّحها فى الساعات، وليمهلها عند النطاف والأعشاب حتى تأتينا بإذن الله بُدْنَا مُنْقِيَات، غيرَ مُتَعَبَات ولا مجهودات، لنتقسمها إلى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله فإن ذلك أعظم لأجرِك، وأقرب لرشدك إن شاء الله (الوصية ٢٥).

ومن عهد له عليه السلام إلى بعض عماله «وأمره أن لا يجبههم، ولا يعضههم، ولا يرغب عنهم تفضلاً بالإمارة عليهم، فإنهم الإخوان فى الدين، والأعوان على إستخراج الحقوق - وإن لك فى هذه الصدقة نصيبا مفروضا، وحقا معلوما، وشركاء أهل مسكنة، وضعفاء ذوى فاقة، وإنا موفوك فوقهم حقوقهم، وإلا فإنك من أكثر الناس خصوما يوم القيامة، وبؤسا لمن خصمه عند الله الفقراء والمساكين، والسائلون والمدفوعون والغارم وابن السبيل، ومن إستهان بالأمانة، ورتع فى الخيانة، ولم ينزه نفسه ودينه منها، فقد أحلَّ بنفسه فى الدنيا الدُّلَّ والخزى، وهو فى الآخرة أذل وأخزى، وإن أعظم الخيانة خيانة الأمة، وأفظع الغش غش الأئمة والسلام. (العهد ٣٦).

أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ!¹
 أجل، إنه فقط «قابل التوب»² لا سواه، فإنه هو المعصى دون سواه، فكيف يقبل التوبة من سواه، فالخرافة الجارفة المسيحية أن الأقباسسة يغفرون الذنوب ويتوبون على العصاة، إنها تعنى لهم ربوبية أمام الله، أم وكاله عن الله فى غفران الذنوب وقبول التوبات! فليس لأحد قبول التوبة حتى رسول الله، فضلاً عما سواه.

وهنا «يأخذ الصدقات» تجعلنا نراعى كل حرمة وتبجيل لأيدى الفقراء، إذا فحق للمتصدق أن يسترجع ما تصدق ويقبله ثم يرجعه³ كما على الآخذ مثل ذلك.

ذلك لأن الأمر بالصدقة هو الله، ففى أخذها وإيتاءها ملتقى يد الله، وكما على مؤتيها كامل مؤتيها كامل الحرمة عند إيتاءها، كذلك على آخذها حيث يأخذ من يد الله، فهنا ملتقى ربانى على طرفى الإيتاء والأخذ أن يراعى حرمة التصدق فى سبيل الله، ولأن الآخذ قد يحس بذل فقد يحق على المؤتى أن يسبقه إلى ذلك تطامنا لأمر الله وتضامنا مع الآخذ

¹ (٨: ١٠٤).

² (٤٠: ٣).

³ (الدر المنثور ٣: ٢٧٥ عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: والذى نفسى بيده ما من عبد يتصدق بصدقة طيبة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا طيباً ولا يصعد إلى السماء إلا طيب فيضعها فى حق إلا كانت كأنما يضعها فى يد الرحمن فيريها له كما يرى أحدكم فلوه أو فصيله حتى أن اللقمة أو التمرة لتأتى يوم القيامة مثل الجبل العظيم وتصديق ذلك فى كتاب الله العظيم: «ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات».

وفى نور الثقلين ٢: ٢٦١ عن أمير المؤمنين عليه السلام حديث طويل وفيه وإذا ناولتم السائل شيئاً فسلوه أن يدعو لكم فإنه يجاب له فيكم ولا يجاب فى نفسه لأنهم يكذبون، وليرد الذى يناوله يده إلى فيه فيقبلها فإن الله عز وجل يأخذها قبل أن تقع فى يده كما قال عز وجل: «ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات».

وفيه عن تهذيب الأحكام عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن الله لم يخلق شيئاً إلا وله خازن يخزنه إلا الصدقة فإن الرب يلبسها بنفسه وكان أبى إذا تصدق بشيء وضعه فى يد السائل ثم ارتده منه فقبله وشمه ثم رده فى يد السائل.

وفيه عن تفسير العياشى عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام عن أبائه عليهم السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خصلتان لا أحب أن يشاركنى فيهما أحد، وضوئى فإنه من صلاتى وصدقتى من يدي إلى يد السائل فإنها تقع فى يد الرب.

وفيه كان على بن الحسين عليه السلام إذا أعطى السائل قبل يد السائل فقيل له لم تفعل ذلك؟ قال: لأنها تقع فى يد الله قبل يد العبد وقال: ليس من شيء إلا وكل به ملك إلا الصدقة فإنها تقع فى يد الله.

وترفيعاً لمنزلته، إضافة إلى أن النص أن الله «يأخذ الصدقات» فليرجح جانب الأخذ لها على مؤتيها.

وصحيح أن الأخذ هنا هو رسول الله صلى الله عليه وآله: خذ من أموالهم، ولكنه أخذ بأمر الله، فالله هو الأخذ في الحق كما «إن الذين يبائعونك إنما يبائعون الله يد الله فوق أيديهم» وما رميت إذا رميت ولكن الله رمى.

وقد يلمح قرن «يقبل التوبة» ب «يأخذ الصدقات» بأن الصدقة هي من مصاديق التوبة، ولم لا؟ وهي تطهر وتزكى أصحابها!

موارد الزكاة

إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ^١.

آية وحيدة منقطعة النظير تقرر موارد الزكاة الثمانية لمرّة يتيمّة «فريضة من الله» جديرة بين آي الصدقات والإنفاقات والزكوات وسائر الايتات أن تُمحوّر في البحث عن أمهات مسائل الزكاة، وقد قرنت بها الصلاة في كثير من الآيات كشريطة أصيلة للإيمان، والخروج عن اللإيمان، وفي القرآن كله نجد إبتاء المال والصدقات والإنفاقات تعنى كلها «الزكاة» مهما اختلفت عنها التعبيرات.

والصدقة هي ما تجافى به الإنسان عن حقه في سبيل الله، فهي صدقة الإيمان بالله والأخوة في الله، صدقا في الحصول عليه، وصدقا في إنفاقه، وهو النية الصادقة دون من ولا أذى.

فآية الصدقات - هذه - مما تكفى برهاناً ساطعاً على أنها ككل هي الزكوات.^٢

كما أن «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها...^١ تجعل كل الأموال المأخوذة فرضاً

^١ (٨: ٦٠).

^٢ (١٦ آية كلها مدنيات. تعنى كلها الزكاة بوجه عام وحتى في «فدية من صيام أو صدقة أو نسك»، (٢: ١٩٦) بل وحتى في «وأتوا النساء صدقاتهن نحلة»، (٤: ٤) مهما كانت هي المهور الواجبة لأنها لا مقابل لها إلا العطف بالنساء فإن ما يؤتونه يقابل ما يأخذنه وزيادة، إذا فمهورهن صدقات.

من المسلمين صدقات هي الزكوات، وقد نزلت في تاسع الهجرة أو عاشرها. ولا تعنى «من» هنا تبيعا في الأموال، أن يؤخذ البعض دون الآخر حتى ينطبق ذلك البعض على التسعة الشهيرة، لأنها لا تؤخذ كلها، بل بعض منها، ثم «أموالهم» تحلقت على كل الأموال، فهي - إذا - كلها موارد لذلك الأخذ، ف «من» تعنى بعضا من كل فرد فرد وكل صنف صنف من أموالهم، ولو عنت بعضا م بعض لكان صحيح التعبير وفصيحه «خذ من بعض أموالهم».

ذلك، فلو كان النص «خذ أموالهم صدقة» كان الفرض أخذ كل أموالهم دون إبقاء، ولو كان «خذ من بعض أموالهم» كان أخذ البعض من بعض أموالهم، ولكن النص «خذ من أموالهم» فلا يعنى إلا الأخذ من بعض الجميع وهو بعض كل منها، دون المجموع، ولا تصلح ولا تصح عناية البعض القليل القليل من «أموالهم» وهى جمع مضاف يعنى كل أموالهم. ومهما اختصت آيات الصدقات بأنها كلها مدنيات، ولكن آيات إيتاء المال والإنفاق والزكوة نعم العهدين، مهما يبرهن أن الزكوة فريضة مكية قبل المدنية، بل هى من أوليات فرائضها، كما قرنت بالصلاة وهى أولى الفرائض على الإطلاق، مهما كان تطبيقها المطبق بنصابتها الخاصة فى المدينة حين نزلت عليه «خذ من أموالهم صدقة..» وقد كانت فى مكة فرضا غير محدد إلا بحدود الإمكانية.

وهنا تضاف إلى مكيات الزكوة التسع^٢ مدنيات أربع^٣ تتحدث عن فرضها فى الشرايع السابقة، فإنها تنجر إلى شرعة الإسلام ما لم تنسخ وقد أثبتت فى العهدين. ثم مكيات أخرى ثلاث تعبر عن الزكاة ب «حق معلوم»^٤ و«حقه يوم حساده»،^١ مما تقضى

^١ (٩: ١٠٣).

^٢ (هى الآيات ٧: ١٥٦ و ٢٣: ٤ و ٢٧: ٣ و ٣٠: ٣٩ و ٣١: ٤ و ٤١: ٧ و ٨٧: ١٤ و ٧٣: ٢٠ و ٩٢: ١٨).

^٣ (وهى ٢: ٤٣ و ١٩: ٣١ و ٥ و ٢١: ٧٣).

^٤ (ومهما فسر «حق معلوم» فى قسم من الروايات بغير الزكاة، فقد يعنى غير الزكاة المعروضة ذات النصاب المعلوم، لا سيما وأن آيتى «حق معلوم» مكيتان ولم تكن فى مكة للزكاة نصاب، ومما ورد فى ذلك ما رواه عبدالرحمان الأنصارى قال

على الفريضة الشهيرة على الزكاة أنها - فقط - مدنية وليست مكية، وقد اشتهرت بين الفقهاء والمفسرين ومؤلفي آيات الأحكام مما يحير العقول.

والتعبير عن كل هذه الإيتآت بمختلف صيغها بالزكوة أكثر مما سواها من تعبيرات، يعنى أن المال المؤتى فى سبيل الله يزكى النفوس والأموال من البخل والخيلاء أمام الله وأمام خلق الله، والمجتمع من الفقر والعناء ماديا ونفسيا، ومن كافة الأخطار الموجهة إليه اقتصادية وأنفسية وسياسية أماهيه من قذارات فردية وجماعية: ف «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم!». وفى مربع الإيتاء الإنفاق الصدقة الزكوة، الثلاثة الأخيرة تفسر كيفية الإيتاء، أن واجبه كونه

سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول أن رجلاً جاء إلى على بن الحسين عليه السلام فقال له: أخيرنى عن قول الله عزَّ وجلَّ «فى أموالهم حق معلوم. للسائل والمحروم»؛ ما هذا الحق المعلوم؟ فقال له على بن الحسين عليه السلام، الحق المعلوم.

١) . هو فى آيتين: المعارج ٢٤ والذاريات ١٩، فى أموالهم حق معلوم. للسائل والمحروم، وفى الانعام ١٤٣، وهو الذى أنشأ جنات معروشات.. وآتوا حقه يوم حصاده..

وتفصيلاً للهوامش ١ - ٢ إليكم نصوص الآيات التالية:

فالزكاة فريضة مكية لشطرين من آياتها، فالثانى آيات مدنية أربع تتحدث عن واجب الزكاة فى الشرايع السابقة ك، أوصانى بالصلاة والزكاة ما دمت حيا، (١٩: ٣٢) - وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين، (٢: ٤٣) - وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة، (١٩: ٥٥) - وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا وأوحينا إليهم فعل الخيرات وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وكانوا لنا عابدين، (٢١: ٧٣).

والشطر الأول هو مكيات تسع: .. ورحمتى وسعت كل شىء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة... (٧: ١٥٦) - والذين هم للزكات فاعلون، (٢٧: ٣) و(٣١: ٤) - .. وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون، (٣٠: ٣٩) ... وويل للمشركين. الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون، (٤١: ٧) - قد أفلح من تزكى، (٨٧: ١٤) - ... وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واقرضوا الله قرضا حسنا، (٧٣: ٢٠) - الذى يؤتى ما له يتزكى، (٩٢: ١٨).

فهذه ثلاثة عشر آية تحدث عن واجب الزكاة قبل العهد المدنى.

ومن ثم آية الانعام، وهو الذى أنشأ جنات معروشات...، ١٤٣ وآية «حق معلوم» فى المعارج (٢٢) والذاريات (١٩): فى أموالهم حق معلوم. للسائل والمحروم..

فهذه ستة عشر، ثم آياتها المدنية أقل منها وإنما تزيد على المكية الأمر بالأخذ من أموالهم: «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها، (٩: ١٠٣) وقد نزلت فى تاسع الهجرة أو عاشرها، ثم بين الرسول صلوات الله عليه وآله نصابات الزكاة. فمن ثلاثين آية حول الزكاة التى أكثرها مقرونة بالصلاة تسعة منها مكيات والباقيات مدنيات!

موصوفا بصفة الإنفاق والصدقة والزكاة، فالإيتاء الخارج عن هذا المثلث خارج عن دور الإيتاء إيمانياً.

ومختلف آيات الزكوة - كالحكمة الربانية الفارضة لها - تدل على شموليتها لكل الأموال، دون التسعة المعروفة التي لا أصل لها إلا ضعاف الروايات سنداً ومنتاً، المخالفة للآيات وعشراتٍ أضعافها من معتبرات الروايات التي تعنى ما تعنيه الآيات.

فالروايات الحاصرة لها فى التسعة هى القائلة بصيغة واحدة «عفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك»^١ وكيف يصح أن يعفو رسول الله صلى الله عليه وآله عما فرضه الله؟ اللهم إلا مرحلياً تطبيقياً مؤقتاً توطينا للنفوس على أداء الزكوة، وأنه لم يكن فى عهدى الرسول مكيًا ومدنيا سوى هذه التسع من الأموال التي تأتي فيها الزكوة أم هى أهمها وأكثرها، لا سيما وأن العهد المكي هو عهد أفقر الفقر للمسلمين المحاصرين إقتصادياً وفى كل الحركات، لذلك يكتفى فى آياتها المكية بفرضها دون واجب أخذها، ثم الزكوة تعنى كل ما يزكى الإنسان دون اختصاص بالأموال، كزكاة العلم والمعرفة أماهيه، ثم ولم تكن زكاة المال مختصةً بنصاب خاص، بل هى كل ما سمحت به الأيدي قدر المستطاع كما تعنيه آية البقرة: يسألونك ماذا

^١ (عفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك - ان صح نقله - لا يعنى تشريعةً استقلالاً أو تخويلاً، ثم السنة لا تنسخ الكتاب واختصاص الزكوة بهذه التسع نسخ لمعومات وصدقات الكتاب - وكثير منها آية عن تخصيص أو تفسير - وما يقبل أحدهما فذلك تخصيص مستهجن لأنه تخصيص الأكثر وكذلك لتفسير الأكثر، ثم الحديثان المتعارضان يعرضان على القرآن وهو يصدق القسم الثانى القائل بعموم الزكاة لكل الأموال فإنما العفو يعنى مرحلية بيان الواجب فى الزكوة كما فيما اشتمها من أحكام صعبة. جامع أحاديث الشيعة ٨: ٤١ بسند عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن أبى بكر الحضرمي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة أشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والإبل والبقر والغنم وعفا عما سوى ذلك.

وفى الكافي قال يونس معنى قوله أن الزكوة فى تسعة أشياء وعفا عما سوى ذلك إنما كان ذلك فى أول النبوة كما كانت الصلاة ركعتين ثم زاد رسول الله صلى الله عليه وآله فيها سبع ركعات وكذلك الزكوة وضعها وسنها فى أول نبوته على تسعة أشياء ثم وضعها على جميع الحبوب.

وعن أبى بصير قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام هل فى الأرز شيء؟ فقال: نعم، ثم قال: إن المدينة لم تكن يومئذٍ أرض أرز فيقال فيه ولكنه قد جعل فيه وكيف لا يكون فيه وعامة خراج أهل العراق منه؟ (التهديب ٤: ٦٥) أقول: وعفا عما سوى ذلك» يشمل عفو الذكر عما لم يكن يومئذٍ فى نطاق الحكم الإسلامى.

ينفقون قل العفو، (٢١٩).

فلا يعنى «عفى» عفوهُ من عند نفسه، فإنه مساماة لربه فى التشريع أو فريئة على ربه أن نسبه إليه، ولا عفوهُ تخويلاً من الله إليه حيث الربوبية تكوينية ولا تشريعية وما أشبه لا تخوّل، وإنما هو رسول ليس إلا، ولو كان مشرعاً بأية صورة لكان ربا رسولاً، والناصية العامة من الآيات التى تتحدث عن كيان الرسول تحصره فى الرسالة فقط، وليس التشريع وكالة من الرسالة، بل هو ربوبية مخولة!

نرى الزكوة فى كافة الشرائع الإلهية متعلقة بكل الأموال، كما تشير إليه آيات من القرآن وأخرى من كتابات السماء.^١

فمن القرآن: «وأوصانى بالصلاة والزكوة ما دمت حياً»^٢ فمتى كان للسيد المسيح عليه السلام نقدان وغللات وانعام ولا سيما لحد النصاب حتى يوصى بالزكوة منها، اللهم إلا زيادة عن ضروراته مهما قلت!

كما والنيون أجمع - وهم كانوا فقراء - قد لا يملكون قوتهم: «وأوحينا إليهم فعل الخيرات وإقام الصلاة وإيتاء الزكوة»^٣.

فما هم فى حقل الزكوة إلا كالمسيح من النبيين وكنساء النبى صلى الله عليه وآله من سائر الناس:

^١ () . منها فى أخبار الأيام الثانى الأصحاح ٣١ - الآية ٥: ولما شاع الأمر كثر بنق إسرائيل من أوائل الحنطة والمسطار والزيت واعسل ومن كل غلة الحقل وآتوا بعشر الجميع بكثرة.

وفى التوراة سفر الأعداد ١٨: ٢٦: متى أخذتم من بنى إسرائيل العشر الذى اعطيتكم إياه من عندهم نصيباً لكم ترفعون منه ربيعة الرب عشرا من العشر. فيحسب لكم انه ربيعتكم كالحنطة من البيدر وكالك من المعصرة. فهكذا ترفعون أنتم أيضاً ربيعة الرب من جميع عشوركم التى تأخذون من بنى إسرائيل وفى سفر اللاويين ١٩: ٩ و ١٠: ٢٣ والتثنية ٢٤: ١٩ وتواريخ الأيام ص ٧١٧، ٣١: ٥ يذكر الدهن والعسل من الأموال الزكوية.

وفى انجيل متى ٢٣: ٢٣ يقول المسيح عليه السلام: ويل لكم أيها الكتبة والفريسيون المرءون لأنكم تعشرون النعنع والشبث والكُمون وتركتم أثقل الناموس الحق والرحمة والإيمان. كان ينبغى أن تعملوا هذه ولا تتركوا تلك ومثله فى لوقا ٤٢٤: ١١ ولى ٤١ منه يقول عليه السلام: بل اعطوا ما عندكم صدقة فهذا كل شىء يكون نقياً لكم.

^٢ () . ١٩: ٣١.

^٣ () . ٢١: ٧٣.

واقمن الصلاة وآتين الزكوة...^١ فمتى كانت لهن نصابات من هذه التسع - أم دونها - حتى يؤمرن بالزكاة إلا واحدة منهن وهي خديجة المتوفاه قبل نزول هذه الآية بسنين.

ثم وكيف تقرن الزكاة بالصلاة كشریطة ثابتة للإيمان؟ وهي خاصة بالتسعة التي لا يملكها إلا الأقلون! فقد أفلح المؤمنون... والذين هم للزكاة فاعلون.^٢ إلا إذا كانت فرضا مهما قلت، شاملة للجل أو الكل، حيث الإنسان أيا كان بإمكانه إيتاء الزكاة، وعلى أقل تقدير من سائر قواته إن لم يكن له قوة في مال.

ذلك! فلم يقرن أى واجب بصفة الإيمان العام إلا الزكوة، مما يدل على تعميمها لكل المؤمنين.

أم كيف تختص بالزكوة بهذه التسع وهي معنية من الخاتم الذى أنفقه الإمام على عليه السلام فى ركوع الصلاة؟ حسب متواتر الروايات المفسرة آيته: «إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون».^٣

فلا تجد أيا من فروع الدين يقرن بالصلاة إلا الزكوة، فقد «فرض الله الزكوة مع الصلاة»^٤ فى عدة آيات، وليس ذلك إلا لأهميتها وأعميتها، فالإنسان أيا كان قد يجد ما ينفقه، ولكن الصوم والجهاد والحج والأمر والنهى وما أشبه ليست على كافة المكلفين، اللهم من توفرت

١ .(٣٣ : ٣٣ .

٢ .(٢٣ : ٤ .

٣ .(٥ : ٥٥ .

٤ .(الوسائل ٦ : ٥ صحیحہ الفضلاء الأربع محمد بن مسلم وأبى بصير وبريد وفضيل كلهم عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليه السلام قالوا: فرض الله الزكوة مع الصلاة.

وعن النهج عن على عليه السلام تعاهدوا أمر الصلاة وحافظوا عليها.. ثم إن الزكاة جعلت مع الصلاة قربانا لأهل الإسلام فمن اعطاها طيب النفس بها فإنها تجعل له كفارة ومن النار حجابا ووقاية فلا يتبعها أحد نفسه ولا يكثرن عليها لهفة وإن من أعطاها غير طيب النفس بها يرجو بها ما هو أفضل منها فهو جاهل بالسنة مغبون الأجر ضال العمل طويل الندم.

وفيه عنه عليه السلام سوسوا إيمانكم بالصدقة وحصنوا أموالكم بالزكاة وادفعوا أمواج البلاء بالدعاء.

فيه شروطها بظروفها.

هنا ننظر إلى خصوص الآيات وعمومها في حقل الزكوة، فلا نجد أية إشارة إلى اختصاصها بمال دون سواه، مما يحتم شمولها لكل الأموال دونما إستثناء.

ومن خصوصها: وهو الذى أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين^١.

فضمير الغائب في «حقه» راجع - لأقل تقدير - إلى الأخير: «والزيتون والرمان» ويكفى هذا تجاوزا عن التسعة الشهيرة! ولكنه راجع - بظاهره - إلى كل المذكورات هنا، ف «جنات معروشات وغير معروشات» تشمل كافة الجنات بكل الفواكه الناتجة عنها دونما استثناء، كما «الزرع مختلفا أكله» تشمل كل ما يزرع، فأين حصر الزكاة في الغلاء الأربع ونص الآية لا سيما في الزيتون والرمان يعارضه.

ثم «حقه» تلمح صراحة بحق معلوم، ومن ثم «يوم حصاده» تختصه بيوم الحصاد، مما يخصه بالزكوة، إذ لا حق معلوما يوم الحصاد إلا الزكوة^٢ والقول ألا إسراف في الحق

^١ (٦: ١٤٣).

^٢ (الدر المثور ٣: ٤٩ - أخرج عبد بن حميد عن قتادة في الآية قال: الصدقة التي فيه ذكر لنا إن نبي الله صلى الله عليه وآله سن فيما سقت السماء أو العين الساتحة أو سقى النبل أو كان بعلاً العشر كاملاً وفيما سقى بالرشا نصف العشر وهذا فيما يكال من الثمر، قال: وكان يقال إذا بلغت الثمرة خمسة أوسق وهو ثلاثمائة صاع فقد حقت فيه الزكاة قال: وكانوا يستحبون أن يعطى مما لا يكال من الثمرة على نحو ما يكال منها.

وفيه أخرج ابن المنذر والنحاس وأبو الشيخ وابن مردويه عن أبي سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وآله في الآية قال: «ما سقط من السنبل» أقول: قد يعنى واجب الزكاة دون نصاب في مكة قبل تقرير النصاب.

وفى نور الثقلين ١: ٧٦٩ فى تفسير العياشى عن سماعة عن أبى عبد الله عن أبيه عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان يكره أن يصرم النخل بالليل وان يحصد الزرع بالليل لأن الله يقول: وآتوا حقه يوم حصاده قيل يا نبي الله وما حقه؟ قال: ناول منه المسكين والسائل. أقول: وهذا من تفسير الآية مكيًا قبل تقرير النصاب. وفيه عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام فى الآية فسماه الله حقا قال قلت: وما حقه يوم حصاده؟ قال: الضغث وتناوله من حضر من أهل الخاصة. أقول: وهكذا الأمر هنا. وفى الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبى بصير فى الآية هذا من الصدقة يعطى المسكين القبض بعد القبض ومن الجراذ الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ.

المعلوم، يرد هنا بأن المعلوم هو العفو الوسط، والإسراف يعم حائبي الإفراط والتفريط، ف «حقه» هو العفو الوسط إذ كان ذلك قبل تقرير نصابات الزكاة، فإنها ابتدأت من العهد المدنى أم يعنى الإسراف فى المصرف، فكام لا تبذير فيه كذلك لا إسراف، و«حقه» إذا ما زاد عن حاجيات الحياة، فإن المبذر أو المسرف إنما ينقص فيهما عن «حقه يوم حصاده» توفيراً لنفسه، إسرافاً أو تبذيراً أو كنزاً، مثلثاً من المحرمات لا يسمح لشيء منها فى شرعة الله.

ولم يمنع جماعة من أعلام الفقهاء والمفسرين عن أن ذلك الحق هو الزكوة إلا مكية الآية، زعم أن فريضة الزكوة مدنية، رغم أن زهاء النصف من آيات الزكوة مكيات! ومتضارب الرويات فى تفسير «حقه يوم حصاده» معروضة على هذه الآية حقها، فتطرح أو تؤول المخالفة لحقها¹ وهى لأقل تقدير تفرض حقاً فى الأكثرية من التسعة المشهورة. ومنها «يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذيه إلا أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غنى حميد. الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلاً والله واسع عليم. يؤتى الحكمة... وما أنفقتم من نفقة... إن تبدو الصدقات فنعما هى وإن تخفوها وتعطوها

وفى الوسائل ٦: ١٣٤ عن أبى مريم عن أبى عبد الله عليه السلام فى الآية قال: «تعطى المسكين يوم حصادك الضغث ثم إذا وقع فى البيدر ثم إذا وقع فى الصاع العشر ونصف العشر» أقول: وهذا تفسير الآية مدنياً بعد تقرير النصاب. ويعارضه خبر معاوية بن شريح سمعت أباً عبد الله عليه السلام يقول: فى الزرع حقان حق تؤخذ به وحق تعطيه قلت وما الذى يؤخذ به وما الذى أعطيه؟ قال: أما الذى تؤخذ به فالعشر ونصف العشر وأما الذى تعطيه فقول عز وجل «وأتوا حقه يوم حصاده» يعنى من حضره الشئ بعد الشئ ولا أعلمه إلا قال: الضغث ثم الضغث حتى يفرغ، أقول: عله يعنى الحق المعلق على النصاب لأنها نزلت قبل تقرير النصاب.

¹ (فى فروع الكافى ٣: ٥١٠ محمد بن مسلم قال: سألته عن الحبوب ما يزكى منها؟ قال: البر والشعير والذرة والدخن والأرز والسُّلت والعدس والسَّمسم كل هذا يزكى وأشباهه. أقول: السُّلت هو الشعير أو غير ذى القشر منه. وفيه عن زرارة عن أبى عبد الله عليه السلام مثله وقال: كل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكوة وقال: جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة فى كل شئ انتبت الأرض إلا ما كان فى الخضر والبقول وكل شئ يفسد من يومه.

الفقراء فهو خير لكم.^١

ف «طيبات ما كسبتم» تحلّق على كل المكاسب المحلّلة الطيبة تجارة وإجارة أماهيه؟ وكيف لا تشمل «ما كسبتم» أرباح التجارات وهو يقابل «ما أخرجنا لكم من الأرض». ثم «مما أخرجنا لكم من الأرض» محلقة على كل نباتات الأرض، ولا تخرج الأموال كلها عن هذين، واختصاص «ما كسبتم» بالنقدين المسكوكين و«ما أخرجنا..» بالغلّات الأربع، من المستهجن جدا وذكر «الصدقات» فيما بعد مما يبين ويعين أن الإنفاق هنا يعنى واجب الزكوة، فهى واجبة فى أرباح التجارات وهى خارجة عن التسعة! ولو كان القصد من طيبات ما كسبتم فقط النقدين والأنعام لجا بلفظهما الصريح ك «من النقدين والأنعام» والأنعام المذكورة بعدها، وكذلك «مما أخرجنا لكم من الأرض» لو عنى منها «الغلّات الأربع» لجا بلفظها الخاص، إذا فوجب الإنفاق عام، وتخصيصه بالتسعة مستهجن مخالف لنص العموم غير القابلة للتخصيص.

ومنها آيتنا «حق معلوم»: «إلا المصلين: الذين هم على صلاتهم دائمون. والذين فى أموالهم حق معلوم. للسائل والمحروم»^٢ وبالأسحار هم يستغفرون. وفى أموالهم حق للسائل والمحروم»^٣ و«ليس فى المال حق سوى الزكوة»^٤ وهل إن «أموالهم» تختص بهذه التسعة، ولا يملكها إلا الأقلون؟!.

ومن عموم الآيات التى هى كخصوصها كما النصوص: «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّهم بها...»^٥ حيث الجمع المضاف دليل الإستغراق، أفليست ما سوى التسعة من أموالهم؟

^١ (٢: ٢٧١).

^٢ (٧٠: ٢).

^٣ (٥١: ١٩).

^٤ (تفسير الرازى ١٣: ٢١٤ قال صلى الله عليه وآله:...

^٥ (٩: ١٠٣).

والأكثره الساحقة يملكون منها ما لا يملكون! ولا تتحمل «أموالهم» التخصيص بالتسعة فإنه تخصيص الأكثر، وكيف يصح تخصيص عام يشمل مئات الصنوف من الأموال بتسعة فقط وهو مستهجن، فلا أقل من إشارة تناسب البعض.

ثم آيات فرض الإنفاق: «أنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه»^١ أترى أننا مستخلفون - فقط - فى القلة القليلة التى يملكها الأقلون، دون الثلثة الكثيرة التى يملكها الأكثرون، فالأقلون - إذا - مستخلفون ثم الأكثرون متخلفون!

أو ليست تلك الكثرة من مال الله التى استخلفنا فيه كما نحن مستخلفون فى هذه القلة؟! وقد نرى فرض الإنفاق «مما رزقناهم» بعد فرض الصلاة فى آيات أربع: الذين يؤمنون بالغيب ويطيعون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون^٢ - الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون^٣ - أولئك هم المؤمنون حقا^٤ - والمقيمى الصلاة ومما رزقناهم ينفقون^٥ - قل لعبادى الذين آمنوا يقيموا الصلاة وينفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية^٥.

فلأن الصلاة تقرن فيما تقرن بالزكاة وقد قرنت هنا ب «ما رزقناهم» فهى هى الزكاة، وكما أجمعت عليه كلمة المفسرين.

فهلأ تكون سائر الأرزاق - ما سوى التسعة - «مما رزقناهم»؟ فليست هى رزقا أم هى من رزق غير الله؟ ولا يتحمل «ما رزقناهم» التخصيص بالتسعة، فإنه من تخصيص الأكثر، وكذلك تخصيص النسخ حيث السنة لا تنسخ الكتاب ولا سيما إذا كانت معارضة بمثلها أو أكثر منها كما هنا.

١ .(٥٧ : ٧ .

٢ .(٣ : ٢ .

٣ .(٨ : ٣ .

٤ .(٢٢ : ٣٥ .

٥ .(١٤ : ٣١ .

هذا - وهكذا آيات إيتاء المال ك «أتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين،^١ ف «إن الله تبارك وتعالى أشرك بين الأغنياء والفقراء فى الأموال فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم»^٢ ثم ولا نجد فى مربع الآيات - إيتاء وإنفاقا وصدقات وزكوات - أى تحديد لمتعلقها من الأموال، إلا تعميما بنص، أو إطلاقا أو عموما يأتين عن أى تحديد وتقييد. ذلك، ولسنا نختص واجب الإنفاق بالزكوة لو لم تكن هى والصدقات والإنفاقات واحده، وهى الصدقة حسب آيتنا «إنما الصدقات» فواجب إيتاء المال كضريبة مستقيمة وغير مستقيمة هو واجب الرعاية على أية حال.

ذلك، ولأن الزكاة هى تزكية فى جهات، ضميريا عن البخل، وماليا واجتماعيا وما أشبه، فقد يعبر عن كل الإنفاقات - سوى الديات والكفارات وما أشبه - بالزكاة، كما يعبر عنها بالصدقات والإنفاقات والإيتآت.

ذلك، وليست صدقة غير قاصدة تلحق أحاديث التسعة - ككل - ب «وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك» فإنها لا تعنى - إن صدرت وصحت - أنه صلى الله عليه وآله عفى عما فرضه الله، بل هى إشارة إلى سياسة التدرج والمرحلية لتطبيق فريضة الزكوة.

^١ (٢: ١٧٧).

^٢ (الكافى ٣: ٥٢٨ والعلل ٢: ٥٩ عن أبى المعزى عن أبى عبد الله عليه السلام قال:.... وفى الكافى ٣: ٥٢٤ عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: باع أرضا من سليمان بن عبد الملك بمال فاشترط فى بيعه أن يزكى هذا المال من عنده ست سنين. وفيه عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «باع أبى من هشام بن عبد الملك أرضا له بكذا وكذا ألف دينار واشترط عليه زكوة ذلك المال عشر سنين وإنما فعل ذلك لأن هشاما كان هو الوالى». وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن أبيه عن على بن أبى طالب عليه السلام قال: «من كان له مال وعليه مال فليحسب ماله وما عليه فإن كان ماله فضل على مأتى درهم فليعط خمسة دراهم وإن لم يكن له فضل على مأتى درهم فليس عليه شيء» (الاشعثيات ص ٥٤).

وقولهم عليهم السلام: «أيماء رجل عنده مال وحال عليه الحول فإنه يزكيه» (الحدائق الناضرة ١٢: ٣٩) وعن جعفر بن محمد عليهم السلام أنه قال فى الذى يكون للرجل على الرجل إن كان غير ممنوع منه يأخذ متى شاء بلا خصومة ولا مدافعة فهو كسائر ما فى يديه من ماله يزكيه وإن كان الذى هو عليه يدافعه ولا يصل إليه إلا بخصومة فزكاته على الذى فى يديه وكذلك الحال الغائب وكذلك مهر المرأة على زوجها». (البحار ٢٠: ١٣).

وعنه صلى الله عليه وآله قوله: «هاتوا ربع عشر أموالكم» (المختلف ٢: ١).

فقد فُرِضت عليهم الزكوة في العهد المكي دون تحديد، اللهم إلا ما تسمح به أنفسهم، إذ لم تحدد فيه نصابات الزكاة، رعاية لأحوالهم في بداية الحال، ولأنه لم تكن في مكة أموال. ثم تأكد الفرض في العهد المدني أمراً بأخذها: «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم. ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وأن الله هو التواب الرحيم»^١ ثم وقررت هنا النصابات لأموال خاصة، ثم عمت هذه التقديرات لكل الأموال كما فرض الله. وقد تلمح هذه بمجاراتهم في أخذ الزكاة كيلا تصعب عليهم مضطربين، فأخذ منهم في البداية هذه التسعة «وعفى عما سوى ذلك» مؤقتاً حتى يتهيأوا.^٢ ثم طبق عليهم الفرض المُطَبَّق كما أمر الله، وقد تبين هذه المرحلية من مكاتيب للرسول ﷺ إلى بعض الملوك والسيوخ من حمير ونجران واليمن حيث يَحْلَقُ فيها التسعة ب «فمن زاد خيراً فهو خير له» إشارة إلى تطبيق الفرض بكامله فيما بعد. ومن التأويل لروايات التسعة أنه لم يكن في البداية في زمن الرسول إلا هذه التسعة، أم هي الأكثرية الساحقة وغيرها لم يكن يؤتى بها. وقد دلت روايات كثيرة على تلك الشمولية المحلقة على كل الأموال، في حقول الزراعة

١ . (٩ : ١٠٤ .

٢ . (قد يدل على هذه المرحلية ما رواه في الكافي عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: وضع رسول الله ﷺ الزكوة على تسعة أشياء... وعفا عما سوى ذلك؟ فقال له القائل: عندنا شيء كثير يكون أضعاف ذلك، فقال: وما هو؟ فقال له: الأزر، فقال أبو عبد الله عليه السلام أقول لك: إن رسول الله ﷺ وضع الزكوة على تسعة أشياء وعفا عما سوى ذلك وتقول عندنا أرز وعندنا ذرة وقد كانت الذرة على عهد رسول الله ﷺ عليه وآله؟ فوقع عليه السلام: كذلك هو والزكوة على كل ما كيل بالصاع. أقول: هذا تقرير لمرحلة الزكاة وانها ليست فقط على التسعة كما يصرح به توقيع عليه السلام «الزكوة على كل ما كيل بالصاع» ثم العفو عما سوى ذلك ليس من شؤون الرسول ﷺ عليه وآله لأنه ليس شارعاً ولا مخولاً في التشريع وإنما هو رسول - ولئن قلت انه وحى أن يعفو فهو إذا نسخ لعمومات الكتاب إذ لا تتحمل التخصيص.

والتجارة^١ أمهيه من محاولات مالية، هي المعول عليها لموافقة الكتاب، وروايات التسعة

١. ومنها ما رواه زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام في الذرة شيء؟ قال: الذرة والعدس والسلت والحبوب منها مثل ما في

الحنطة والشعير وكل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق التي تجب فيها الزكوة فعليه فيه الزكوة. (التهذيب ٤: ٦٥).

أقول: وكيف يحمل مثله على التقية وذكر الثلاثة الآخر مع العدس زيادة في الإجابة عن مورد السؤال والتقية يقتصر فيها على الضرورة وما هي الضرورة أولاً في زيادة البقية وثانياً في ذكر ضابطة عامة «كل ما كيل بالصاع..» ثم لا قائل بما زاد عن التسعة بين العامة حتى يحمل على التقية.

ومنها روى عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: «كل ما دخل في القفيز فهو يجرى مجرى الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال: فأخبرني جعلت فداك هل على هذا الأرز وما أشبهه من الحبوب: الحمص والعدس زكوة؟ فوقع عليه السلام صدقوا الزكوة في كل شيء كيل» (الكافي ٣: ٥١١ ح ٤). وكتب عبد الله وروى غير هذا الرجل عن أبي عبد الله عليه السلام انه سأله عن الحبوب فقال: وما هي؟ فقال: «السمسم والأرز والدخن وكل هذا غلة كالحنطة والشعير فقال أبو عبد الله عليه السلام في الحبوب كلها زكوة» (الكافي ٣: ٥١٠) أقول: الدخن ذريرة تدخن بها البيوت.

وعن محمد بن إسماعيل قال قلت لأبي الحسن عليه السلام إن لنا رطبة وارزا فما الذي علينا فيها؟ فقال عليه السلام: «أما الرطبة فليس عليك فيها شيء وأما الأرز فما سقت السماء العشر وما سقى بالدلو فنصف العشر من كل ما كتلت بالصاع أو قال وكيل بالمكيال» (الكافي ٣: ٥١١ ح ٥).

وعن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الحرث ما يزكى منه؟ فقال عليه السلام البر والشعير والذرة والأرز والسلت والعدس كل هذا مما يزكى وقال: كل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكوة» (المصدر). وعن سماعة قال سألته عن الزكاة في الزبيب والتمر فقال: «في كل خمسة أوساق وسق والوسق ستون صاعاً والزكاة فيهما سواء فأما الطعام فالعشر فيما سقت السماء وأما ما سقى الغرب والدوالي فإنما عليه نصف العشر» (الكافي ٣: ٥١٢) والتهذيب ٤: ١٥ والاستبصار ٢: ١٦).

وعن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام انهما قالاه: هذه الأرض التي يزارع أهلها ما ترى فيها؟ فقال عليه السلام: «كل أرض رفعها إليك السلطان مما حرثته فيها فعليك فيما أخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما أخرج الله منها العشر إنما عليك العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك» (الكافي ٣: ٥١٣).

أقول: يقول صاحب المدارك بعد ذكر هذا الحديث: وهذه الرواية كالصريحة في عدم استثناء شيء مما يخرج من الأرض.. فالمستفاد من النصوص الصحيحة وجوب الزكوة في جميع ما يخرج من الأرض بعد المقاسمة، ومثله صاحب الذخيرة في قوله: قال بعض الفضلاء هذه الرواية كالصريحة في عدم استثناء شيء مما يخرج من الأرض سوى المقاسمة إذ المقام مقام بيان ما عسى أن يتوهم اندراجه في العموم.. والمستفاد من النصوص وجوب الزكوة في جميع ما يخرج من الأرض بعد المقاسمة. وعن الرضا عليه السلام في كتاب له إلى المأمون: «والعشر من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وكل ما يخرج من الأرض من الحبوب إذا بلغت خمسة أوساق ففيها العشر ان كان يسقى سيحاً وإن كان يسقى بالدوالي ففيه نصف العشر للمعسر والميسر» (تحف العقول ص ٤١٥).

وعن جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن أبياته عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: «وما سقت السماء والأنهار ففيها العشر» وهذا حديث أثبتته النخاس والعام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وفيه إيبان على الزكوة تجب في كل ما أنبتت الأرض ولم يستثن رسول الله صلى الله عليه وآله من ذلك شيئاً دون شيء. (دعائم الاسلام ١: ٢٥٦ - بحار الأنوار ٢٠: ٢٦).

مأولة أو مطروحة بمخالفة الكتاب، وحمل الأولى على التقيّة يحمل معها الكتاب أيضا على التقيّة، رغم أن القائل بالشمولية في إخواننا عادم أم أقل من أصحابنا الإمامية، ثم الحمل على التقيّة مرحلة أخرى بعد العرض على الكتاب، وهذه الموانع الثلاثة هي مما تجعل الحمل على التقيّة هنا مخالفا للعقل والكتاب والسنة، اللهم إلا أن تحمل أخبار التسعة على التقيّة لأنها مذهب العامة وسائر الأخبار هي مذهب أهل البيت عليهم السلام إذ لا نجد قائلاً بها بين إخواننا!

وفيه «ورويتنا عن أهل البيت عليهم السلام عن طرق كثيرة وبإسناد العامة عن رسول الله صلى الله عليه وآله ورويتنا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن السمسم والأرز وغير ذلك من الحبوب هل تزكى؟ قال: نعم كالحنطة والشعير. (المصدر ص ٢٥٦). وعن عبدالله بن سنان قال قال أبو عبدالله عليه السلام أن صدقة الظلف والخف تدفع إلى المتجملين وأما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالففيز فما أخرجت الأرض فألى الفقراء المدقعين. (علل الشرائع).

أقول: هذه شطر من الأحاديث حول الزراعة من طرق أصحابنا وأما من طرق إخواننا فمنها ما عن موسى بن طلحة عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر وفيما سقى بالنضح صف العشر وأن يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب وأما القنأ والبطيخ والرمان والقضب فقد عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وآله (المستدرک للحاكم النيسابوري ١: ٤٠١) أقول: الرمان خلاف نص القرآن في آيته الماضية «الزيتون والرمان».

أقول: وقد أخرج في صحيح البخارى ١: ١٧٠ والخراج ص ٥٤ وصحيح مسلم ٣: ٦٧ وسنن ابن ماجه كلهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلاً العشر وفيما سقى بالتواضح نصف العشر. وفي فتوح البلدان للبارى ص ٨٣ عن موسى بن طلحة بن عبدالله قال قرأت كتاب معاذ بن جبل حين بعث رسول الله صلى الله عليه وآله إلى اليمن فكان فيه أن تؤخذ الصدقة من الحنطة والشعير والنمر والزبيب والذرة.

وفيه عن عمرو بن شعيب أن عاملاً لعمر بن الخطاب على الطائف كتب إليه أن أصحاب العسل لا يرفعون إلينا ما كانوا يرفعون إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وهو من كل عشرة زقاق زق، فكتب إليه عمران فعلموا فاحملوا لهم أوديتهم وإلا فلا تحمواها. هذا - ثم أحاديث أخرى تدل على فرض الزكاة على جميع الأموال: منها ما عن الحسن بن علي الوشا عن أبان عن شعيب قال أبو عبدالله عليه السلام: كل شيء جرّ عليك المال فزكه وكل شيء ورثته أو وهب لك فاستقل به. الكافي ٣: ٥٢٧.

وعن محمد بن مسلم عنه عليه السلام قال: «كل مال عملت به فعليك فيه الزكوة إذا حال عليه الحول» (الكافي ٣: ٥٢٨).

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه أسقط الزكوة عن الدر والياقوت والجوهر كله ما لم يرد به التجارة (البحار ٢٠: ١٣ عن دعائم الإسلام) وفيه عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عن الدور الخدم والكسوة والأثاث ما لم يرد شيء من ذلك الجارة.

وعن زارة عنه عليه السلام قال: «لكل شيء زكاة وزكاة الأجسام الصيام» (الحدائق ١٣: ١٠).

وعن الصادق عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ملعون كل مال لا يزكى (أربعين الشيخ بهائي الحديث الثامن عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عنه عليه السلام).

ذلك، ولئن لم تقبل أحاديث العفو تأويل سياسة التدرج أما أشبه فهي مطرودة، حيث الرسول صلى الله عليه وآله ليس ليعفو عما فرضه الله! ولا سيما عن حقوق الفقراء المعدمين رعاية للأغنياء. فهل إن رسول الرحمة للعالمين يحن إلى الأغنياء تخلفاً عما فرضه الله عليهم من حقوق الفقراء، زحمة للفقراء ورحمة للأغنياء.

إن هذه فريضة وقحة على ساحة الرسالة القدسية في حقول شتى! هذه آيات لواجب الزكوة الطليقة الشاملة على كل الأموال، وعلى ضوءها رواياتها، والروايات الأخرى مأولة أو مطروحة لمخالفة الكتاب والسنة، لا سيما وبعض رواياتها ليسوا من رعاتها، بل ومن المطعونين الكذابين^١ ومهما كانت أسناد بعضها صحيحة، ولكن المتون

^١ . منهم على بن فضال الفطحي وكان يقول بامامة جعفر الكذاب وقد روى (٤٨) حديثاً في باب الزكوة هي بين ما أخرجه الشيخ الطوسي في التهذيب، وهي تحمل تناقضات في نفسها ومع أحاديث أخرى واجحافات بحق الفقراء همضاً لحقوقهم بحيل وسواها تنقص من حقوقهم وإلبيكم نماذج منها:
فحديثه الحادي عشر وهو الثامن عشر من التهذيب فيه «ليس على البر زكوة» ويضاده الحديث (٢٩) فيه. و(١٢) منه وهو (٢٣) من التهذيب «ليس في الحلبي زكاة وإن بلغ مائة ألف درهم». و(١٣) منه وهو (٢٤) من التهذيب فيه «سألت أبا عبد الله عن الحلبي فيه زكوة قال: لا». و(١٤) منه وهو (٢٧) منه فيه «من فر بها (بالحلي) من الزكوة». و(١٥) منه وهو (٣٠) منه فيه «ليس في الفضة زكوة حتى تبلغ مائة درهم وليس في الكسور شيء». و(١٦) منه وهو (٣٢) منه فيه «إذا زاد على المأتي درهم أربعين درهما ففيها درهم وليس فيما دون الأربعين شيء». و(١٨) منه وهو (٣٥) منه في «في زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ليس فيما دون الخمسة أساق شيء» وله معارض. و(١٩) منه وهو (٣٦) منه فيه «ليس في التخل صدقة حتى تبلغ خمسة أساق» وله معارض. و(٢٣) منه وهو (٦٣) منه فيه عن أبي عبد الله عليه السلام «كان أبي يخالف الناس في مال اليتيم ليس عليه زكوة» وله معارضات. و(٢٤) منه وهو (٧٣) منه فيه «ليس في مال اليتيم زكوة وليس على صلاة وليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلة زكوة وإن بلغ فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فإذا أدرك كانت عليه زكاة واحدة». و(٢٦) منه وهو (٨٠) منه فيه «ليس في الدين زكات». و(٢٨) منه وهو (٧٩) منه فيه «ليس على المستقبل زكوة وليس على أهل الأرض اليوم زكاة إلا من كان في يده شيء مما اقتطعه الرسول صلى الله عليه وآله».

و(٢٩) منه وهو (١٠٤) منه فيه «ليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف الثلاثة... وكل شيء من هذه الصنوف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء وله معارض.
و(٣١) منه وهو (١٢٧) منه فيه اعطاء الزكاة للأشراف وأصحاب البيوت والعبيد.
و(٣٧) منه وهو (١٦١) منه فيه «اعطوا من الزكاة بني هاشم فانها تحل لهم».

لا صحة لها إلا ما يوافق القرآن.

ثم وعلى ضوء آية زكاة التجارة «يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض»^١ روايات في فرض الزكاة على مال التجارة وإن كان لليتامى.^٢
ثم وحكمة الزكوات المذكورة في الروايات أنها كفاية عن كل حاجيات الفقراء، لا تناسب وإنحصارها في هذه التسعة، لا سيما إذا اختص النقدان فيها بالذهب والفضة المسكوكتين،

و(٤٠) منه وهو (١٩٠) منه فيه «ليس في مال المضطرب به زكوة».

هذه وعديد آخر والمجموع (٤٨) حديثا يرويه هذه الفطحي الكذاب، سبعة منها هي من اثني عشر حديثا في تعيين الزكاة في التسعة المعروفة.

ولقد أضاف في الوسائل بقية الاثني عشر إلى أحاديث ابن فضال تكثيرا للدليل على حصر الزكاة في التسعة ولكنها مردودة وان بلغت مئات.

١ . (٣ : ٣٦٧ .

٢ . (زكاة مال التجارة حسب نقل الشيخ الطوسي في المبسوق قول أكثر أصحابنا وإن قال هو باستحبابها وإليكم أحاديثها: في الوسائل ٦: ٤٦ عن إسماعيل بن عبد الخالق قال سأله سعيد الأعرج وأنا اسمع فقال: إنا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة وربما مكث عندنا السنة والستين هل عليه زكاة؟ قال: إن كنت تبيع فيه شيئا أو تجد رأس مالك فعليك زكاته وإن كنت إنما تربص به لأنك لا تجد إلا وضيعه فليس عليك زكاة حتى يصير ذهبا أو فضة فإذا صار ذهبا أو فضة فزكته للسنة التي اتجرت فيها فيها وفيه عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعا فكسده عليه متاعه وقد زكى ماله قبل أن يشتري المتاع متى يزكيه فقال: إن كان أمسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكاة وإن كان حبسه بعدما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعدما أمسكه بعد رأس المال. قال: وسألته عن الرجل توضع عنده الأموال يعمل بها؟ فقال: إذا حال عليه الحول فليزكيها. ورواه مثله أبو الربيع الشامي عنه عليه السلام وخالد بن الحجاج الكرخي عنه عليه السلام وسماعة عنه عليه السلام وأبو بصير عنه عليه السلام والعلاء عنه عليه السلام ومحمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام وليس في شيء منها لمحمة التدب أبدا.

كما في صحيح ابن مسلم وحسنه الوسائل ب ١٣ من أبواب الزكاة ح ٣ و ٨ وخبر أبي الربيع الشامي (ح ٤) وسعيد الأعرج (ح ١) والكرخي (ح ٥) والعلاء (ح ٩) وأبي بصير (ح ٧) وموثق سماعة (ح ٦).

فالصحيح الأول قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعا فكسده عليه متاعه وقد زكى ماله قبل أن يشتري المتاع متى يزكيه؟ فقال: إن كان أمسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكاة وإن كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعد ما أمسكه بعد رأس المال، وسألته عن الرجل توضع عنده الأموال يعمل بها؟ فقال: إذا حال على الحول فليزكيها. والموثق قال: سألته عن الرجل يكون عنده المتاع موضوعا فيمكث عنده السنة والستين وأكثر من ذلك؟ قال: ليس عليه زكاة حتى يبيعه إلا أن يكون أعطى به رأس ماله فيمنعه من ذلك التماس الفضل فإذا هو فعل ذلك وجبت فيه الزكاة وإن لم يكن أعطى به رأس ماله فليس عليه زكاة حتى يبيعه وإن حبسه ما حبسه فإذا هو باعه فإنما عليه زكاة سنة واحدة.

وهي لم تعد - بعداً - باقية إلا في شطر من البلاد والزمن، فهي الآن ومنذ أمد بعيد لا توجد إلا في مستودعات الأشياء العتيقة.

وليس الدينار والدرهم، أو المسكوك منهما في أحاديثنا إلا نموذجين من النقد الرائج في تلك الأيام، ولكل يوم نقد، وقد إنحصر اليوم في الأوراق النقدية الرائجة في كافة البلاد. وكيف يصدق أن في مائة درهم فضة مسكوكة زكاة وليس في ملايين الليرات والدولارات والتومانات زكاة؟ وشرعة الإسلام بمشاريعها تحلّق على كل عصر ومصر! أم كيف يصدق أن في خمسة أوسق من الغلات الأربع زكّات، وليس في خمسة آلاف أوساق من سائر النبات زكاة، ومنها ما هي أغلى كالأرز والزيتون وما أشبهه. أم كيف يعقل أن في خمسة آبال زكاة وليست في خمسين أو خمسمائة أما زاد من سيارات وباخرات وطائرات زكاة؟.

ذلك كله إضافة إلى أن شروطا لواجب الزكاة في هذه التسعة تجعلها كالعادمة إطلاقاً. فحين يختص واجب الزكاة في الأنعام بغير المعلوفة، فإن علفها وإن في أيام قلائل فلا زكاة، وهناك من يعلفها فرارا عن الزكاة، أم وتقل السائمة في كل أيام السنة^١. وألا تكون عاملة، ولا ذكرا، ولا أنثى ترضع! ثم ولا تبدل بحيوان وسواه طوال السنة، بل تكون عاطلة أنثى دون ولد ترضعه ولا للأكل واللبن! فأين - إذا - زكاة الأنعام؟

^١ . كما يقول المحقق في الشرايع: «ولا بد من استمرار السؤم جملة الحول فلو علفها بعضا ولو يوما استأنف الحول» وفي الحدائق ١٢: ٧٩ واختار الشيخ في النهاية والمبسوط سقوطها بعلف اليوم، ثم يقول: والظاهر أنه لا فرق في العلف الموجب لسقوط السؤم بين كونه من المالك أو الدابة نفسها أو علف الغير لها بإذن المالك أو بغير إذنه من مال المالك أو من مال نفسه ولا بين أن يكون لعذر يمنع من الرعى كالثلج ونحوه أم لا يصدق العلوفة في جميع هذه الصور. ثم يقول: «ينبغي الاحتياط في عدم اسقاط الزكاة بعلف ساعة بل يوم في السنة». أقول: فلو ملئت الدنيا انعاما لأمكن سقوط الزكاة بسهولة، بل ولا يتفق لأحد من أصحاب المواشي ألا يحتاج لعلف مواشيه حتى يوما واحدا في السنة!

ثم وشرط ألا تكون عاملة يزيد في الطنبور نعمة أخرى، حيث الآبال والبقر تستعمل في الأكثرية المطلقة للركوب والفلح والحمل، وذلك خلاف ما عن إسحاق بن عمار قال سألته عن الإبل تكون للجمال أو تكون في بعض الأمصار أتجرى عليها الزكاة كما تجرى على السائمة في البرية؟ قال: نعم (التهديب ٤: ٤١ و٤٢ والاستبصار ٢: ٢٤). وشرط آخر ألا تكون ذكورا ولا للأكل بل للتجارة، ولا الأنثى التي لها نتاجان ترضعهما، وهنا تصل انعام الزكاة لحد الصغرا!

وحين تختص زكوة النقدين بالمسكوك منها، ولكل من يملك الملايين منها تبديلها بسواها من أموال، أو كسرهما فرارا عن زكاتها، فأين - إذا - زكاة النقدين.

وحين يشترط لواجب الزكوة في الغلات الأربع قدر نصاب كل في مكان واحد، وللمحتالين توزيع زرعها لعدة أماكن فأين - إذا - زكاة الغلات؟

وهكذا يُقضى على واجب الزكوة من قبل مختلقي روايات التسعة ومشرطيها من ناحية، ومن قبل المحتالين فيها من أخرى، فتظل حقوق الفقراء من الزكوة بين إختلاق وإحتيال هباءً متشورا!.

أو هكذا تكفى الزكوة للفقراء و«إن الله عزَّ وجلَّ فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم، ولو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم، إنهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عزَّ وجلَّ، ولكن أوتوا من قبل من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم، ولو أن الناس أدوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير»^١.

أجل «ولكن أوتوا من قبل من منعهم حقهم» كالمجامدين على التسعة، وعلى حرفية المسكوك من الذهب والفضة، وعلى كل ما يروى أو به يفتى به مما يهضم حقوق الفقراء «لا مما فرض الله لهم»!.

إن الله تعالى بحكمته العالية ورحمته الشاملة فرض للفقراء أيا كانوا وأيان ما يكفيهم من واجب الزكاة، ثم عديد من عبادته فرضوا لهم ما لا يكفى قوتهم لأيام فضلاً عن السنة. لا تجد في القرآن إلا آية واحدة لفرض الخمس على فرض أنه يشمل كل العوائد، دون خصوص غنائم الحرب، ثم تجد بجنبها عشرات الآيات بحق الزكوة وعشرات بحق الإيتآت والإنفاقات والصدقات التي تنحو كلها منحى الزكاة، قرنا بكثير منها بالصلاة مما

^١ (الوسائل ٦: ٣ الفقيه باسناده عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ... وفيه عليه السلام قال الصادق عليه السلام: إنما وضعت الزكاة اختباراً للأغنياء ومعونة للفقراء ولو أن الناس أدوا زكاة أموالهم ما بقى مسلم فقيراً محتاجاً ولا مستغنى بما فرض الله له وإن الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا إلا بذنوب الأغنياء، وحقيق على الله تبارك وتعالى أن يمنع رحمته ممن منع حق الله في ماله وأقسم بالذى خلق الخلق وبسط الرزق انه ما ضاع مال في بر ولا بحر إلا بترك الزكاة.. وإن أحب الناس إلى الله اسخاهم كفا واسخى الناس من أدى زكاة ماله ولم يبخل على المؤمنين بما افترض الله لهم في ماله.

تجعلها أهم الأركان الإقتصادية للمسلمين، فردية وجماعية، شعبية وحكومية.
فلماذا إذا تعدم الزكاة فتوى وواقعا، ويحتل مكانها الخمس المخصوص بأشخاص خصوص
ليس فيهم فقراء اللهم إلا المتتسبين بالآباء إلى الرسول صلى الله عليه وآله! خلافا للنصوص التي تعم
الخمس لذرية الرسول، وهم كلهم من فاطمة عليها السلام وهي بنت الرسول صلى الله عليه وآله فإذا لم تكن
البنات من الذرية فذريتها أيضا ذكورا وأناثا ليسوا بذرية فكل ولد الرسول صلى الله عليه وآله هم من
فاطمة من على عليهما السلام ذكورا وأناثا دونما فارق إلا فرق الجاهلية بينهما بأن الأناث غير
متسبات إلى الآباء!

وقد «بنى الإسلام على الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية» كما في متواتر الحديث عن
النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام، وليس منها الخمس!
هذا - ولكن الزكاة التي فرضها الله هي الكافية لكافة الفقراء بل ولحاجيات الدولة الإسلامية
أيضا صرفا في المصالح العامة التي منها الجهاد وما أشبهه.
وهناك نصابات مقدرة وغير مقدرة للزكاة قضيةً مختلف الظروف والحالات والحاجات
للشعب والدولة الإسلامية.

فالمقدرة بين ربع العشر كما في النقود بمختلف عملاتها، ونصف العشر والعشر كما في
الغلات وعامة المزروعات، والخمس كما في المعادن وما أشبهه.^١
وغير المقدرة بأقلها كما في الزكاة المكية التي لم تتقدر، وإنما «للزكاة فاعلون» أم «أتوا حقه
يوم حصاده» أم «في أموالهم حق معلوم. للسائل والمحروم».
أم أكثرها كما في الزكاة المدنية العليا «يسألونك ماذا ينفقون قل العفو»^٢ وهو الزائد عن
حاجيات متعددة لأصحاب الأموال و«ما فضل عن قوت السنة»^٣، فلذلك يهدد كانز الذهب

^١ (المجمع ١: ٣١٦ والبرهان ١: ٢١٢ ونور الثقلين ١: ١٧٥ هو المروى عن الباقر عليه السلام).

^٢ (٢: ٢١٩).

^٣ (وفي الدر المشهور ١: ٢٥٤ - أخرج أحمد ومسلم والترمذي عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: يا ابن آدم إن تبذل
الفضل خير لك وإن تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف وأبدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى...)

والفضة وإن اعطى مقدرات زكاتها، الذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم،^٢!

والعفو هو الوسط بين الإسراف والاعتقار الممنوعين^٣، والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً،^٤ - ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتتعد ملوماً محسوراً،^٥ ف «كل البسط» هو ألا يُبقى لحاجته شيئاً فيصبح فقيراً يتكفف الناس،

وفيه أخرج أبو يعلى والحاكم وصححه عن عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الأيدي ثلاثة في اليد العليا ويد المعطى التي تليها ويد السائل السفلى إلى يوم القيامة فاستعفف عن السؤال وعن المسألة ما استطعت فإن أعطيت خيراً فليتر عليك وأبدأ بمن تعول وارسخ من الفضل ولا تلام على الكفاف.

وفيه أخرج أبو داود وابن حبان والحاكم عن مالك بن نضلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الأيدي ثلاثة... فاعط الفضل ولا تعجز عن نفسك، وفيه أخرج البيهقي في شعب الإيمان عن كدير الضبي قال: أتى أعرابي النبي صلى الله عليه وآله فقال: نبئني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار، قال: تقول العدل وتعطي الفضل، قال: هذا شديد لا أستطيع أن أقول العدل تحل ساعة ولا أن أعطى فضل مالى...

أقول: العفو لغويًا في الأصل هو القصد لتناول الشيء، إلى إزالته، فالعفو على الذنب هو قصده لإزالته، والعفو في المال هو قصده - كذلك - لإزالته ولكن وسطاً بين الإفراط والتفريط.

١ . (٩ : ٣٦ .

٢ . (سأل عبيدالله بن علي الحلبي أبا عبدالله عليه السلام عن الكنز كم فيه فقال الخمس وعن المعادن كم فيها قال الخمس وعن الرصاص والصفير والحديد وما كان من المعادن كم فيها فقال عليه السلام يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة الفقيه ١٥٨ وفيه أيضاً سئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكاة؟ فقال: إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس، أقول: يعني من الخمس نصاب الزكاة في موارد السؤال كما يدل عليه الحديث الأول.

٣ . (نور الثقلين ١ : ٢١٠ القمى عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام في الآية قال: الوسط.

وفي الدر المنثور ١ : ٢٥٥ قال رسول الله صلى الله عليه وآله كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته، وفي التهذيب ٤ : ٩٨ نقلًا عن الكافي بسند عن أبي الحسن الصيرفي قال: استعملني أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام على باب بانقيا وسواد من الكوفة فقال: «... فإنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو».

٤ . (٢٥ : ٦٥ .

٥ . (١٧ : ٢٩ .

ومرحلية الزكاة تقتضى عدن نصاب خاص فى العهد المكى لأنه بداية الدعوة، ولقلة أموال المسلمين فى مكة، وقد تُحمل عليه الروايات التى تفسر بعض آيات الزكاة المكية بأنها تعنى فرضاً فى الأموال سوى الزكوة، أى سوى ذات النصاب المدنى، وإلا فعلى كل واجب مالى زكاة، سواء أكان بنصاب أم دون نصاب.

وترى كيف لا تتعلق الزكوات بغير النقدين المسكوكين من النقود، وهى اليوم معيار الأموال بل هى مموله الأموال، وليس التعبير فى قسم من أحاديث الزكوة بالنقدين، أو الدينار والدرهم إلا تعبيراً عن النقود الرائجة فى تلك الزمن^١ وهل الزكوة تختص بزمن الدرهم والدينار حتى تختص بهما زكاتها، والشرعة الإسلامية بأحكامها الحكيمه خالده على مر الزمن!

وهل النقدان المسكوكان هما من الأموال وليست الأوراق النقدية الأخرى منها وقد تكون عشرات أضعافهما؟.

وقد يجوز اختصاص النقدين المسكوكين بزكاتها سنوياً حتى يسقطا عن النصاب دون سائر النقود، وكما اختصت سائر التسعة بنصابات قد تأتى فى نظائرها أم لا نصاب لها مقدراً، وإنما تزكى عفواً كأكثر تقدير، أو أقل منه قدر التقدير لأقل التقدير، وهكذا يجمع بين روايتى الزكاة فى التسعة وسواها.

^١ (ممن أفتى من فقهاءنا بشمولية الزكاة لكل النقود الرائجة المغفور له الشيخ محمد حسين آل كاشف الغطاء فى رسالته الاستجوابية ص ٢٥٩ عند السؤال:

«هذه لأوراق التى جرت المعاملة بها فى هذه العصور كالدينار العراقى والنوط الإيرانى أو الهندى أو الإنكليزى ونحوها هل تجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول وهل تجرى عليها سائر أحكام النقدين من الربا والتقابض فى بيع الصرف أم لا؟».

فالجواب: «الأصح ان هذه الأوراق حاكية وممثلة للأموال النقدية المستودعة فى البنوك فممن بيده دينار أو نوط فهو رمز إلى أن له فى البنك ليرة ذهبية أو نصف ليرة إنكليزية، أما نصف تلك الأوراق لولا هذا الإعتبار فلا قيمة لها أصلاً وجميع المعاملات التى تجرى على تلك الأوراق إنما تجرى عليها بتلك اللحاظ وعلى هذا فجميع أحكام النقدين ثابتة لها من وجوب الزكاة وحرمة الربا ولزوم التقابض وغير ذلك فيعتبر الدينار العراقى مثلاً مثقالاً ذهبياً مسكوكاً بسكة المعاملة والعشرون دينار نصاب فإذا حال عليها الحول مستقرة لمالك واحد وجبت فيها الزكاة وهى نصف دينار أى نصف مثقال شرعى كما تقدم وهكذا.

كما وكرر هذه الفتوى فى تحرير المجلة تحت المادة (١٣٠).

فلأن النقد الرائج محدود فلا يجوز ركازه، لذلك قررت الزكوة عليه ما دام في حد النصاب، بخلاف سائر الأموال التي لا تزكى إلا مرة واحدة، فقد يختص المسكوك بهذه الزكوة المتكررة سنويا، حفاظا على عديد النقد المرسوم الرائج، وإذهابا لأصالته عند من يعشقه كأصل.

إنّ الجمود على حرفية بعض النصوص لواجب الزكاة في الذهب والفضة المسكوكتين يجمد الزكاة اليوم في كافة النقود غير الذهبية ولا الفضية! وفي البعض منها «فى كل خمسة وعشرون»^٢ وهو طليق بالنسبة لكافة العملات على مر الزمن، أو تقدر بقدر قيم الدراهم والدنانير زمن صدور مثل هذه الرواية.^٣

وكما تجمد حرفية المسكوك من النقدين الزكاة عن عشرات أضعاف نصابهما فى غير المسكوكة مهما كانت ركازا وكنزا، وهو خلاف نص آية الكنز غير المختصة بالمسكوك من النقدين!.

بل وكذلك الجمود فى عشرات الأضعاف من المسكوكين التى يهبها أصحابها قبل تمام الحول، فرارا عن الزكوة ثم يستوهبونها.

فهناك فراراً فتوى عن كثير من الأموال الزكوية حصرا فى التسعة المعروف حالها، وهنا الفرار

^١ (. كما فى التهذيب ٤: ٧ والاستبصار ٢: ١٢ عن على بن يقطين قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن المال الذى لا يعمل به ولا يقلب؟ قال: تلزمه الزكوة فى كل سنة إلا أن تسبك» أقول: فإذا سبك فلا زكوة فيه إلا سنة واحدة، فالزكوة المتواصلة لغير المقلوب هى كفارة ركازة وعدم إدارته. وعليه يحمل الحديث: «ليس فى التبر زكوة إنما هى على الدنانير والدراهم».

^٢ (. الوسائل ٦: باب ٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ح ١٧ سأله عليه السلام ابن سنان فى كم تجب الزكاة من المال؟ فقال: الزكاة الظاهرة أم الباطنة؟ فقال: ما هما؟ فقال: «أما الظاهرة ففى كل ألف خمسة وعشرون وأما الباطنة فلا تستأثر على أخيك بما هو أحوج إليه منك».

^٣ (. وهنا روايات فى تعلق الزكاة بالأثمان ككل منها صحيح ابن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام سئل عن الخضر فيها زكاة وان بيعت بالمال العظيم؟ فقال: لا حتى يحول عليه الحول وصحيح الحلبي قلت لأبى عبد الله عليه السلام ما فى الخضر؟ قال: وما هى؟ قلت: القضب والبطيخ ومثله من الخضر؟ قال: ليس عليه شىء إلا أن يباع مثله بمال فيحول عليه ففيه الصدقة.. (الوسائل باب ١١ من الزكاة ح ١ و٢).

عن هذه الزهيدة التافهة لفتوى ثانية، وكل ذلك خلاف الحكمة الربانية لحقوق الفقراء لمظلومين المهظومين.

ثم الجمود على الأنعام الثلاثة شرط السوم طول لاسنة وعدم العمالة^١ وعدم الذكورة، وعدم الرضاعة لولدين فى أنثائها، وعدم اتخاذها للحمها^٢، وعدم تبديلها طول السنة بغيرها، يجمد الزكاة بأسرها عنها.

ثم الجمود على الغلات الأربع حتى مع شروطها، يجعل لكل فقير وهم لأقل تقدير فى كل ألف نصف أو يزيدون، مبلغا زهيدا قد لا يكفيهم لأسبوع أو شهر واحد، فضلاً عن سائر الأصناف وسائر الحاجات للدولة الإسلامية!

وذلك إذا استمرت الغلات الأربع والأنعام الثلاثة قوتا لغالب الناس، ولمحات من التقدم الصناعى توحى باحتلال مواد أخرى محلها، وهى المستتجة من البترول ونباتات بحرية تحمل فيتامينات وبروتينات كافية للتغذية.^٣

^١ (أحاديثها متعارضة حملوا الدالة على عدم شرطيتها على الإستحباب دون أى وجه كما فى الوسائل (٦: ٨١) صحيحة إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الإبل العوامل عليها زكاة؟ فقال: نعم عليها زكاة ويقابلها مثل خبير زرارة عن أحدهما عليه السلام قال: ليس فى شىء من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف الثلاثة: «الإبل والبقر والغنم، وكل شىء من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شىء» أقول: وهل تجد من الغنم عاملاً حتى يستثنى مهما كان فى الآخرين.

^٢ (فى الوسائل ٦: ٨٤ مرسل الصدوق عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «ليس فى الأكيلة ولا فى الربى التى تربي اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم الصدقة» وفى آخر عنه عليه السلام قال: «لا تؤخذ الأكوالة والأكوالة الكبيرة من الشاة تكون فى الغنم ولا والده ولا الكيش الفحل» أقول: لعل الأخذ المنهى هو الأخذ للذبح، فيبقى الحديث الأول يتميا لا ناصر له إلا مخالفة الكتاب والسنة.

^٣ (فى جريدة (كيهان) الإيرانية - ١٣٤٧/١٠/٧ هجرية شمسية ص ٢ يقول شمن نيا توفيق (آبولو ٨) تحت عنوان: رئيس جامعة طهران يعلن: تؤخذ صور من معادن القمر، بروفيسور فضل الله رضا قال: حتى السنة ١٣٧٠ سوف تستحصل المواد الغذائية من عناصر، وقد برع شاب بهذا الصدد، وعلى ضوء الإمكانيات التى قررها له شركة البترول الإيرانية، سمح له التحقيق حول صناعة بروتوتين من النفط، وفى سنة ١٣٨٠، ١٠/٢٠ المحاصيل الزراعية العالمية تحصل من البحار.

وفى العدد (٧٩٤٧) ١٣٨٤/١٠/٢٤ ص ١٠ من نفس الجريدة مقال تحت عنوان «إمكانيات مشرقة ضد الجوع» إنه: خلال السنين الآتية تنحل مشكلة الجوع بمحاصيل غذائية من البترول والنباتات البحرية، ومما فيه:

١ - لا يمضى بعيد من الزمن قد يوفق علماء أن يصنعوا من المواد الطبيعية أغذية نافعة يافعة تحمل بروتوتينات تساعد بقدر كثير عن التغذية العالمية... فى السنة الماضية فى المجمع البترولى فى مكسيكو، عرض جماعة من العلماء أن الزمن الضرورى لكى

ذلك، وعلى حد تعبير الرسول صلى الله عليه وآله على ضوء آيات الصدقات العامة المحلقة على كل ما يمكن أن يتصدق به «على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف»^١ و«أفضل الصدقة جهد المقل»^٢.

أف هذه الزكّات هي التي تكفي مؤنة الفقراء وسواهم، بهذه الشروط الغلاظ الشداد؟!.

أهذه هي الزكّاء الواجب توزيعها بين الثمانية كما في آيتها الحاضرة في بحثنا؟.

أهذه التي تغني الفقراء لحد التوزيع بها والحج وسائر الحاجات الضرورية والراجعة؟.

يتغذى من لحم العجل إحدى عشر شهرا، حال أن بالإمكان أن نحصل على بروتينين يوازيه خلال يوم واحد من البترول. وقد عرض علماء السوكيت في هذا المجمع أنهم يحصلون سنويا آلاف الأطنان من البروتين من البترول، ولأنهم لم يجدوا لها مصرفا يغذون بها الأنعام لكي تسمن فيستفاد من لحومها.

وفي عملية التخمر على (غازوئيل) حين يزرعون خمس ك من هذا المخمر على النفط يحصلون على (١٢٨٠) ك بروتين خلال ثمان وأربعين ساعة وجدية المحاصيل الغذائية من النفط بالغة لحد نوصي الأقطار النفطية ألا يستعملوا في استخراجها. ٢ - استنتاج المواد الغذائية من النباتات البحرية، فقد تقدم العلم لحد يعتقد العلماء أنه لو عمت الزراعة كل الأراضي الفارغة ولم تكف - بعد - لحاجات البشرية، فبالإمكان أن نزرع في غير التراب. فقد يستفاد من النباتات المائية التي هي على لون الماء المسماة ب (إسبرولين) وهي تحمل من البروتين ١٠٠/٦٨ وكلو سيد ٣ - إلى - ١٠٠/٣٠ والمادة الدسمة، الفيتامينات ١ - ١ - ٢ - ب ٦ وب ١٢.

وقد تكفي (٩٠) إلى (١٠٠) غرام من محاصيل هذه النباتات المائية. إيفاء ل «غالري»: الحرارة - الضروري لشخص واحد دون حاجة إلى تغذية أخرى. وقد أثبت العلماء أن البعض من النباتات والمواد الصغيرة الحجم تحمل مواد غذائية غنية جدا. ومنها خضرة باسم (كلرلا) فبالإمكان أن تزرع بمساعدة المواد المعدنية في مياه واسعة الحجم، فقد يستفاد من كل عشرة آلاف مترا مربعا خمسون طنا من النباتات المائية، وهي بالقياس إلى محاصيل الحنطة زهاء مائة ضعف.

٣ - في الإستثمار من النباتات الوحشية في مكافحة الجوع، فإن بالإمكان أن نستفيد من عديد من النباتات الوحشية.

٤ - استثمار الأراضي القطبية: تربية صالحة للنباتات المتعلقة ب (ليسنكو) المعمولة في السوگيت.

وهكذا في مجلة (دانشمند) الفارسية: العالم، العدد ٧ - ١٣٤٩/٢/٧، شرح حول الأغذية الصناعية - وهي البروتين الذي يوجد في الحيوان - أنه بالإمكان الحصول عليه بطريقة أسهل مما في الحيوان.

ذلك وما أشبه، مما يُطمئن أنه سوف نستغنى عن الفلات والانعام لحد كثير، قد نصل إلى ترك الكثير من الزرع والماشية!.

^١ (مفتاح كنوز السنة نقلاً عن بخ - ك ٢٤ ب ٣٠ نس - ك ٢٣ ب ٥٦ مي - ك ٢٠ ب ٣٤ عد - ج ٨ ص ٣٣٧ ط - ح

١٠٣٦ و ١٠٣٨ و ١٠٣٩.

^٢ (المصدر نقلاً عن نس - ك ٢٣ ب ٤٩ حم - ثان ص ٢٣١.

- أهذه التى تؤكف قلوب الكفار بغزير إنعامها وقد يملك الكافر ألوفا مؤلفة؟.
- أهذه التى تكفى الغارمين، إزاحة عن غرمهم وإراحة فى حياتهم؟.
- أهذه التى يصرف قسم منها فى الرقاب، لا سيما إذا عنى منهم فىمن يُعنى المسجونون بديونهم أماذا؟.
- أهذه التى تصرف فى سبيل الله حجا و جهادا ودعوة إلى الله بكل وسائل الدعوة والإعلام؟.
- وهذه التى تكفى أبناء السبيل وسائر الطوائف الثمان؟!.
- أم هى زكاة الأموال كلها بمختلف النصابات المرحلية التى عليها «العفو» أن تزكى كلما زاد عن حاجياتك، ولكى تزول الطبقة العارمة الظالمة، ويتشابه المسلمون فى حاجيات الحياة وسؤلها.
- ذلك، وإللكم قياسا بين الخمس والزكوة حسب الأكثرية المطلقة من الفتاوى:
- الزكاة التى هى قرينة الصلاة والإيمان وفرضها فى زهاء ثلاثين آية مكية ومدنية، وهى لمصارف ثمانية:
- ١ - تتعلق بتسعة أشياء، المهزولة المهزلة!.
 - ٢ - الزكاة محددة بنصابات خاصة.
 - ٣ - لا زكاة بين نصابات الزكاة، فكما أن لأربعين شاء شاء واحدة، كذلك ل (١٢٠) شاء هى دون النصاب الثانى بواحدة.
 - ٤ - تستثنى الأنعام المعلوفة والعاملة والذكورة والمرضعة التى يقصد منها لحومها.
 - ٥ - يشترط فى زكاة النقدين كونهما مسكوكين بنصاب خاص.
 - ٦ - يشترط فى زكوة الأنعام والنقدين مضى سنة دون تصرف فيها.
 - ٧ - الزكاة تقسم بين الصنوف الثمانية قدر الحاجات، مختصة بغير المنتسبين بالآباء إلى النبى صلى الله عليه وآله من الفقراء وهم زهاء تسعون بالمائة من فقراء العالم الإسلامى!.
 - ٨ - تدفع زكاة السادة إلى السادة كما لغيرهم.
 - ٩ - تبديل الأشياء التسعة إلى غيرها يسقط فرض الزكوة.
- وا لخمس الذى تحمله آية واحدة يتيمة ومصرفه جماعة خصوصا!:

- ١ - يتعلق بكل الأموال دونما استثناء اللهم إلا المواريث والهبات فى قول.
 - ٢ - ليس للخمس نصاب.
 - ٣ - إذ ليس فى الخمس نصاب فليس فيه بين نصابين حتى يعفى عن الخمس.
 - ٤ - لا استثناء فى موارد الخمس إلا قليلاً بأسره كالميراث.
 - ٥ - ليس فى خمسها نصاب ولا اشتراط كونهما مسكوكين.
 - ٦ - لا يشترط فى موارد الخمس مضى سنة وإنما هو إمهال.
 - ٧ - الخمس سهمان إثنان، سهم للإمام وسهم للسادة من طريق الآباء، وليسوا إلا زهاء عشر الفقراء فى العالم الإسلامى!.
 - ٨ - لا يدفع سهم السادة لغير هؤلاء السادة.
 - ٩ - لا يُسقط فرض الخمس أى تبديل.
- وهكذا نجد الخمس الوفير وهو ١٠٠/٢٠ من كل الأموال يختص ١٠٠/١٠ منه باسادة من قبل الآباء، والباقى سهم الإمام المخصوص حسب الفتاوى بطلاب علوم الدين إبقاءً للحوزات العلمية، وليس هؤلاء أكثر من ١٠٠/١٠ فقراء المسلمين! فقد يصل إلى كل من هؤلاء يومياً آلاف من التوامين.
- فى حين أن الزكوة التى معدلها بين الكسور الثلاثة ١٠٠/٦، ليست إلا من التسعة الهزيلة ذاتية وعرضية، هى تقسم بين الأصناف الثمانية وهم ١٠٠/٩٠ من المحاويج، فلا تصل منها إلى أيدى الفقراء والمساكين إلا قوت يوم - عله - من السنة أما زادا، فضلاً عن سائر الموارد الثمانية التى تشكل البنية الإقتصادية للدولة الإسلامية.
- ذلك، ومع العلم أن الإبل هو أقل الأنعام وفى قليل من البلاد، فحين يشمل الإسلام كل المعمورة فكيف تبقى الإبل من موارد الزكاة وهى لا تشكل إلا ضئيلاً قليلاً لا يُذكر من الأموال الزكوية!.
- وكما نعلم أن الحنطة والشعير هما إلى القلة القليلة حيث ينوب مناهما سائر الحبوب، بل والبتروى وقسم من النباتات البحرية هما المقدمان فى أنظار الأخصائين الإقتصاديين ليحتلّام سائر الحبوب الموقع الأكثر مصرفاً بين الناس، فهما - لا تشكلا - حتى لو بقيا

على حالهما - إلا كسرا ضئيلاً من الزكاة، إضافة إلى القيود التي تقلل موارد الزكوة منهما!.
ثم النقدان المسكوكان هما - ومنذ زمن بعيد - عادمان عن كونهما من النقود الرائجة، حيث
إحتلت سائر النقود من الأوراق وسواها الموقع الأعلى بنفسها.
وعلى هذا الحساب لا يبقى من هذه التسعة اليتيمة اللطيمة إلا نزر قليل من الزكوة، حيث لا
يكفى لسد ثغر واحد من المصاريف الثمانية، ولا بكسر قليل بأقله.
فهذه هي الزكوة الإسلامية التي تسد كل الثغور الإقتصادية للمحاويج وسائر الحاجات
الإسلامية؟!.

ذلك، ولا محمل صالحا لاختصاص الزكوة فى الفتاوى بهذه التسعة، على قيود فيها تقللها
على قتلها، إلا أن أخذ الزكوة هو من شؤون رؤساء الدولة الإسلامية، والأكثرية المطلقة من
هؤلاء منذ ارتحال الرسول صلى الله عليه وآله كانوا ظالمين، يخضمون مال الله خضم الإبل نبتة الربيع.
لذلك رأوا من الصالح لتضعيف سواعد الظلم أن يقللوا من موارد الزكوة، وكما وردت فى
باب الخمس روايات بشأن تحليله على الشيعة بنفس الصدد!.

ولكنه - إن كان له مبرر لردح من الزمن - لا يبرر أن يفتى بذلك على مدار الزمن.
ثم وهنا طريق آخر لتضعيف سواعد الظلم هو أن يؤمر المسلمون بإيتاء الزكوة بذوات أيديهم
للمحاويج، لا أن يختصوها بهذه التسع اللطيمة العديمة!.
ومن هذه الطريق ما يروى من منع الزكوة عن الظالمين كما يروى عن الإمام الحسن
العسكرى عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: ولا تقصدوا أيضا بصدقاتكم وزكواتكم
المعاندين لآل محمد صلى الله عليه وآله المحبين لأعدائهم فإن المتصدق على أعدائنا كالسارق فى
حرم ربنا عز وجل وحرمى.¹

¹ (التفسير المنسوب إلى الإمام الحسن العسكرى عليه السلام ومنها ما فى التهذيب عن عبد الله بن أبى يعفور قال قلت لأبى
عبد الله عليه السلام: جعلت فداك ما تقول فى الزكوة لمن هى؟ قال فقال عليه السلام: هى لأصحابك، قال: قلت: فإن فضل عنهم؟ قال:
فأعد عليهم، قال: قلت: فإن فضل عنهم؟ قال: فأعد عليهم، قال: قلت: فإن فضل عنهم؟ قال: فاعطى السؤال منها شيئاً؟
قال: لا والله إلا التراب إلا أن ترحمه فإن رحمة فأعطه كسرة ثم أوماً بيده فوضع إبهامه على أصول أصابعه.
وفى الكافي والتهذيب عن عيص بن القاسم عن أبى عبد الله عليه السلام فى الزكوة: «ما أخذ منكم بنوا أمية فاحتسبوا ولا تعطوهم شيئاً
ما استطعتم فإن المال لا يبقى على هذا ان تزكية مرتين».

صحيح أنهم كانوا مجبرين فى إعطاء الزكوة من التسعة الشهيرة، لا محيد لهم عنها، ولكنه لا يبرر ذلك الإختصاص الإمتصاص من حقوق الفقراء، فقد كان ولا بد أن يفتى بدفع بقية الزكوات لأهلها الأهلين لها بذوات أيدي الدافعين.

ذلك، فلا مبرر لفتوى اختصاص الزكوة بهذه التسعة لا مؤقتا ولا دائما، حيث النصوص المتظاهرة كتابا وسنة دالة على العموم.

وحين تُحمل أحاديث التعميم على التقية - ولا قائل به من العامة إلا قليل هو أقل من الشيعة - فهل تحمل آيات التعميم - كذلك - على التقية؟.

وترى ماذا - إذا - التقية؟ وقضية التقية - وهى موافقة الأكثرية العامة فى العامة - هى حمل أخبار التسعة على التقية لموافقها فتاوى العامة ومخالفتها للكتاب والسنة دون أن تحمل أدلة التعميم آيات وروايات على التقية.

إذا فهذه تقية بغية غير نقية، شكلت حرمانا شاملا للفقراء والمحاييج، دون أى مبرر شرعى أو عقلى أو خُلُقى.

أفهل هذا يُهرب من القرآن إلى أمثال هذه الأحاديث التى هى أحداث مخزية فى الدين؟ وكما عن سلمان الفارسي مخاطبا ذلك الجيل المضل: «هربتم من القرآن إلى الأحاديث، وجدتم كتابا دقيقا حوسبتم فيه على النقيير والقطمير والفتيل وحب خردل فضاق عليكم وهربتم إلى الأحاديث التى اتسعت عليكم».

ويروى عن على عليه أفضل الصلاة والسلام: «أعزم على كل من كان عنده كتاب إلا رجوع

وفى التهذيب عن إبراهيم الأوسى عن الرضا عليه السلام قال: سمعت أبى يقول: كنت عند أبى يوما فأثاء رجل قال: إني رجل من أهل الرى ولى زكوة، إلى من ادفعها؟ فقال: إلينا، فقال: أليس الصدقة محرمة عليكم؟ فقال: بلى، إذا دفعتها إلى شيعتنا فقد دفعتها إلينا، فقال: إني لا أعرف لها أحدا، فقال: انتظر بها السنة، فقال: فإن لم أصب لها أحدا؟ قال: انتظر بها سنتين حتى بلغ أربعين سنين، ثم قال: «إن لم تصب لها أحدا فصرها صرارا وإطرحها فى البحر فإن الله عز وجل حرم أموالنا وأموال شيعتنا على عدونا» أقول: لا يعنى من الطرح واقعه، وإنما هو تأكيد لحرمتها على أعدائهم.

وهنا يقول القرطبي فى جامع أحكام القرآن ٩: ١١٢ فى تفسير سورة التين نقلاً عن ابن العربى أن التين من أهم المؤون وهو من الأموال الزكوية، والسبب فى عدم تصريح العلماء بوجوب الزكوة فيه إسراف الولات فى الزكوات وكأنها من أموالهم الخاصة، وذهب الشافعى إلى عدم وجوب الزكوة فى الزيتون - رغم أن فيه الزكوة - بنفس السبب.

فمحاها، فإنما هلك الناس حيث اتبعوا أحاديث علماءهم وتركوا كتاب ربهم.^١ وهذه المصارف الثمانية للزكوة حاصرة لا تنقص ولا تعدوا إلى سواها وقوفا على نص الآية حصرا ب «إنما» وقد حصرت الحاجيات الأصيلة للإسلام والمسلمين فيهم ثم لا أحد غيرهم.

وقد «قال رجل يا رسول الله صلى الله عليه وآله أعطني من الصدقة فقال: «إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم هو فيها فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقتك».^٢

ولا يتشترط الفقر والمسكنة في الستة الأخرى كما هو ظاهر من عناوينها وقد يروى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه «لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة لعامل عليها أو رجل اشتراها بماله أو غارم أو غاز في سبيل الله أو مسكين تصدق عليه فأهدى منها لغنى»^٣ ثم وسائر الستة من الثمانية. وقد تلمح مصارف الزكاة بمصاريفها صارحة أنها ثروة ضخمة بإمكانها إدارة الشؤون الاقتصادية للمملكة الواسعة الإسلامية المقصودة.

فمنهم «الفقراء والمساكين» فالفقير من الفقار وهو عظم الظهر، والمسكين من السكون، وهو الذي أسكنه العدم عن حركات الحياة، ولكن الفقير هو الذي أفقره العدم أي كسر العدم عن

^١ (رجال الكشي ص ٢، والحديث الثاني يرويه جابر بن عبد الله عن عبد الله بن يسار سمعت عليا عليه السلام يقول:...

^٢ (الدر المنتور ٣: ٢٥٠ - أخرج أبو داود والبيهقي في معجمه والطبراني والدارقطني عن زياد بن حارث الصدائي قال قال رجل... وفيه أخرج ابن سعد عن زياد بن الحرث الصدائي قال: بينا أنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله إذ جاء قوم يشكون عاملهم ثم قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وآله أخذ بشيء كان بيننا في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا خير للمؤمن في الإمارة ثم قال رجل فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله أعطني من الصدقة فقال: إن الله لم يكل قسمها إلى ملك مقرب ولا نبي مرسل حتى جزأها ثمانية أجزاء فإن كنت جزء منها أعطيتك وإن كنت غنيا عنها فإنما هي صداع في الرأس وداؤه في البطن. وفيه أخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه عن جابر قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله فسأله وهو يقسم قسما فاعرض عنه وجعل يقسم قال أتعطى رعاء الشاة والله ما عدلت فقال صلى الله عليه وآله ويحك من يعدل إذا أنا لم أعدل فأنزل الله هذه الآية.

^٣ (المصدر أخرج ابن أبي شيبة وأبو داود وابن ماجه وابن المنذر وابن مردويه عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله:...

حركات الحياة، ولكن الفقير هو الذى أفقره العدم أى كسر فقاره فهو أسوء حالاً من المسكين، فلذلك يتقدم على المسكين إذا جمعا وكما هنا، وقد ينفرد كما فى آيات إثنى عشر^١ ويذكر المسكين فى (٢٣) آية، وبينهما عموم مطلق فكل فقير مسكين وليس كل مسكين فقيراً، وقد يتأيد ذلك الفارق بـ «أما السفينة فكانت لمسكين يعملون فى البحر»^٢ سماهم مساكين ولهم سفينة بحرية، وإن لا تكفيهم مؤنة كاملة، مهما تأيد خلافها بالصحيح فإنه غير صحيح لمخالفة القرآن واللغة إلا أن يؤول^٣ وكذلك «اطعموا البائس الفقير»^٤ فلو كان المسكين أسوء حالاً من الفقير لكان ذكره أحرى فى موقف الاطعام.

وقد يكون الفقير مسكيناً ذا مرتبة،^٥ ولذلك يتقدم فى آية الصدقات على المسكين لتقدم حقه بحاجته.

ولو كان المسكين أسوء حالاً من الفقير لكان هو الأحرى فى التعبير عن حال الناس فى «يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله»^٦ - «والله غنى وأنتم الفقراء»^٧ كما وقد يعبر عن أسوء الأحوال

^١ (. وهى ٢ : ٢٦٨ و ٣ : ١٨١ و ٢٢ : ٢٨ و ٢٨ : ٢٤ و ٤ : ٦ و ١٣٥ و ٢ : ٢٧١ و ٢٧٣ و ٢٤ : ٣٢ و ٣٥ : ١٥ و ٤٧ : ٣٨ و ٥٩ : ٨

^٢ (. ١٨ : ٧٩ .

^٣ (. وهو صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام أنه سأله عن الفقير والمسكين فقال: «الفقير الذى لا يسأل والمسكين الذى هو أجهد منه الذى يسأل» (الوسائل ب ١ ح ٢ من مستحقى الزكاة) أقول: علّ أجهد منه وهو أسعى تعنى سؤاله فالذى يسأل هو بطبيعة الحال اغنى من الذى لا يسأل وقد قال الله تعالى: «اللفقراء الذين احصروا فى سبيل الله لا يستطيعون ضرباً فى الأرض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافاً..» (٢ : ٢٧٣).

^٤ (. ٢٢ : ٢٨ .

^٥ (. ٩٠ : ١٦ .

^٦ (. ٣٥ : ١٥ .

^٧ (. ٤٧ : ٣٨ .

فى الأخرى ب «فاقرة»: وجوه يومئذٍ باسرة. تظن أن يفعل بها فاقرة^١.
ثم الترتيب الثمانى مقصود هنا دونما فوضى، فكما الفقير أسوء حالاً من المسكين، كذلك
المسكين هو أسوء حالاً من العاملين عليها، وإلى البقية الباقية حيث إن كل سابق أوحج من
لاحقه، فالمؤلفه قلوبهم هم أخرى من الرقاب، فإنهم رقاب أسرى عقيديا وليس الرقاب
هكذا ككل، ثم الرقاب أخرى من الغارمين فإنهم أسرى بأنفسهم وهؤلاء بغرمهم فى أموالهم،
ثم فى سبيل الله الشاملة لكل سبل الله هى عامة بعد هؤلاء الخصوص حيث الكل لها صبغة
«فى سبيل الله» ومن ثم «ابن السبيل» مصداق من مصاديقها.

ذلك والتقسيم ليس بين هؤلاء على حد سواء، وإنما لكل قدر الحاجة الضرورية ثم الزائدة
عنها، وعند الدوران بينهم حيث لا تكفى الصدقات كلهم فالتقدم للأقدم فالأقدم ذكرا
وحاجة.

وعلى أية حال فالفقير والمسكين هما اللذان لا يملكان القوت قدر الحاجة الضرورية، أم ولا
يقدران على تحصيله دون عسر وحر، أم ولا بعسر أو حرج، فالأولان قد يشك فى جواز
اعطاء الزكاة لهما، ولا شك فى الأخيرين، ثم المتوسطان متوسطان، ومهما يكن من شىء فلا
ريب فى تقدم الأخير على ما قبله، والوسيط على ما قبله. ثم لا ريب فى تقدم من له كل
العناوين الثمانية على من دونه منها، فالفقير يتقدم على المسكين، والفقير من ابناء السبيل
يتقدم على أحدهما، وهكذا القياس.

ويقابل «الفقراء والمساكين» الأغنياء و«لا تحل الصدقة لغنى»^٢ وهو أعم من غنى المال

^١ (٢٥: ٧٥).

^٢ (الوسائل ٦: ١٥٨ - ١٦١ ح ٨ - ٩ - ١١ وفى الدر المنثور ٣: ٣٥٢ عنه صلى الله عليه وآله قال: «لا تحل الصدقة لغنى ولا ذى مرة

سوى». وفيه أخرج ابن أبى شيبه وأبو داود والنسائى عن عبيد الله بن عدى بن الخيار قال أخبرنى رجلان انهما أتيا النبى
صلى الله عليه وآله فى حجة الوداع وهو يقسم بالصدقة فسألاه منها فرفع فىنا البصر وخفضه فرآنا جلدان فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ
فيها لغنى ولا لقوى مكتسب.

ويدل عليه صحيحة زرارة عن أبى جعفر عليهما السلام قال: سمعته يقول: إن الصدقة لا تحل لمحترف ولا لذى مرة سوى قوى فتنزهوا
عنها (الكافى ٣: ٤٥٠ رقم ٢).

وعن زرارة عن أبى جعفر عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى ولا لمحترف ولا

الحاضر، والغائب بحرفة حاضرة كافية، أم بحرفة مقدورة غير محرجة، فليس الزكاة إلا للساعين قدر مقدورهم بنقصان مؤنة، أو القصر والعجز الذين لا يقدرّون على مؤنتهم، ولأن الزكاة دين للفقراء فى أموال الأغنياء فلا بد من التحرى فى إيصالها إلى أهلها إلا أن يخطأ قاصراً فقد يُعفى عنه^١.

ولا تشترط العدالة ولا الوثاقه ولا الإيمان فى الفقراء والمساكين لاطلاق النص فىهما مهما كان التقدم للمؤمنين فى دوران الأمر بينهم وبين الكافرين، فللفقر والمسكنة على أية حال نصيبهما كما لسائر العناوين الثمانية، وكلها مصبوغة بصبغة واحدة هى «سبيل الله».

ثم «العاملين عليها» هم عمال أخذ الزكاة، وهذا يلمح بما تصرّح به الآية «خذ من أموالهم صدقة» أن أمر أخذ الزكاة ليس إلا لإمام المسلمين وليس فوضى جزاف، لأنها الضريبة الإسلامية العامة الكبرى التى بها تقام المصالح الإسلامية إقتصادية وروحية وسواها، فلا بد أن تكون بأيدى قادة المسلمين الصالحين.

وترى كيف يتساءل حول أداء الزكاة بصورة شخصية وهى شأن حكومى؟ إذ لم تكن هنالك حكومة عادلة تستحق أخذ الزكاة!

وهل يشترط فى «العاملين عليها» العدالة؟ الظاهر نعم حيث المال ليس لهم فحسب بل ولسائر الثمانية أيضاً، فليكن العامل أميناً وكما فى الصحيح «فإذا قبضته فلا توكل إلا ناصحاً

لقوى، قلنا: ما معنى هذا؟ قال: لا تحلّ له أن يأخذها وهو يقدر على ما يكبت نفسه عنها» (قرب الإسناد ٧٢) أقول: فلا تعنى الغنى المال الحاضر الوافى ولا الحرفة الحاضرة الوافية، بل تكفى القدرة على تحصيل المؤنة وإن كان تارك الحرفة تيبلاً، ثم يعنى المحترف الذى تكفيه حرفيته لمؤنته وإلا فليأخذ الناقص عنها على حرفته وبدل عليه صحيحة معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له ثلاثمائة درهم أو أربعمائة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها أيكسب فياكلها ولا يأخذ الزكاة أو يأخذ الزكاة؟ قال: لا بل ينظر إلى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله ويأخذ البقية من الزكاة ويتصرف بهذه ولا ينفقها. (الكافي ٣: ٥٦١ رقم ٦).

^١ (١). كما فى الصحيح عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل عارف ادى زكاته إلى غير أهلها زمانا هل عليه أن يؤديها ثانية إلى أهلها إذا علمهم؟ قال: نعم، قال قلت فإن لم يعرف لها أهلاً فلم يؤدها أو لم يعلم أنها عليه فعلم بعد ذلك؟ قال: يؤديها إلى أهلها لما مضى، قال: قلت له: فإن لم يعلم أهلها فدفعها إلى من ليس هو لها بأهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع؟ قال: ليس عليه أن يؤديها مرة أخرى. (الكافي ٣: ٥٤٦ رقم ٢).

شفيقا أميناً حفيظاً»^١ ولكن الأمانة والحفظ يكفيان للحفاظ على المال، والنصيحة والشفقة تكفيان للجباية الصالحة، فلا تجب العدالة بل لا تكفى في عمالة الزكاة، فهي المعاملة بالحق كما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «العامل على الصدقة بالحق كالغازي حتى يرجع إلى بيته»^٢.

ثم «العاملين عليها» لهم من الزكاة حق العمالة وليس حق الفقر حتى يحرم عليهم من الزكاة فتحرم عمالة الهاشميين لحرمة الصدقة عليهم، فلهم حق العمالة أيا كانوا، وكما يجوز للهاشمي أخذ الزكوة من سائر أهلها أجره لعمالة أخرى أم تجارة أماهيه، بل ويجوز له الزكاة للفقر والمسكنة على الأقوى.

وعلى الصحيح^٣ فى منعهم غير صحيح إلا إذا أريد إعطاءهم من الزكوة لفقرهم إضافة إلى عمالتهم، والعلّة فى حرمة الزكاة عليهم عليه، إذ كيف تكون الزكاة أوساخ ما فى أيدي الناس وليس الخمس وسواه مما فى أيدي الناس هبة أو هدية أماهيه؟ ثم كيف تدفع أوساخ فى سبيل الله ولن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون!.

إذا فالرواية القائلة أنها أوساخ هى نفسها من الأوساخ والمختلقات الزور والغرور التى دسها فى أحاديثنا الغرور.

«والمؤلفه قلوبهم» تشمل من تتألف قلوبهم إلى الإسلام والمسلمين بما يؤتون من الزكاة، سواءً أكانوا كفارا أو منافقين، أم وبأحرى ضعفاء الإيمان، تأليفا لهم إلى كامل الإيمان، وكما الله يؤلف قلوب عباده بمواعيده الحسنى فى الأولى والأخرى.

وليس يعنى تأليف قلوب نافرّة عن الإسلام، إليه بالمال، إغراءها بتلك الأموال كما يفعله

^١ (هو قول أمير المؤمنين عليه السلام فيما رواه معاوية بن عمار عنه طويلاً).

^٢ (الدر المنثور ٣: ٢٥١ - أخرج ابن أبي شيبة عن رافع بن خديج سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: ...).

^٣ (هو صحيح العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أناساً من بنى هاشم أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشى وقالوا: يكون لنا هذا السهم الذى جعله الله عزّ وجلّ للعاملين عليها فنحن أولى به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بنى عبد المطلب إن الصدقة لا تحل لى ولا لكم ولكن قد وعدت الشفاعة. الكافي ٤: ٥٨ والتهذيب ١: ٣٦٥).

الإستشراق المسيحي وما أشبهه، وإنما ذلك بعدَ كامل البيان وقاطع البرهان،^١ حيث الإيمان الآتى بالمال هو ذاهب بالمآل بنفس المال فى مزايده الأموال التى تبذل لتأليف القلوب بين الدعايات المتضاربة من دعاة الأديان والمذاهب المشتتة.

إنما ذلك التأليف يجول فى مجالاته المناسبة لهؤلاء الذين هم مقتنعون عقليا وعقائديا للإيمان، وإنما يحجزهم أو يبطنهم من الإلتحاق إلى كتلة الإيمان فقرهم حين يفصلون عن سائر الكتل.

ومن «هم قوم كانوا يأتون رسول الله صلى الله عليه وآله قد أسلموا وكان يرضخ لهم من الصدقات فإذا أعطاهم من الصدقة فأصابوا منها خيرا قالوا هذا دين صالح وإن كان غير ذلك عابوه وتركوه»^٢.

فالحكم الإسلامى يؤلف القلوب غير المسلمة بدعوات حقه ثم بأموال هى تكملات لتأليف قلوبهم، فإذا انفرد كل من التأليفين الأليفين عن الآخر اصبح التأليف ناقصا غير أليف، اللهم إلا شذرا نذرا من الناس الذين تؤلف قلوبهم بتأليف ما حالا أو مالا.

وليس تأليف القلوب النافرة يختص بزمن النبى صلى الله عليه وآله فإنها لا تختص بزمنه، ومن غريب

^١ (نور الثقلين ٢: ٢٣٠ عن الصادق عليه السلام فى حديث يفسر الثمانية «والمؤلفة قلوبهم» قوم وحدوا الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم إن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يتألفهم ويعلمهم كما يعرفوا فجعل الله عز وجل لهم نصيبا فى الصدقات لكى يعرفوا ويرغبوا، وفيه عن أصول الكافى عن أبى جعفر عليه السلام قال: المؤلفة قلوبهم قوم وحدوا الله وخلعوا عبادة من دون الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم إن محمدا صلى الله عليه وآله رسول الله وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يتألفهم ويعرفهم لكى ما يعرفوا ويعلمهم.

وفيه عن تفسير القمى فى الصحيح عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل «والمؤلفة قلوبهم» قال: هم قوم وحدوا الله عز وجل وخلعوا عبادة من يعبد من دون الله وشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وهم فى ذلك شكاك فى بعض ما جاء به محمد صلى الله عليه وآله فأمر الله عز وجل نبيه أن يتألفهم بالمال والعطاء لكى يحسن إسلامهم ويشبوا على دينهم الذى دخلوا فيه وأقروا به أن..

^٢ (الدر المنتور ٣: ٢٥١ - أخرج ابن جرير وابن مردويه عن ابن عباس فى الآية قال: هم قوم...

وفيه أخرج البخارى وابن أبى حاتم وابن مردويه عن أبى سعيد الخدرى قال بعث على بن أبى طالب عليه السلام من اليمن إلى النبى صلى الله عليه وآله بذهبية فيها تربتها فسمها بين أربعة من المؤلفة الأقرع بن حالس الحنظلى وعلقمة بن علاثة العامرى وعيينة بن الفزارى وزيد الخيل الطائى فقالت قريش والأنصار أيقسم بين صناديد أهل نجد ویدعنا؟ فقال النبى صلى الله عليه وآله: إنما أتألفهم.

التعبير عن نصيب المؤلفه قلوبهم هو ما يروى عن الخليفة أبي بكر أنه الرشا وهو قطعها فى الإسلام^١ وليست الرشا إلا فى الحكم دون تأليف قلوب نافرة، إلى الإسلام الذى هو ثابت إلى يوم القيام ما كان هنا قلوب هى بحاجة إلى تأليف بالمال بعد تأليف الحال بناصع البيان وناصحه.

ثم وليس قلبه الإسلام هى المبيحة - فقط - لتأليف القلوب، حتى إذا كثر فلا تأليف لقلوب آخرين كما رآه الخليفة عمر إجتهادا فاحلا أمام القرآن ونبي القرآن^٢. لا تختص «المؤلفه قلوبهم» بكفار أم منافقين أم ضعفاء الإيمان، وإنماهم «المؤلفه قلوبهم»، فإن أعطى ضعيف الإيمان ولم يؤلف قلبه إلى كامل الإيمان فليس هو من المؤلفه قلوبهم، وهكذا المنافق المقلوب قلبه، وإن أعطى مشركاً أو موحد يتألف به قلبه إلى إيمان فهو منهم، وأوسطهم الموحدون الذين تتألف قلوبهم بما يُعطون. ذلك، ومن تأليف القلوب تخفيف العداء عنها للحق المرام أن تخفف وطأة المعاندين مهما بقيت خفيفة.

وهل لا يجوز إعطاء الزكاة - للمؤلفه قلوبهم - إلا لأهل الولاية كما تدل على صحاح^٣ قد

^١ (المصدر أخرج البخارى فى تاريخه وابن المنذر وابن أبى حاتم وأبو الشيخ قال: ليست اليوم مؤلفه قلوبهم إنما كان رجال يتألفهم النبي صلى الله عليه وآله على الإسلام فلما إن كان أبو بكر قطع الرشا فى الإسلام).

^٢ (المصدر أخرج ابن أبى حاتم عن عبيدة السلماني قال رجاء عبينه بن حصنى والأفرع بن حابس إلى أبى بكر فقالا يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله إن عندنا أرضا سبخة ليس فيها كلاء ولا منفعة فإذا رأيت أن تعطيناها لعلنا نحرثها ونزرعها ولعل الله أن ينفع بها فأقطعها إياها وكتب لهما بذلك كتابا وأشهد لهما فانطلقا إلى عمر ليشهداه على ما فيه فلما قرأ على عمر ما فى الكتاب تناوله من أيديهما فتفل فيه فمجاه فتذمرا وقال له مقالة سيئة فقال عمر: إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتألفهما والإسلام يومئذ قليل وإن الله قد أعز الإسلام فاذهبا فاجهدا جهدا كما لا أرعى الله عليكما أن أرعيتما، أقول: وفى نور الثقلين: ٢٣٢ عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال: المؤلفه قلوبهم لم يكونوا قط أكثر منهم اليوم).

^٣ (هى ما رواه الكليني وابن بابويه عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبيريد بن معاوية العجلي عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهم السلام أنهما قالا فى الرجل يكون فى بعض هذه الأهواء الحروية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه يعيد كل صلاة صلاها أو صوم أو زكاة أو حج أو ليس عليه إعادة شىء من ذلك؟ قال: «ليس عليه إعادة شىء من ذلك غير الزكاة لا بد أن يؤديها لأنه وضع الزكاة فى غير موضعها وأن موضعها أهل الولاية» أقول: استثناء الزكاة لا يلائم «فمن جاء موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف» ثم وهو صد عن التوبة، بل قد يعطى مثله من نصيب المؤلفه قلوبهم فكيف يجب

يجوز أن تعطى لمن يؤلف قلبه ويمال إلى الحق، فإن منعه عاند أكثر مما كان، فهم كلهم تشملهم «المؤلفة قلوبهم».

ولا تشرط العدالة في مستحق الزكاة ف منهم من يلزمك في الصدقات فإن أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون،^١ والفقير كاد أن يكون كفرا!.

فحين يجوز إعطاء الزكاة لغير المسلم تأليفاً لقلبه، فهلا يجوز إعطاءها لغير أهل الولاية تأليفاً لقلوبهم أو لغير العدول سداً لثغرتهم، وهو بطبيعة الحال يؤلف قلوبهم أم يمنع عن تنافر أكثر مما كان.^٢

«وفى الرقاب» هي رقاب العبيد والإماء ٧ ثم رقاب المساجين غير الغارمين، الذين يُطلقهم رهائن الأموال، فقد يُصرف قسم من الزكاة في سبيل فك رقابهم عن أسر الرقية أمهيته من آصار.

ثم «الرقاب» تعم كل الرقاب المحتاجة في حلها إلى صدقة! والمحتاجة إلى حل^٣ فأما الرقاب الغنية بما عندها من أموال أم أشغال، أو الغنية عن العتق، فليست هي مما تشمله «في الرقاب» حيث الحاجة أو مصلحة أخرى لا مندوحة لها هي المحور لصرف الزكاة، التي قررت - كأصل - للمحاويج أو الذين يستحقونها لعمل كالعاملين عليها.

عليه إعادة الزكاة، ثم التعليل عليل فإنه لم يضع - فقط - الزكاة في غير موضعها بل وجل العقائد والأعمال التي تخالف شرعة الولاية!

١ . (٩ : ٧٩ .

٢ . (ويدل على الجواز معتبرة منها صحيحة على بن يقطين أنه سئل أبا الحسن الأول عليه السلام عن زكاة الفطرة أ يصلح أن تعطى الجيران وانظورة مما لا يعرف ولا ينصب؟ فقال: لا بأس بذلك إذا كان محتاجا.

٣ . (كما في خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسمائة والستمائة يشتري بها نسمة ويعتقها؟ فقال: إذا يظلم قوما آخرين حقوقهم، ثم مكث مليا ثم قال: الا ان يكون عبدا مسلما في ضرورة فيشتره ويعتقه. (الكافي ٣: ٥٥٧).

ومرسل الصدوق عن الصادق عليه السلام قال سئل عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد أدى بعضها؟ قال: يؤدي عنه من مال الصدقة إن الله تعالى يقول: وفى الرقاب. (التهذيب ١: ٣٢٥ والفتاوى ٣٤٥).

وقد يشمل «فى الرقاب» - وبأحرى - من عليه عتق رقبة ولا يجدها،^١ فإنه مجمع العنوانين «الغارمين» حيث عليه عتق رقبة وليست عنده، و«فى الرقاب» شرطٌ توفر شروط الرقبة التى يشترى له من نصيب الزكاة لتعتق عنه، ومنها ما كان تأليفاً لقلب رقبة غير مؤمنة إلى الإيمان فهى مجتمع العنوانين، وقد تكفيها أنها من «المؤلفة قلوبهم» فحتى إذا كان حراً هو فى أسرٍ بمال قد يجوز فكه تأليفاً لقلبه إلى الإيمان.

وقد تعنى رواية القمى عن العالم توسعةً فى «الرقاب» حيث الكفارات فيها ليست لتعنى فقط العتق بل ولا يصح فى قتل الصيد وأمثاله من الكفارات، فهى تعنى فك رقاب الغارمين لله فتشملهم «فى الرقاب» كما قد تشملهم «الغارمين» وما الطفه تنبيهاً!

«والغارمين» هم - على القدر المتيقن - المطلوبون بأموال دون تقصير ولا إسراف أو تبيذير أم أى تصرف محظور،^٢ فهم - إذا - الغارمون فى غير باطل أو محظور، وإن صرف فى باطل ثم تاب فهل له من سهم الغارمين شىء، حيث التائب من الذنب كمن لا ذنب له، و«فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف»؟ كما وإطلاق الآية يشملها؟ أم لا نصيب له حيث صرفه

^١ (عن تفسير القمى عن العالم عليه السلام قال: فى الرقاب قوم لزمتهم كفارات فى قتل الخطا وفى الظهار وفى الإيمان وفى قتل الصيد فى الحرم وليس عندهم ما يكفرون به وهم مؤمنون فجعل الله تعالى لهم سهماً فى الصدقات ليكفر عنهم. (التهذيب ١: ٣٦٤ وتفسير القمى ٢٧٤).

^٢ (ف «إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين» ليس الله ليعين إخوان الشياطين بأموال المساكين. «والله لا يحب المفسرين» فكيف يتوجب إلى المفسرين بأموال المساكين، ثم الله لا يحب العاصين، فكيف يزيدهم عصياناً أو يعينهم بأموال المساكين. وفى خصوص الإسراف خبر الحسين بن علوان عن قرب الأسناد عن جعفر عن أبيه عليه السلام إن علياً عليه السلام كان يقول: يعطى المستدينون من الصدقة والزكاة دينهم كله ما بلغ إذا استدانوا فى غير إسراف (قرب الاسناد ١٤٦) وهو يعمم الاستدانة فى معصية الله فإن صرف المال فيها من أسرف الإسراف. وفى عموم عدم المعصية أم فى طاعة الله خبر محمد بن سليمان المروى فى الكافى باب الديون عن رجل من أهل الجزيرة يكتى أبا محمد قال: سأل الرضا عليه السلام رجل وأنا أسمع - إلى أن قال عليه السلام فى إنظار المديون: نعم ينتظر بقدر ما ينتهى خبره إلى الإمام فيقضى عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين إذا كان انفق فى طاعة الله عز وجل فإن كان أنفق فى معصية الله فلا شىء له على الإمام (الكافى ٥: ٩٣ - ٩٤). وفى الصحيح عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفى وترك ديناً لم يكن بمفسد ولا مسرف ولا معروب بالمسألة هل يقضى عنه من الزكاة الألف والألفان؟ قال: نعم. (الكافى ٣: ٥٤٩).

فى معصية، والأخبار فيه مطلقه لا تقيد بالتوبه، الأشبه هو الأول لإطلاق الآيه، المتقيد به إطلاق الأخبار المقيدة بعدم صرفه فى معصية، وأنه أحرى من غيره تشجيعاً على نصح التوبه، بل وأحرى من المؤلفه قلوبهم.

وقد يختص «الغارمين» - فيما يختص - بمن يعجز عن أداء دينه، وإلا فهو غنى لا تحل له الصدقه، وإن لم يملك إلا مؤنه سنته، إما أن يديها أو بعضها لغريمه أم يصرفها فى مؤنته، فقد يشملها إطلاق الآيه، مهما أخرجته الروايه لأنه غنى، ولكنه يفقر إذا أدى دينه، والأحوط أن يؤدى دينه بمؤنته ثم يستكملها بالصدقه حيث يدخل - إذا - فى نص الآيه: «الفقراء والمساكين»^١ وقد كان داخلاً فى إطلاق الآيه: «والغارمين» المشكوك شموله لهكذا غنى، والنتيجه واحده.

وهل يجب إحرار أنه لم يقصر ولم يسرف أو يبذر أو لم يصرفه فى معصية الله؟ الظاهر نعم، إلا أنه يكفى ظاهر حال المسلم المحمول على الصحة، لا سيما إذا ادعى ذلك، ثم إطلاق «الغارمين» يشمل موارد الشك، ويقتصر على الخارج منه يقينا وهو المعروف من حاله صرفه فى معصية الله.

وهل يشترط فى الغارم العدالة، أو الإيمان أو الإسلام؟ إطلاق الآيه يرفضها كما يرفض كل شرط، اللهم إلا الإسلام بل والإيمان، فإن اشتراط ألا يعصى الله فى دينه هو إشتراط الإيمان، والكافر عاصٍ لله على أية حال فى دين وسواه.

ثم الغارم إنما يؤتى من الزكاه لفقره بالنسبه لدينه مهما كان غنيا فى نفسه، فحصته من الزكاه إذا معلقه على عدم إمكانية ادائه على طول الخط، فإن أمكنه الأداء بعددٍ دونما عسر ولا حرج فليرد ما أخذ قدر المكنه والإستطاعه، فإنما حصص الزكاه لهؤلاء - ككل - هى لسد ثغور الحاجه قدرها، وأما المحتاج اليوم الغنى غدا، فليس له من الزكاه إلا قدر اليوم ثم يردا عند

^١ . وقد يتأيد بما عن مستطرفات السرائر نقلاً عن كتاب المشيخه لابن محبوب عن أبى أيوب عن سماعه قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل منا يكون عنده الشىء يتبلغ به وعليه دين أيطعمه عياله حتى يأتية الله بمسيره فيقضى دينه أو يستقرض على ظهره فى جذب الزمان وشره المكاسب أو يقضى بما عند دينه ويقبل الصدقه؟ قال: يقضى بما عنده ويقبل الصدقه» (السرائر ٤٧٢).

المكئة حسب المستطاع، إذا فحصة الزكاة للغارمين الذين يجدون فيما بعدما يسدون ثغر الغرم، هى لهم قرض مؤقت وليس ملكاً طليقاً.

وقد يشمل «الغارمين» الأغنياء الذين غرموا لغير مصالحهم الشخصية كإصلاح ذات البين بتحمل دية وما أشبهه من أموال، فسواء قدروا على اداءها أم لم يقدرُوا تشملهم «الغارمين» ويؤيده قول النبي صلى الله عليه وآله لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمس.. ورجلاً تحمل حمالة... فكما لا يشترط الفقر فى «العاملين عليها والمؤلفة قلوبهم» ومن أشبهه حفاظاً على المصلحة الإسلامية، كذلك لا يشترط فى الغارمين اللهم إلا الغارم فى مصالحه الشخصية وهو قادر على الأداء.

«وفى سبيل الله» وهى واسعة إتساع سبيل الله، المحلقة على كافة المصالح الإسلامية الواسعة، مهما كان من أبرزها سبيل الدعوة إلى الله والجهاد أو الدفاع فى سبيل الله، ولكنها ليست لتختص بهما، وإنما هى «سبيل الله» لا فقط ما ذكر من سبيل الله.

وقد تكون «فى سبيل الله» هنا ضابطة عامة بعد موارد منها خاصة، ولا ريب أن «سبيل الله» هنا هى السبيل المحتاجة إلى مال ليس ليحصل من غير الصدقات التى هى للفقراء والمساكين، فلا بد لسبيل الله - إذا - من فقر وحاجة كما للفقراء والمساكين، وكما عن العالم عليه السلام قال «وفى سبيل الله» قوم يخرجون إلى الجهاد وليس عندهم ما ينفقون أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به وفى جميع سبيل الخير فعلى الإمام أن يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحج والجهاد،^١ إذا فالسنة السابقة على «فى سبيل الله» كما ابن السبيل بعدها، هى من المصاديق الهامة ل «فى سبيل الله» كما ابن السبيل بعدها، هى من المصاديق الهامة ل «فى سبيل الله» فالفقراء والمساكين هما فى قمة الأهمية، ثم المعاملين عليها، ومن بعدهم بعدها، ولأنهم قد يخفون على المؤمنين كونهم من المصاديق الصادقة ل

^١ (تفسير القمى ٢٧٤ والتهذيب ١: ٣٦٢ فى حديث طويل.

وفى صحیحة على بن يقطين المروية عن الفقيه أنه قال لأبى الحسن عليه السلام: يكون عندى المال من الزكاة أفا حج به موالى وأقاربى؟ قال: نعم (الفقيه أبواب الزكاة رقم ٦٠).

«فى سبيل الله» يذكرون تفصيلاً، وهؤلاء مرتبون ذكراً حسب رتبهم، فما دام فقير لا تصل النوبة إلى مسكين، وما دامها لا تصل إلى العاملين عليها، إلا إذا كانوا منهما فهم أخرى من غير العاملين فقراء ومساكين، ثم وما داموا هم لا تصل إلى المؤلفه قلوبهم، وما داموا هم لا تصل إلى «فى الرقاب» حيث المؤلفه قلوبهم هم رقاب وأسرى فى ظلال العقيدة، فتحريرهم أخرى من الرقاب فى أبدانهم، ثم الرقاب أخرى من الغارمين حيث الرقاب هم أسرى بأنفسهم والغارمون أسرى بما غرموا، وأما «فى سبيل الله» فهى ضابطة عامة تحلق على كافة سبل الله، ولذلك كررت لها «فى» لمحبة إلى استقلالها وأهميتها، ثم ابن السبيل هو ابن سبيل الله، فهما تعبيران عن جهات سبيل الله وأشخاص السبيل كضابطين عامتين، والمذكورون من قبل هم بين «فى سبيل الله» وابن السبيل، ف «فى الرقاب والغارمين» هما من «فى سبيل الله» حيث لا يملكون صدقة بأنفسهم، وإنما تصرف فى مصالحهم لمكان «فى» والباقون هم من أبناء سبيل الله ولذلك ذكروا باللام حيث يملك الصدقة أشخاصهم.

«وابن السبيل» وتراه - فقط - ابن سبيل الله، وهو المنقطع عن ماله فى سبيل من سبل الله؟ إذا فابن السبيل فى غير مرضاة الله، أم والسبيل المباح الذى ليس مبعوضاً ولا مرضياً لله، هو خارج عن «ابن السبيل»؟ أم الخارج - فقط - هو سبيل غير الله وهو المحرمة فى شرعة الله.

«السبيل» هنا هو «سبيل الله» السابق ذكرها كضابطة لمصارف الصدقات، وشرط ابن السبيل كأقل تقدير ألا يكون فى سبيل غير الله، فليكن فى طاعة الله أم دون معصية الله فإنه أيضاً طاعة الله فى عمل المباحات أم أيا كان من غير محذور، وهو المقصود من «طاعة الله» فى بعض النصوص¹ وليس سبيل المباحات خارجة عن سبيل الله حيث سبلها الله ولم يمنع عنها ف «ابن السبيل» هو الذى لا كافل له وهو منقطع عن ماله فى الحال، وليس فى سبيل الحرام التى هى فقط خارجة عن السبيل.

وكذلك «ابن السبيل» الذى هو غنى فى هذه السبيل، فلا بد له من رد ما أخذ ما أمكن، وهل

¹ . كما رواه القمى فى تفسيره عن العالم عباد الله قال: وابن السبيل أبناء الطريق الذين يكونون فى الاسفار فى طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب مالهم فعلى الإمام أن يردهم إلى أوطانهم من مال الصدقات (التهذيب ١: ٣٦٢ وتفسير القمى ٢٧٤).

يشترط فى «ابن السبيل» الفقر كالفقراء والمساكين؟ ظاهر مقابلته بهما - لا، ولكن الغنى فى بلده يؤتى من الزكاة حتى يصل إلى بلده فيردها، إذ «لا تحل الصدقة لغنى».

وليس يختص ابن السبيل بالغريب عن وطنه، بل هو الغريب عن ماله سواء أكان فى وطنه وله مال فى غيره، أم فى الغربة وله مال فى وطنه، أم ليس له مال على أية حال، فإنه فقير وابن سبيل، تحقق له الزكاة لأمرين اثنين قدر ما يكفيه حتى يغنى.

وقد يتوسع «ابن السبيل» إلى كل من هو يعمل فى سبيل الله كالدعوة إلى الله، غير الواجبة عليه، أم والواجبة، يدعو لحد إذا سئل ابن من هو، يقال: ابن سبيل الله، حيث ترك كل صلة إلا الصلة بالله، وهو يعمل دوماً فى سبيل الله، فلا يشترط - إذا - فيه الفقر، بل والفقير المؤقت والمساكين تشملهما «الفقراء والمساكين» فكما لا يشترط الفقر والمسكنة فى العاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب، كذلك فى «ابن السبيل» مهما كانت الحاجة مفروضة فى الكل من غير جهة الفقر والمسكنة.

وفى التعبير عن الأربعة الأولى باللام الدال على الإختصاص الظاهر فى الملك: «الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم» دليل أنهم يملكون نصيبهم من الزكاة.

ثم التعبير عن الآخرين بصيغة أخرى «وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل» لمكان «فى» دليل على أن أصحابها لا يملكون نصيبهم وإنما يصرف فى صالحهم فى «الرقاب» لا تملك وإنما تملك أن تعتق بنصيبها، وكذلك «الغارمين» فإن صار لهم وُجد رجوعه، وكذلك قسم من «فى سبيل الله».

ولا تجوز مطالبة الزكاة إلا بدين ورحمة وحنان وكما قال الله «وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم» وفى الصحيح: «قل يا عباد الله أرسلنى إليكم ولى الله لآخذ منكم حق الله فى أموالكم فهل لله تعالى فى أموالكم من حق فتؤدوه إلى ولىه؟ فإن قال لك قائل: - لا - فلا تراجع وإن أنعم لك مُنعم فأنطلق معه..»¹

وهل يجب تقسيم الأسهم الثمانية على سواء؟ لا دليل عليه ولا هو صحيح فى نفسه، حيث

¹ (. حديث مفصل عن الكافى.

الحاجات تختلف حسب مختلف الظروف والحاجيات^١ والآية طليقة في التقسيم بينهم دون تسهيم بالسوية، بل ولا يصح حيث يختلف عديد هذه المصارف ومديدها. فحين لا يوجد «العاملين عليها» في غياب الدولة الإسلامية فلا نصيب لهم، كحين لا توجد رقاب اللّهم إلا ساير الرقاب التي تعتق عن رهنها بأموال لا تقدر على أداءها لتحللها، مثل رقاب من عليهم كفارات لا يقدر على أداءها، وسائر الرقاب التي لا تنفك إلا بمال حتى إذا كان قيدها بمعصية إذا تاب أصحابها.

وحيث توجد فقراء ومساكين بوفرة وحاجات مدقعة فقد تضيق المجالات الأخرى، اللّهم إلا الأهم فالأهم من حيث كونه سبيل الله، أو الأعم نفعاً والأتم من نفس الحيثية. إذا فلا بد من نظام إسلامي ينتظم به سلك الإقتصاد والعدل في هذه السهام مهما كان في غياب الدولة الإسلامية، أن تقرّر كتل المسلمين قرارات فيما بينهم تقضى على فوضى

^١ (الوسائل ٦: ١٨٣ عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه قال لعمر بن عبيد في إحتجاجة له ما تقول في الصدقة؟ فقراً عليه الآية قال: نعم فكيف تقسمها؟ قال: أقسمها على ثمانية أجزاء فأعطي كل جزءٍ من الثمانية جزءاً، قال: وإن كان صنف منهم عشرة آلاف وصنف منهم رجالاً واحداً أو رجلين أو ثلاثة جعلت لهذا الواحد ما جعلت للعشرة آلاف؟ قال: نعم، قال: وتجمع صدقات أهل الحضرة وأهل البوادي فتجعلهم فيما سواء؟ قال: نعم، قال: فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في كل ما قلت في سيرته، كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي وصدقة أهل الحضرة في أهل الحضرة ولا يقسمها بينهم بالسوية وإنما يقسمها على قدر ما يحضرها منهم وما يرى ليس عليه في ذلك شيء مؤقت موظف وإنما يصنع ذلك بما يرى على قدر من يحضرها منهم. وفيه عنه عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وآله بشيء يقسمه فلم يسع أهل الصفة جميعاً فخص به أناساً منهم فخاف رسول الله صلى الله عليه وآله أن يكون قدر دخل قلوب الآخرين شيء فخرج إليهم فقال: معذرة إلى الله عز وجل وإليكم يا أهل الصفة، إنا أوتينا بشيء فأردنا أن نقسمه بينكم فلم يسعكم فخصصت به أناساً منكم خشينا جزعهم وهلعهم. وفيه عن العبد الصالح عليه السلام... ثمانية أسهم يقسم بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون به في سنتهم بلا ضيق ولا تقتير فإن فضل من ذلك شيء رد إلى الوالي وإن نقص من ذلك شيء ولم يكتفوا به كان على الوالي أن يموتهم من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنوا - إلى أن قال - وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقات أهل البوادي في البوادي وصدقات أهل الحضرة في أهل الحضرة ولا يقسم بينهم بالسوية على ثمانية حتى يعطى أهل كل سم ثماناً ولكن يقسمها على قدر ما يحضره من أصناف الثمانية على قدر ما يقيم يغنى كل صنف منهم بقدر سنته ليس في ذلك شيء موقوف ولا مسمى ولا مؤلف وإنما يصنع ذلك على قدر ما يرى وما يحضره حتى يسد كل فاقه كل قوم منهم وإن فضل من ذلك فضل عرضوا المال جملة إلى غيرهم. وفيه عن أبي عبد الله عليه السلام وإن كان بالمصر غير واحد فأعظهم إن قدرت جميعاً.

التقسيم والتسليم من بيت مال المسلمين حتى يأتي الفرج العام زمن الدولة المهدوية عليه
الاف التحية والسلام، أم تؤسس دولة أم دويلات إسلامية متضامنة مترابطة توطىء للمهدى
عليه السلام مقدمه الشريف.

ثم «فريضة من الله» دليل الآية تفرض ذلك التقسيم إضافة إلى فرض الزكاة المقسومة على
أهلها، فهي - إذا - فرض ذو بعدين وما أهمه فرضا وأتمه وأعمه بين فرائض الإسلام!
وهنا نعرف مدى خرافة مختلف ضد المحاويج في حصر الزكوة في التسعة، وسلبها عن
البقية، فالحديث المختلق «ليس في الجوهر وأشباهه زكاة وإن كثر وليس في نقر الفضة
زكاة»^١.

كما ليس في مكسور الدينار الذهبى والدرهم الفضى زكاة، إنه وأشباهه لا يلائم مشروع
الزكاة «والله عليم حكيم».

أفمن العلم بحاجات المحاويج، والحكمة في إعانتهم، حصر الزكوة فيما حصرت فيه،
وهناك من ذواخر الأموال والجواهر الثمينة مئات الاف أضعافها المكنوزة وسواها؟!
وماذا يحمل جماعة من أهل الفتوى على تأويل أضعاف الآيات والأحاديث الواردة، في
زكاة الأموال كلها وفي زكاة مال التجارة، أن يؤلوها إلى استحباب ولا إشارة له في واحدة
منها؟! فهل هم انتبهوا لما تغافل عنه المعصومون أم تجاهلوا؟
تأويل كليلى عليل ليس له أى دليل إلا على خلافه لمن ينظر إلى أدلة الأحكام نظرة مستقيمة
صافية ضافية.

وهلا تجوز الزكاة لذرية الرسول صلى الله عليه وآله؟ قد يقال: لا لما ورد من أن الصدقة لهم محرمة،

^١ (فيه حديث يقيم محمد بن على بن الحسين باسناده عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال: «ليس في الجوهر..» وعن يعقوب
بن شعيب قال: سألت أبى عبد الله عليه السلام عن الحللى أيزكى؟ فقال: إذا لا يبقى منه شىء وسأله بعضهم عن الحللى فيه زكوة؟ فقال:
لا ولو بلغ مائة ألف. ويخالفه ما عن أبى الحسن قال سألت أبى عبد الله عليه السلام عن الحللى عليه زكاة؟ قال: إنه ليس فيه زكاة وإن
بلغ مائة ألف درهم، كان أبى يخالف الناس في هذا (الوسائل ٦: ١٠٦ - ١٠٧).

ولكن العلة العليّة المروية «إن الصدقة أوساخ الأيدي الناس»^١ جارية في الخمس أكثر من الزكاة! أم تماثله حيث الكل مما في أيدي الناس دونما مايز بينهما في المكاسب، اللهم إلا إذا اختص الخمس بغنائم دار الحرب إذ لم يسع لها مسلم سعيه في الأموال الزكوية؟ ولكنها أوسخ حيث الكفار الذين حصلوا عليها لم يطبقوا شرعة الله في تحصيلها!

أجل إنها قد لا تحل للرسول صلى الله عليه وآله والأئمة من آل الرسول عليهم السلام حرمة لمحتداهم وتعاليا عن اقتقارهم إلى الناس، وكما يروى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «أعطوا الزكاة من أرادها من بنى هاشم فإنها تحل لهم وإنما حرم على النبي صلى الله عليه وآله وعلى الإمام الذي من بعده وعلى الأئمة عليهم السلام»^٢.

وليس مثّل حرمة الزكاة على ذرية الرسول إلا كحرمة الخمس على ذريته من طريق الأم اعتبارا أنهم من الأدياء، وليس من الأدياء إلا مختلق الرواية نفسها، المستدل فيها على حرمانهم بآية الأدياء^٣.

^١ (الوسائل ٦: ١٨٦ عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الصدقة أوساخ أيدي الناس وإن الله قد حرّم على منها ومن غيرها وما قد حرّمه وإن الصدقة لا تحل لبنى عبدالمطلب.

أقول: وقد تعنى الصدقة هنا غير الزكاة المفروضة، فتعنى ما يتصدق به الناس اعطاءً للفقراء، فهي محرمة على المعصومين ذودا عن كرامتهم.

وفيه (٣٦٠) عن الرضا عليه السلام في حديث الخمس المفضل: فلما جاءت قصة الصدقة نزه نفسه ورسوله ونزه أهل بيته فقال: إنما الصدقات.. فلما نزه نفسه عن الصدقة ونزه رسول الله ونزه أهل بيته فقال: إنما الصدقات.. فلما نزه نفسه عن الصدقة ونزه رسول الله ونزه أهل بيته لا بل حرّم عليهم لأن الصدقة محرمة على محمد وآله وهى أوساخ أيدي الناس لا تحل لهم لأنهم طهروا من كل دنس ووسخ.

^٢ (المصدر (١٨٧) محمد بن علي بن الحسين باسناده إلى أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام. وفيه (١٨٨) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لو حرمت علينا الصدقة لم يحل لنا أن نخرج إلى مكة لأن كل ماء بين مكة والمدينة فهو صدقة. وفي محاسن البرقى ١: ١٤ عن عبد الرحمن بن عجلان قال: سألت أبا جعفر عليه السلام من قول الله عز وجل: قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى، فقال: «هم الأئمة الذين لا يأكلون الصدقة ولا تحل لهم.

ومن روات حديث حرمة الزكاة على الهاشميين هو علي بن الحسن الفضال ووه الراوى لحلها عليهم أيضا.

^٣ (المصدر ٦: ١٨٨ مرسل الكليني عن العبد الصالح في حديث طويل قال: ومن كانت أمة من بنى هاشم وأبوه من سائر قريش فإن الصدقات تحل له وليس له من الخمس شيء فإن الله يقول: «أدعوهم لآبائهم» أقول: هذه الآية تخص الأدياء، فهل

تذنيب فيه تقريب:

زكاة النقدين وهي ٢/٥ في المائة تعم كافة النقود على حسابهما لأنها الأصل في العملة.
وزكاة أموال التجارة هي زكاة النقدين بمقياسهما.

وزكاة الغلات والفواكه هي ١٠٠/٥ أو ١٠٠/١٠ حسب اختلاف السقي.

وزكاة سائر الحيوان ما أمكن قياسه على الأنعام الثلاث، وإلا ففي أسعارها، وهكذا السيارات والباخرات والطائرات وأشباهاها.

ثم هذه الكسور هي الكسور المستقيمة لضريبة الزكوة، فإذا لم تف بالحاجات الهامة فأزيد منها وأزيد حتى العفو حيث يسألونك ماذا ينفقون قل العفو، وهو الزائد عن الحاجة المتعددة دون تبذير ولا إسراف، ولا تقتير وإجحاف، ف لا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا^١، والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما^٢.

والأوسط من هذه الطرق رد الخمس من كافة العوائد قبل المؤنة من تكفيه بهذا الرد مؤنة سنته، فيرد من كل عائدة خمسه في نفس الوقت دون إنتظار لتمام سنته، فيرد من كل عائدة خمسه في نفس الوقت دون إنتظار لتمام سنته أم إنهاء مؤنته، ثم مؤنة سنة هي الغاية القصوى في الخمس والزكوة، فإن أضرب بمن لا يملك أقل منه فيألى تقسيم كما يصح تسوية بين المحتاجين.

كنز الاموال

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ

إن أولاد البنت من الأدياء، إذا - ولا سمح الله - الحسنان ليسا من أبناء الرسول صلى الله عليه وآله بل هما من الأدياء، لو كان الإنتساب بالأم لا يعتبر نسبا!

١ .(١٧ : ٢٩ .

٢ .(٢٥ : ٦٧ .

يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كُنْتُمْ لَا تَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ!.

هؤلاء الكثرة الكثيرة من الأبحار والرهبان - وهم عيون الأمم الكتابية - إنهم بديلاً عن زهدهم في الدنيا وفتحهم سبيل الله «ليأكلون أموال الناس بالباطل» بسبب الباطل، ومصحوباً بالباطل، وفي سبيل الباطل، حيث لا مقابل له حقاً ولا غاية حقه، بل يقابله «ويصدون عن سبيل الله» فقد يأكلون أموال الناس دون مقابل، وأخرى بمقابل الصد عن سبيل الله، ولا فحسب «يأكلون» هكذا «ويصدون» بل وهم «يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله» ثالثاً منحوس أمام الناس وأمام الله «فبشرهم بعذاب أليم، يوم يحمى...» وترى أن هذه الثلاثة مرفوضة محظورة - فقط - لهؤلاء الأبحار والرهبان، وأما علماء الإسلام فلا عليهم إذا عملوا أعمالهم؟ إنهم - إذا - أنحس وأركس حيث حُمّلوا ما لم يحمله الأولون، فقد حملوا هذه الشرعة الأخيرة المهيمنة على الشرائع كلها بأصحابها. إذا فهذه الثلاثة هي أنحس النحس من الحرمات الكبيرة التي تُفقّر الناس مالياً، وتُفقّرهم نفسياً وحالياً.

أم ترى أن الكنز من أموال الناس هو فقط محرم أم ومطلق الكنز؟ «والذين يكنزون..» هو بنفسه موضوع للحرمة طليلق، مهما كان أنحسه أن يكون من أموال الناس وعند العلماء فثالثاً من الحرمة.

فالكنز - لغوياً - هو ركام المال بجعل بعضه على بعض دونما تصريف في تجارة أو زراعة أمأهيه من تحولات، فهو كل مدخر من المال لا يستفاد منه إدارة لشؤون الحياة، وإنما ركازاً وركاماً بُغية الحاجة المستقبلية المتخيلة أماذا من الحاجات الخيالية أم وواقعة بعيدة غير حاضرة، وهناك من يحتاجون إلى مال يصرفونه في قوتهم أم يديرونه لإدارة الحياة فردية وجماعية، وأمامهم ركاز وركام من الأموال الطائلة مهما أدت زكاتها، فالمال الحلال قد يكفي لضرورة المعيشة اليومية دونما تبذير ولا إسراف فلا شيء عليه.

أم يزيد عنها ولكنه يسمد لتجارة أماهيه كرأس مال لإدارة الضرورة المعيشية، وكذلك الأمر.
أم هو زائد عن الحاجة المعيشية يوميا أو ورأس مال لها، ففيه الزكاة قدر الزائد.
أم يزيد عن كل حاجة حاضرة مصرفيا ورأس مال للحصول على المصرف، ولكنه يستعمل
للحصول على الزيادة غير المحتاج إليها، فكذلك الأمر.

أم هو ركاز لا يُحتاج إليه في أية حاجة، فيُسمد مَعْبَةً الحاجة المستقبلية المتخيلة، وله حاجته
يومية حسب الظاهر والعادة، أم ولا يحتاجه طول عمره أيضا، وهو فيها كنز، حيث الكنز هو
ركام المال وركازه دونما إدارة له في عمل فردى أو جاعية، فلينفق كله في سبيل الله، إنفاقا
لأصله، أم عوائده إقراضا للماويج لكي يكتسبوا به دون أن يأخذ منهم شيئا بمضاربة أم
شركة أما شابه.

وليس الذهب والفضة هنا كما في سواه مما تذكران إلا عنوانا ونموذجا غالبا للثروة دائما،
والنقد الراجح زمن نزول الوحي، فهما تعبيران عن الثروات المحتاج إليها في إدارة شؤون
الحياة، مهما كانت أوراقا نقدية كما اليوم، أم أراضي ومعامل وسيارات وسفن وطائرات¹
فإنها حين تجمد دونما فائدة هي كنوزٌ يجب إنفاقها في سبيل الله، حيث هي خارجة عن
حاجيات أصحابها، فلتنفق أعيانها أو منافعها بإشغالها في سبيل الله.

وأقل الكنز ما أدى زكاته المفروضة وهو من حلٍّ، وأكثره ما لم تؤد زكاته وليس من حلٍّ
وبينهما عوان، والكنز صادق في هذه الحالات كلها، وهو محظور على أية حال، لأنه هو
موضوع الحرمة بصورةً طليقة، فما صدق أنه كنز شمله حكمه مهما اختلفت دركاته.

وقد «نظر عثمان بن عفان إلى كعب الأبحار فقال له يا أبا إسحاق ما تقول في رجل أدى
زكوة ماله المفروضة هل يجب عليه فيما بعد ذلك شيء؟ فقال: لا - ولو اتخذ لبنه من ذهب
ولبنه من فضة ما وجب عليه شيء، فرفع أبو ذر عصاه فضرب بها رأس كعب ثم قال له: يا

¹ (كما عن الإمام الباقر عليه السلام أنه سئل عن الدنانير والدرهم وما على الناس فقال: هي خواتيم الله في أرضه جعلها الله
مصلحة لخلقها وبها يستقيم شؤونهم ومطالبهم فمن أكثر له منها فقام بحق الله فيها وأدى زكوتها فذاك الذي طلبه وخلص له ومن
أكثر له منها فبخل بها ولم يؤد حق الله فيها واتخذ منها الأبنية فذاك الذي حق عليه وعيد الله عز وجل في كتابه: «يوم يحمي
عليها في نار جهنم»..).

بن اليهودية الكافرة ما أنت والنظر في أحكام المسلمين! قول الله أصدق من قولك حيث قال: «والذين يكنزون..»^١ والأحاديث التي تقول المال الذي أدى زكاته فليس بكنز^٢ لا تعنى

^١ (نور الثقلين ٢: ٢١٣ في تفسير على بن إبراهيم حديث طويل وفيه نظر عثمان بن عفان...

أقول: وهذه المحاولة الاستقرائية العثمانية تبين أكثر حين حاول أن يسقط الواو من آية الكنز حصرا لها بأهل الكتاب حتى لا تشمل هو واضرايه من الأثرياء.

^٢ (الدر المنثور ٣: ٣٣٢ - أخرج ابن عدى والخطيب عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أى مال أديت زكاته فليس بكنز» وأخرجه ابن أبي شيبة عن جابر موقوفا، وفيه أخرج ابن مردويه والبيهقي عن أم سلمة أنها قالت يا رسول الله صلى الله عليه وآله إن لى أوضاحا من ذهب أو فضة أفكنز هو؟ قال: كل شيء تؤدى زكاته فليس بكنز.

وفي نور الثقلين ٣: ٢١٣ فى أمالى الشيخ باسناده لما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل مال تؤدى زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين وكل مال لا تؤدى زكاته فهو كنز وإن كان فوق الأرض.

وفيه أخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن على بن أبى طالب عليه السلام قال: أربعة الاف فما دونهما نفقة وما فوقها كنز. وفيه عن الكافى بسند متصل عن معاذ بن كثير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: موسع على شيعتنا أن ينفقوا مما فى أيديهم بالمعروف فإذا قام قائمنا حرم على كل ذى كنز كنزه حتى يأتيه به فيستعين به على عدوه وهو قول الله عز وجل فى كتابه «والذين...» أقول: هذا حكم مصلحى فى تجزئة الآية حفاظا على حاجيات الدولة الإسلامية الكبرى إذا قامت، وهذا لدويلات الجور بترك مساعدتها من زائد الإنفاق من الكنوز، ولكن فيه أن سبيل الله لا تختص بما تقرره الدولة. وفيه عن أبى جعفر عليه السلام فى الآية فإن الله حرم كنز الذهب والفضة وأمر بانفاقه فى سبيل الله وقوله: يوم يحمى عليها... قال عليه السلام كان أبو ذر الغفارى يغدو كل يوم وهو بالشام فينادى بأعلى صوته: بشر أهل الكنوز بكى فى الجباه وكى بالجنوب وكى بالظهور أبدا حتى يتردد الحر فى أجوافهم.

وفيه عن الخصال عن الحارث قال قال أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الدينار والدرهم أهلكا من كان قبلكم وهما مهلكاكم.

وفى الدر المنثور ٣: ٢٣٣ - أخرج البخارى ومسلم وأبو داود وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن مردويه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى حقها إلا جعلت له يوم القيامة صفائح ثم احمى عليها فى نار جهنم ثم يكوى بها جبينه وجبهته وظهره فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين الناس فىرى سبيله أما إل بالجنة وأما إلى النار.

وفيه أخرج أبو يعلى وابن مردويه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يوضع الدينار على الدينار ولا درهم على الدرهم ولكن يوسع الله جلده فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهرهم...

وفيه أخرج ابن مردويه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال: الدينار كنز والدرهم كنز والقبراط كنز.

وفيه أخرج أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم وابن مردويه عن ثوبان قال كان نصل سيف أبى هريرة من فضة فقال له أبو ذر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: ما من رجل ترك صفراء ولا بيضاء إلا كوى بها؟

وفيه أخرج الطبرانى وابن مردويه عن أبى أمامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: ما من أحد يموت فيترك صفراء أو بيضاء إلا كوى بها يوم القيامة مغفورا له بعد أو معذبا.

النصابات المقررة المعنية من ربع العشر إلى العشر وإلى الخمس، بل هي مطلق الزكاة الشاملة للعفو، هو الزائد عن مؤنة سنته، أم ولا أقل من أداء كل واجب في المال نفقة وكفارة ودية أمأهيه من واجبات مالية ليست لتتحصر في الزكاة المعروفة، اللهم إلا ألا تعنى الزكاة كلها، فهي إذا تشمل الزائد عن المؤنة، سواء أكان من نصاب الزكاة أمّن سواها من واجبات مقدرة وسواها.

فإدخار المال محظور في شرعة الله على أية حال، وهناك سبيل الله بحاجة إلى مال، سواء في الحاجات الشخصية أو الجماعية للدولة الإسلامية، ف لا تؤتو السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً،¹ مما تمنع عن المال غير القائم بإصلاح الحياة، فلا يصلح الكنز وهناك غطلة لحياة فردية أو جماعية لآخرين.

فما صدق أنه كنز مدخر ركام، ما قل منه أو كثر، فهو مصداق التنديد في آية الكنز، وما لم يصدق أنه كنز كالأموال التي تُدار بإدراة العوائد خاصة وعامة، فهو خارج عن الآية، مهما

وفيه أخرج أحمد في الزهد عن أبي قال: ذو الدرهمين أشد حبسا من ذى الدرهم.

وفيه أخرج البخاري ومسلم عن الأحنف بن قيس قال: جلست إلى ملا من قريش فجاء رجل خشن الشعر والثياب والهيئة حتى قام عليهم فسلم ثم قال: بشر الكانزين برضف يحمى عليه في نار جهنم ثم يوضع على حلمة ثدى أحدهم حتى يخرج من نفض كتفه ويوضع على نفض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه فيتدلل، ثم ولى وجلس إلى سارية وتبعته وجلت إليه وأنا لا أدري من هو فقلت لا أرى القوم إلا وهو كرهوا ما قالت، قال: إنهم لا يعقلون شيئا قال لى خليلي، قلت: من خليلك؟ قال النبي صلى الله عليه وآله أتبصر أحدا؟ قلت: نعم قال ما أحب أن يكون لى مثل أحد ذهباً أنفقه كله إلا ثلاثة دنانير وإن هؤلاء لا يعقلون إنما يجمعون للدنيا والله لا أسألهم دنيا ولا استفتيهم عن دين حتى ألقى الله عز وجل.

أقول: لقد آل أمر أبو ذر في تشده على الأثرياء لحد شاع وضاع بين المسلمين فاعتذر له ما أخرجه أحمد والطبراني عن شداد بن أوس قال: كان أبو ذر يسمع من رسول الله صلى الله عليه وآله الأمر فيه الشدة ثم يخرج إلى باديته ثم يرخص فيه رسول الله صلى الله عليه وآله بعد ذلك فيحفظ من رسول الله صلى الله عليه وآله فى ذلك الأمر الرخصة فلا يسمعها أبو ذر فيأخذ أبو ذر بالأمر الأول الذى سمع قبل ذلك.

وفيه أخرج الحاكم وصححه وضعفه الذهبي من أبي سعيد الخدرى عن بلال قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا بلال الق الله فقيرا ولا تلقه غنيا، قلت: وكيف لى بذلك؟ قال: إذا رزقت فلا تخبأ وإذا سئلت فلا تمنع، قلت: وكيف لى بذلك؟ قال: هو ذاك وإلا فالنار.

¹ (. ٤ : ٥ .

دخلت في محذور آخر كالذي لا تؤدي زكاته، أم في تصرفه وتصريفه وتداوله إجحاف بحقوق الآخرين، أم تبذير أو إسراف وما أشبه من محذور، فقد يجوز أن تبقى من المال الحلال بقیة ليوم ففرک أم للوارث إذا لم يكن كنزا كما في حديث رسول الله صلى الله عليه وآله «وإنما فرض الموارث من أموال تبقى بعدكم»^١ ولكنه محدد بالعفو، ما زاد - لأكثر تقدير - عن مثلت حاجيات الحياة، أو لاها حاضرک، ثم مستقبلک ومن ثم وارثک، ولكنما الآخران هما نافلتان - شرط كونهما متعودين للعقلاء المتشريعين - لا دور لهما إلا إذا لم تكن حاجة ضرورية لسبيل الله، فإنها تتقدم عليهما مهما تأخرت عما يحصل من حاجيات، حيث الحاجة الحاضرة الأكيدة في الحقل الإسلامي تتقدم على المستقبلية ولا سيما المظنونة. ولقد كان يحاول اختصاص التنديد في آية الكنز بأهل الكتاب ذودا عن المسلمين، ومن ذلك محاولة الخليفة عثمان! اسقاط الواو عن «والذين يكتزون..» فهُدّد في ذلك فتركها.^٢ أجل وان آية الكنز هي من أهم ما تضيّق كل المخارج على الكانزين لأموالهم ما صدق كنز، مهما أدى زكاته الأدنى من ربع العشر إلى العشر وإلى الخمس، فإن واجب «العفو» قائم -

^١ (المصدر عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية «والذين يكتزون..» كبر ذلك على المسلمين وقالوا ما يستطيع أحد منا لولده ما لا يبقى بعده فقال عمر أن أفرّج عنكم فانطلق عمر واتبعه ثوبان فأتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا نبي الله أنه قد كبر على أصحابك هذه الآية، فقال صلى الله عليه وآله: إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب بها ما بقي من أموالكم وإنما... ثم قال له النبي صلى الله عليه وآله: «ألا أخبرك بخير ما يكتز المرء؟ المرأة الصالحة التي إذا نظر إليها سرته وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته» وفيه عن ثوبان لما نزلت هذه الآية كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في بعض أسفاره فقال بعض أصحابه لو علمنا أي المال خير فنتخذة فقال صلى الله عليه وآله: أفضله لسان ذاكر وقلب شاكر وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه - وفي لفظ - تعنيه على آخرته.

^٢ (وهذه المحاولة ظاهرة مما سئله عثمان كعب الأخبار فصاح عليه أبو ذر الغفاري كما مضى، وفي الدر المنثور أخرج ابن الضريس عن علياء بن أحمد أن عثمان بن عفان قال لما أراد أن يكتب المصاحف أرادوا أن يلقوا الواو التي في براءة «والذين يكتزون..» قال لهم أباي لتلحقنها أو لاضعن سيفي على عاتقي فأحلقوها. أقول وحفاظا على ذلك يقول السدي فيما أخرجه عنه ابن أبي حاتم في الآية: هؤلاء أهل القبلة، وفيه أخرج ابن سعد وابن أبي شيبة والبخاري وابن أبي حاتم وأبو الشيخ مردويه عن زيد بن وهب قال: مررت على أبي ذر بالريذة فقلت: ما أنزلك بهذه الأرض؟ قال: كنا بالشام فقرأت «والذين يكتزون» فقال معاوية: ما هذا فينا هذه في أهل الكتاب، قلت أنا: أنها فينا وفيهم. وفيه أخرج مسلم وابن مردويه عن الأحنف بن قيس قال: جاء أبو ذر فقال: بشر الكانزين بكى من قبل ظهورهم يخرج من جنوبهم وكى من جباههم يخرج من أقبانهم فقلت ماذا؟ قال: ما قلت إلا ما سمعت من نبيهم صلى الله عليه وآله.

بعد - على ساقه، يطالب كل كانز وسواه بما زاد عن مؤننه لمؤنة الفقراء وسائر المصاريف الثمانية، التي لا تزال بحاجة إلى مزيد الإنفاقات، لا سيما وأن البخلاء كثير وأهل الخير قليل. وألفاظ الآية هي مما تثبت حرمة الكنز على أية حال، سواء المؤدى زكاته أم سواه، مهما كان الأول أخف محظورا.

ف «يكنزون..» تعطي موضوعية ثابتة لعنوان الكنز على أية حال، ثم «ولا يفتقونها» دون «لا ينفقون منها» برهان ثان على اجتناب الكنز أيا كان، فلو كان القصد إلى واجب الزكاة بالنصابات المقررة لكان النص «ولا ينفقون منها».

ومن ثم «في سبيل الله» وهي بحاجة على طول الخط إلى إنفاقات ولحد «العفو» برهان ثالث على محاربة أصل الكنز، فالتكاليف المالية التي تحتاجها «سبيل الله» في كافة جهاتها، إنها ليست لتقف لحد ولا سيما الدعوة الإسلامية العالمية التي تتكلف عشرات أضعاف سائر التكاليف الفردية والجماعية للكتلة المؤمنة.

كيفية - إذا - يسمح بكنز الأموال وهناك فراغات دعائية بين مستضعفى المعمورة، المبتلىين بالدعايات المضللة المضادة للإسلام.

أم هل تكفى الزكوات المرسومة من التسعة، أم والواسعة التي تحلق على كافة الإنتاجات، هل تكفى هي لواسع الحاجيات المترامية الأطراف للدعايات الإسلامية العالمية. كلاً! فما دامت حاجة في سبيل الله على درجاتها فالواجب إنفاق الأموال الزائدة عن الحاجيات الضرورية فيها وإن لم تكن من الكنوز، فضلاً عنها.

ومن ثم ف «يوم يحمى عليها» - دون بعضها غير المزكاة - دليل رابع على هذه الشمولية، ثم «فتكوى بها» ككل وهذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون، خامس وسادس من عساكر البراهين الساطعة في آية الكنز على واجب استئصاله في سبيل الله ما لزم الأمر، ومما تشبه آية الكنز هي آية الطوق: «ولا يحسبن الذين ينجلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ولله ميراث السماوات والأرض والله

بما تعملون خبير^١، ومن أصدق المصاديق ل «ما بخلوا به» هو الكنز.

ذلك، ولأن وضع المال فى تكوين الله وشرعته ليس إلا قياما صالحا للحيوية الإنسانية العادلة الفاضلة: ف «أموالكم التى جعل الله لكم قياما، حيث «جعلها الله مصلحة لخلقها وبها يستقيم شئونهم ومطالبهم»^٢ فكل مال لا يستفاد منه فهو كنز، سواء الركام الذى لا يدار فى عمل، أم يدار ولكن فائدته تصبح ركاما على ركام إذ لا يحتاجه صاحبه أم هو فوق حاجته المشروعة، فواجب إنفاق الكنز يشملهما، مهما عم إنفاق منافعه إلى إنفاق أصله ما يصدق أنه مصروف فى سبيل الله.

فالمال على أية حال لا بد أن يكون ذولة بين الناس ككل قدر المساعى والحاجات، ف «لكيلا تكون ذولة بين الأغنياء منكم» ضابطة سلبية تفرض إيجابية الذولة المطلقة للمال، فالمال المروم فى أصله أم فى عوائده محظور فى شرعة الله يجب إنفاقه فى سبيل الله أصلاً أم فائدة. فتضخم الثروات غير مسموح فى شرعة الله وهناك بطون غرثى لا عهد لها بالشبع ولا طمع لها فى القُرص.

وحصيلة البحث فى آية الكنز هى أن كنز الأموال والثروات محرم مطلقا، وإخراجها عن كنزها طريقان اثنان، إنفاقها بأعيانها فى سبيل الله، أم إدارتها لصالح المحاييج فإنفاق منافعتها فى سبيل الله، ولكن نص الآية هو الطريقة الأولى تحللاً عن أصل الكنز بفصله عن ملكته. صحيح أنهم إن كنزوا ولم ينفقوا كانوا أعصى لله مما إذا لم يكنزوا ولم ينفقوا، أم أداروها وأنفقوا من عوائدها، ولكن «يكنزون ولا ينفقون» تفرض إنفاق الكنز بأصله. فأما الذى لم يكنز، وإنما أدار المال الزائد عن حاجته فأنفق من عوائده فقد لا تصدق عليه هذه الآية.

أم يقال إن إنفاق الزائد عن الحاجة فى سبيل الله هو واجب الإنفاق، فالإبقاء على هذا الزائد وإن لم يكن كنزا محظور وإن لم تشمله آية الكنز، فإن مسمول لآية العفو «يسألونك ماذا

١ .(٣ : ١٨٠ .

٢ .(فى الآمالى عن أبى جعفر عليه السلام يقوله بشأن الأموال.

ينفقون قل العفو».

إذا فالمحظور الأول هو ترك إنفاق العفو، ثم الشديد هو ترك إنفاق الكنز. وفي كنز المال عدة أخطار، كعدم التنقل بفائدته، وعدم الظهور بعائده، على أنه الزائد غير المحتاج إليه، فذلك الثالوث يجعل من المال المكنوز وبالأعلى أية حال.

والذهب والفضة هنا لا تعينان إلا الثروة المالية التي هي المدار في حاجيات الحياة، فكنزها وهي تجميدها محظور أول، وعدم إنفاقها في سبيل الله - وهي الزائدة عن حاجيات الحياة - محظور ثان، وكونه حكرة لأصول الأموال محظور ثالث، فثالوث المحاذير تجعل الكنز للأموال من أشد المحاذير كما تنطق بها آية الكنز نفسها.

إذا فكل مال لا يحتاجه صاحبه لحياته المتعودة يوميا ورأس مال أم ليوم فقره ولورثته، لا بد وأن يحتاجه في سبيل الله، وهذا أقل تقدير في الكنز.

ثم عليه أن ينفق ما يتركه لورثته إذا كانت حاجة حاضرة متأكدة إسلامية، فإنها تتقدم على المستقبل المظنونة.

ثم عليه أن ينفق ما تركه ليوم فقره وبؤسه بنفس السند، وهذا هو المعنى من إنفاق العفو عند الحاجة لسبيل الله، وهي دوما بحاجة إلى بذل الأموال كما تحتاج إلى بذل النفوس وطاقاتها، مهما اختلفت درجات الحاجات فاختلفت درجات الإنفاقات لزوما ورجحانا.

ولقد كانت آية الكنز عبئا على جماعة من الأثرياء وأتباعهم لحد عزموا على حذف الواو منها لكي يختص حظره بالأخبار والرهبان، ومن ثم اختلقوا أحاديث في اختصاصه بمن لم يؤد زكاته، ولكن الآية بنصها أو ظاهرها كما النص إجابته عن تأويلاتهم وكل ويلااتهم على الكنز، إجابة صارمة لا قيل لها إلا ترك الآية وراءهم ظهريا.

فالكنز على أية حال محظور، والتبذير والإسراف وصرف المال في محرم أو في غير المصلحة محظور، وترك الإنفاق عفوا منه محظور، ولا يحق لأصحاب الأموال أن يجمعوا أموالاً وبجنبهم فقراء أم فقر في سبيل الله.

«يوم يحمى عليها في نار جهنم» يحمى على أصل الذهب والفضة كرسيدين لكل الأموال، أم يحمى على أصول الأموال أيا كانت حيث الأجسام في الجحيم غيرها هنا وكما الأبدان.

«فتكوى بها..» وإنما خصصت هذه الثلاثة بالكي؟ لأنها كانت مسجودات لأصحابها، خارجة على كونها ذرائع للعيشة، وسنادات لجنوبهم وظهورهم، ففي كنز المال دونما إدارة لشؤون الحياة إخراج له عن الوسيلة إلى الأصل، وكأنه يعبد فكي للجباة، ثم يعتمد عليه كما يعتمد الظهر على عماد فكي للظهور، ثم اعتماد عليه كهامش الحياة استرواحا إليه فكي للجنوب، ومن هذه الثلاثة يدخل النار في الأجوف، فيقال: «هذا ما كنزتم لأنفسكم» إشارة إلى الكنز أيا كان، كنزتم لأنفسكم لمستقبلكم الموهوم يوم الدنيا، أم ولحياتكم الأخرى «فذوقوا ما كنتم تكنزون» ذوقا لملكوتها التي حولتموها إليها.

ذلك لأن المال في وصفه تكوينا وتشريعا ليس إلا ذريعة لإدارة شؤون الحياة بصورة عادلة وفاضلة، إذا فتجميدها عن الحركة الحيوية اعتبارًا لها كأنها أصل من أصول الحياة فيرجع عذابا على صاحبه الكانز إياه.

ثم يتلوه الذي يصرفه في غير صالح للحياة، أم يبذره أو يسرف به، ثم الزاوية الثالثة هي الصالحة، تحصيلًا له صالحا، وصرفًا صالحا دونما إفراط ولا تفريط.

وفي رجعة أخرى إلى الآية نرى أن النفقة المتعودة في غير ما تبذير أو إسراف خارجة عن الكنز، وقد تشمل الميراث، ولولا أنه مسموح لما كان دور لآيات الميراث، فمثلت النفقة الحاضرة والمستقبلية وما بعد الموت لمن عليه نفقتهم، إنها خارجة عن الكنز، اللهم إلا إذا دار الأمر بين الأهم والمهم، كما إذا كانت الحاجة الحاضرة أهم من المستقبلية ومن الميراث. فالصابغة الصالحة هي استثناء مثلت النفقة عن الكنز إلا فيما يستثنى.

وعلى أية حال فبطالة المال وعطالته هي كعطالة الحال وبطالتها غير مسموحة في شرع الله، فلا تقوم الحياة إلا بحركة صالحة بين العمل والمال، فليس كل واحد منها يكفى لإدارة شؤون الحياة، ولأن الأصل في كل المعاملات والمعتمد هو الذهب والفضة، لذلك فكنزهما يعني كنز الثروات دونما إدراج لمصالح الحياة.

وهنا يستثنى النفقات الحاضرة ومؤنة السنة، ومؤنة العمر، ومؤنة الورثة بالقدر المعتدل لولا الأهم الذي يقدم على متعود هذه النفقات.

فالنفقات الواجبة والراجعة دونما تبذير وإسراف هي خارجة عن الكنز، اللهم إلا إذا اقتضت

الضرورة ترك الراجحة الشخصية الحاضرة إلى الواجبة الجماعية الحاضرة، وهكذا تترتب النفاقات الأربع مع بعضها البعض، متراوحة بين واجبة وراجحة، والأصل الثابت هو تقديم الأهم على المهم على طول الخط، فما كان مهما وهناك أهم فهو كنز يجب إنفاقه فى سبيل الله من مستحبة امام واجبة، أم مؤنة السنة أمام المؤنة الحاضرة الضرورية، وإلى هذا القياس. فحين يحتاج مسلم إلى قوته لا يسمح لك التوسع فى نفقتك، وحين يحتاج مسلم إلى بلغة عيشته الحاضرة لا يسمح لك إدخار مؤنة المستقبل فى مثلثها مترتبة.

و«كنزتم لأنفسكم» تشمل كل حظوة شخصية للكانز مهما كانت إراثا وهناك أهم منه مصرفا، إيثارا للحظوة الشخصية الخيالية أم والواقعية على الضرورية الحيوية الجماعية. وكما أن من «سبيل الله» سائر السبل الربانية، كذلك سبيل الحاجة الحيوية الشخصية فرضا وندبا كالتوسعة على العيال، إلا أن تكون هناك سبيل هى أوجب للسالكين إلى الله. ذلك، فأن الكانزون، والبخلاء عن حقوق الفقراء، المسرفون والمبذرون فى أموال الناس من أحبار ورهبان، وأين أئمة الحق الذين يخشون الله فى ظلم الناس بأموالهم، وكما عن إمام المتقين على أمير المؤمنين عليه السلام:

«والله لئن أبيت على حسك السعدان مسهدا، وأجرّ فى الأغلال مصقدا، أحب إلى من أن ألقى الله ورسوله يوم القيامة طالما لبعض العباد، وغاصبا لشيء من الحطام، وكيف أظلم أحدا لنفس يسرع إلى البلى فقولها، ويطول فى الثرى طولها –

والله لقد رأيت عقيلاً وقد أملت حتى استماحى من بُركم صاعا، ورأيت صبيانه شعث الشعور غُبر الألوان من فقرهم كأنما سُودت وجوههم بالعظم، وعاودنى مؤكدا، وكرر على القول مرددا، فأصغيت إليه سمعى فظن أنى أبيع دىنى وأتبع قياده مفارقا طريقتى، فأحميت له حديده، ثم أدنيتها من جسمه ليعتبر بها، فضج ضجيج ذى دنف من ألمها وكاد أن يحترق من ميسمها، فقلت له: ثكلتك الثواكل يا عقيل، أئن من حديده أحماها إنسانها للعبه، وأعجب من ذلك طارق طرقنا بملفوفة فى وعاءها، ومعجونة شنتتها، كأنما عُجنت بريق حية أو قيئها، فقلت: أهية أم زكاة أم صدقة؟ فذلك محرم علينا أهل البيت، فقال: لا ذا ولا ذاك، ولكنها هدية، فقلت: هبلتك الهبول، أعن دين الله أتيتنى لتحدعنى، أمختببُ أم ذو جنه أم تهجر،

والله لو أعطيت الأقاليم السبعة بما تحت أفلاكها على أن أعصى الله في نملة أسلبها جلب شعيرة ما فعلته، وإن دنياكم عندي لأهون من ورقة في فم جرادة تقضمها، ما لعلى ونعيم يفنى، ولذة لا تبقى، نعوذ بالله من سُبَاتِ العقل، وقبح الزلل وبه نستعين»^١.

أكل بالباطل وتجارة عن تراض منكم

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا.^٢

ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون^٣.

فى آية البقرة تلحيقه تحمل أنحس مصاديق الباطل: «وتدلوا بها إلى الحكام..» وهنا استثناء منقطع يُستثنى به الحق المنقطع النظير من الأكل بالحق وقد فصلنا القول حول آية البقرة وهنا مزيد.

فى الإستثناء المتصل نعرف الحصر فى المستثنى ويعاكسه المنقطع حيث الحصر فيه فى المستثنى منه، وبصيغة أخرى علها أخرى، الحكم فى جملة الإستثناء مستغرق فى المستثنى المتصل، وهو فى المنفصل مستغرق فى المستثنى منه.

إذا فالأكل بالباطل محرم بصورة طليقة لا تستثنى على أية حال، وقد يكون الإستغراق فيه أغرق من المستثنى، حيث يقبل المستثنى فى المتصل قرينا بدليل يعرف منه أن الإستثناء نسبي، وما هكذا المنفصل فإنه نص فى استغراق الحكم فى المستثنى منه فلا يقبل استثناءً على أية حال.

ثم المستثنى لا يعنى إلا أفضل الأكل بالحق، فكذلك - إذا - سائر الأكل بالحق كما يراه

^١ .(الكلام ٢١٥.

^٢ .(٤: ٢٩.

^٣ .(٢: ١٨٨.

العرف والشرع حقا كالأكل بالهبة والهدية والصدقة والنفقة أماهيه من الممضيات شرعا مهما لم تكن ممضيات عند العرف أو كانت، فليست الآية - إذا - منسوخة ولا مخصّصة في حل الأكل بغير تجارة عن تراض إذا لم يكن أكلاً بالباطل.

فمحظور الأكل بالباطل - وهو التصرف الباطل - ضابطة ثابتة تحلق على كافة التصرفات الباطلة في الأموال، أموالكم وأموال الآخرين والأموال العامة، تبذيرا وإسرافا مصرفيا في أموالكم، وأى تصرف في أموال الناس دون مبرر عقلي وشرعي، وكما يحضّر عن كل التصرفات الباطلة في الأموال العامة المشتركة.

ولا يصغى إلى قيلة القائل لتبرير اتصال الإستثناء: أن تجارة عن تراض هي أيضا من الأكل بالباطل، فإن غالب مصاديقها لا تخلو عن أكل بباطل، ولكن الله أحل التجارة عن تراض لضرورة الإعاشه وأن باطل الأكل بالتجارة أخف وطئ من غيرها!

ذلك لأن الأكل بالباطل مرفوض على أية حال بسند الباطل، والضرورات التي تبيح المحظورات، تحلل الباطل على قدرها، دون تحليل طليق للباطل في تجارة عن تراض، فهذا القول هو أبطل من أكل المال بالباطل!

ثم «لا تأكلوا»: لا تتصرفوا «أموالكم» في زواياها الثلاث «بينكم»: أكلاً بينكم والأموال الكائنة بينكم «بالباطل» سببا ومعية وغاية، فالتصرفات المالية بالأسباب الباطلة، أو معية الباطل أو الغايات الباطلة، كلها محرمة دونما استثناء.

فالربا والسرقه والخيانة والبخس في المكيال أماذا من تصرفات باطلة هي محرمة قاحلة «إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم» نموذجاً بارزا للأكل بالحق يلقي ضوءاً عاماً شاملاً على التصرفات الحقّة أنها هي التي تكون بسعى الحق وحق السعى، وبتراض بين المتعاملين، وهو بطبيعة الحال تراض مرضى عند الله، فقد يرضى الله وأنت لا ترضى وقد ترضى ولا يرضى الله، والمحور الأصيل في حقل التراضى هو أن يرضى الله، فلنفتش عن أسباب رضاه في أكل الأموال بيننا من أدلة الكتاب والسنة.

ف «تراض» منكم تعنى التراضى على ضوء الإيمان حيث الخطاب موجه الى المؤمنين، فالتراضى الذى لا يرضاه الإيمان ليس مرضيا في خطاب الإيمان.

ولأن المؤمن عاقل قبل إيمان، فلا بد أن يكون تراضيا عاقلاً، فالتراضى الذى يرفضه العقل أو يرفضه الإيمان ليس داخلاً فى نطاق «عن تراض منكم» إنما هى الذى يرضاه العقل والإيمان.

وبصيغته أخرى التراضى الباطل على أكل المال بتجارة أمأهيه، هو تراضٍ باطل، فيشمل الأكل به الأكل بالباطل دون «تجارة عن تراض».

والباطل قد يكون بنظر العرف ويمضيه الشرع، أم لا يراه العرف باطلاً وأبطله الشرع، فكلاهما باطلان فإن خطاب الإيمان يجعل الباطل ما عرفه الإيمان باطلاً، لا فقط ما يعرفه الإنسان طليقا عن الإيمان.

فإن بين الباطل عند الإنسان وعند الإيمان عموماً من وجه يتصادقان فى المصدق بطلانه عندهما، ويفترقان فى الباطل عندنا دون الشرع، والباطل عند الشرع دوننا، والمحور هو الشرع، ولا تصيح الآية مجملته حين تعنى من الباطل كل باطل، إذ منه المعروف عندنا بطلانه فمحذور إلا أن يسمح به الشرع، ومنه المعروف عندنا بأصل الشرع فكذلك ولا يسمح له إلا عند الإضطراب كما سواه، ومنه المجهول بطلانه عرفاً وشرعاً فلا يشمل النهى إذ لم يحرز بطلانه.

وأصل الباطل هو الزائل، فأكل المال دون مبرر عقلى أو شرعى باطل ككل، فالمعلوم بطلانه عرفاً وشرعاً معلوم، والمعلوم بطلانه عرفاً لا شرعاً يتلوه فى البطلان، والمعلوم بطلانه شرعاً لا عرفاً يوازيه، ثم المجهول بطلانه عرفاً وشرعاً لا يشمل دليل الحظر، حيث المتأكد كونه باطلاً هو المشمول لآية الإبطال وما وسواه داخل فى أصاله الحل بأدلتها.

إذا فلا بد من إحراز كون الأكل بالباطل عرفياً أو شرعياً أو فيهما، وكما يكفى الباطل شرعياً فى الحرمة كذلك الباطل عرفياً مهما سكت عنه الشرع.

ولأن فى الأكل باطلاً كما فيه حق فلا بد أن يفتش عن باطله فيتجنب وعن حقه فيتقرب، ثم إذا شك فى البطلان بعد كامل التحرى المستطاع فمحكوم بحكم الحق. بقى المعلوم حقه عرفاً وشرعاً، أو المجهول بطلانه عرفاً وشرعاً، فهما داخلان فى أصل الحل.

ولأن الباطل فى الأصل ما لا يحق التصرف فيه لعدم سعى أو حق أو سعى باطل، فليس - إذا - من المواضيع المجهولة حتى يجعل الآية مجملة.

فالعقد والبيع والتجارة والمعاملة أو ما أشبهها لا تختص بالعقود اللفظية، بل هى من مصاديقها الشاذة، فلو أن «تجارة عن تراض» إختص بالمعاملات بصيغها الخاصة، لخرجت الأكثرية الساحقة من المعاملات عن ذلك الإستثناء، ثم لا تدخل فى قسيم التجارة وهو أكل المال بالحق دون تجارة، اللهم إلا أن يثالث مورد الحل، تجارة وسواها سواء أكان معاملة أم سواها.

وفى الحق إن القول بان المعاملات المعاطاتية غير محكومة بالزوم، وأنه خاص بالمتحققة بصيغها، إنه قالة غريبة عن العرف والشرع، دونما إشارة له من كتاب أو سنة.

ولا تعنى «تجارة» - فقط - البيع حيث قوبلت به: «رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله»^١ فالبيع هو أصدق مصاديق التجارة وأهمها، وقد تعم التجارة كافة التعاملات إجارة وشركة ومضاربة ومزارعة ومساقاة أماهيه من تعامل مالى، فإنها لغويا هى التصرف فى رأس المال طلبا للربح، ولكنها تعم ما لا ربح فيها أم فيها خسار، إلا أن القصد الأكثرى منها الربح، ف «تجارة تخشون كسادها»^٢ هى تجارة، فالتجارة غير الربحة تجارة مهما كانت كاسدة: فما ربحت تجارتهم^٣.

فكل تعامل مالى تشمله «تجارة» مهما كان الأصل فيه المال أم هو لزامه بقرار أو دون قرار، فالنكاح تجارة كسائر التجارات.

ولا تختص «تجارة» بما فيها الصيغة، فهى كل معاملة عقلانية غير محظورة فى الشرع، فالمعاطات - التى تشغل الأكثرية الساحقة من المعاملات - تحتلُّ الموقع الأعلى من «تجارة»

١ .(٢٤ : ٣٧ .

٢ .(٩ : ٢٤ .

٣ .(٢ : ١٦ .

وهي سيده الموقف دون ريب.

فكما «أوفوا بالعقود» تفرض الوفاء بالعقود اللفظية وهي أقلها، كذلك العقود المعاطاتية وهي أكثرها، فهي - ككل - لازمة إلاً بدليل قاطع على جوازها ويجرى فيها كل أحكام العقود من لزوم فحيارات بشروطها أم جواز فجواز الفسخ كيفما إتفق.

و«عن تراض» قد تُقدّم التراضى على التجارة، فهل التجارة الفضولية التى تلحقها التراضى ماضية إذ ليست أكلاً بالباطل، أم غير ماضية لأنها لم تصدر عن تراض؟.

القول الفصل هنا عدم صدق التجارة فى الفضولية ولمّا يحصل تراض حيث تعنى «تجارة منكم» كما هي تراض منكم، وليس عمل الفضولى منكم ولمّا يأت التراضى، ثم إذا تراضيتم على عمل الفضولى يصبح عمله عملكم، فهي - إذا - تجارة عن تراض منكم، مهما فصل بينها وبين التراضى، فإن تراضيا إمضاء لها منذ حصولها فمنذ حصولها، وإن تراضيا منذ التراضى فمنذ التراضى وإن تراضيا لما بعد زمن فمنذ زمنه، حيث المعيار هو صدق «تجارة عن تراض منكم» أنتم المتعاملين، وإن تراضيا على نفس المعاملة ولم يبين أن متعلق التراضى منذ المعاملة أم منذ الآن فالظاهر أنه منذ المعاملة حيث تراضيا على المعاملة السابقة بكل قيودها ومتعلقاتها ومنها زمان وقوعها.

فما لم يصدق فى تجارة أنها أكل بالباطل فهي صحيحة حاضرة أم فضولية، ولا أكل فى الفضولية قبل التراضى، وليست أصل المعاملة الفضولية دون تصرف أكلاً وتصرفاً! وقد تشير «تجارة حاضرة» أن هناك تجارة غير حاضرة حيث تعم السلم والنسيئة والفضولية، فإنما الواجب حصول تجارة عن تراض دون إجبار ولا إكراه، مهما تقدم التراضى أم تأخر أم هما مقارنان، فإن فى تأخر التراضى تتأخر التجارة بتأخر التراضى أو تصبح التجارة منهما بنفس التراضى، ذلك! اللهم إلاً إذا حصلت عن إكراه ثم حصل التراضى، إذ بطلت - إذا - التجارة بإكراه أو إضطرار، والتراضى اللاحق لا متعلق له من تجارة لبطلانها، إلا أن يتراضيا على تجارة حاضرة، فالمعاملة الفضولية قبل التراضى قابلة لكلا الإمضاء والإبطال، فإذا أبطل فلا يصح بإمضاء ثان.

والتراضى المشروط فى صحة التجارة هو واقعه أن لم علما بواقع السعر فى العوضين

لتراضيا، دون التراضى حسب ظاهر الأمر ألا غبن فيها ولا عيب وما أشبه، إذ لا يرضى عاقل بغبن أو إستبدال معيب بصحيح، فالسِّلَع المعيبة والمعاملات الغبنية هى خارجة عن نطاق «تجارة عن تراض» داخله فى نطاق أكل المال بالباطل مهما اختلف باطل عن باطل، اللهم إلا إذا يعلم الغبن والعيب ويرضى على علمه فهو تجارة عن تراض ما لم يكن خلاف العقل.

وكافة الخيارات فى مختلف المعاملات مبنية على أصل التراضى والتفصيل الى محالها.

وذكر التجارة عن تراض بين كل موارد أكل المال بالحق يشى الى فضلها على سائر الأكل كما فى حديث الرسول صلى الله عليه وآله وأئمة أهل بيته الكرام عليهم السلام.^١

وصحيح أن «إلا أن تكون تجارة عن تراض» لا تحصر أكل المال بالحق فى نفسها، ولكنها تحصر حل التجارة بما كانت عن تراض، فشرط التراضى يحلّق على كافة التجارات والمعاملات دونما استثناء.

فمن أكل المال بالباطل - مهما كان تجارة - القرض دون نية الأداء أو إمكانيته، حيث النية والإمكانية هما شرطان للحل فى القرض، والدافع لا يرضى إلا بهذين الشرطين ف «لا يستقرض على ظهره إلا وعنده وفاء ولو طاف على أبواب الناس فردوه باللقمة واللقمتين

^١ (الدر المشهور ٢: ١٤٤ - أخرج الترمذى وحسنه والحاكم عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وآله والتاجر الصدوق الأمين المسلم مع الشهداء يوم القيامة، وفيه أخرج الحاكم والبيهقى فى سننه عن أبى بردة قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله أى المكسب أطيب أو أفضل؟ قال: عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور، وفيه أخرج سعيد بن منصور عن نعيم بن عبد الرحمن الأزدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تسعة أعشار الرزق فى التجارة والعشر فى المواشى، وفيه أخرج الاصبهاني عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله التجار الصدوق فى ظل العرش يوم القيامة، وفيه أخرج الاصبهاني عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أن أطيب الكسب كسب التجار الذين إذا حدثوا لم يكذبوا وإذا وعدوا لم يخلفوا وإذا اتتموا لم يخونوا وإذا اشتروا لم يذموا وإذا باعوا لم يمدحوا وإذا كان عليهم لم يمتلوا وإذا كان لهم لم يعسروا، وفيه أخرج الحاكم وصححه عن رفاعه بن رافع أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا إلا من اتقى الله وبر وصدق، وفيه أخرج أحمد والحاكم وصححه عن عبد الرحمن بن شبل سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إن التجار هم الفجار قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وآله قد أحل الله البيع، قال: بل ولكنهم يحلفون فيأثمون ويحدثون فيكذبون، وفيه أخرج الأصبهاني فى الترغيب عن صفوان بن أمية قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اعلم ان عون الله مع صالحى التجار.

والتمرة والتمرتين إلا أن يكون لى ولى يقضى دينه من بعده..»^١
صحيح أن القرض من التجارة، ولكنه لا عن تراض أكل بالباطل، حيث التراضى - كأصل -
هو الذى يخرج الأكل بالتجارة عن الأكل بالباطل.
«ولا تقتلوا أنفسكم» نهى عارم صارم عن قتل «أنفسكم» فى كافة حقوله بكل أسبابه وغاياته،
فمن أسباب قتل أنفسكم أنتم أكل أموالكم بينكم بالباطل إذ يورث العداة والبغضاء فيخلف
القتل، كما وأن أصل الأكل بالباطل قتل لإنسانية الأنفس آكلةً ومأكولاً منها، فالذى يأكل مال
غيره بالباطل هو قاتل لإبء نفسه الإنسانية وكرامته، كما هو قاتل لكرامة صاحب المال،
والذى يأكل مال نفسه بالباطل مهدرٌ نفسه فى باطل المصرف ومقدم نفسه بباطله الى
الهلاك، وهكذا كل أكل للمال بالباطل، وقد جعل الله الأموال قياما للناس فى مصالحهم، ولا
تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياماً^٢ وسفاهة المصرف هى خلاف القيام فى
المصالح الحيوية، فهى - إذا - قتل للحياة الصالحة للإنسان.
ذلك، وكما أن قرن قتل الأنفس بالأكل بالباطل، يجعل ناموس الأموال كناموس الأنفس
فانهما متجاوبتان فى مصالحيات الحياة وتناصرتان.
وكما أن أكل المال بالباطل محذور، كذلك قتل النفس بالباطل، فالتضحية فى سبيل الله
بالنفس كما التضحية بالنفيس غير محظورة بل هى محبورة كماهيه، كما وأن قتل المستحق
للقتل ليس قتلاً بالباطل، بل هو حق كأكل المال بالحق على سواء.

^١ (نور الثقلين ١: ٤٧١ فى الكافى صحيحة سماعة قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام الرجل منا يكون عنده الشىء يتبلغ به وعليه دين أيطعن عياله حتى يأتى الله عز وجل بمسرة فيقضى دينه أو يستقرض على ظهره فى خبث الزمان وشدة المكاسب أو يقبل الصدقة؟ قال: يقضى بما عنده دينه ولا يأكل أموال الناس إلا وعنده ما يؤدى إليهم حقوقهم إن الله عز وجل يقول: «ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم، ولا يستقرض على ظهره إلا وعنده وفاء... ليس منا من ميت إلا جعل الله لدوليا يقوم فى عدته ودينه فيقضى عدته ودينه».

^٢ (٤: ٥.

ذلك، وكل من يعرض نفسه للخطر دون أمر مبرر فقد قتل نفسه إن قتل،^١ وأضر نفسه حين ينضرب، كما وتعريض الغير للقتل أم قتله مشمول للآية «لا تقتلوا أنفسكم» و«ان المؤمنين كالنفس الواحدة إذا ألم بعضه تداعى سائرهم بالحمى والسهر» و«ان المؤمنين كالبيان يشد بعضه بعضاً».

وقد تعم «لا تقتلوا أنفسكم» الى قتل الأشخاص قتل الشخصيات هتكاً بها وفتكاً، بل هو أولى بالحرمة وأنكى وأشجى من قتل الأشخاص.

ثم و«عن تراض» له بعدان: أصل التجارة وقبورها، فإذا كانا عن تراض فصحيحة تماماً، أو لم يكونا عن تراض فباطلة تماماً، فأما أن تكون أصل التجارة عن تراض دون قيود لها بشرط أو بناء فأصل التجارة صحيح ولا بد من تصحيح القيد من تراض لاحق أم جران كموارد خيار الغبن والعيب والشرط وما أشبهه.

ففى موارد وحدة المطلوب تصيح عدم الرضى مبطلاً للتجارة عن بكرتها، وفى تعدد المطلوب فأصلها صحيح وفرعها يحتاج الى تصليح كما فى موارد الخيارات. ذلك وأما خيار المجلس، فللدلالة استمرار مجلس البيع على عدم إستقرار الرضا من الطرفين

^١ (نور الثقلين ١: ٤٧٢ فى تفسير القمى فى الآية قال: كان الرجل إذا خرج مع رسول الله صلى الله عليه وآله فى الغزو يحمل على العدو وحده من غيره أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وآله فنهى الله أن يقتل نفسه من غير أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وفيه عن المجمع روى عن أبى عبد الله عليه السلام فى الآية: لا تخاطروا بنفوسكم فى القتال فتقاتلوا من لا تطيقونه. وفيه عن تفسير العياشى عن على بن أبى طالب عليه السلام قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجباير تكون على الكسر كيف يتوضأ صاحبها وكيف يغتسل إذا أجنب؟ قال: يجزيه المسح (المس) بالماء عليها فى الجنابة والوضوء، قلت: فإن كان فى برد يخاف على نفسه إذا أفرغ الماء على جسده فقرأ رسول الله رحمة الله: «ولا تقتلوا أنفسكم أن الله كان بكم رحيماً». وفيه عن أحمد بن على عن أبى عبد الله عليه السلام فى الآية قال: كان المسلمون يدخلون على عدوهم فى المغارات فيتمكن منهم عدوهم فيقتلهم كيف شاء فنهاهم الله أن يدخلوا عليهم فى المغارات. وفى الدر المنثور ٢: ١٤٤ - أخرج أحمد وأبو داود وابن المنذر وابن أبى حاتم عن عمرو بن المعاصى قال: بعثنى رسول الله صلى الله عليه وآله عام ذات السلاسل احتلمت فى ليلة باردة شديدة البرد فأشفت أن اغتسلت أن أهلك فتيمنت به ثم صليت بأصحابى صلاة الصبح فلما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وآله ذكرت ذلك له فقال صلى الله عليه وآله يا عمرو صليت بأصحابك وانت جنب؟ قلت: نعم يا رسول الله احتلمت فى ليلة باردة شديدة البرد فأشفتت ان اغتسلت أن أهلك وذكرت قول الله «ولا تقتلوا أنفسكم» فتيمنت ثم صليت فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يقل شيئاً.

اللهم إلا أن تعلم الرضا ولمّا يفترقا، أن يكون استمرار لمجلس لأمر آخر وقد استقاص عن النبي صلى الله عليه وآله قوله: «والبيعان بالخيار ما لم يفترقا أو يقول أحدهما للآخر اختر» و«لا يفترقا اثنان إلا عن رضا»^١ «وإنه صلى الله عليه وآله باع رجلاً ثم قال له اختر فقال قد اخترت فقال هكذا البيع»^٢ و«البيع عن تراضٍ والخيار بعد الصفقة ولا يحل لمسلم أن يغش مسلماً»^٣.

فالخيار البيع في مجلسه دليل الرضا وهو إسقاط لخيار المجلس، وكما التفرق عن مجلس البيع دليل إختياره ورضاه، فما دام البيعان في مجلس البيع، ولم يصرحا باختيار البيع أو احدهما كان الخيار لهما أو لأحدهما، وإذا اختار البيع ولمّا يفترقا فهو لازم، وإذا افترقا بطبيعة الحال كان افتراقهما دليل الرضا فلا تقبل منهما أو احدهما دعوى عدم الرضا.

فإذا لم يفترقا بعد تقضى مجلس البيع وإن طال ساعات أو أياما، لم يبق الخيار لأنه خاص بمجلس البيع، وليس قضية لا حُق المجالس متلاصقة يحكم بأنها كلها مجلس البيع، كما وأنهما إذا افترقا دون رضى كرها أم سواه فهما في مجلس البيع بعد إفتراقهما حتى يرضيا.

تلحيقات حول الخيارات:

١ - حيث الخيارات ككل مقررّة رعاية للمتعاملين تكملة للرضا بالمعاملة، وصداء عن الخسائر المحتملة فيها، فلا يجوز إسقاطها إلا إذا كان عقلايا أم قبال مال يسد ثغر الخسائر المحتملة. ففى مثل خيار الغبن - ولا سيما إذا كان فاحشا ومتعمدا من الغابن - لا يجوز السماح عن إعمال الخيار بفسخ المعاملة أم أخذ البديل عن الغبن، فانه تضييع للمال وتشجيع للغابن على

^١ (آيات الأحكام للجصاص ٢: ٢٢١ روى عن النبي صلى الله عليه وآله...

^٢ (الدر المثور ٢: ١٤٤ وفيه عنه صلى الله عليه وآله: لا يفترق بيعان إلا عن رضى.

وفى آيات الأحكام للجصاص ٢: ٢١٧ روى عن ابن عمر وأبى برزه وحكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وآله إنه قال: المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا، وروى عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله إنه قال: «إذا تبايع المتبايعان بالبيع فكل واحد منهما بالخيار من بائعه ما لم يفترقا أو يكون بيعهما عن خيار بيعهما عن خيار فإذا كان عن خيار فقد وجب» وفيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البيعان لا بيع بينهما إلا أن يفترقا إلا بيع الخيار، وعن ابن عمر أيضا عنه صلى الله عليه وآله: كل بيعين لا بيع بينهما حتى يفترقا. أقول: وفى رواية أهل البيت عليهم السلام «البيعان بالخيار ما لم يفترقا فإذا افترقا فقد وجب البيع».

^٣ (المصدر السابق).

الغبين.

٢ - خيار المجلس غير محصور في مجلس التراضي للمتعاملين فقد يكونان ضريرين أو احدها، ولا الحضور بالأبدان إذ لا صلة له برعاية الحق، فإنما الأصل في مجلس المعاملة التاسع أمّا هو بديل عنه حث التفاهم حاصل بين المتعاملين.

فالمعاملة بين المتعاملين من طريق اللأسلكى سمعيًا أو كتيبًا ليس مجلسها إلا ما يناسب الرباط بين المتعاملين بالأسلكى، فإذا انقطع الرباط باختيارهما فقد اختارا المعاملة ولزمت.

٣ - «تراض منكم» تكتفى في صحة أصل المعاملة برضى ما من المتعاملين، وهى الرضى بأصل المعاملة، فإن رضى الأصل ولم يرض فرعا من فروعها فله الخيار، اللهم إلا إذا توحد المطلوب أنه لا يرضى أصلاً إلا بما يرضاه من الفروع.

«وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُذْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا»^١.

قد تعنى «ذلك» مع قتل الأنفس أكل الأموال بينكم بالباطل، وقد يعنى العدوان والظلم العدوان على المؤمنين وظلمهم لأنهم مؤمنون، فهى - إذا - فى مسرح القتل كآية الخلود؛ «ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاءه جهنم خالدًا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدله عذابا عظيما»^٢، فإن تعمد قتل المؤمن هو قتله لإيمان وكما يروى.

ومما يقرب شمول «ذلك» للأكل بالباطل، أن حرمة مال المسلم كحرمة دمه، فهما - إذا - متقاربان فى المكانة الشرعية فى الحرمة، مهما كانا درجات.

ذك، وكل مظهر من مظاهر العدوان على المؤمن لايمانه يحقق أليم العذاب فإن عدوان الإيمان كفرٌ مغلظ، وإذا لم يظهر العدوان فهو أخف مهما كان كفرًا ظاهرًا أو باطنًا. ذلك، ولكنها - إذا - مختصة بقتل الغير دون قتل النفس، إذ لا يقتل احدٌ نفسه عدوانا عليها وظلما.

وعلى الفرق بين «عدوانا» و«ظلما» هنا هو أن الظلم أعم من هذا العدوان، فقد يقتل المؤمن

١ .(:٤ :٣٠

٢ .(:٤ :٩٣

ظلما وليس عدوانا لإيمانه، والمقصود هنا هو الجمع بينهما أن القتل عدوان لإيمانه،
والمقصود هنا هو الجمع بينهما أن القتل عدوان لإيمانه وظلمٌ مهما كان لغير إيمانه، فهو قتل
للمؤمن مرتين.

و«نصليه نارا» هي إصلاء النار وإيقادها به لأنه من رؤوس الضلالة والطغيان، فليس كل أكل
للمال بالباطل ولا قتل النفس ككل مشمولاً لذلك التحديد الشديد، فإنما هو خاص بمن
يفعل ذلك عدوانا وظلما ولا سيما قتل النفس، فما دون ذلك - إذا - ليس إلا دون ذلك.
فكما يصلى نارا على أموال المؤمنين وأنفسهم، كذلك يصلى نارا على نفسه وأضرابه فى
الجحيم صليا بصلى، وأين صلى من صلى؟.

فقاتل المؤمن عدوانا لإيمانه، ثم وأكل ماله عدوانا لإيمانه، إنه غير مؤمن مهما تظاهر بإيمان،
فكيف يجتمع الإيمان مع العدوان للإيمان اللهم إلا نفاقا.

اكل الباطل

(٢)

«وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْءَلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ
بِالْأَعْيُنِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ».

نصٌ جليٌّ صارم فى الجانب السلبي من الإقتصاد الاسلامي، كضابطة عامة فى التصرفات
المحظورة فى اموال الناس بينهم، تلحيقا له بمصداق كأفضله من مصاديق الأكل بالحق: «يا
ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل إلا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا
تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمًا، (٢٩).

وكقسم خاص من الأكل بالباطل هو أموال الناس: ... وأكلهم اموال الناس بالباطل،^٢ ان كثيرا
من الأبحار والرهبان ليأكلون اموال الناس بالباطل،^٣ ولكن بينكم هناك تشملها والقسمين

١ .(٢ : ١٨٨ .

٢ .(٤ : ١٦١ .

٣ .(٩ : ٣٤ .

الآخرين.

«لا تأكلوا» هنا صيغة أخرى عن «لا تتصرفوا» عبر عنها بها لأن الأكل هو الحاجة العظمى المتعددة الضرورية، فقد يعيش الإنسان دون ملابس او منكح او مسكن، وليس ليعيش دون أكل، وقد يبدل كل حاجياته الى الأكل ولا يبدل أكله الى سائر حاجاته، فلأنه هو المحور الأصيل في سؤال الأموال، يعبر به عن كافة التصرفات في كافة اللغات والأعراف، وقد يأتي الأكل في القرآن بمعنى التصرف الممحي حتى يأتينا بقربان تأكله النار،^١ وتأكلون التراث اكلاً لماً^٢ - ثم يأتي من بعد ذلك سبع شداد يأكلن ما قدمتم لهن^٣.

هذا! مهما اختص الأكل بنفسه فيما يختص بالمأكل «فكلوا واشربوا حتى...» او يقرن بما لا يؤكل من محظور التصرف، ولكنه في حقل المال ككل^٤ يعني التصرف فيه ككل كما هنا وفي كثير أمثاله، لحدّ أصبح مجاز الأكل اشمل من حقيقته استعمالاً، ينصرف الى مطلق التصرفات ما لم تخصصه بحقيقته قرينة!

و«أموالكم» تعم كل ما يتمول حيث اليه يتميل فان المال هو من الميل، فقد تشمل «أموالكم» الحقوق المالية بجنب الأموال انفسها، حيث المال فيها هو المال، بل وهو من المال لمكان الميل، ونفس هذا الجمع المستغرق لكل الاموال هي من القرائن القطعية على ان الاكل هو مطلق التصرف، حيث الاموال كلها ليست مأكولة كأكل خاص إلا الخاص منها، والنص يعم كل الأموال، فمهما اكن الاكل دون قرينة الحقيقة ظاهراً في الكل، اصبح هنا نصاً فيه بصيغة الجمع المستغرق للأموال ككل.

ثم «أموالكم» تشمل الأموال التي تخصصنا والتي تخص الآخرين، حيث يُعتبرون كأنفسنا فإن

١ .(٣ : ١٨٣ .

٢ .(١٩ : ٨٩ .

٣ .(١٢ : ٤٨ .

بعضكم من بعض،^١ كما «لا تلمزوا أنفسكم،^٢ فاقتلوا أنفسكم،^٣ ولا تقتلوا أنفسكم،^٤ كما وتشمل الأموال المشتركة بيننا، فمحظور الأكل بالباطل لا يختص بأموال الآخرين، و«أنفسكم» هي أحق أن تعنيه «كم» في «أموالكم» ومن ثم أموال الآخرين لأنهم كأنفسكم، ثم الأموال المشتركة لأنها لكم جميعاً وبينكم، فذلك المثلث معنى من أموالكم.

وأما «بينكم» فقد تتعلق بكلا المتعلقين «لا تأكلوا... بينكم - أموالكم الكائنة بينكم» فإن طبيعة «أموالكم» في أي من الثلاثة أن تكون «بينكم» بالحق، دون اختصاص لمالٍ بأحد مهما اختص به ملكه، فإن هناك مبادلات وانفاقات وسائر ما يتوجب في أموالكم بينكم!

أم و«بالباطل بينكم» وذلك ثلوث الحرمة في اكل الأموال كثلوث الأموال، أن تأكل مالاً بالباطل تصرفاً بإسراف أو تبذير أو دون إخراج لحقوق الفقراء أما إذا من محظور من التصرفات المسروقة في القرآن والسنة، أم كنزاً لها دونما فائدة أو إفادة شخصية ولا جماهيرية أمأهيه من تصرفات أم سواها من محظور في شرعة الله، أو أن تأكل مال غيرك دون حله ورضاه و«لا يحل لامرئٍ أن يأخذ مال أخيه بغير حقه وذلك لما حرم الله مال المسلم على المسلم»^٥ ف «أموالكم وأعراضكم عليكم حرام»^٦ ثم المشتركة فإنه «هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً».

ثم الباطل بينكم هو المعروف بطلانه كالأموال المسروقة واضرابها، ولكن الباطل هو اعم من «الباطل بينكم» والباطل عند الله، مهما كان حقا بينكم، أم قد يكون باطلاً بينكم حقا عند الله

١ .(٣ : ١٩٥ .

٢ .(٤٩ : ١١ .

٣ .(٣ : ٥٤ .

٤ .(٤ : ٢٩ .

٥ .(الدر المنثور ١ : ٢٠٣ - أخرج أحمد عن أبي حميد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وآله:...

٦ .(آيات الاحكام للجصاص ١ : ٢٩٤ قال عليه السلام:...

كالضرائب المستقيمة وغير المستقيمة أماهيه من حقوق مقررة في شرعة الإلهية هي باطل بينكم ام ليس حقا تحكمون به.

إذا ف «بينكم» لا تعلق لها بخصوص الباطل، اللهم إلا فيما هو باطل بينكم وعند الله فأغلظ محظورا، فقد يُعنى فيما عُنَى من الظرف بهذه العناية الخاصة.

ثم «بينكم» قد تلمح ان الأموال كيفما كانت فهي «بينكم» تحمل التداول بحق او باطل، والمنهى عنه هنا هو التداول بالباطل، فقد لا تشمل الأموال العامة التي لا تختص بأحد حتى تحمل التداول كالبهار والأنهار والغابات والمعادن، إلا ان يتجاوز الانسان حقه فيها، ولكنه يشملها أيضا لأنها مشتركة بينكم، وتداولها بينكم اكثر من القسامين الاولين.

ثم «بالباطل» قد تعنى بسبب الباطل، وبمصاحبة الباطل، فإن كلاً محظور، فمن السبب الباطل الرشا والميسر والسرقه والربا أما شابه من أسباب باطله لا دور لها في نقل الأموال.

ومنم معية الباطل ان تسرف في مالك او تبذر تبذيرا، فانهما باطلان في أنفسهما، ومن السبب الباطل ان تستقرض وليس عندك الوفاء ولا رجاء الوفاء ام لا تنوى الأداء حيث الإستقراض مبادلة بين الحاضر والغائب لأجل، فإذا ليست عندك لا حاضر توفى به ولا غائب ترجوه فقد أكلت اموال الناس بالسبب الباطل وهو الاستقراض وليس عندك الوفاء، و«لا يأكل أموال الناس إلا وعنده ما يؤدي إليهم...»¹ فلأن القرض مبادلة حاضر بالغائب فلا بد فيه من نية الاداء وإمكانيته، فلو نرى الأداء دون إمكانية كانت نيته فارغة، وإن كانت له امكانية دون نية الاداء كانت امكانيته فارغة، فالنية والإمكانية هما بديلتان عن حاضر البدل، ضمانا لغائبه، وأمانا لصاحبه، ف «من استدان دينا فلم ينو قضاءه كان بمنزلة السارق» «فذلك اللص

¹ (. نور الثقلين ١: ١٧٦ في الفقيه وروى سماعة بن مهران قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ

به وعليه الدين أيطعمه عياله حتى يأتيه الله عز وجل بميسرة فيقضى دينه او يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب او يقبل الصدقة؟ فقال: يقضى بما عنده دينه ولا يأكل أموال الناس إلا وعنده ما يؤدي إليهم إن الله عز وجل يقول: «ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل».

العادي^١ فبأحرى من لا إمكانية له لأداءه ولا رجاء حسب ظاهر حاله مهما نوى الأداء، فمن عنده إمكانية دون نية هو أقرب إلى الأداء، فعله ينويه بعدد، ولكن الذي لا يتمكن لا يرجى أدائه مهما نوى فانها نية فارغة، وليس شريطة النية هنا إلا ذريعة للأداء المشروط بإمكانيته. هذا - ولا يصدق القرض إلا بالنية مع الإمكانية، فلولاها أو أحدهما لم يكن قرضاً فلا يصح ولا يحل التصرف فيما اقترض.

«بالباطل» هنا علة للحكم بحرمة الأكل، فلا بد - إذا - من وجهة حق عند الله في اكل الاموال على أية حال، والأصل هو الحل إلا ان يثبت انه باطل فمحرم، لمكان الضابطة العامة هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً^٢.

فقد تعلم أنه أكل بالحق فحق لك أكله دون ريب، او تعلم أنه باطل فباطل أكله دون ريب، وأما المشكوك حقه وباطله وبعد التفتيش عن أدلة الحق والباطل - فهو حل قضية الإطلاق المستفاد من «خلق لكم» تحليلاً لمطلق الإنتفاع مما في الأرض، خرج باطله وبقي الباقي تحت الاطلاق ومنه المشكوك حقه وباطله.

ثم «بالباطل» لا تتحمل الإستثناء، فلا يصح تقييده بباطل دون آخر، وليست الحقوق المالية الواجب إنفاقها في سبيل الله من الباطل حتى تقيدهم بالآية، بل هي من أبرز مصاديق الحق، مهما كان بيان الله حيث يخفى حقها، او كان من باب الحكومة، ام المقصود هو الباطل في شرعة الله.

كما لا يختص الباطل بما نعرفه باطلاً، فبين الباطل عندنا والباطل عند الله عموم من وجه

^١ (الكافي ٥: ٩٩ عن ابن فضال عن بعض أصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ... وفي الوسائل ابواب الدين ب ٥ ح ٥ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «ايما رجل أتى رجلاً فاستقرض منه مالاً وفي نيته الأ يؤديه فذلك اللص العادي» وفي التهذيب ٣: ٦٠ رواية زرارة بن اعين في الصحيح قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون عليه الدين لا يقدر على صاحبه ولا على ولي له ولا يدري باى أرض هو؟ قال: «لا جناح عليه بعد ان يعلم الله منه ان نيته الاداء» وفي الكافي ٥: ٩٥ والتهذيب ٢: ٥٩ عن ابن رباط قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: من كان عليه دين ينوى قضاءه كان معه من الله عز وجل حافظان يعينانه على الاداء من أمانته فإن قصرت نيته عن الأداء قصر عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته.

^٢ (٣: ٢٩).

يتصادقان في الباطل عند الله كما عندنا مثل السرقة اما شابهها، ويتفارقان في الباطل عند الله دوننا كالربا ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا واحل الله البيع وحرم الربا^١ والباطل عندنا دون الله كالاخماس والزكوات وسائر الإنفاقات التي قد تعتبر عند المجاهيل باطلاً، فالأصل الموضوع للحكم هو الباطل عند الله حيث يبينه في الكتاب او السنة، فالمشكوك بطلانه عند الله، إذا كان معروف البطلان في كل الأعراف السليمة الإنسانية فهو باطل، وإلا فحق، كما المعلوم بطلانه عندنا المعلوم حقه عند الله فانه حق لا مرية فيه.

فكل ما لا ثمن لهام يحرم الانتفاع به من أموال وأعمال يحرم به أكل المال لأنه باطل وان كان بطيبة نفس من مالكة، وقد يجتمع الباطلان معية وسببا، ولكل أبعاد، فمن أنحس الباطل ما يحصل بسبب باطل بأشده كالمسروق بالسرقة المسلحة، ثم يصرف في باطل مغلظ كأن يشتري به خمرا أما شابه ويُشرب.

فقد انتظمت الآية حظر الأكل في كل تعامل باطل ام سواه من باطل في مختلف التصرف المالية والحقوقية، في مثلث الأموال على أية حال.

«وتدلوا بها الى الحكام» هي من الأسباب الباطلة: ولا تدلوا بها - ام - وان تدلوا بها - فإدلاء الأموال الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس، ذلك من اكل المال بالباطل، ولأن «بها» راجعة الى «أموالكم» فقد تشمل «أموالكم» اموالكم أنفسكم، كما «لتأكلوا» تضيف اليها أموال الناس.

والإدلاء أصله من إلقاء الدلاء إلى الآبار بغية نزع الماء، فالذى يؤتى من أمواله الحكام ذريعة لحكمهم بخلاف الحق لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وانتم تعلمون، هو من هؤلاء الذين يأكلون اموالهم واموال الناس بالباطل.

و«فريقا» هنا اعتبارا بان المؤتى رشاء يحتسب مما يأكله الراشى، ففريقا يأكله باطلاً من اموال الناس، وفريقا يتصرف فيه باطلاً من امواله نفسه، كذريعة للفريق الاول، فحين يأكل كل أموال المرتشى عليه لم يأكل شخصيا إلا فريقا منه إذ أعطى فريقا كرشاء لاستلابه، و«لا

١ (٣ : ٢٧٥ .

تأكلوا» نهى عن الأكلين ذريعة ونتاجا.

والباطل بصورة عامة ثابتة ضابطة هو كل ما لا ثمن له في ميزان الله، فأخذ اموال الناس بما لا ثمن له بما دون الثمن غبنا واجحافا هو اكل بالباطل، ككل في الاول وكبعث في الثاني. و«الإثم» هو كل ما يبطل عن الحق، والرشا تبطل عن حق الحكم، كما ان أكل المال بالباطل - ايا كان - هو إثم يبطل عن المجتمع عن حيوية الحياة السليمة، فلا دور للباطل ايا كان في الحقول الاسلامية عن بكرتها، ثم ولا يحلل حكم الحاكم المال اذا لم يكن بحق مهما لم يكن هناك الرشا فضلا عما كانت فيه وكما يروى عن الرسول صلى الله عليه وآله¹ ولقد ذرعت هذه الآية أصدق مصاديق الاكل بالباطل، إدلاء إلى الحكام «لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم» وهو ذريعة الرشا «وانتم تعلمون» أنها من أموال الناس، وان الرشا إثم، وأن أكل اموال الناس بها إثم.

هذا - ولكن «لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل» تظل على عمومها في حظر الأكل بالباطل، وهو كل تصرف في مال او حق بغير حق، سواء أكان لك ام لسواك، حيث المال - أيا كان - هو مال الله، فلا يحق ان يتصرف فيه إلا بمرضات الله.

وترى «لتأكلوا..» كغاية محرمة تحصر حرمة الرشا فقط فيما يقصد فيها أكل اموال الناس؟ فإن أدلى مالا إلى حاكم ليحكم لصالحه استرجاعا لماله الغصوب جازا! أجل يجوز لغاية الحصول على حقه، ولكن هذه الغاية الصالحة لا تبرر تلك الوسيلة غير الصالحة، فانها تحاكم إلى الطاغوت الذي يتميل إلى ما إمالة المال.

¹ (الدر المنثور ١: ٢٠٣ - أخرج الشافعي وابن ابى شيبة والبخارى ومسلم عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إنما انا بشر مثلكم تختصمون إلىّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فاقضى له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ فانما اقطع له قطعة من النار.

وفي آيات الاحكام للجصاص ١: ٢٩٥ حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا الحميدي قال حدثنا عبدالعزيز بن ابي حازم عن اسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع عن ام سلمة قالت: كنت عند رسول الله صلى الله عليه وآله فجاء رجلان يختصمان في موارث واشياء قد درست فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إنما اقضى بينكما برأى فيما لم ينزل على فيه فمن قضيت له بحجة أراها فاقطع بها قطعة ظلما فانما يقطع من النار يأتي بها اسطا يوم القيامة في عنقه فيكى الرجلان فقال كل واحد منهما يا رسول الله صلى الله عليه وآله حتى لا فقال صلى الله عليه وآله: «لا ولكن اذها فتوخيا للحق ثم استهما وليحلل كل واحد منكما صاحبه».

فمهما لم يكن هذا أكلاً لأموال الناس بذلك الإدلاء، ولكنه اكلٌ لمالك الغائب استرجاعاً له بالباطل وهو التحاكم الى الطاغوت، فيشمله اطلاق النص: «ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل» كما ان استرجاع مالك بالفحش والضرب والفريه والقتل وما أشبهه، ذلك كله من اكل اموالكم بينكم بالباطل.

قول فصل

فى

الصدقات

وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ.^١
«نفقة» هى المأمور بها باصل الشرع، و«نذر» هو المأمور به بما نلزمه على انفسنا بنذر او شبهه عهداً أو حلفاً أما شابه، وعل «نذر» هنا بمناسبة «نفقة» هو نذر المال، وضمير الغائب المفرد فى «يعلمه» راجع الى «ما» فيهما، دون خصوص النذر ام اليهما.
اذا فكل مال تؤتونه للمحاويج «فان الله يعلمه» كما وكيفاً ونيةً وطويةً واتجاهاً، «وما للظالمين من انصار» وعل «الانصار» تشمل هنا كل عدل وشفيع، وكل تكفير من توبة وسواها، اعتباراً ان المورد من حقوق الناس، وهى لا تغفر حتى يغفر المظلوم؟ ف «اياكم والظلم فان الظلم هو الظلمات يوم القيامة».^٢
ام ان هذه كضابطه: «وما للظالمين من انصار» حين يموتون ظالمين، واما من ظلم ثم كفر

^١ (٣: ٢٧٠).

^٢ (٣: ٢٧٠). قد ورد متظافراً عن رسول الله صلى الله عليه وآله فى احاديث عدة كما فى الدر المنثور ١: ٣٥٢، وفيه أخرج الطبرانى عن ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صنفان من امتى لن تنالهم شفاعتى امام ظلوم غشوم وكل غال مارق، وفيه أخرج الحاكم وصححه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اتقوا دعوة المظلوم فإنها تصعد الى السماء كأنها شرارة، وفيه أخرج احمد بن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجراً ففجوره على نفسه، وأخرج الطبرانى عن خزيمه بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتقوا دعوة المظلوم فانها تحمل على الغمام يقول الله وعزتى وجلالى لأنصرك ولو بعد حين، وفيه أخرج احمد عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اتقوا دعوة المظلوم وان كان كافراً فانه ليس دونها حجاب، وفيه أخرج ابو الشيخ بن حبان فى كتاب التويخ عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله تبارك وتعالى: وعزتى وجلالى لأنصركم من الظالم فى عاجله وأجله ولأنصركم ممن رأى مظلوماً فقدر ان ينصره فلم يفعل.

عن ظلمه فهو منصور حيث يُغفر، كما وان من مات ظلماً بصغار الذنوب تاركاً للكبائر فهو منصور حيث يغفر: ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلاً كريماً^١ كما وان من اهل الكبائر من يشفع له، ومهما كان ترك الإنفاق والنذر من الكبائر، فهو منصور حيث يغفر، وانما الظالم الذي لا يغفر له هو الذي مات مشركاً: ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، أمّن شابه.

ثم «نفقة» تعم كافة النفقات ماليةً وسواها الذي قد يربوا عليها، وكذلك «نذر» ثم لا نذر إلا في طاعة الله كما لا نفقة إلا في وجه الله، ف «لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد»^٢ ملكاً شرعياً او عقلياً ام عرفياً حيث لا يستطيع عليه تكويناً او تشريعاً، فلا يبدل النذر حكماً من احكام الله، فانما يلزم عليك راجحاً من واجب اكثر مما وجب، وسواه. فلا نذر إلا في نطاق طاعة الله كتأكيد لها، وإلا في ترك معصية الله كتأكيد لتركها. واصل النذر من الخوف، وهو هنا الالتزام بما يلزم او لا يلزم تخوفاً فيما يهمه، من تفلت في

^١ (٤: ٣١).

^٢ (الدر المثور ١: ٣٥١ - اخرج ابن ابي شيبة ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه عن عمران بن حصين قالت: اسرت امرأة من الأنصار فاصيبت لمضياء ففعدت في عجزها ثم زجرتها فانطلقت ونذرت ان نجاها الله عليها لتتحرنها فلما قدمت المدينة رآها الناس فقالوا: المضياء ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: انها نذرت ان نجاها الله عليها لتتحرنها فأتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فذكروا ذلك له فقال: بئس ما جزتها نذرت لله ان نجاها الله عليها لتتحرنها ألا لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد.

وفيه اخرج البخارى ومسلم وابو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه عن ثابت بن الضحاك عن النبي صلى الله عليه وآله قال: ليس على العبد نذر فيما لا يملك.

وفيه اخرج بنفسه الاخراج عن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله رأى شيخاً يهادى بين ابنيه فقال: ما بال هذا؟ قالوا: نذر ان يمشى إلى الكعبة قال ان الله عن تعذيب هذا نفسه لغنى وأمره ان يركب. وفي نقل آخر فقال صلى الله عليه وآله: اركب ايها الشيخ فان الله غنى عنك وعن نذرك.

وفيه اخرج ابو داود وابن ماجه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذراً في معصية الله فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذراً اطاقه فليوف به، وفيه اخرج النسائي عن عمران بن حصين سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: النذر نذران فما كان من نذر في طاعة الله فذلك لله وفيه الوفاء، وما كان من نذر في معصية الله فذلك للشيطان ولا وفاء فيه ويكفر ما يكفر اليمين.

ترك واجب او فعل محذور، أم انتظار لما يتطلبه من ربه في سؤال، فلا نذر دونهما، ولا فوضى فيه تشمل كل إلتزام والتزام في غير ما خوف او رجاء، فانما النذر بين خوف ورجاء. وهنا «فان الله يعلمه» بشاره لمن ينفق صالحا او يندر صالحا، فانه وعد المنفقين ما وعد، وهو قادر على تحقيق ما وعد، وهو العالم بما فعلت، فانتظر - اذا - ثوابه عاجلاً او آجلاً. ثم هي نذارة لتارك نفقة او نذر طالحا ام دون ما يجب، وهو القادر على نعمة الظالمين، العالم بما يعمله الظالمون، سوف يعاقبهم، فليستظروا عقابه عاجلاً وآجلاً. فشعور المؤمن بان عين الله ناظرة حاضرة إلى نيته وعمليته، يثير في حسه مشاعر متنوعة حية، تحذرا عن كل محذور في جنب الله، وتنضراً، بكل انفاق منظور او منذور في شرعة الله، وليكون على تبهة وأهبة واستعداد، سلوكا إلى الله، حصولاً على مرضات الله. **إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ!**

لكل من إباء الصدقات وإخفاءها خيرٌ وكما في كل عمل صالح، ف «عمل السر افضل من العلانية والعلانية افضل لمن اراد الاقتداء به»^٢ وهنا في الصدقة فالافضل «جهد من مقل وسر الى فقير»^٣ فان السر ابعد من الرئاء.

فلأن تبني النفس صالحه خالصة عند الله افضل من تبني الغير إلا بعد النفس، ف «ان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم».

ثم «ان تبدوا الصدقات فنعما هي» في نفسه، نبراسا للآخرين وأسوة للشاردين، وتشجيعا

^١ (٢: ٢٧١).

^٢ (الدر المثور ١: ٢٥٢ - اخرج البيهقي في الشعب عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله:...

^٣ (المصدر اخرج الطيالسي واحمد والبراز والطبراني في الأوسط والبيهقي في شعب عن ابي ذر قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة؟ قلت: بلى يا رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله فانها كنز من كنوز الجنة، قلت فالصلاة يا رسول الله؟ قال: خير موضوع فمن شاء أقل ومن شاء اكثر، قلت: فالصوم يا رسول الله؟ قال: قرض مجزىء، قلت: فالصدقة يا رسول الله؟ قال: اضعاف مضاعفة وعند الله مزيد، قلت فأياها افضل؟ قال: جهد من مقل وسر إلى فقير.

للواردين، ثم والجمع بين «نعماً هي - و - خير لكم» ان تؤتى الصدقة باديةً بخالص النية، دون فارق فيها بين السر والعلن إلا بان العلقن قدوةً وأسوةً.

ولان طبيعة الحال فى ابداء الصدقات تسرب الرئاء وما أشبه من استخفاف الفقير وان لم ينوه، فصدقة السرّ - هى ككل - أفضل من العلن، فإن فقدت قدوةً فليست لتبتلى بالرئاء، ودفع الضرر أولى من جلب مزيد الخير.

فلذلك ترى احاديث النبى صلى الله عليه وآله وائمة اهل بيته عليهم السلام تتواتر بفضل صدقة السر، لحد «يتصدق بيمينه فيخفيها عن شماله»^١ و«صدقة السر تطفىء غضب الرب»^٢ «فنعما هى» تعنى الصدقات الظاهرة فى نفسها، ثم «فهو خير لكم» فى انفسكم، واين خير من خير، حيث الثانى يصنع الأنفس والاول صانع الآخرين، ولذلك فضل السر على العلن بكلمة التفضيل «فهو خير لكم» انفسكم من صدقة العلن، وقد تشمل «لكم» الفقراء الى جانب الاغنياء حفاظاً على كرامتهم كما تحفظ الاغنياء من الرئاء.

ولان الصدقة الواجبة هى ابعد عن الرئاء من النافلة، فابداءها - اذا - قد يكون افضل من اخفاءها اللهم الا رياء الناس، كما ان اخفاء النافلة افضل من ابداءها اللهم الا اتقاء رياء الناس وهكذا تفسر الاحاديث المفسرة لإبداءها بالفريضة ولاخفاءها بالنافلة.^٣

^١ (المصدر ٢٥٤ - اخرج احمد والبيهقى وابن المنذر وابن ابى حاتم وابن مردويه والبيهقى فى الشعب عن انس عن النبى صلى الله عليه وآله قال: لما خلق الله الارض جعلت تميد فخلق الجبال فألقاها عليها فاستقرت فتعجبت الملائكة من خلق الجبال فقالت يا رب هل من خلقك شىء أشد من الجبال؟ قال: نعم الحديد؟ قالت: فهل من خلقك شىء أشد من الحديد؟ قال: نعم النار، قالت: فهل من خلقك شىء أشد من النار؟ قال: نعم الماء قالت: فهل من خلقك شىء أشد من الماء؟ قال: نعم الريح، قالت: فهل من خلقك شىء أشد من الريح؟ قال: نعم ابن آدم يتصدق بيمينه فيخفيها عن شماله. وفيه عنه صلى الله عليه وآله انه ممن يظله الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله.

^٢ (فيه اخرج الطبرانى عن معاوية بن حيدة عن النبى صلى الله عليه وآله قال:...

^٣ (نور الثقلين ١: ٢٨٩ - القمى بسند متصل عن ابى عبد الله عليه السلام قال: كل ما فرض الله عليك فإعلانه أفضل من إسرااره وكل ما كان تطوعاً فإسرااره أفضل من اعلانه ولو ان رجلاً حمل زكاةً ماله على عاتقه فقسمها علانيةً كان ذلك حسناً جميلاً. وفيه عنه عن ابى جعفر عليه السلام فى قوله عز وجل: «إن تبدوا الصدقات فنعماً هى» قال: هى الزكاة المفروضة، قلت «وان تخفوها وتؤتوها الفقراء» قال: يعنى النافلة، إنهم كانوا يستحبون اظهار الفرائض وكتمان التوافل.

وليست الآية لتعنى نافلة الصدقة ككل^١ كما لم تنقسم الى فريضة في ابداءها ونافلة في اخفاءها، حيث «الصدقات» تحلق عليهما، مهما كانت معاكسة الفضيلة في الابداء والاخفاء بين الفريضة والنافلة.

ثم الصدقة قد تكون صفة للعطية، فقد تعنى العطية الصادقة، صدقا مع الله حيث تُعطى في سبيل الله وتصديقا لوعد الله حيث وعد اضعاف الجزاء، وصدقا مع عباد الله حيث تعطى دون من ولا اذى، وصدقا مع نفس المعطى حيث لا تخالجه أية خالجة خارجة عن الصدق. لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤْفَإِ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظَلَمُونَ^٢.

الهدى هي واقعها بعد الدلالة إليها وتقبلها، و«ليس عليك» ولا لك «هداهم» لأنها توفيق وتكوين وهما من مختصات الربوبية، إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم^٣.

فلقد كان حريصا على هداهم شغفا الى هدى الله فنبهه الله: ان تحرض على هداهم فإن الله لا يهدي من يضل^٤.

والهدى هنا تعم القلبية والعملية، و«ما تنفقوا...» تناسب الثانية كما تناسبها الآيات السالفة، فقد كان الرسول يدأب في حملهم على هداهم في صالح الإنفاق، وكان يتحسر على تخلفاتهم عنه، فأذهب الله عنه الحزن بما بين أن ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء، الهدى، ومن يشاء ان يهديه وهو الذي يحن إلى هدى، فلا ان مشيته بيدك ولا مشية

^١ (المصدر عن الكافي بسند متصل عن ابي بصير عن ابي عبدالله قال قلت له: «أن تبدوا...» قال: ليس من الزكاة... اقول:

تعنى المفروضة، وفيه عن ابي عبدالله في قول الله عز وجل «وان تخفوها..» قال: هي سوى الزكاة ان الزكاة علاتية غير سر.

^٢ (٢: ٢٧٢).

^٣ (٢٨: ٥٦).

^٤ (١٦: ٣٧).

اللّه، ف «انما عليك البلاغ»^١.

وقد يعنى «هداهم» الاولى الى جانب الثانية، ألا تختص بانفاقك اهل الاسلام وتحرم من سواهم اذ لم يهتدوا حتى يهتدوا وكما يروى «ان النبي صلى الله عليه وآله كان يامرنا ان لا نتصدق إلا على اهل الاسلام حتى نزلت هذه الآية فأمر بالصدقة بعدها على كل من سألك من كل دين»^٢، ثم تشجيعا للمنفقين يثلث لهم الترغيب.

«وما تنفقوا من خير فلأنفسكم» وليس لله حيث لا ينتفع به الله، وانما انفسكم انتم حيث تزدادون سماحة في انفسكم ونماء في اموالكم وخيرا في اولاكم وأخراكم، وذودا عنكم كل دوائر السوء من المعدمين.

كما والمنفق اليهم هم ايضا من انفسكم، وفي اخوة اسلامية - ام ولاقل تقدير - اخوة انسانية، فقد يامرهم الله بالانفاق الراجع بصالحه في كل الأبعاد قريبة وبعيدة الى اشخاصكم والى ذوى نوعكم، من اهل الكتاب وسواهم، ومن المسلمين مهما تفاضلوا في وجه الانفاق.

٢ - «وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله» إخبار يحمل أكد الإنشاء، أمرا مؤكدا بوجه الانفاق انه فقط «ابتغاء وجه الله» ورضاه لا سواه، فالانفاق فى ذلك الوجه هو خير ولانفسكم، والا فهو شر وعلى انفسكم، وحين يكون الانفاق لوجه الله فلا يختص باهل دينكم بل واهل كل الاديان مهما كان المسلمون افضل.

٣ - «وما تنفقوا من خير يوف إليكم» و«خير» هنا وهناك تعنى خير الانفاق نية وكيفية وفى مادته، ثم «يوف اليكم» وعد بالوفاء ولكنه أضعاف كثيرة اقلها سبعمائة ضعف كما تقدمت

١ .(٣ : ٢٠ .

٢ .(الدر المنثور ١ : ٣٥٦ - أخرج ابن ابى حاتم وابن مردويه والضياء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله... وفيه أخرج ابن جرير وابن المنذر عن سعيد بن جبير قال كان النبي صلى الله عليه وآله لا يتصدق على المشركين فنزلت «وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله» فتصدق عليهم، وفيه أخرج ابن ابى شيبه عن سعيد بن جبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تصدقوا الا على اهل دينكم فانزل الله «ليس عليك هداهم - الى قوله - وما تفعلوا من خير يوف اليكم» فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: تصدقوا على اهل الأديان، وفيه أخرج سفيان وابن المنذر عن عمرو الهلالى قال: سئل النبي صلى الله عليه وآله انتصدق على فقراء اهل الكتاب فأنزل الله: ليس عليك هداهم... ثم دلوا على الذى هو خير وأفضل فقبل: للفقراء الذين...

فى آفة الأضعاف؁ ثم وذلك الوفاء هو فى مثلث النشآت: وان لفس للإنسان إلا ما سعى. وان سعفه سوف ىرى؁ ثم فجزاه الجزاء الأوفى».

فلفس فقط «وانتم تظلمون» بل هو تنازل فى حدّ الوفاء؁ ام «لا تظلمون» ففما وعدتم وهو ضفعب العذاب؁ مهما كان الانفاق لغير المسلم؁ اللهم إلا من ففقوى به ضد الإسلام. ولمن ننفق كافضل موارده حتى نكسب افضل الوفاء؟:

لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَعْيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ.^١
«للفقراء» وهم الذين افقرهم العدم وهم أسوء حالاً من المساكين؁ وهم فى خماسفة الارفسفة على سائر الفقراء:

١ - «الذين احصروا فى سبفيل الله» حصرا لكل حرركاتهم وبركاتهم فى سبفيل الله؁ جهادا وسواه والمؤمن كل ففاته جهاد؁ وكل مواقفه حراسفة على شرعة الله؁ ومراسفة للدفاع عن حرماة الله؁ كأصل الصفة الذين ظلوا فى مسجد الرسول حرسا لبيوت الرسول؁ لا فخلص ففها من دونهم عدو؁ حصرا لففافهم وكل فعالفافهم فى سبفيل الله وهؤلاء كانوا اضففاف الاسلام.^٢ وهكذا كل هؤلاء الاكارم - على مر الزمن - الذين فعفشون فى سبفيل الله فففافهم؁ ففث النص عام ففلق على كل الموصرفن فى سبفيل الله.

١ .(٢: ٢٧٣.

٢ .(الدر المنثور ١: ٢٥٨ - أخرج البخارى ومسلم عن ابف هرفرة قال قال رسول الله صلى الله علفه وآله: الحق الى اهل الصفة فادعهم؁ قال: واهل الصفة أصفاف الاسلام لا فلوون على اهل ولا مال إذا اةه صفة بعث بها ففهم ولم فناول منها شفا واذا اةه هفة ارسل الفهم واصاب منها.

وففه أخرج ابو نعفم فى الحلفة عن فضالة بن عبفد قال كان رسول الله صلى الله علفه وآله إذا صلى بالناس فخر رجال من ففامهم فى صلاةهم لما بهم من الفصاصة وهم اهل الصفة حتى فقول الاعراب ان هؤلاء مجانفن؁ وففه عن ابف هرفرة قال كان من اهل الصفة سبعون رجلاً لفس لواحد منهم رداء وففه اخرج أبو نعفم عن الحسن قال: بنف صفة لضعفاء المسلمفن ففعل المسلمون فوغلون ففها استطاعوا من فففر وكان رسول الله صلى الله علفه وآله فآففهم ففقول: السلام علفكم فا أهل الصفة ففقولون وعلفك السلام فا رسول الله ففقول: كفف اصبفتم ففقولون بففر فا رسول الله صلى الله علفه وآله ففقول: انتم الفوم ففر أم ففدى على أءكم وراف علفه بأفرى وففدو فى حلة وراف فى أفرى ففالوا: نحن فومئذ ففر فعطفنا الله فنشكر ففال رسول الله صلى الله علفه وآله بل انتم الفوم ففر.

٢ - «لا يستطيعون ضرباً في الأرض» للحصول على حاجياتهم المعيشية، فإن المحصر في سبيل الله الذي يستطيع ضرباً في الأرض لضرب من الحاجة المعيشية، هو اخف وطأه من اولئك الذين لا يستطيعون ضرباً في الأرض.

٣ - «يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف» حيث هم متجملون كما الاغنياء، وهم متحملون الفقر لا كسائر الفقراء فيحسبهم الجاهل باحوالهم اغنياء من التعفف، حيث لا يظهر منهم ظاهر الفقر والحاجة لتعففهم عن اظهار الحاجة، بل وعن ظهورها، فلا يتفطن إلى واقع حالهم إلا ذوا البصرة النافذة، دون الجاهل غير المتفطن بخفي الحال، ما لم تظهر بظاهر حال.

٤ - «تعرفهم بسيماهم» انت يا رسول الهدى ومن نحى نحوك من أهل البصيرة، حيث السيماء الظاهرة تنبئ لاهل الفراسة عن الحالة الخفية غير الظاهرة، فذو الحس المرهف والبصيرة المفتوحة يدرك ما وراء التجمل من عبء التحمل، حيث المشاعر النفسية تبدوا على سيماهم وهم يدارونها في حياء وتعفف لئلا.

«لا يسألون الناس الحافاً» وهل الإلحاف هو الإلحاح والاصرار في السؤال؟ وهو يناسب السؤال دون الإلحاح! فاين - اذا - التعفف؟ وكيف يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف؟ وكيف لا يعرفون إلا بسيماهم!

أصل الإلحاف من اللحاف وهو ما يتغطى به، يقال: الحفنة فالتحف، فهم - إذا - لا يسألون الناس إلحافاً على فقرهم كيلا يبدو، فلا يسألون لا الحاحاً ولا دونه سؤال، فهم ليسوا ليعرفوا بالسؤال، وانما بسيماهم، وذلك مدح مديح لمن لا يسأل على فقره، وتري السؤال مذموم حتى عند الضرورة التي قد تسمح بالسرقة قدرها؟.

كلاً ولكن ذلك التعفف لا يخلى الفقير يضطر الى سؤال، حيث الاغنياء ليسوا كلهم جهالاً

^١ (الدر المنثور ١: ٢٥٩ - أخرج ابن ابي شيبة وابو داود والترمذى وصححه والنسائي وابن حبان عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ان المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء أبقى على وجهه ومن شاء ترك إلا ان يسأل ذا سلطان او في أمر لا يجد منه بدأ. وفيه أخرج البيهقي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سأل الناس في غير فاقة نزلت به او عيال لا يطيقهم جاء يوم

ولا اغبياء فمنهم اهل الفروسيه والبصيره، يعرفونهم بسيماهم.

هذا - «ومن سأل وله ما يغنيه جاءت مسألته يوم القيامة كدوحا او خموشا او خدوشا فى وجهه...»^١ و«لا تزال المسأله بأحدكم حتى يلقي الله وليس فى وجهه مزعة لحم»^٢ و«من تكفل لى ان لا يسأل الناس شيئا اتكفل له بالجنة...»^٣ ف «انما الغنى غنى القلب والفقر فقر القلب»^٤، و«ان المسأله لا تصلح الا لثلاث: لذى فقر مدقع او لذى غيرم مفضع او لذى دم موجع»^٥.

القيامه بوجه ليس عليه لحم وقال صلى الله عليه وآله من فتح على نفسه باب مسأله من غير فاقه نزلت به او عيال لا يطيقهم فتح الله عليه باب فاقه من حيث لا يحتسب، وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سأل شيئا وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من جمر جهنم قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وآله وما يغنيه؟ قال: ما يغذيه او يعيشه، وفيه عن عوف بن مالك الأشجعي قال: كنا تسعة او ثمانية او سبعة فقال: الا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقلنا: علام تبايعك؟ قال: ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا والصلوات الخمس وتطيعوا ولا تسألوا الناس فلقد رأيت بعض اولئك النفر يسقط سوط احدهم فلا يسأل أحدا يناوله اياه.

^١ (نور الثقلين ١: ٢٩٠ عن المجمع عن ابى جعفر عليه السلام قال: الأيدى ثلاثة فيد الله العليا ويد المعطى التى تليها ويد السائل السفلى إلى يوم القيامة ومن سأل... قيل وما غناه؟ قال: خمسون درهما او عدلها من الذهب.

^٢ (الدر المنثور ١: ٣٥٩ - أخرج ابن ابى شيبه والبخارى ومسلم والنسائى عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وآله قال: لا تزال...

^٣ (الدر المنثور ١: ٢٦٠ - اخرج احمد وابو داود والنسائى وابن ماجه عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله...:

^٤ (وفيه اخرج حبان عن ابى ذر قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله يا ابا ذر ترى كثرة المال هو الغنى؟ قلت: نعم يا رسول الله، قال: افترى قلته المال هو الفقر؟ قلت: نعم يا رسول الله، قال: انما الغنى غنى القلب والفقر فقر القلب، وفيه اخرج الحاكم وصححه والبيهقى فى الزهد عن سعد بن ابى وقاص قال: أتى النبى صلى الله عليه وآله رجل فقال يا رسول الله اوصنى وأوجز فقال: عليك بالإياس مما فى ايدى الناس واياك والطمع فانه فقر حاضر واياك وما يُعْتَدَر منه.

^٥ (وفيه اخرج احمد وابو داود والترمذى وحسنه والنسائى والبيهقى عن انس ان رجلاً من الانصار اتى النبى صلى الله عليه وآله فسأله فقال: اما فى بيتك شىء؟ قال: بلى جلس نلبس بعضه ونبسط بعه وقعب نشرب فيه من الماء، قال: اتنى بهما فأتاه بهما فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وآله بيده فقال: من يشتري هذين؟ قال رجل: انا أخذهما بدرهم قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من يزيد على درهم، مرتين او ثلاثا؟ قال رجل: انا أخذهما بدرهمين فأعطاهما اياه واخذ الدرهمين فأعطاهما للانصارى وقال: اشتر باحدهما طعاما فانبذه الى اهلك واشتر بالأخذ قدوما فأتنى به فأتاه فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وآله عودا بيده ثم قال: اذهب فاحتطب وبع فلا ارينك خمسة عشر يوما ففعل فجاءه وقد اصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هذا خير لك من ان تجيء المسأله نكتة فى وجهك يوم القيامة ان المسأله لا تصلح الا لثلاث.

وهذه الخماسية الخميصة للفقراء أخص من فقرهم، واغنى من غنى الأغنياء، هذه تجعل الانفاق اليهم فى اعلى القمم.

وتلك هى صورة عميقة الإيحاء يرسمها ذلك النص الجلى العلى على اختصاره، ترسم كل الملامح والمساحات لتلك الوجوه المضيئة بإشراقه الإيمان، المليئة من الإستحياء على بأسها وبؤسها فى حاجيات الحياة لمعيشية، وكانك تراها من خلال هذه الجملات الجميلة. وهم آولاء افضل من يُنفق لهم، وأحرى من تخفى لهم صدقاتهم، حفاظا على كرامتهم، «وما تنفقوا من خير فان الله به عليم»:

«الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ»!

هنا تقدم «سرا» على «علانية» تأشيرا لتقدمه عليها كأصل إلا ما خرج بالدليل، فان فى انفاق السر حفاظا على صالح النية، وعلى كرامة الفقير، مهما كان انفاق العلانية تشجيعا لسائر الناس فى الانفاق، ولكن «قوا انفسكم واهليكم نارا...».

قول فصل فى الربا

(١)

«الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ إِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا

١ (٢: ٢٧٤).

كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ^١.

الآيات الأولى فى هذا الشطر تحمل حملة عنيفة مفزعة وتهديده رعيية مقرعة على الربا والمرابين، لا نجدها على أية كبيرة عملية أم عقيدية، اللهم إلا على تولية اعداء الدين وتوليهم، فإنها خطر حاسم على كافة النواميس فرديا وجماعيا، تتساقط متضائلة عندها الأموال والأنفس والأعرا والعقول والعقائد وكل الحلوم المؤمنة حيث يسيطر عدو الدين على الدين والدينيين.

والربا قد تكون من أنحس مصاديق الأكل بالباطل حيث الباطل يقابل الحق، وهو يعم الأكل بالسعى، قدر الحاجة كما فى الاموال المشتركة، والأكل قدر السعى كما فى الأموال الخاصة، والأكل دون سعى حيث يكل او يقل، كما فى الانفاقات المستحقة واجبة أو مستحبة، والأكل دون سعى بلا كل أو قل، وإنما رغبة للسعى وإمضاء من الله كما فى تركة المورث اما شابه.

فكل هذه الأربعة من الأكل هى من الأكل بحق وليس باطلا مهما كان دون سعى، ولا تعارضة أية النجم، وأن ليس للإنسان إلا ما سعى، فإنها تثبت أن له سعيه فله أن ينفق من سعيه ما يشاء حسب المقرر فى شرعة الحق، قرضا حسنا أو هبة أو عارية أو صدقة أو نفقة، فلما حلّ للسعى أن ينفق يحل لغير الساعى أن يقبل الإنفاق، بل قد يجب حينما يجب الإنفاق أم هو ضرورة معيشية للمنفق عليه.

كما وقد تختص قاعدة السعى بأخذ الأموال دون رضى من أصحابها الخصوص، أو دون مبرر فى الأموال المشتركة العامة، أو أنها كأبرز الموارد من اكل المال بالحق وكما فى أية التجارة عن تراض: لا تاكلوا أموالكم أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم، إذا ف «إلا ما سعى» فى حقل المال، لا تعنى كل الحق فى أكل المال، بل هو أحق الحق، ورأس الزاوية فى الاكل بالحق، وليست أية السعى تخص المساعى المالية حتى تصرح أو تلمح باختصاص الحل فى السعى، بل هو يعم كل حق بسعى ودون سعى.

^١ (٢: ٢٧٥ - ٢٨١).

وأخيرا فالنصوص المتواترة كتابا وسنة في حل الاكل دون سعى في موارد تخصص قاعدة السعى - ان دلت على الاختصاص - بما سوى مواردنا، مع العلم أن البطال القادر على السعى ليس له من بيت المال شيء، اللهم إلا ميراثا من قريب. والربا خطر على كل الحقوق الاقتصادية هدمًا لبناء الموازنة العادلة بين المساعي والأموال، واختلاق معادى في جعل الشطر الإنساني الموحد شطرين متناحرين متنافرين، فهنا غنى هارع قارع، وبجنبه فقير مدقع ضارع. وهنا عرض عريض لشح الربا وقذارتها وذنسها بأثريتها وفرديتها النجسة النجسة، بعد عرض لعطاء الصدقة وسماحتها وطهارتها وزكاتها في تعاونها وتكافلها. ولم يبلغ الإسلام من تفضيع أمر الجاهلية ما بلغه من تفضيع أمر الربا، ولا بلغ من التهديد في اللفظ والمعنى ما بلغه من التهديد في أمر الربا، وقد وردت احاديث متواترة تغليظا في حرمتها.^١

لقد كانت للربا في الجاهلية الأولى مفازعها بمفاسدها وشرورها، إلا أن الجوانب الأشنع قبحا من وجهها الكالح القبيح ما كانت بادية مثل ما بدت في الجاهلية المتحضرة، ولا كانت البثور والدمامل مكشوفة في الجاهلية الأولى كما كُشِفَتْ في الجاهلية الثانية. فقد يدرك الذين يريدون التدبر في حكمة الله في شرعته وكمال منهجه ودقة نظامه، يدركون اليوم ما لم يكن يدركه الذين واجهوا هذه النصوص زمن الوحي القرآني، وأمامهم اليوم من واقع العالم المرير الشرير ما يصدق كل كلمة كلمة من التهديد الكاملة ضد الربا تصديقا حيا باشرا معاشرًا خلفيتها النكدة، فحكم الربا - بحكمة منعها وأذان الحرب من الله ورسوله فيها - إنها من الملاحم القرآنية. فالبشرية الضالة المضللة التي تأكل الربا وتؤكلها تنصبُّ عليها البلايا الساحقة والرزايا الماحقة من جراء النظام الربوي في أخلاقها وصحتها ودينها وكل اقتصادها، فتتلقى - حقا -

^١ (الدر المنثور ١: ٣٦٤ - أخرج الحاكم وصححه والبيهقي عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله قال: الربا ثلاثة وسبعون بايا أسرها مثل أن يتكح الرجل أمه وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم.

حرباً من الله ورسوله: «فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله..!». لقد شاعت اليوم الإشتراكية والشيوعية وحلقت على شطر عظيم من البشرية، كما شاعت الرأسمالية، وهما وليدان غير شرعيين لأكل المال بالباطل، الذي يمثله - كأكثر تمثيل - الربا الطاغية الداعرة الدائرة البائرة، المبيدة بين المجتمعات والأفراد. وهنا بين والد وما ولد من ثالوث النظام الربوي بولديه الرأسمالية والشيوعية، نظام وسط هو الإسلام، القاضى على ثالوث الظلم والفساد بنظامه الإقتصادي العادل المعدل للبشرية. وهما لا يلتقيان فى تصور ولا فى أساس ولا فى واقع، كما لا يتوافقان فى نتيجة. فمن الجوانب السلبية فى الإقتصاد الإسلامى الخطر البالغ عن أكل المال بالباطل وإيكاله فى مثلث:

الأموال الشخصية ببيعها: ١ - لك أو ٢ - لمن سواك، ٣ - والاموال المشتركة، فإن شرعة الإسلام هى شرعة الكدح والسعى دون أية بطالة أو بتالد: «يا أيها الإنسان إنك كادح إلى ربك كدحاً فملاقيه، وأن ليس للإنسان إلا ما سعى». فكما السرقة وسائر الخيانات المالية هى من أكل المال بالباطل، كذلك الربا - بل هى أنحس - وبخس المكيال أما شابه، مهما اختلف أكل عن أكل، من باطل ككل، أم باطل نسبي، ومن الأول الربا إذ ليس فيها أى حق أو سعى يستحق به أكلها ما يأكله، كما من الثانى أن تبيع بأعلى من واقع الثمن غير المختلق، فتربح زيادة عن سعيك، وهكذا فى كل تجارة وإجارة تجرُّ بها إليك أكثر مما سعيت، فإنها تتشارك فى أنها أكل للمال بالباطل، مطبقاً أم جزئياً، وكل ذلك ربيّ مهما اختلفت دركاتهما، فالأولى هى الربا الاصيلة التى تستأصل الإقتصاد عن توازنه العادل بأسره، والثانية هى الربا الفرعية، وقد لعنها رسول الله صلى الله عليه وآله بأسرها أكلاً وموكلاً وشاهداً وكاتباً وهم سواء^١، كما وبشر صيارفة الربا بالنار^٢.

^١ (الدر المنتور ١: ٣٦٧ - أخرج مسلم والبيهقى عن جابر بن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله أكل لربا وموكله وشاهديه وكاتبه وقال: هم سواء.

^٢ (المصدر أخرج الطبرانى عن القاسم بن عبد الواحد الوراق قال: رأيت عبد الله بن أبى فى السوق فقال: يا معشر الصيارفة أبشروا، قالوا: بشرك الله بالجنة بما تبشرونا؟ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للصيارفة أبشروا بالنار.

فالذى يبيحك ما يسوى خمسين بمائة إنما خسرك هنا مرة، ولكن الذى يرايبك مثلاً فى مائة الف بألفين شهرياً، لا يدعك أبداً ترتاح بلقمة عيش وبلغته، فإنه يستأصل تدرجياً كل مالك ومالك من طاقة، فتصبح صفراً فيهما وقد أصبح هو على جهدك وسعيك وله مئات الآلاف. وهنا فى الوسط تغلى - بطبيعة الحال - الأسعار أكثر من حالتها العادية، سواء فى الأجور أو السلع، ولكى يوفى المقترض بالربا ما عليه من الربا بجانب ما يضطر إليه فى عيشته اليومية. وإن العاملين بالربا هم ضريبة مستقيمة لآكلها، ثم وجميع المستهلكين يؤدون ضريبة غير مباشرة للمرابين، فإن أصحاب الصناعات والتجار لا يدفعون الربا إلا من جيوب المستهلكين بجانب ما يدفعونه من كدّهم أنفسهم، فهم - إذا - وبطبيعة الحال - يزيدون فى أثمان السلع الإستهلاكية فيتوزع عبؤها على كل أهل الأرض لتدخل فى النهاية فى جيوب المرابين، والإستعمار - فى الأغلب - هو نهاية الديون، كما الحروب هى من الإستعمار! ولأن المقترض بالربا فقير لا يكفيه عمله إمراراً لمعيشته، يصبح بكل كدّه - فى جزره ومدّه - أفقر مما كان واعياً فى الأثرية الساحقة، كما يصبح الوسطاء بينهم وبين المرابين فقراء من عبء العيشة المثقلة عليهم من التضخم الكاذب للأسعار، فى حيث تتكاثر أموال المرابين على طول الخط فيصبح المجتمع المرابى فى مثلث لاضلع له ضليعا له طوله وطوله إلا أكل الربا، ثم محققاً للآخرين مهما اختلف العمال بالربا والمشترون، فالمرابى يربح على طول الخط، والعامل المقترض بين رابح وخاسر، وربحه يقتسم بين ما يدفع للمرابى وما يصرفه فى حاجياته الضرورية كافية وسواها، ثم المتعاملون الآخرون يحملون أعباء الغلاء فى الأسعار، والنتيجة أن المال كله يختص بجموع المرابين. ثم إن المستدين بالربا بين أمرين فى رأس ماله هذا، إما أن يستمر فى دفع الربا فخسارة دائبة إضافة إلى دائب المتعاملين معه، أم يحاول فى الحصول على مال يرجع رأس ماله إلى صاحبه فهو أخسر للمتعاملين، فإن عليه أن يربح أضعاف حقه حتى يحصل على عوائد مثلثة الزوايا، صرفاً فى حاجياته ودفعاً للربا وجمعاً لمثل رأس ماله. هذا! وقد يقترض الفقير لإمرار معيشته اليومية دونما عمل فيه لعجز أم قصور فيما اقترض،

فهو السحيق المحيِق منذ يقترض، قد يضطر أن يفدى بكل ماله من مسكن وملبس أم وعرض وما شابه.

هنا تجتمع الثروات الضخمة عند المرابين ويخلوا الجانب الآخر من المال، كما تغلو الأسعار وفاء لعبء الربا من جانب هؤلاء الفقراء المعدمين، فهذه الرأسمالية الظالمة ومن ثم الشيوعية، هما وليدتان غير شرعيتين للنظام الربوي أكثر من كل أقسام الأكل بالباطل! ومن ناحية أخرى تدحر الربا أصالة العمل والكدح وحرمة إلى أصالة نفسها التي هي بصيغة أخرى أصالة البطالة، كما ويعدم المعروف بأسره عن المجتمع، فلا عطف على الفقراء فى قرض حسن، اللهم إلا موتا آخر بعمل كادح قادح لا يحصل عامله على بُلغته عيشه.^١ لا تجد أى باطل فى الإقتصاد الإسلامى فى مثله: تحصيلاً، وصرفاً لمصالحك الشخصية، وإعطاءً لآخرين، حيث الزوايا الثلاث فيه محصورةً بسيجات عاقلة عادلة وفاضلة، لا يستطيع صاحب المال أن يتخلف عنها، فلا تحصل طبقية ظالمة عارمة بين من يطبقون ذلك العدل فى الإقتصاد.

^١ (فى الوسائل ١٢: ٤٢٤ محمد بن على بن الحسين بإسناده عن هشام بن الحكم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن تحريم الربا! فقال: «إنه لو كان الربا حلالاً لترك الناس التجارات وما يحتاجون إليه فحرم الربا لتنفر الناس من الحرام إلى الحلال وإلى التجارات من البيع والشراء فيبقى ذلك بينهم فى القرض». وفيه عنه بإسناده عن هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «إنما حرم الله الربا كيلا يمتنعوا من صنائع المعروف» أقول: لأن المرابى إضافة إلى إقترافه منكر الربا ليس ليقرض ماله قرضاً حسناً فضلاً عن إتفاقه فى سبيل الله، فالمعروف أعم منهما. وفيه عن بإسناده عن محمد بن سنان أن على بن موسى الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من واجب مسائله: وعلة تحريم الربا لما نهى الله عز وجل عنه ولما فيه من فساد الأموال لأن الإنسان إذا اشتري الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم درهما وثنم الآخر باطلاً، فبيع الربا وشراءه وكس على كل حال على المشتري وعلى البائع فحرم الله عز وجل على العباد الربا لعله فساد الأموال كما حظر على السفهية أن يدفع إليه ماله لما يتخوف عليه من فساد حتى يؤنس من رشده، فللهذه العلة حرم الله عز وجل الربا، وبيع الدرهم بالدرهمين.

وعلة تحريم الربا بعد البيئنة لما فيه من الإستخفاف بالحرام المحرم وهى كبيرة بعد البيان وتحريم الله عز وجل لها لم يكن إستخفافاً منه بالمحرم الحرام والإستخفاف بذلك دخول فى الكفر وعلة تحريم الربا بالنسيئة لعله ذهاب المعروف وتلف الأموال ورغبة الناس فى الربح وتركهم القرض والقرض صنائع المعروف ولما فى ذلك من الفساد والظلم وفناء الأموال أقول: ورواه فى عيون الأخبار وفى العلل بأسانيد متصلة.

فلا دور هنا للبطالة بكل صورها، اللهم إلا قصورا عن أى عمل مستطاع تحصل به ضرورة المعاش، فمن وهبه الله سعةً، عليه أن يفيض منها على من قُدر عليه رزقه دون من ولا أذى ولا نظرة جزاءٍ إلا مرضات الله.

فكما لا يسمح الإسلام أن تكون كلاً على غيرك إلا بضرورة، كذلك لا يسمح لك أن تختص بوسع رزقك - دون إنفاق له - إلا قدر الضرورة: «يسألونك ماذا ينفقون قل العفو»^١ وهو الزائد عن الحاجة المتعودة، وذلك غاية الإنفاق ونهايته التي تقتضيها ضرورة المعاش للفاقرين، فإذا كنز - إذ هو غير محتاج إليه - فبشره بعذاب أليم!

فالمال فى الإقتصاد الإسلامى دولة بين كل المسلمين، دون الأغنياء المترفين، كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم،^٢ ولا نصيب من الأموال الخاصة أو العامة إلا قدر السعى والحاجة، ثم الباقي الذى تحصل عليه بسعى أكثر وعمل أوفر، عليك أن تنفقه فى سبيل الله قدر الحاجة فى الحقل الإسلامى فردية وجماعية، شعبية وحكومية.

وإن أول ما يتهدم بالربا من بنايات المجتمع الإنسانى - قبل تهدم الأركان الإقتصادية - هو العطف والخلق الإنسانية، وكل قواعد التصور الإيمانى، انتفاعا عارما من كدح الآخرين، والمرابى مرتاح فى قصر الرعونة والتَّرح، لا يراعى للكادحين الفقراء وسواهم إلا ولاذمةً، ولا يراقب فيهم عهدا ولا حرمةً، راجعة إليهم حصيلة البشرية ككل ودون إبقاءٍ إلا عملاً دائباً بلقمة مريرة بين موت وحياء، يشربون دماءهم بكل امتصاص، ويرون دموعهم قائلين لا مساس، أم قد يحظون حظوة من بؤس الجياح دونما إحتراس.

وهم أولاء لا يملكون - فقط - المال وحده، وخبوط الثروة العالمية وحدها، بل ويمتلكون بدولة المال بينهم دولة الحال بالسلطة الزمنية، بل والروحية المختلقة، ساخرين من حكاية الأديان والأخلاق وسائر المبادئ والمثل الإنسانية والإيمانية، باذلين أموالهم بكل ابتذال فى مستنقعات آسنه من المملذات والشهوات، جارفين معهم سائر الناس إلى حيونات رذيلة،

١ .(٢: ٢١٩.

٢ .(٥٩: ٧.

صادين عن كل فضيلة.

ومن أعظم الكوارث في الجاهلية الثانية المحتضرة استخدام كل وسائل الإعلام الحديثة لإنشاء عقلية دخيلة شاملة بين جماهير المستضعفين، الذين يأكل هؤلاء عظامهم ولحومهم، ويشربون عرقهم ودماءهم في ظل النظام الربوي، قيلة عارمة تجعلهم يعترفون أن هذا النظام هو الوحيد الصالح للنمو الإقتصادي، وأن من بركاته هذه الحضارة الغربية المتقدمة، وأن من يريدون إبطاله هم جماعة خياليون لا رصيد لهم في صالح الحياة!.
وقد يقال إن رأس المال في الربا هو العمل المتبلور المتمثل في النقود، فكما العمل له أجره، كذلك ما يمثله إذ هو حصيلته.

كما أنك تسعى وتحصل على مال تشتري به دارا ولك أن تؤجرها، فإنهما في كونهما تبلورا للسعى لا فرق بينهما!.

ولكن الأجر ليس إلا للسعى نفسه، دون أجرته، فهل تأخذ أجره على الأجرة التي عندك حتى تأخذها عن سواك إذا أقرضته، دون أي عمل منك في الحالتين؟.
ومن الفارق بين المثالين، أن لمثل الدار منفعة دون سعي فلها - إذا - مقابل، وليس لأصل النقود منفعة دون سعي، وليس الحاصل من سعي الساعي في مالك إلا من سعيه مهما ساعده مالك، واصالة السعى تقتضي إختصاص الفائدة بالساعي.

ثم إن سكن الدار منفعة بلا ضرر إضافة إلى أنها دون سعي من المستأجر، ولكن النقود قد تنتفع بها وقد تتضرر وهي قد تنفع ولا تضر، فحين يتحمل المستدين نفعا خالصا ما دام عنده المال فقد بطل سعيه حين لا ينتفع، وقل حين ينتفع، لا لشيء إلا لأن عنده لك مالا ليس بنفسه ينفع إلا أن يتحرك، فليست المنفعة إلا للسعى، مهما شارك الساعي فيها صاحب المال عند المضاربة، ولكنها ليست فقط مشاركة في المنفعة بل وفي الضرر أيضا.

فما المضاربة إلا مشاركة سعيين، حتى هو للعامل وميت هو مالك والمنافع فيهما مشتركة، وحين لا ضرر ولا نفع فهما شريكان في عدم النفع والضرر، ثم والنصيب الأوفر في المنافع هو للعامل، لأن عمله حتى وذاك ميت هو يحييه، وأن عملك الميت مال زائد عن حاجياتك الضرورية وعمله الحي حاجة ضرورية، وأن عملك الميت ليس ليتج عوائد دون ضم لعمله

الحى، وعمله الحى ينتج دون عملك الميت مهما كان أقل إنتاجاً، إذا فله النصيب الأوفر من منافع السعى كالشريكين المختلفين فى السعى، فعيثة البطالة ممنوعة فى الإقتصاد الإسلامى على أية حال، اللهم إلا للقاصرين عن السعى الوافى للمعيشة، فلا نصيب لصاحب مرة قوى من بيت مال المسلمين زكوةً وسواها، إنما هم الفقراء والمساكين حالاً ومالاً، دون هؤلاء البطالين الذين يتركون المساعى المحللة فيأخذون الربا أو الصدقات والزكوات آمن سائر حقوق الله، لا لشيء إلا خيالات مختلقة كأن لهم حقوقاً فى بيت مال المسلمين.

فلا حظاً إلا للساعى قدر سعيه، أو القاصر - على هامشه - قدر قصوره، سواءً أكان السعى فكرياً علمياً أو عملياً، فإنما هو السعى النافع لإدارة شؤون الحياة، الذى يبذل بإزاءه المال و«أن ليس للإنسان إلا ما سعى».

هناك فى آية مكية نجد أول حظر من الربا: «وما آتيتم من ربا ليربو فى أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون»^١.

ثم فى مدينة يغلظ النهى: «يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا اضعافاً مضاعفةً واتقوا الله لعلكم تفلحون»^٢، وفى ثالثة تدم الذين هادوا بأخذهم الربا: «فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيراً. وأخذهم الربوا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل واعتدنا للكافرين منهم عذاباً اليماً»^٣.

ومن ثم آية البقرة هذه وهى آخر ما نزلت بشأن الربا كما وأنها من أخريات ما نزل من القرآن كله، نجدها كأغلظ ما يكون تحريماً مهدداً بحرب من الله ورسوله، ما يربوا على عشرات من الآيات التى تهدد بشأن اكبر الكبائر، كما وهى أشمل من الأوليين نطاقاً وإطلاقاً،

١ . (٣٠ : ٣٩ .

٢ . (٣ : ١٣٠ .

٣ . (٤ : ١٦١ .

وقد تكون المدينة الأخرى قبلها «يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة»^١ فإنها تنهى عن مضاعفات الربا.

فما قلة ذكرها في الذكر الحكيم مما يقلل من محظورها، حيث العبرة بصيغة التعبير دون عديده.

في الأوليين - فقط - تنديد بالمؤمنين الذين يأكلون الربا، وهنا تنديد بكل هؤلاء الذين يأكلونها، تقديما لمستحليها الكافرين، وتنديلاً بأكليها من المؤمنين، تحليقا في حرمتها على كل العالمين دون إبقاء، كما وأن آيات حرمة اكل المال بالباطل تشمل الربا كاصل كما تشمل غيرها، ولا سيما المهددة بقتل الأنفس في حقل الأكل بالباطل: «يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما. ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا»^٢.

الذين يأكلون الربا...

ف «الذين» تشمل كتلتى الكفر والإيمان، وكما يدل عليه «قالوا إنما البيع مثل الربا..» و«يا أيها الذين آمنوا ذروا ما بقى من الربا..».

وكما «الربا» الطليقة هنا تشمل الربا الخالصة وهي التى تؤخذ دون مقابل من سعى وسلعة كربا القرض، والربا النسبية وهي الزيادة على الحق المستحق كربا المعاملة، أو الزائد على سعى، كالعامل الذى يأخذ أكثر من مستوى سعيه، وصاحب العمل الذى يأخذ من عمل العامل أكثر من أجره، وكل من البائع والمشتري الذى يأخذ أكثر من مستحقه، والمستحلُّ المستغلُّ من الأموال العامة أكثر من سعيه أو مستحقه أمن ذا من أكل ما ليس له إذ لا يقابله سعى واستحقاق، اللهم إلا العجزة والقُصَّر العاجزون عن سعى يكفيهم لضرورة المعاش حيث يأكلون من بيت المال دونما تدجيل ولا إدغال.

١ (٣: ١٣٠).

٢ (٤: ٣٠).

فصيغة الربا - وهى لغويا الانتفاخ والزيادة -^١ تعم كل هذه وتلك مهما اختلفت دركاتها. فكل انتفاخ لمال أو عمل أمّا شابه، يخيّل إلى الناظر حقيقة الواقع وواقع الحقيقة، لتستلب به زيادة عن الحق، تشمله الربا فإنها زيادة عن الحق فى كل الأعراف السليمة فضلاً عن المسلمة، مهما اختلفت ربا عن ربا.

فالذى يقرض مالاً له بفائدة مستمرة ودون عمل منه، هو أربى المرابين، ثم وأرباهم من يأكل الربا أضعافاً مضاعفة، إنتفاعاً من الربا كإنتفاعه من رأس مالها، فهو ربا على ربا، ثم ربا المعاملة فى آية معاوضة.

ثم الذى يعمل أو يعمل له ويأخذ زيادة - يسيرة أو كثيرة - عن استحقاقه فى عمله وسعيه هو أدنى المرابين مهما اختلفت دركاتهم.

هنا مثلث الآيات تتجاوب فى حرمة اكل اكل زيادة عن السعى، فأية الاكل بالباطل تمنع عن اكل كل باطل، وآية السعى تحصره فى السعى قدره العادل، وآية الربا تمنع كذلك عن كل زيادة عن الإستحقاق العاقل.

وليست الزيادة الممنوعة محصورة فى المساحة عملاً أو سلعة أماهيه، أم زيادة الثقل أو العدد، إنما هى - ككل - زيادة السعر عن العادل المعتدل.

فخلاف ما يقال أن منا من سمن لا يبدّل بأكثر منه من لبنة لإتحاد الأصل، نقول لا تجوز المبادلة بينهما إلا بسوى السعر، فقد يسوى من من الدهن عشرين منا من اللبن فلا ربا فى هذه الزيادة وزنا، بل وإذا تساويا وزنا فأخذ السمن بديلاً عن قدره من اللبن هو الاكل بالباطل عشرين ضعفاً.

ثم ولا تختص الربا المعاملية بالبيع، حيث تعم كل المعاملات الربوية، ولا بالمكيل والموزون، بل والمعدود وما اشبه من غيرهما كالأراضى، وبالأحرى لا تختص بربا القرض.

^١ (فالإنتفاخ مقدمة للزيادة، فكما الإنتفاخ تظاهر بما ليست له حقيقة ولا واقع، ثم يستجلب به زيادة حق ليست بحق كذلك الربا ككل، إنتفاخاً لرأس المال ليؤكل من منافعه دون عمل، أو إنتفاخاً للعمل حتى يؤخذ عليه أجر أكثر، أو إنتفاخاً لسلعة حتى تبدل بثمن أكثر وهكذا.

فقد تأتي الربا في كافة المعاملات قرضاً وسواها، نسيئةً أو نقداً، فإن الربا - كما تدل لغويًا - هي الزيادة، اعني الزيادة عن المستحق، مهما كانت ربا القرض من أربى الربا، ثم ربا البيع وسائر المعاملات، ولا تعني مقارنة البيع بالربا أنها في غير البيع حيث يعنى منه الصحيح العدل الذي ليس فيه ربا.

ومهما اختص آية الربا بالربا القرض أم والبيع بمناسبة مورد نزولها، فليس لتختص بمواردها السابقة، بل هي تحلّق بطلاق لفظها على كل زيادة عن المستحق، مهما كان الأذان بحرب من الله ورسوله يختص بقسم منها.

«لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ».

وقد يعنى من القيام كل قيام في الحياة، في الأولى والأخرى، واختصاص الروايات بالأخرى ليس ليختصه بها فإن طليق القيام يشملهما، لا سيما وأن الأخرى هي حصيلة الأولى، فقيام المتخبط في الأخرى ليس إلا ظهوراً لقيام متخبط في الأولى، وقد يروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله قوله «يأتي أكل الربا يوم القيامة مختبلاً يجزر شقيه» ثم قرء الآية^١.

وكما يروى تخبطه يوم الدنيا في وجه خاص عن الإمام الصادق عليه السلام: «أكل الربا لا يخرج من الدنيا حتى يتخبطه الشيطان»^٢.

وأما تخبطه في الأولى ككل ما دام يأكل الربا فمنه تخبطه في تمثيل البيع بالربا بل وجعلها أصلاً له: «إنما البيع مثل الربا» دونما عقلية إنسانية تميز بينهما، ولا عقلية شرعية تجعل بينهما بونا بعيدا.

فإنه تخبط في حقل الإقتصاد، وتخبط في الضمير الإنساني، وتخبط في عشرة الناس مرابين

^١ (الدر المثنور ١: ٣٦٥ - أخرج الأصبهاني في ترغيبه عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إياك والذنوب التي لا تغفر، الغلول فمن غل شيئا أتى به يوم القيامة وأكل الربا..

وفي نور الثقلين ١: ٢٩١ على بن إبراهيم حدثني أبي عن ابن أبي عمير عن هشام عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لما أسرى بي إلى السماء رأيت قوما يريد أحدهم أن يقوم فلا يقدر أن يقوم من عظم بطنه فقلت: من هؤلاء يا جبرئيل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس».

^٢ (نور الثقلين عن تفسير العياشي عن شهاب بن عبد ربه قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:...

وسواهم، تخلفا لا شعوريا عن مرسوم الحياة الإنسانية السليمة. فقد نرى صورة ذلك التخبط واقعة بذاتها فى حياة المرابين بأذان حرب من الله ورسوله، حيث تخبط البشرية المرابية كالممسوس فى عقابيل النظام المتخبط الربوى، ثم تتورط فى حروب متخبطه من جراء الشمولية الربوية من فرديتها إلى جماعيتها شعبية وحكومية. إنهم لا يقومون فى الحياة ولا يتحركون أية حراك إلا قيام المسوس المضطرب القلق المتخبط الذى لا ينال استقرارا ولا طمأنينة ولا راحة ولا ينيلها مجتمعه، بل ينيلهم كل تخلف وتأرجف لكفأف الموازين والقيم.

فالمشابهة بينهم وبين الذى يتخبطه الشيطان من المس هو فى الرؤية المختلفة للحقائق والعمل المتخلف من جرائها، بفارق أن مسّ الشيطان قد يزيل العقل فلا تكليف، وأكل الربا قد تزول عقلية الإنسانية بما فعل، والإمتناع بالإختيار لا ينافى الإختيار، ثم وبالإمكان أن يتبته عن جهالته إذا حاول الرجوع إلى ربه بتوبة نصوح: «فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى، - وإن تبتم فلکم رؤوس أموالکم».

وترى كيف يتخبط الإنسان بمسّ الشيطان فيسقط عقله؟ وذلك خلاف الرحمة الربانية! إنه ليس مسّ الشيطان جسم الإنسان أو عقله إلا كمس إنسان ظلوم إنسانا فيضر بجسمه أو عقله حيث الدار دار الإختيار دون إجبار، اللهم إلا أحيانا قضية مصالح فى ميزان الله كمنار إبراهيم التى أصبحت بردا وسلاما، ومديته الحديدية التى لم تقطع رقبة إسماعيله أما شابه. فقد يمس الشيطان جسم إنسان حين لا يسطع أن يمس عقله كرسول من الله وكما قال الله عن أيوب: «رب إنى مسنى الشيطان بنصب وعذاب».

وقد يمس عقله: «ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو له قرين»^٢ وذلك القرن يخبطهم مهما كان دركات ومنها، وزين لهم الشيطان اعمالهم فصددهم عن السبيل وكانوا

١ (٣٨: ٤١).

٢ (٤٢: ٢٦).

مستبصرين^١ وذلك لمن يعمل عمل الشيطان فيزيده طغوى وضلالاً.
وأما أهل التقوى: فإن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون.
وإخوانهم يمدونهم في الغى ثم لا يقصرون^٢، إذا فمس الشيطان لغير المتقين يعميهم عن
إبصارهم.

وقيلة القائل في مسّ الشيطان أنه مجاراة مع عامة الناس في ذلك التخييل الباطل، إنها نفسها
من مسّ الشيطان وتبخّل باطل أن ينسب إلى القرآن - وهو قول فصل وما هو بالهزل - كتاب
لا يأتيه الباطل - ينسب إليه الإرتكان إلى الباطل دون إبطال وهو من أنحس التأويل وأضله.
ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا.

«ذلك» كالتخبط في القيام «بأنهم قالوا..» فنفس هذه القيلة تخبط من القول، والعمل بها تخبط
في العمل، كما ويخلف تخبطاً في القيام هنا وفي الأخرى.

وقد تعم «قالوا» مثلث القول، رأياً ولساناً وعملاً، فقد تجمع هذه الثلاث فثالث الضلال، ام
اثنان منها: رأياً ولساناً - رأياً وعملاً - عملاً ولساناً، أم واحداً منها، فهذه دركات سبع على
اختلافها في «قالوا» فلا تُحصر في نطاق القول، فالنظر قول، والعمل هو نتيجة النظر.

وقد يلح تمثيل البيع بالربا أنها هي الأصل عندهم، فهو إزراء بتحليل البيع المماثل للربا
وتحريمها، تأصيلاً للربا تعسلاً لها وتفريعاً للبيع تفريعاً به!.

وهل الجملة التالية هنا مستأنفة فهي من كلام الله ردا عليهم إبطالاً لقياسهم المنكوس
المركوس؟.

أم هو من قولهم تنديداً باختلاف الحكمين في المتماثلين استفهاماً واستفهاماً!
إنها تتحمل كلتا الحالتين، فهي قول الله ردا عليهم، كما وهي قولهم نقلاً عن الله تنديداً بها،
فلا يرد عدم إمكانية الاستدلال بها كضابطة في حلّ البيع وحرمة الربا، حتى وإن اختصت
بمقالهم، فإنهم ينقلونها عن الله، فلو أنهم كاذبون فيه فليرد عليهم، وعدم الرد دليل الصدق،

١ .(٢٩ : ٣٨ .

٢ .(٧ : ٢٠٢ .

كما فى كثير من قالة الكفار والشياطين، المذكورة فى القرآن دون رد عليها، فإن السكوت هنا علامة القبول.

ولأن الله تعالى لا يحلل أو يحرم دونما مصلحة وحكمة، إبتلائية كانت أم واقعية، فقولهم إذا: «إنما البيع مثل الربا» هى قولة كافرة مجنونة، كافرة لإنها ردة على حكم الله، ومجنونة لإنها نكران لبدية الفرق بين البيع والربا كما الفرق بين الحق اللانح والباطل الكالح، فالربا لا يقابلها أى سعى أو سلعة أم حق آخر تُستحق به، والبيع الصالح هو بنفسه سعى، بل وحتى الفاسد منه إلا فى فاسده بالربا.

«أحل الله البيع» مرسله تحلق على كل بيع ليست فيه ربا، بسائر شروط صحته المسرودة فى محالها كالتراضى المستفاد من «تجارة عن تراضٍ» أما شابه، أم وإذا شملت ربا البيع فهى مقيدة ب «وحرم الربا» فبينهما - إذا - عموم من وجه، ثم «وحرم الربا» وإن كانت مرسله حسب الظاهر البادىء، ولكنها نص فى اطلاقها، فإن حرمة الربا هى من القضايا التى قياساتها معها كأكل المال بالباطل، فليست لتقبل تقييدا أو تخصصا، حيث الربا مصداق بئ من مصاديق الباطل ليس إلا، وكما نراه فى طيات أحاديث حرمة الربا مثل ما يروى عن الإمام الرضا عليه السلام: «وعلة تحريم الربا لما نهى الله عز وجل عنه ولما فيه من فساد الأموال لأن الإنسان إذا اشترى الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم درهما وثمان الآخرة باطلاً فبيع الربا وشراؤه وكس على كل حال على المشتري وعلى البائع...»¹ وهذا كمثل يمثل لنا دور الربا وواقعها أنها زيادة غير مستحقة على أية حال، فكيف بالإمكان أن تُستحق زيادة غير مستحقة؟!.

فقد تشمل الربا كافة المعاملات بيعا وقرضا وسواهما وحيثما نجد واقع الربا دون استثناء، مهما كان القرض أم البيع من شؤون نزول آية الربا، حيث الإعتبار ليس بخصوص المورد بل هو بعموم المعنى، بل وحتى لو اختصت الآية نصا بما يزعم لتعدينا عنها على كل مصاديق الربا لا لشيء إلا لأنها ربا، حيث الموضوع فى حرمة الربا هو العلة التامة لتحريمها لإنها من

¹ (الوسائل ١٢: ٤٢٤ محمد بن على بن الحسين بإسناده عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام.

اكل المال بالباطل، كما السرقة والزنا واضرابهما، بل هي أنحس وأنكى، وكافئة العلل والحكم المسرودة في الكتاب والسنة في تحريم الربا، هي راجعة كلها إلى كونها ربا فكيف بالإمكان أن يستثنى عنها؟

فصيغة «الربا» هي كنص في إطلاقها تشمل كافة المعاملات الربوية في زواياها الثلاث: متاعا بمتاع - ثمن بثمان - أو متاعا بثمان، وكل هذه نقدا أو نسيئة، مهما كان ربا القرض من اشدها محظورا، كما الآية تنصب في ذبولها عليها.

فنحن مع نص الإطلاق على طول الخط ولسنا نقبل تخصيصا بموارد دون أخرى كما يدعى، وقد يروى عن النبي صلى الله عليه وآله قوله: «الربا ثلاثة وسبعون بابا»^١.

والصحيح في نفي الربا بين الوالد والولد والزوجة والعبد سنادا إلى «إنما الربا بينك وبين ما لا تملك»^٢ غير صحيح أو مأول، إذ لا يملك الزوج زوجته فضلا عن مالها، مهما ملكت

^١ . سنن ابن ماجه تجارات ٥٨.

^٢ . هو صحيح زارة ومحمد بن مسلم الذي رواه الشيخ والكليني عن أبي جعفر عليه السلام: ليس بين الرجل وولده ربا ولا بينه وبين عبده ربا ولا بينه وبين أهله ربا إنما الربا فيما بينك وبين ما لا تملك، قلت: فالمشركون بيني وبينهم ربا؟ قال: نعم، قلت: فإنهم مماليك؟ فقال: إنك لست تملكهم إنما تملكهم مع غيرك أنت وغيرك فيهم سواه فالذي بينك وبينهم ليس من ذلك لأن عبدك ليس مثل عبدك وعبد غيرك (التهذيب ٢: ١٢٣ والكافي ٥: ١٤٧).

أقول: وقد ورد بخصوص المملوك صحيح على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل أعطى عبده عشرة دراهم على أن يؤدي العبد كل شهر عشرة دراهم أيحل له ذلك؟ قال: نعم لا بأس.

أقول: وهذا من أنحس الربا فكيف ينسب السماح فيها إلى المعصوم عليه السلام، فإنها مائة بالمائة «أضعافا مضاعفة»!

وبخصوص المحارب مرسل الصدوق ومسنده الكافي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ليس بيننا وبين أهل حربنا ربا نأخذ منهم ألف درهم بألف درهم ونأخذ منهم ولا نعطيهم» (التهذيب ٢: ١٢٣ والكافي ٥: ١٤٧ والفقهاء رقم (١)، أقول: «نأخذ منهم» هنا يخص ولي أمر المسلمين فإن هذه الربا لكل المسلمين.

وبخصوص الولد والعبد رواية عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام: «ليس بين الرجل وولده ربا وليس بين السيد وعبده ربا» (الكافي ٥: ١٤٧).

وبخصوص الذمي مرسل الصدوق عن الصادق عليه السلام: «ليس بين المسلم وبين الذمي ربا ولا بين المرأة وبين زوجها ربا» (الفقهاء باب الربا رقم ١٢).

أقول: قد خالف فقهاء إخواننا في إستثناء هذه الموارد الأربعة، وخالف من المرتضى من جهة عدم دلالة الأخبار وإن رجع بعد ذلك، والأردبيلي من جهة ضعفها، مما يبرهن على عدم كون الإستثناء ضرورة ومجمعا عليها.

الزوجة نفقتها من زوجها، ولكنه لا يحلل لها الربا اللهم إلا تذرعا بصيغة الربا للحصول على نفقتها الواجبة عليه، والنص يعاكس أمرها!.

كما ولا يملك ولده، ولا يعنى «أنت ومالك لأبيك» إلا حلّ الأخذ منه محاولجه الضرورية، والوالد الذى له رأس مال لا حاجة له ضرورية تحوجه إلى أخذ نفقته الواجبة باسم الربا! والعبد يملك عمله المستحق الزائد عما يتوجب عليه لمولاه كعبد، ولو أنه لم يملكه فكيف يشتري نفسه جملة أو مبعضا!.

ثم الكافر، فالذمى منه لا يملك فضلاً عن ماله، والمحارب مملوك لكل المسلمين، فالمال المأخوذ منه باسم الربا وسواها هو لكل المسلمين وليس للأخذ فقط! فأحاديث التخصيص ليست لتخصيص الآية على تهافتها بينها انفسها، وقصور المعلل منها فى علته «انما الربا بينك وبين ما لا تملك»!

ذلك! وأما اشتراط الكيل والوزن فى الربا، فلا ربا فيما سواهما من معدوده وسواه، فالنصوص فيه متضاربة ترجع إلى نص الإطلاق، تصديقا لما وافقها^١ وردا أو تأويلاً لما خلفها^٢ ومن التأويل أن المكيل والموزون من جنس واحد منضبط بكيل أو وزن، فالزيادة -

^١ .) يحكى عن المفيد وابن جنية وسائر إسرائ الربا إلى المعدود كما فى المكيل والموزون وقد تدل عليه معتبرة كصحيح محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام عن الثوبين الرديين بالنوب المرتفع البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين؟ فقال: كره ذلك على فنحن نكرهه إلا أن يختلف الصنفان، قال: وسألته عن الإبل والبقر والغنم أو إحداهن فى هذا الباب؟ فقال: نعم نكرهه (التهذيب ٢: ١٥١) أقول والكرهه فى ألفاظ الكتاب والسنة تعنى الحرمة بل أغلظها وكما فى حديث «وكان على عليه السلام لا يكره الحلال» وإختلاف الصنفين يعنى ما يوجب إختلاف السعيرين وإلا فلا دور له. وفى صحيح ابن مسكان: سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يقول: عاوضنى بفرسى وفرسك وأزيدك؟ قال: فلا يصلح، ولكن يقول: أعطنى فرسك بكذا وكذا وأعطيك فرسى بكذا وكذا (التهذيب ٢: ١٥١ والإستبصار ٣: ١٠١).

وكذلك الأحاديث المتظافرة عن الرسول صلى الله عليه وآله فى مبيعة النقود ك «الدينار بالدينار لا فضل بينهما والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما» كما تأتى فى باب معاوضة النقود.

^٢ .) كصحيح عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام لا يكون ربا إلا فيما يكال أو يوزن (التهذيب ٢: ١٢٣) وموثق منصور بن حازم عنه عليه السلام عن البيضة بالبيضتين؟ قال: لا بأس، والفرس بالفرسين؟ قال: لا بأس، ثم قال: كل شىء يكال أو يوزن فلا يصلح مثلين بمثل إذا كان من جنس واحد فإذا كان لا يكال ولا يوزن فليس به بأس (التهذيب ٢: ١٥٠).

أقول: لأن البيضة قد تسوى بيضتين فى وزنها أو سعرها، كذلك الفرس وما أشبهه، فالمعيار عدم الزيادة فى السعر، المعلوم غالبا

إذا - ربا - وغيرهما غير منضبط فقد تحل الزيادة في عدد وسواه.
فلان الربا هي من ابرز مصاديق الأكل بالباطل وهو من أظلم الظلم في حقل الإقتصاد وسواه،
ليست ليستثنى منها ولا مرة يتيممة فضلاً عن هذه الطائفة القائلة!
فكما أن حرمة الظلم لا يستثنى عنها، بسند الظلم، فكذلك الربا وهي من أظلم الظلم، وطالما
البعض من المحرمات الاصلية قد تحل عند الضرورة ليست الربا لتحل على أية حل إذ لا
يتحقق في أخذها الإضرار.
ولأن الربا كموضوع لحرمتها هي موضوع معلل بنفسه كما الباطل والظلم، فلا تقبل إى
إستثناء على أية حال.
فلا يشترط في حرمة الربا أى شرط بعد صدق الربا أكلاً بالباطل، إلاّ ألاّ تصدق الربا فلاربا
دون شرط.

وأما اشتراط المجانسة في العضوين ووحدة الأصل كما في معتبرة^١ فلا يعنى إلاّ اشتراط

بتساوى الوزن في متماثلين، فقد لا يجوز الربا في معدود ويجوز في مكيل أو موزون لعدم التساوى سعرا هنا وتساويه هناك، كما
في موثق سماعة عن بيع الحيوان إثنين بواحد؟ فقال: إذا سميت لا بأس (الوسائل ب ١٧ الرباح ٢) فإن التسمية للسّن تقرر
الموازنة بين واحد وإثنين، فشاؤها لها ستان قد تسوى شاتين لكل سنة.
ومثله صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام «لا بأس بالثوبين يدا بيد ونسيئة إذا وصفتها» (الفتاوى باب الربا رقم ١٧).
أقول: فالسمية والوصف هما يحددان السعر في المعدود، وأما المكيل والموزون من جنى واحد فنفس الكيل والوزن بوحدة
الجنس تحدد السعيرين.

^١ (قد اعتبرت الحنطة والشعير واحدا في باب الربا في معتبرة أسنادا كصحيح أبي بصير الذي رواه المشايخ الثلاثة «الحنطة
والشعير لا يزداد واحد منهما على الآخر» (الوسائل أبواب الربا ب ٨).
وصحيح الحلبي أو حسنه المروى في «الكافي ٥: ١٨٧ والتهذيب ٢: ١٤٣)، لا يباع مختومان من شعير بمختوم من حنطة ولا يباع
إلاّ مثلاً بمثل والتمر أيضاً كذلك، قال: وسئل عن الرجل يشتري الحنطة ولا يجد عند صاحبها إلاّ شعيراً يصلح له أن يأخذ إثنين
بواحد؟ قال: لا إنما أصلهما واحد، وزاد في الكافي: وكان علىّ يعدّ الشعير بالحنطة، وموثق سماعة سألته عن الحنطة والشعير؟
فقال: إذا كانا سواء فلا بأس (الكافي ٥: ١٨٨) والبصرى قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيجوز قفيز من الحنطة بقفيزين من شعير؟
قال: لا يجوز إلاّ مثلاً بمثل ثم قال: إن أصل الشعير من الحنطة».
ثم من أخبار اشتراط المجانسة صحيح ابن مسلم «إذا اختلف الشبان فلا بأس به مثلين بمثل يدا بيد» وموثقة سماعة: «المختلف
مثلان بمثل يدا بيد لا بأس به» وموثقة الآخر سألته عن الطعام والتمر والزبيب؟ قال: «لا يصلح منها إثنان بواحد إلاّ أن تصرفه إلى
نوع آخر فإذا صرفته فلا بأس به إثنين بواحد» وفي صحيح الحلبي «ويكره قفيز لوز بقفيزين ولكن صاع حنطة بصاعين من تمر

تساوى السعريين فى مجانسين، فإذا تبين الكيل أو الوزن بهما، ثم العوضان متجانسان، فقيده تبين تساوى السعريين، والمروى عن النبى صلى الله عليه وآله من طريق الفريقين: «إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم»^١ يقرر اختلاف السعر باختلاف الجنس، و«كيف شئتم» يقرر زيادة فى السعر قضية الاختلاف الذى يخلقه قدره، وليس يعنى الفوضى الجزاف كما نهواه، بل المحور إنما هو اختلاف السعر.

فقد يتحد الجنسان والسعر مختلف، أو يختلفان والسعر متحد، والمعيار هو التفاضل فى السعر كما فى صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «ما كان من طعام مختلف أو شىء من الأشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فأما نظرة فلا يصلح»^٢. وليس التفاضل - فقط - فى كيل أو وزن أو عدد أو مساحة، بل هو ككل فى السعر مهما تفاضلا فى واه أم تماثلا، وبذلك يفسر الاختلاف والاتحاد فى حقل الربا دون الجنس كجنس، بل من حيث السعر، ولأن الاختلاف فى السعر هو فى الأكثر فى اختلاف الجنس، فلذلك يمثل به أحيانا.

فالرطب والتمر جنس واحد ولكنهما متفاضلان، فلا تجوز المعاوضة بينهما على سواء كما فى حديث الرسول صلى الله عليه وآله والصادق من آل الرسول صلى الله عليه وآله.^٣

وبصاعين من زبيب» (الوسائل ١٢ باب ١٣ من أبواب الربا).

أقول: الاختلاف فى باب الربا يعنى الاختلاف فى السعر المتمثل نوعيا فى اختلاف الجنس.

^١ (هو النبوى المجمع عليه ومثله صحيح ابن مسلم «إذا اختلف الشيان فلا بأس به مثلين بمثل يدا بيد» (الوسائل ب ١٣ من أبواب الربا ج ١) وموثق سماعة عن الصادق عليه السلام «المختلف مثلان بمثل يدا بيد لا بأس به» أقول: والاختلاف الذى يصحح الذى يصحح التزايد فى السلعتين هو الاختلاف فى السعريين دون سائر الاختلاف.

^٢ (التهذيب ٢: ١٤٢ و ١٥٠ رواه عنه عليه السلام محمد بن سنان).

^٣ (الدر المنثور ١: ٣٦٨ - أخرج مالك والشافعى وأبو داود والترمذى وصححه والنسائى وإبن ماجه والبيهقى عن سعد بن أبى وقاص أن رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن إشتراء الرطب بالتمر؟ فقال: أيتقص الرطب إذا بيس؟ قالوا: نعم، فنهى عن ذلك. وفى صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام «ولا يصلح التمر اليابس بالرطب من أجل أن التمر يابس والرطب رطب فإذا بيس نقص» (التهذيب ٢: ١٤٣ والإستبصار ٣: ٩٣).

هذا! فكذاك الأمر فى كل رطب ويابس من جنس واحد كالعنب والزبيب^١ وكل فاكهة فى حالتها، فضلاً عن فروع كل جنس بينها انفسها وبينها وبين نفسه إذا كان هنا أو هناك تفاضل.

والرواية القائلة أن «أصل الشعير من الحنطة» أو «إنما أصلهما واحد» غائلة بين روايات الربا، فهى فى نفسها لا يمكن التماشى معها، حيث العلة فيها عليلة، فلئن كان «أصل الشعير من الحنطة» له أصل كما يروى^٢ فلتكن الضابطة إرجاع كل فرع إلى أبعد أصوله كبعد الحنطة من الشعير، فكل ثمرة مع أصل شجرتها كالكمثرى مع خشبها، وكل لبن مع أصل صاحبه، وكما كل فروع الألبان مع أصولها، أم وكل جوهرة ثمينة مع أصلها التراب بمواده، كل هذه وتلك متجانسة متماثلة!

إذا - فمن يبدل من سمن بمن وزيادة من لبنه، أو يبدل من الكمثرى بمن وزيادة من حطبها أمًا شابه، فقد أكل ربا وهو خاسرٌ عشرات الأضعاف؟.

وأى ذنب لغير المكيل والموزون حتى تحل فيه الربا، وأى ذنب لغير وحدة الأصل حتى تحل فيه الربا، ولا أصل لوحدة الأصل إلا وحدة السعر، حيث الأصل فى الأمتعة هو السعر دون كميته أو نوعيته أو كلفيته، والمعيار فى السوق هو عيار السعر دون سائر الجهات.

فحين يراعى الرسول صلى الله عليه وآله الرطوبة واليبوسة فى أصل واحد من الرطب والتمر، أفلا يراعى الرطوبة فى اللبن المجد وغيره أو السمن أو ما أشبهه؟!.

وليت شعرى كيف يسوى الشعير الوليد الحرام بالحنطة الحلال، وإن لم يكن منها لم يكونا

^١ (فالرواية القائلة بتساويهما فى البيع مرفوضة كموثقة سماعه قال: « سئل أبو عبد الله عليه السلام عن العنب والزبيب؟ قال: لا يصلح إلا مثلاً بمثل، قلت: الرطب والتمر؟ قال: مثلاً بمثل » التهذيب ٢: ١٤٤ وخبر أبى الربيع عن أبى عبد الله عليه السلام ما ترى فى التمر والبسر الأحمر مثلاً بمثل؟ قال: لا بأس، قال: فالبخنج والعنب والعصير مثلاً بمثل؟ قال: لا بأس (التهذيب ٢: ١٤٤ والكافى ٥: ١٩٠).

^٢ (كما رواه الصدوق بإسناده أن على بن أبى طالب عليه السلام سئل مما خلق الله الشعير؟ فقال: إن الله تبارك وتعالى أمر آدم أن يزرع مما اخترت لنفسك وجاءه جبرئيل عليه السلام بقبضة من الحنطة فقبض آدم عليه السلام على قبضته وقبضت حوا على أخرى فقال آدم لحوا لا تزرعى أنت فلم تقبل أمر آدم فكلما زرع آدم جاءه حنطة وكلما زرعت حوا جاء شعيراً!.

من اصل واحد تحرم الربا بينها.

فالإسلام ليس ليحارب الضرورات العقلية والفطرية، فما هو ذنب المكييل والموزون فى جنس واحد أن يكون فيه الربا دون غيرهما والجنس مختلف.

وإذا كان المنط في وحدة الجنس وحدة الأصل، فهل هو يشمل ما بعد الأصول المتعددة إذ شمل خرق العادة، فالأصل فى وحدة الأصل هو أصل السعر دون سواه.

وإذا كانت وحدة الحنطة والشعير لأن أصله منها فلا يخص ذلك باب الربا، بل ويشمل غيرها مثل زكاة الفطرة وسائر الزكاة والدين والبيع وسائر مواردتهما، فيجب أن يعتبروا واحدا فى كل المعاملات والنذور وسواها.

وليس محظور الربا إلا نفسها لا خصوص بعض الأجناس فى بعض الحالات.

ولا أصل لأصل مماثلة كل فرع مع أصله وسائر فروعها فى باب الربا، على اختلاف الأسعار فيما بينهما، إلا قصة اصالة الحنطة للشعير، ومماثلة البر والدقيق والتمر والرطب، والثانية معللة بوحدة السعر على اختلاف الحجم حيث الدقيق يكلف سعرا يجر ناقص وزنه عن البر، والآخران هما بين متعارضة النصوص والمرجع هو القرآن.

فأية التجارة عن تراض تحرم الأكل بالباطل دونما استثناء: لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم، ومن أبطل الباطل الربا فكيف تحل على بطلانها.

كما وأن الربا بنفسها دليل حرمتها فهى من الموضوعات التى قياساتها معها لا يستثنى عن حرمتها على أية حال، كما السرقة والزنا والإشراك بالله أمّا شابه.

وطالما المحرمات الذاتية قد تحل بعضها حالة الإضطرار أو دوران الأمر بين المحظورين، نجد الربا لا يوجد لها من شىء من هذه الحالات فكيف يضطر إلى أكل الربا من عنده رأس مالها؟.

هذا! وقد يروى عن رسول الهدى صلى الله عليه وآله: «لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد، ولكن يبعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح

والملاح بالتمر يدا بيد كيف شتتم، من زاد أو ازداد فقد اربى»^١.
فأصل الربا التي تفسد المال والمال هي الزيادة الباطلة، ودون مقابل من سعى واستحقاق،
فهل إن الآخذ منا وزيادة من حليب بديلاً عن مَنْ من سمنه، هو الذى أخذ زيادة باطلة أم
زميلته؟.

فإنما الأصل فى شريطة المماثلة جنساً أو كيلاً ووزناً، هو الحصول على المساوات بين
العوضين فى سعرهما، وذلك ميسور فى هذه الحدود، ومعسور فى غيرها كالمتخالفين من
غير المكيل والموزون، فلا بأس بالزيادة كحق للمستزيد فى غيرهما، اللهم إلا إذا كان تبادل
التجاهل والغرر كما فى صحيح ابن مسكان: سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يقول:
عاوضنى بفرسى وفرسك وأزيدك؟ قال: «فلا يصلح ولكن يقول أعطنى فرسك بكذا وكذا
وأعطيك فرسى بكذا وكذا»^٢.

ونحن نلمس من طيات روايات الربا، المعللة منها، أن الأصل فى محظورها هو نفسها، أن
تزيد أو تستزيد بباطل ودونما مقابل تستحقه.

فقد ينهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع صاعين من تمر ردىء بصاع من الجيد، لأنهما
مكيلان موزونان ومثلان فى الجنس، بل لجهالة السعر بينهما فيأمر أن يباع كل بسعره العادل
ويشتري الآخر بسعره^٣ لا أن يبادل بينهما وزناً بوزن فإنه قطعاً ربا.

وحين يمنع عن بيع المتماثلين سعراً، نسيئة، ليس المنع إلا لأن للزمن ثمن، فتتقص السلعة

^١ (الدر المنثور ١: ٣٦٨ - أخرج الشافعى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والبيهقى عن عبادة بن الصامت أن رسول
الله صلى الله عليه وآله قال:....

وفيه عنه صلى الله عليه وآله الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا
إلا هاء وهاء.

^٢ (التهذيب ٢: ١٥١ والإستبصار ٣: ١٠١.

^٣ (الدر المنثور ١: ٣٦٥ - أخرج مسلم والبيهقى عن أبى سعيد قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله بتمر فقال: ما هذا من تمرنا!
فقال الرجل يا رسول الله صلى الله عليه وآله بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الربا، ردوه ثم بيعوا تمرنا ثم
إشتروا لنا من هذا.

المسلفة عن الحاضرة فهو من الربا.

وحين يسوى الإمام بين البر والسويق مع اختلافهما حجماً يعللها بمكافئة المؤنة^١ وكذلك الأمر بين البر والدقيق، فإن الأمر في الربا دقيق في كل جليل ودقيق ولكى لا يربو أحد العوضين السلعتين عن الآخر من حيث السعر، فحين يتساءل الإمام عليه السلام عن بيع البر بالسويق وهو قليل متضائل، أفلا يتساءل عن بيع السمن باللبن متساويين، والسمن عشرات أضعاف اللبن؟ ما هكذا الظن بمن يعقل عن شرعة العدل ساذجا من المعرفة فضلاً عن فقهاء الأمة!

وترى كيف تكون الزيادة في معاوضة المتماثلين ربا وللبيع حق زيادة بسعيه؟. إن الزيادة الممنوعة في هذه الروايات ليس إلا في مبادلة سلعتين، فكل من المتعاملين بائع من جهة ومشتري من أخرى، فيتكافىء حق التجارة بينهما فالزيادة إذا لا مقابل لها من سعى أم حق سواه.

وكذلك الأمر في معاوضة النقود - كبيع الصرف والأثمان - المتمثلة في احاديثنا بالذهب والفضة، حيث تمنع منعا باتا عن أية زيادة واقعية أم حكيمية: «لأن الإنسان إذا اشترى الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم درهما وثمان الآخر باطلاً» وذلك الباطل حاصل في الصرف بصورة مطلقة ولذلك يبشر الرسول صلى الله عليه وآله «الصيافة بالنار»^٢.

ويقول صلى الله عليه وآله: «لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق.. إلا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب...»^٣ و«الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم وزن

^١ (كما في صحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ما تقول في البر بالسويق؟ فقال: مثلاً بمثل لا بأس به قلت: إنه يكون له ربح فيه فضل، فقال: أليس له مؤنة؟ قلت: بلى قال: هذا بهذا.

^٢ (الدر الممتثور ١: ٣٦٥).

^٣ (مضى عن الدر الممتثور مفصلاً).

بوزن لا فضل بينهما ولا يباع عاجل بأجل»^١ ولأن الربا واقعية مفسدة فى المجتمع، فلا تحللها الحِيل المسمأة بالشرعية، وكيف يحتال الشرعة الإلهية نفسها ولا سيما فى مفسد واقعية لا حَوْل عنها بالحِيل.

وقد يروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله تنديدا بهؤلاء المحتالين الشرعيين! «إن القوم سيفتنون بأموالهم... ويستحلون حرامه بالشبهات الكاذبة والأهواء الساهية فيستحلوا الخمر بالنبيذ والسحت بالهدية والربا بالبيع»^٢ وقال صلى الله عليه وآله: «ليأتين على الناس زمان لا يبقى أحدٌ إلا أكل الربا فمن لم يأكله أصابه من غباره»^٣.

وتلك الحِيل هى من شيمة اليهود وقد تسربت فترسبت بين متشرعين! من الأمة الإسلامية، فقد استحلوا صيد الحيتان يوم سبتهم بحيلة شرعية! كما قال الله: «واسألهم عن القرية التى كانت حاضرة البحر إذ يعدون فى السبت إذ تأتيتهم حيتانهم يوم سبتهم شرعاً ويوم لا يستون لا تأتيتهم كذلك بلوناهم بما كانوا يفسقون. وإذ قالت أمة منهم لم تعظون قوما الله مهلكهم أو معذبهم عذاباً شديداً قالوا معذرة إلى ربكم ولعلمهم يتقون. فلما نسوا ما ذكروا به نجينا

^١ (الدر المنتور ١: ٣٦٨ - أخرج مسلم والبيهقى عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وآله...)

وفيه أخرج البخارى ومسلم والنسائى والبيهقى عن أبى المنهال قال سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فقالا كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فسالنا رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصرف فقال: ما كان منه يدا بيد فلا بأس وما كان نسيئة فلا.

وفيه ١: ٣٦٧ - أخرج مالك والشافعى وعبدالرزاق وعبد بن حميد والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وإبن ماجه والبيهقى عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: صرفت من طلحة بن عبيد الله ورقا بذهب فقال: أنظرنى حتى يأتينا خازننا من الغابة فسمعها عمر بن الخطاب فقال: لا والله لا تفارقه حتى تستوفى منه صرفك فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: الذهب بالورق ربا إلا هاء هاء...

وفيه أخرج مالك والشافعى والبخارى ومسلم والترمذى والنسائى والبيهقى عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا تبيعوا الذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا غانبا بناجز.

^٢ (نهج البلاغة عن على عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال له يا على: إن القوم...)

^٣ (الدر المنتور ١: ٣٦٧ - أخرج أبو داود وإبن ماجه والبيهقى فى سننه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله:...)

الذين ينهون عن السوء واخذنا الذين ظلموا بعذاب بئس بما كانوا يفسقون. فلما عتوا عما نهوا عنه قلنا لهم كونوا قردة خاسئين^١.

فحرمة الربا هي كحرمة صيد السبب هي مصلحة للحفاظ على صالح الإقتصاد وسواه، وليست أمرا خياليا أو اعتباريا يتحول بتحول النية أو الحيلة الغيلة، فالربا - هي - ربا على أية حال سواء أكلتها من قدم أو من الورا، وليست تسمية الربا بالبيع أو المصالحة أمأهيه من تسميات مختالة إلا كتسمية السفاح بالنكاح «ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا».

إذا فالصحيح في السماح لذلك الإحتيال غير صحيح كما فيه («... فقلت له عليه السلام: اشترى ألف درهم ودينارا بألفي درهم؟ فقال: لا بأس بذلك، إن أبي كان أجراً على أهل المدينة منى وكان يقول هذا فيقولون: إنما هذا الفرار، لو جاء رجل بدينار لم يعط ألف درهم ولو جاء بالف درهم لم يعط ألف دينار، وكان يقول: نعم الشيء الفرار من الحرام إلى الحلال»^٢. فإن كان ذلك بيعا فهو إذا باطل للسفاهة المفرطة فيه، وأي عاقل يشتري دينارا بألف درهم وهي مائة أضعافه؟ وقد سقاه الإمام الرضا عليه السلام مثله بأدناه في قوله: «لأن الإنسان إذا اشترى

^١ (٧: ١٦٣ - ١٦٦).

^٢ (التهذيب ٢: ١٤٦ صحيح البجلي قال سألته عن الصرف فقلت إن الرفقة ربما خرجت عجلأ فلم أقدر على الدمشقية والبصرية وإنما - يجوز بساير - بسابور - الدمشقية والبصرية؟ فقال: وما الرفقة؟ فقلت: القوم يترافقون ويجمعون للخروج فإذا عجلأوا فربما لم تقدر على الدمشقية والبصرية فبعثنا بالغلة فصرفوا ألفا وخمسائة درهم منها بألف من الدمشقية والبصرية، فقال: لا خير في هذا فلا يجعلون معها ذهابا لمكان زيادتها؟ فقلت إشتري...

وفي صحيح آخر عنه عليه السلام قال: «كان محمد بن المنكدر يقول لأبي جعفر عليه السلام يا أبا جعفر رحمك الله والله إنا لنعلم إنك لو أخذت دينارا والصرف ثمانية عشر فدرت المدينة على أن تجد من يعطيك عشرين ما وجدته وما هذا الفرار؟ وكان أبي يقول: صدقت والله ولكنه فرار من الباطل إلى الحق» (التهذيب ٢: ١٤٦).

وفي ثالث عنه عليه السلام أيضا: «لا بأس بألف درهم ودرهم بألف درهم ودينارين إذا دخل فيها ديناران أو أقل أو أكثر فلا بأس» (التهذيب ٢: ١٤٥).

أقول: وليت شعري كيف يكون ألف درهم بدينار حقا في وجهه وباطلا في وجه آخر لا فحسب ألف بل ودرهمان بدرهم، حتى يصح الفرار من الباطل إلى الحق وكلاهما أكل للمال بالباطل، ثم وليس هذا بيعا في أي من الأعراف البشرية، إن هذا إلا إختلاق كاذب ساخر على الصادقين عليهما السلام ما يعارض القرآن والسنة وكل الأعراف.

الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم درهما وثمان الآخر باطلاً فيبيع الربا وشرأوه وكس على كل حال على المشتري وعلى البائع».

كذلك وبأحرى سفها وحمقا إذا قابل دينارا بألف درهم، فعشرة دراهم ثمنها دينار ويبقى تسعمائة وتسعون درهما باطلاً، أو يشك عاقل أنه باطل؟ فالضعف باطل ومائة أضعاف ليس باطلاً؟!

هذا! وأوضح منه فسادا بيع ألف درهم ودينارا نقدا بالفى درهم سلفا، حيث السلف يُبطل معاوضة النقود وإن كانت سوية فضلاً عن الزيادة، فهو - إذا - قرض باسم البيع. وأخيرا لو صحت تلك الحيل فى تحليل الربا لأمكن تحليلها بأسرها حيث الحيل لا حد لها بألوانها، فأصبح تحريم الربا هباءً ماثورا بما سمحه محرّمها، وإن هى إلا سفاهة كبرى فكيف تنسب إلى صاحب الشريعة العظمى، ثم ولا يبقى - إذا - مجال لصنایع المعروف ما دامت الحيل تحتلها دون إبقاء!

وليست النقود التى يحرم التعامل فيها نسيئة هى فقط النقدان المسكوكان: الذهب والفضة، حيث النص «لا يبتاع رجل فضة بذهب إلا يدا بيد ولا يبتاع ذهبا بفضة إلا يدا بيد»^١ و«إذا اشترت ذهبا بفضة أو فضة بذهب فلا تفارقه حتى تأخذ منه وإن نزا حائطا فانتز معه»^٢ ليس فيها قيد المسكوك، وما فيه «الدراهم والدنانير»^٣ يعنى كل النقود وهى كانت وقتئذٍ الدراهم والدنانير.

وحين لا تصح النسيئة بنقد النقود وإن كانت لدقائق خوفاً من الربا، فكيف تصح لأشهر أو

^١ (هو قول أبى جعفر عليه السلام فى خبر محمد بن قيس قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يبتاع... (الكافى ٥: ٢٥١).

^٢ (هو صحيح منصور (التهذيب ٢: ١٤٥ والاستبصار ٣: ٩٣).

^٣ (هو خبر البجلي قال: سألت عن الرجل يشتري من الرجل الدراهم بالدنانير فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها كم هو ديناراً ثم يقول: أرسل غلامك معى حتى أعطيه الدنانير؟ فقال: ما أحب أن يفارقه حتى يأخذ الدنانير، فقلت: إنما هم فى دار واحدة وأمكنتهم قريبة بعضها من بعض وهذا يشق عليهم؟ فقال: إذا فرغ م وزنها وانتقادها فليأمر الغلام الذى يرسله أن يكون هو الذى يبايعه ويدفع إليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع إليه الورق (الكافى ٥: ٢٥٢).

سنين وبزيادات فادحة بحيلة البيع - الشرعية! و«الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم وزن بوزن لا فضل بينما ولا يباع عاجل بأجل»^١.
وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصرف فقال «ما كان منه يدا بيد فلا بأس وما كان نسيئة فلا»^٢.

اتر بالصرف هنا منصرف إلى نقدي الذهب والفضة فقط، وكانت هناك نقود أخرى، ولا يختص الصرف بزمن الوحي إلا اختصاصا لشرعة الله بنفس الزمن! وما هو الفرق بين نقد الذهب والفضة وسائر النقد في الخسارة الاقتصادية في الربا، اللهم إلا فرقا فيزيائيا ليس هو فارقا في باب المعاوضات.

هذا! ثم وثالث ثلاثة من ثلوث الربا هو كل زيادة غير مستحقة في كل المعاملات التي يكون احد العوضين فيها من النقود، بيعا وإجارة وصلحا أما شابه، فهي الوحيدة التي تجوز فيها الزيادة للبايع قدر سعيه والقيمة السوقية الصادقة غير الكاذبة المختلقة، ثم الزائد عن المستحق باطل هو الربا المحرمة فيها، كما إذا زاد المثلث على الثمن سعرا فربا مضاعفة، إذ بطل فيها حق السعي للبايع إضافة إلى خساره في أصل المثلث.

وهكذا الأمر في الأجرة الزائدة في عمل أو الناقصة عنه، فالمستأجر أو المؤجر مرابٍ لأخذ الزيادة أجرة أو عملاً.

فأنحس الربا هو ربا القرض، ثم ربا المبايعه بين النقود نقدا، ثم الربا في سلعتين بزيادة السعر في إحدهما، ومن ثم الربا في سائر المعاملات كالأخيرة، وقد حددت في باب التجارة المنافع بالعشر، وهو القدر المعتدل بين الأقدار، والأصل أن تقدر الفائدة بقدر السعي أم

^١ (الدر المثنور ١: ٣٦٨ - أخرج مسلم والبيهقي عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله...

^٢ (المصدر أخرج البخاري ومسلم والنسائي والبيهقي عن أبي المنهال قال سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فقالا: كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فسألنا رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصرف...)

والقيمة السوقية الصادقة، أم قدر الحاجة ليومه^١ إن لم يكن فوق سعيه وسعره.
وكل ما فى الأمر فى هذه الأقسام الأربعة هو الرضا من معطى الزيادة دون شرط، ولا سيما فى القرض، بل ومن المندوب فيه أن تزيد حين ترجعه حسب الممكنة والإستطاعة، فالقرض تحية مالية «وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها» وأحسن من المال الذى استدنته أن تزيد عليه ترغيبا لصنایع المعروف.

ف «قد جاء الربا من قبل الشروط إنما يفسده الشروط»^٢ و«لا بأس إذا لم يكون شرطاً»^٣.

ف «إذا اقترضت الدراهم ثم جاءك بخير منها فلا بأس إذا لم يكن بينكما شرط»^٤.

^١ (الوسائل ١٢: ٢٩٣ فى المعتره عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ربح المؤمن على المؤمن ربا إلا أن يشتري بأكثر من مائة درهم فأربح عليه قوت يومك أو يشتريه للتجارة فأربحوا عليهم وارفقوا.

وفيه ٣١١ دعا أبو عبد الله عليه السلام مولى يقال له مصارف فأعطاه ألف دينار وقال له: تجهز حتى تخرج إلى مصر فإن عيالى قد كثروا، قال: فتجهز بمتاع وخرج مع التجار إلى مصر فلما دتوا من مصر استقبلهم قافلة خارجة من مصر فسألوهم عن المتاع الذى معهم ما حاله فى المدينة وكان متاع العامة فأخبروهم أنه ليس بمصر فسألوهم عن المتاع الذى معهم ما حاله فى المدينة وكان متاع العامة فأخبروهم أنه ليس بمصر منه شيء فتحالفوا وتعاقدوا على أن لا ينقصوا متاعهم من ربح الدينار ديناراً فلما قبضوا أموالهم إنصرفوا إلى المدينة فدخل مصارف على أبى عبد الله عليه السلام ومعه كيسان كل واحد ألف دينار فقال: جعلت فداك هذا رأس المال وهذا الآخر ربح، فقال: إن هذا الربح كثير ولكن ما صنعت فى المتاع؟ فحدثه كيف صنعوا وكيف تحالفوا، فقال: سبحان الله تحلفون على ثوم مسلمين أن لا تبيعوهم إلا بربح الدينار ديناراً ثم أخذ أحد الكيسين وقال: هذا رأس مالى ولا حاجة لنا فى هذا الربح، ثم قال: يا مصارف! مجالدة السيوف أهون من طلب الحلال.

^٢ (خبر خالد بن الحجاج سأله عن رجل كانت لى عليه مائة درهم عددا فقضاها مائة وزنا؟ قال: لا بأس ما لم يشترط، قال وجاء الربا... التهذيب ٢: ١٤٨.

^٣ (موقف إسحاق بن عمار قلت لأبى إبراهيم عليه السلام الرجل يكون له عند الرجل المال قرضا فيطول مكته عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة فينبهه الرجل كراهة أن يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة يحل ذلك له؟ قال: لا بأس إذا لم يكونا شرطاً. (الفتاوى باب الربا ٣٧ والتهذيب ٢: ١٦٤).

^٤ (صحیح الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام «إذا اقترضت الدراهم ثم جاءك بخير منها فلا بأس إذا لم يكن بينكما شرط» (الكافي ٥: ٢٥٤ والتهذيب ٢: ٦٣).

وحسنه عنه عليه السلام عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عددا ثم يعطى سودا وزنا وقد علم أنها أثقل مما أخذ وتطيب نفسه أن يجعل له فضلها؟ فقال: «لا بأس إذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلها كان أصلح» (التهذيب ٢: ٦٣).

فإنما «كل قرض يجز المنفعة هو حرام»^١ مهما كانت منفعة عينيه وسواها، مالية وسواها، وأما ما ينجر إلى منفعة دون جر بشرط فلا بأس به. وترى آكل الربا ولا سيما في القرض الذي تمحوره الآية هل يعفى عنه بتوبة وله ما أخذ أم ماذا؟.

فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ.^٢

«من جاءه» هنا يعم هؤلاء المسوين بين البيع والربا الآكلين لها، وسواهم ممن يأكلها غير مستحل لها، حيث النص مقتصر بما اقتصر دون «منهم» ليخصهم، فهو - إذا - إطلاق مقصود يعم كل آكلي الربا مستحلين وسواهم وكذلك كل العصاة والكفار، وحتى الذين كانوا لا يعلمون حرمتها فإنها محرمة عقليا وعاطفيا، مهما كانت الموعظة بالنسبة للقاصر تبيننا لحكم الله.

فقد تشمل «من جاءه موعظة» الرد على الله في حرمتها، والمقترف لها عامدا، أو متجاهلا أو جاهلا، إذ ليس هنا «منهم» حتى تختص بالأولين، فسواء أكان هؤلاء كفارا أم مسلمين، تشملهم النص دون إبقاء.

وموقف الآية بالنسبة للكفار موقف آية الغفر:

قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وإن يعودوا فقد مضت سنة الأولين.^٣ وفي نطاقها الحديث «من أدرك الإسلام وتاب عما كان في الجاهلية وضع الله عنه ما سلف»^٤ و«الإسلام يجب ما قبله».

^١ (الجامع الصغير ٢: ٩٤ عن النبي صلى الله عليه وآله.

^٢ (٢: ٢٧٥.

^٣ (٨: ٣٨.

^٤ (الوسائل ٢: ٢٧٩ عن أبي جعفر عليهما السلام.

فتلك ضابطة عامة كما الثانية، لا تختص بحقل المرابين، فإنما تُذكر هنا لتشملهم مع من سواهم من المتعطين بموعظة الرب، ضابطة ثابتة في كافة الحقول المتشابهة. ثم «موعظة» تراها تخص تبيين حكم الله للمتخلف؟ وليست معرفة حكم الله بنفسها موعظة يُنتهى بها، فقد ينتهى العارف به عن جهله، وهو مصرٌ فيما كان قبلها، وأخرى ينتهى عن جهالته بعد علمه، ولا يعنى الإنتهاء هنا - وبخاصة فى النكر لحرمتها - إنتهاءه عن نكرانه بعد علمه، بل هو إنتهاء عن كل ما كان من نكران واقتراف لذنبه، وذلك الإنتهاء لا واقع له لزاماً إلا بموعظة، لا - فقط - بعلمه بعد جهله، فكثير هؤلاء الذين يعلمون الحرام ويقترونه متجاهلين، جهالة لا جهلاً بحكمه، «فالموعظة التوبة»^١ حيث تستتبعها.

إذا فكما عمت «فمن جاءه» كل أكلى الربا كافرين ومؤمنين - فيمن عمتهم من العصاة - كذلك «موعظة» تعمهم كلهم، فقد تكفى معرفة حكم الله موعظة فهى - إذا - معرفته، أم لا تكفى إلا بعظة أخرى تُمخّور حكم الله، كدعوة بموعظة حسب المرسوم العام: «أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن» حيث الدعوة مراحل ومنها - كما هنا - الموعظة بعد المعرفة.

إذا ف «موعظة» طليقة فى كل ما يُنتهى المعصية، بعد جهل أو جهالة، وهنا نفس الإنتهاء بموعظة - فى كل تخلف عن شرعة الله، عقيدياً أو عملياً - إنه توبة صالحة إذا كانت دون عودة، وقضيتها «فله ما سلف» من كفر أو فسق، تعدياً فى حقوق الله أم فى حقوق الناس، أو فيهما.

والقدر المعلوم من «له ما سلف» غفران السالف من كفر أو ذنب، وأما الغفران عن حقوق الناس، فهو مهما كان رحمةً على المتعظ وترغيباً له على الإتعاض، ولكنه نعمة على الناس المظلومين فى حقوقهم؟ فكيف يعنى عن حقوق الناس وهو ظلم بحقهم مهما كان فضلاً للظالمين التائبين!.

هنا «وأمره إلى الله» قد تلمح أنه لم ينته بعد أمره ككل لا فى نفسه ولا فيما سلف، فالمنتهى

^١ (فى صحیحة محمد بن مسلم فى الآية «والموعظة التوبة» (التهدیب ٢: ١٢٢).

منه دون ريب هو استحقاق العقوبة بما سلف إن لم يعد وغير المنتهى منه ما يرجع إلى الناس، والله هو المقرر له بحكمه وكما حكم.

فقد يتضح بأن «لكم رؤوس اموالكم» - فقط - كما لكم ما سلف ولم يبق، وأما «ما بقي من الربا» كيفما كان البقاء فلا.

ولو أن «فله ما سلف» خكانت طليقة بالنسبة لكل ما سلف، شاملة لحقوق الناس إلى جنب حقوق الله، إذا فأمره منته، فماذا تعنى بعدُ «وأمره إلى الله» وقد أمر الله هنا بشأنه أن «له ما سلف»؟

ثم «ومن عاد» فيما اخطأ من مثل كبيرة الربا فما فوقها «فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون» إن ماتوا على عودهم، مهما اختلف خلود عن خلود، فخلود النار لحكم الله هو بطبيعة الحال أكثر من خلود المقترف لمعصية كبيرة وهو غير ناكِر، وليس الخلود لحدّ خاص من الزمن، حتى يسوّى فيه بين كل العائدين إلى ما سلف من كفر أو كبيرة، وإنما هو مدة طويلة من الزمن، وهي تختلف حسب اختلاف تلکم العودات.

وقد تعنى «ومن عاد» كل عائد إلى كبيرة وعقيدية كما هنا، «ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا» فكل قائل أن الحلال مثل الحرام ثم يقترفه كحلال، إنه إذا تاب وانتهى فله ما سلف «ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون».

أو يقال هنا المورد الخاص لمن جاءه موعظة هم القائلون «إنما البيع مثل الربا» وهو كفر، فيشمل المؤمن المرابي المنتهى بأحرى، وخلود النار يختص بالكافرين الناكِرين لحرمة الربا. ولأن «فانتهى فله ما سلف» تحلّق على كل زمن التكليف حتى آخر نفس، إذا «فمن عاد» يعنى عودا دون رجوع، أم عودا آخر عُمره راجعا إلى ربه على حاله، فهو الإصرار على ما سلف من كفر أو عصيان كبير، ومقترف الكبيرة غير النادم عنها، المصر فيها، قد لا يكون مسلما، أم هو مسلم لأدنى مراحل ويستحق خلود النار، كما ليس له ما سلف حين عاد «خسر الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين».

وترى إن تاب أكل الربا بما جاءه من موعظة، فهل له ما سلف من نقد أخذه وما أسلف؟ «له ما سلف» إضافة إلى عدم شمولها كأصل للربا، إنما تخص ما سلف إن شملها، وأما التى

لم يأخذها بعد فليست له قطعاً لقوله تعالى «وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين، ثم «وإن تبتم فلکم رؤوس أموالکم، تجمع الحاضر والمستقبل والسالف فى عدم الحل، وإنما لکم رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون، ثم المأخوذ من الربا المصروف فى حاجياته أم سواها، داخل فى «ما سلف» إن لم يبق له عين ولا أثر، فكما أن من «ما بقى من الربا» حيث أسلفه محكوم ب «ذروا» نصاً، كذلك ما أخذه منها فيما مضى هو باق بنفسه أو بديله، إذ «لکم رؤوس أموالکم» فقط وذلكم من أمر الله الذى قال «وأمره إلى الله».

ف «أمره إلى الله» يعم التكوين والتشريع، فالتكوين هو إرضاء صاحب الحق فى القدر الذى سلف وفى رأس المال، والتشريع هو العفو عنهما دون «ما بقى من الربا» فمن أمره «ذروا ما بقى من الربا» و«لکم رؤوس أموالکم» شريطة التوبة وعدم العودة، فليس للعائد إلى الربا لا رأس ماله ولا ما سلف.

ف «أمره إلى الله» يعنى أمر ما سلف وأمر المنتهى عن الربا، إذ لم يختم بعد أمرهما حتى يُرى هل يعود أم يستمر على إنتهاءه، ولكل من الحالين أمر من الله.

فلا تجوز مصادرة كل أموال المرابين وسائر أكلة الباطل فوضى جزاف، بل تجب رعاية أحوالهم وأموالهم عبر الحق، فإن كانوا تائبين فكما قال الله، وإن كانوا مصيرين فلهم ما زاد عما أكلوا من الباطل، فلا تحل أموالهم الخاصة بسبب أنهم أكلوا أموالاً أخرى بباطل!

إذا «فله ما سلف» مفسرة بغير مال الربا مأخوذة أم غيرها إلا ما أفنى، وإنما عند الموعظة والتوبة يعفى عنه ما كفر أو أذنب، ثم لا يصادر رأس ماله وكان مستحقاً لمصادرته قدر ما أكل من الربا فيما مضى، فلذلك «فلکم رؤوس أموالکم» تختص بمورد العفو: «وإن تبتم».

إذا فإن بقى بعد «رؤوس أموالکم» شىء من مأخوذ الربا فليرد، وإن لم يبق «فلکم رؤوس أموالکم» ثم «وأمره إلى الله» فيما أتلف من أموال الربا، وليس عليه أن يرده من رأس ماله أو يتكلف فى تحصيله، وإلى هذه الحالة تتأول الروايات القائلة أن له ما أخذ.¹

¹ .) منها صحيحة محمد بن مسلم «دخل على أبى جعفر رجل من أهل الخراسان قد عمل بالربا حتى كثر ماله ثم أنه سأل الفقهاء فقالوا: ليس يقبل منك شىء إلا أن ترده إلى أصحابه فجاء إلى أبى جعفر عليه السلام فقضى عليه قصته فقال أبو جعفر

عليه السلام مخرجك من كتاب الله عز وجل، فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله، «والموعظة التوبة» (التهذيب ٢: ١٢٢).

هنا يرد الإمام إلى الآية دون بيان لها، فالحكم هو المستفاد منها إضافة «ذروا ما بقى...» و«لكم رؤوس أموالكم» وذلك رد على «إلا أن ترده إلى أصحابه» إذ معنى أن كل ما أخذته من ربا يجب رده إلى أصحابه مهما ألتفتها وصرفتها، وذلك يحلق على أضعاف رأس ماله، والظاهر من حال الرجل وقاله أنه تائب، وحكم التائب مبين في هذه الآيات وليس فقط «له ما سلف» بل «وأمره إلى الله» كما أمر في بقية الآيات.

ومنها ما رواه الكليني في الصحيح عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن رجل يأكل الربا وهو يرى أنه حلال! قال: «لا يضره حتى يصبه متعمدا فإن أصابه متعمدا فهو بالمنزل الذي قال الله عز وجل» (الكافي ١: ٣٦٩ باب الربا ح ٣ والتهذيب ٧: ١٥ رقم ٦٦) عن الحلبي عنه عليه السلام.

أقول: لا يضره تعنى - لأقل ما تعنيه - العقوبة، ومن ثم وجوب رد ما أخذه، وهما ضرران «فإن أصابه متعمدا فهو بالمنزل الذي قال الله» قد تعنى: «لا يقومون...» و«من عاد» فغير التائب ليس له أى عفو أو تسهيل، فإذا تاب بعد جهله فله ما سلف كما لسائر التائبين وله زيادة أنه ما كان مذنباً حتى تشمله «له ما سلف» وإنما له ما ألتف مما سلف ثم ما بقى يرد حيث الجهل لا يملكه الربا إلى الحاضرة، وإنما عدم العصيان من ناحية الجهل وعدم وجوب رد ما ألتف من ناحية التوبة.

ومنها ما رواه في الكافي عن أبي المعز قال قال أبو عبد الله عليه السلام: كل ربا أكله الناس بجهالة ثم تابوا فأنه يقبل منهم إذا عرف منهم التوبة، وأما رجل أفاد مالا كثيرا قد أكثر فيه من الربا فجهل ذلك ثم عرفه بعد فأراد أن ينزعه فما مضى له ويدعه فيما يستأنف.

أقول «فما مضى له» لا تعنى إلا ما عنته «فله ما سلف» ثم «ويدعه فيما يستأنف» قد تعنى «وذروا ما بقى من الربا» فيما تعنى، ويكفى فى وجوب رد ما بقى أنه لا تشمله «ما سلف» مهما لم تشمله «ما يستأنف».

ومنها ما رواه على بن إبراهيم فى الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من الربا وحرم عليهم ما بقى فمن جهله وسع له جهله حتى يعرفه فإذا عرف تحريره حرم عليه ووجب عليه فى العقوبة إذا ركبها كما يجب على من يأكل الربا.

أقول «وحرم عليهم ما بقى» يعنى كل ما بقى أخذه أم هو عنده لقوله تعالى: «فلكم رؤوس أموالكم، ووسع له جهله، لا تعنى إلا فسحة عن العقوبة وكما تدل عليه، ووجب عليه فى العقوبة...»

ومنها ما رواه الكليني فى الصحيح عن الحلبي قال أبو عبد الله عليه السلام: لو أن رجلاً ورث من أبيه مالا وقد عرف أن فى ذلك المال ربا ولكن قد اختلط فى التجارة بغير حلال كان حلالاً طيباً فليأكله وإن عرف منه شيئاً أنه ربا فليأخذ رأس ماله ويرد الربا.

أقول: «إن عرف» يعنى معرفة البدل إلى معرفة العين، فقد يكون أكل كل ما أخذه ربا والزيادة هنا من التجارة، وأخرى أنه بقى منه شىء فى المال الحاضر «فليأخذ رأس ماله ويرد الربا».

ومنها ما رواه على بن إبراهيم فى الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى رجل أبى عليه السلام فقال: إني ورثت مالا وقد علمت أن صاحبه الذى ورثته منه قد كان يربى وقد أعرف أن فيه ربا و استيقن ذلك وليس بطيب لى حلاله لحال علمى فيه

وسألت فقهاء أهل العراق وأهل الحجاز فقالوا: لا يحل أكله؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: «إن كنت تعلم فيه مالا معروفا ربا وتعرف أهله فيخذ رأس مالك ورد ما سوى ذلك وإن كان مختلطا فكله هنيئا فإن المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه» (نور الثقلين

: ١ - ٢٩٤ - ٢٩٥).

وفى قول فصل لا تعنى «ما سلف» إضافة إلى عناية الغفران، إلا الذى تلف من مال الربا عينا أو بديلاً إذا لم يعد فليحاسب رأس ماله حين أخذ يأكل الربا، فكل ما زاد يُرد، ثم لا يبقى إلا «رؤوس أموالكم» شريطة التوبة، وإلا فليس لكم إلا ما تبقي من رأس المال ورعايةً لحساب كل ما أخذتم من الربا، فإن وفى رأس المال فلا رأس مال، وإن نقص عما أخذتم فأنتم فيه مدينون، وإن زاد فلکم - فقط - الزيادة، فإنما العفو عن رأس المال هو بديل التوبة ترغيباً إليها، وإبقاءً لما تعلمون فيه لحاجيات الحياة، ثم «أمره إلى الله» أمر ما سلف كما أمره هو نفسه، والله الذى يرضى صاحب الحق يوم الأخرى بما يرى.

وحين ندرس الأمر فى «أمره إلى الله» بدقة نجد أموراً وأموامراً عدة، فمن الأمور ١ - «ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون، نقضاً ل «له ما سلف» ذنباً وديناً، ومه ٢ - «يمحق الله الربا ويربى الله الصدقات، والله لا يحب كفار أثيم، ومن محق الربا الحكم بردها إلى أصحابها فلا تبقى ربا ولا رأس مال فهو فاضى اليدين عن كل شىء، ومنه ٣ - «إن الذين آمنوا...، ومنه ٤ - «ذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين، ومنه ٥ - «فإن لم تفعلوا...، ٦ - ومنه «وإن تبتم فلکم رؤوس أموالكم، ٧ - ومنه «وإن كان ذو عسرة...»

كل ذلك تشمله «وأمره إلى الله» ويستفاد أمره التكوين إن ظل تائباً من «لكم رؤوس أموالكم» إضافة إلى «وله ما سلف».

أقول: إن كان «إن كان مختلطاً» يعنى أن فيه ربا بعينها أم بديلها ولكنها مجهولة وصاحبها معلوم، فهو خلاف الآية «وإن تبتم فلکم رؤوس أموالكم» فضلاً عن هذا الذى مات غير تائب، اللهم إلا أن يعنى أنه مجهول ولا يعرف أهله، أم وبأبعد تأويل يجهل أن فيما أورثه ربا، وينافيه قوله: «وقد أعرف أن فيه ربا» وأما تخصيص «فلکم رؤوس أموالكم» أن حرمة ما زاد خاصة بعين مال الربا فمرفوض بنص الآية.

ومنها المروى عن نوادى أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه قال: أن رجلاً أربى دهرًا من الدهر فخرج قاصداً إلى أبى جعفر عليه السلام - يعنى الجواد عليه السلام - فقال له: مخرجك من كتاب الله «فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله» والموعظة هى التوبة لجهله بتحريمه ثم معرفته به فما مضى فحلال وما بقى فليحفظ الوسائل ب ٥ من أبواب الربا ح ١٠. أقول: والجهل هنا أعم من الجهالة بل وهى هيه إذ يبعد الجهل بحرمة الربا بعد حوالى قرنين من نزول القرآن، ويؤيده صحيح الحلبي «كل ربا أكله الناس بجهالة ثم تابوا فإنه يقبل منهم إذا عرف منهم التوبة» (المصدر ح ٢).

يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ^١.

التقابل بين «الربا» وهي أكل بباطل دون مقابل و«الصدقات» وهي إيكال بحق دون مقابل، إنه تقابل لطيف وبينهما عوان هو المبادلة العادلة، لا أكلاً بباطل ولا إيكالاً بلا مقابل. ولأن الربا ماحقة للدين والدينين، وماحقة للإقتصاد، لذلك «يمحق الله الربا» ثم الصدقات مربية في حقل العطف الإنساني والإقتصاد فهو «يربي الصدقات» وذلك معاكسة فيما تعنيه الربا من الزيادة والصدقات من النقصان، لغويا، فالربا محوقة وإن سميت ربا، والصدقات رابية وإن لم تسم ربا.

فرغم أن الربا مزيد مال دون عوض، الله يمحقها، ثم الصدقات نقصان مال دون عوض، الله يربيهما، فترى ما هو محق الربا وإرباء الصدقات في الحقل الإقتصادي، بعدما نعرف منهما في الحقل الروحي والجزاء يوم الدين؟.

المحق هو نقصان إلى زوال حالاً بعد حال، وهكذا الربا خلاف اسمها وظاهرها عند أهل الظاهر، فإن الربا - على حد قول الرسول صلى الله عليه وآله - «وإن كثر فإلى قَلٍّ^٢ قَلٌّ في ريع الإقتصاد إضافة إلى قَلٍّ في الفضائل الروحية، وقَلٌّ في أنصار، وقَلٌّ في أعمار، وقَلٌّ في الحظوظ المطلوبة من وفر المال، قَلَّتْ في جهات وحالات رغم ما يخيّل إلى الجهال أنها غَلَّتْ.

فأما قَلٌّ الآخرة فباهر ظاهر «فاولئك أصحاب النار هم فيها خالدون» فإن أعمالهم - المشروطة بحل أموالهم - تصبح هباءً وخواء، إضافة إلى أصل الربا بلى من كسب سيئة فأحاطت به خطيئته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون». ثم قَلٌّ في سماح الروحية الإنسانية لآكلها، وقَلٌّ في رحمة الآخرين وعطفهم له، عداً عليه وهياجاً لنفوس البائسين المعدمين على النعمة منه، وتحريضا تدريجيا جماعيا على جموع المرابين يهدد كونهم وكيانهم استئصالاً لثأرتهم، وقذفا لهم إلى بائرتهم.

١ .(٢: ٢٧٦.

٢ .(الدر المثنور أخرجه عن النبي صلى الله عليه وآله.

وإضافة إلى كل قل، هو فى قل من ماله ومن رأس ماله، فإن آكل الربا مديون فيما أكله، مديون فيما بقى عنده أو أسلفه، مديون فى رأس ماله أم وزيادة إن كان آكل أكثر منه، ولكن المتصدق أو التائب فإلى كثر، حيث التائب يُعفى عن ذنبه وعما سلف وله رأس ماله مهما كان قدر ما أخذ أو أكثر، فكما الله يأمرنا بإعطاء أموال مجانيا لحاجيات مادية، كذلك وبأحرى فى الحاجيات الدعائية جذبا للمرابين إلى التوبة، وتُقابلها الصدقات تماما حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة، حيث تبسط الرحمة والحنان والعطف والسماح وصنایع المعروف فى كل حقولها.

فيا له من تفسير على جلى لمحق الربا أنها «وإن كثر فإلى قل» وهو يعم كافة القلآت فردية وجماعية، مادية ومعنوية، دنيوية وأخروية، فالمرابى إذا هو فى ثلوث القل. فقد نرى قلها فى الحقل المادى منها فى عيشته القل حيث يضمن المرابى - نوعيا - أن يصرف ماله فى حاجياته المتعودّة الشخصية، فهو - إذا - على كثرة المال فى قلّه الحال، يرى المال الوسيلة هدفا على كل حال، فهو فقير فى غناه وجائع فى شبعه، ومضيق فى سعته، وهو من أفقر الفقراء وأفقرهم.

ثم وقلها فيما يُهاجم من قبل المنكوبين المعدمين، قلّ الناصرين المدافعين على كُثر الهائجين المائجين التائرين عليه، وقل الأنصار فى كل الحقول الحيوية حيث تبغضه الجماهير ولا تحبه.

ومن ثم قلها إن تاب «فإن تبتم فلکم رءوس أموالکم» والزائد عليها بائد، راجعا إلى أهليه «فأى محق من درهم ربا يمحق الدين وإن تاب ذهب ماله وافتقر»^١.

ومن أهم ما يهدد آكلى الربا بمحق وقل هو الحملة الشيوعية المدمرة الدولية، إضافة إلى الضغائن الشخصية، بل وهى التى تصیح على مر الزمن ركاما من العداة والبغضاء، سواء فى صورتها الباطلة كالشيوعية، أم الحقّة كما النقمة العادلة من قبل الهضومين، حين تفور

^١ (نور الثقلين ١: ٢٤٤ فيمن لا يحضر الفقيه وسأل رجل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل: «يمحق الله الربا ويربى الصدقات، وقد أرى من يأكل الربا يربو ماله؟ قال: فأى محق...

الضعائن الدفينة من هؤلاء وأولاء، فتثور ثورة هارعة قارعة لا تبقى ولا تذر.
وقد تعنى «يمحق الله الربا ويربى الصدقات» إنشاءً إلى جانب الإخبار، إنشاءً الأمر والدعاء،
تجنيداً لعساكر المستضعفين ضد المرابين، ودعاءً عليهم بالدمار والبوار، كما هو إخبارٌ
بمصيرهم فى مسيرهم الماحق البئيس الساحق «والله لا يحب كل كفارٍ أو
الكفران «أثيم» مبطىءٍ عن كل خير وصواب، وهكذا المرابى الكفار الأثيم، كافراً بأنعم الله،
ناكراً لحكمه أو حكمه، يصد السبيل عن صنایع المعروف، ثم ويقابل هؤلاء الكافرين الأنكاد
البعاد:

تلحیقة:

التشديد فى باب ربا المعاوضة ليس إلا حياطة على التغبين ألا يصل لأحد المتعاملين أكثر
من حقه، ففى معاوضة السلعتين لا حق لأحد المتعاملين على الآخر إلا القيمة السوقية لكل
من السلعتين، وكذلك فى معاوضة السلعة بالقيمة، إلا أن هنا حقاً لتجارة وحقاً للقيمة
السوقية العادلة، ثم الزائد عليها ربا.

ولأن الزمن لم يجعل الشرع له قسطاً من الثمن على أية حال، فإن قال نقداً بمائة ولمدة كذا
بمائة وكذا حرم، وحتى إن لم يقل ولكن زاد فى سعر المؤجل عن القيمة السوقية المعجلة
حرم.

فلا قيمة إذا للسعى أم وإرتفاع القيمة السوقية العادل، دون السوق السوداء المختلفة.
«وان ليس للإنسان إلا ما سعى» تحصر عوائد الإنسان بما سعى، فليس له ما سعاه سواه إلا
بما سعى قدره، مهما كان له من الله ما لم يسع هو أحياناً وسعى أخرى ليأكلوا من ثمره وما
عملته أيديهم أفلا يشكرون.

فلا يجعل للزمن ثمن لأنه ليس سعياً، واحتمال أنه إن كان نقداً كان ينتفع منه بسعيه لا يحتم
له نفعاً، وحتى إذا حتم فلم يسع، والتقدير ليس من الواقع بل إنما هو تقدير الواقع.
إذا فتقدير ثمن للزمن ليس إلا أكلاً بالباطل، لأن أمره دائر بين احتمال النفع قل أو كثر، أو
الضرر قل أو كثر، أم لا نفع ولا ضرر، فكيف يأخذ بديلاً عن المحتمل على أنه لم يعمل شيئاً
وإن كان متأكداً أنه إن عمل ربح كثيراً.

فرع: إن أقرض ألف دينار لسنة فسقط الألف عن أصل القيمة لتبدل العملة فهل عليه مثل ما أخذ من الدينار وقد سقطت عن القيمة؟ طبعاً لا، حيث العدل يقتضى أن يدفع إلى الدائن نفس القيمة على أية حال، وكذلك الحال إذا نقصت الدينار عن سعرها، وأما إذا زادت فكذا الحال إذ ليس على المدين إلا رد ما أخذ سعراً لا كماً، فإن أخذ الكم بكيفه الخاص فليرجعها أم الكيف فقط، والضابطة الثابتة في حقل الإقتصاد هي أن الأصل هو السعر العادل في كل المبادلات، فمن يدفع نقوداً فإنما يدفع قيمة تمثلت في تلك النقود، وليست الربا إلا زيادة القيمة لا زيادة النقود أو السلع من حيث الكم والكيف.

إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ^١.

وهذه تنديده مديده بأكل الربا أنهم ليسوا من «الذين آمنوا وعملوا الصالحات» مهما كانوا مؤمنين وعاملين صالحات، ولا من مقيمة الصلاة، إذ لا تصح منهم في ظاهر كما لا تصح في باطنها، حيث الملابس والأمكنة المغصوبة تبطل الصلاة، ولا من مؤتي الزكاة، فإنهم يأكلون الربا فكيف يؤتون الزكاة، اللهم إلا بحيل شرعية! أماهيه، فليس لهم - إذا - أجرهم وهم يحزنون.

ذلك، خلاف أولاء المكارم المؤتين الزكاة وسائر الصدقات فهم أولاء هم المؤمنون المقيمون الصلاة «لهم أجرهم عند ربهم» في كل النشآت «ولا خوف عليهم» عن مستقبلهم «ولا هم يحزنون» عن ماضيهم.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ^٢.

هنا «ما بقى من الربا» كما تعنى شأن نزولها مما أسلفوه من ربا، كذلك تعنى حاضر الربا بعينها أم بديلها، فإن «ما بقى» دون قيد، نعم ما بقى لهم على المديونين، وما بقى عندهم مما أخذوه منهم عينا أم بديلاً، وكما تفسره «فلكم رؤوس أموالكم» إضافة إلى أنه قضية العدل

١ .(٢ : ٢٧٧.

٢ .(٢ : ٢٧٨.

فى الأموال، فلقد سبق التنديد بأكلى الربا الكافرين من ذى قبل، وعدا لهم ترغيباً أن «لم ما سلف» إن انتهوا، ثم «وأمره إلى الله» بيانا لحدود ما لهم مما سلف.

وبعد أن آمنوا تشملهم هنا «الذين آمنوا» إلى جانب سائر المؤمنين، أمرا بتقواهم فى «ما بقى من الربا» كما اتقوا سائرهما، و«ما بقى» تشمل مثلث الربا مُسَلِّفُهُ وحاضرة مأخوذة، عينا وبديلاً، وكما اتقوا مستقبلها منذ حالهم.

وهنا «إن كنتم مؤمنين» تبين أن ترك ما بقى منها هو من شروط الإيمان كترك سائرهما. إذا ف «ذروا ما بقى من الربا» مما تعنيه «وأمره إلى الله» كما تعنى «ومن عاد..» فإنه يعاد عليه ذنبه بكل ما أخذه من الربا كائنه ما كانت.

فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ^١.

«فإن لم تفعلوا» إنتهاء عن أصل الربا بعد ما جاء تكم موعظة من ربكم، أم فعلتم و«لم تفعلوا» تقوى عما بقى من البا، أم جمعتم بين أصل الربا وما تبقي «فأذنوا بحرب من الله ورسوله»: اعلموا حينذاك «بحرب من الله» يحاربكم إذ خالفتم تشريعه كفرأ أو عصيانا «ورسوله» يحاربكم إذ خالفتم بلاغه عن الله.

وذلك تعبير منقطع النظير فى كبيرة عقيدية أو عملية لفضاعة الموقف روحيا وماديا، فرديا وجاعيا، وكأن أكل الربا يحارب الله ورسوله فيحاربه الله ورسوله، إعلاما عاما فى هذه الإذاعة القرآنية على مدار الزمن، فليحارب أكل الربا بكافة الوسائل صدا عن عمليته النكراء التى تبوء إلى كل خواء وبواء، محقا لها واستئصالاً عن المجتمع السليم المسلم، ولكى لا يُستأصل فالجا فى الحقول التى تفسدها الربا.

فعلى كل الجماهير المؤمنة المستضعفة فى مساعيهم وأموالهم وكل أحوالهم أذان على هؤلاء الأنكاد بحرب دائبة لا تقف حتى يوقفوا ماحق الربا وساحقها، وإلا فمحقا لهم وسحقا: «ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين».

١ (٢: ٢٧٩).

ولأن هؤلاء من المحاربين الله فلتشملهم آية المحاربة «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفقوا من الأرض..» وأقل الجزاء للمرابين المصريين النفسى من الأرض، قطعاً لأيدى فسادهم وإفسادهم عن أرض الحياة الجماعية السليمة المسلمة.

«وإن تبتم» عن أصل الربا وما تبقي عندكم أم عند المدنيين منها، إفضاءً لإيديكم عنها جميعاً «فلكم رؤوس أموالكم» فقط دون زيادة هي عين مال الربا أم بديله.

هنا «رؤوس أموالكم» لا تعنى إلا الرؤوس الأولى التي ليست من الربا ولا سواها من حرام، فالذين يأكلون الربا أضعافاً مضاعفة، آخذين الربا على الربا كما يأخذون على رؤوس أموالهم، ليس لهم هنا إلا الرؤوس الأولى شرط أن يتوبوا، فليس لغير التائب شيء حتى رأس ماله حيث ينحسب عما أكله من ذى قبل، فقد يبقى منه شيء أو ينقص عما عليه أم يتساويان.

إذا فثالوث الربا - ما أكله وما تبقي، مما لم يأخذه بعده أو ما عنده أصلاً أو بديلاً - إن ذلك حسب مَرُّ القاعدة يجب أن يرجع إلى أصحابه على أية حال، وإنما يستثنى - فقط - ما سلف من ذنب وما أكل «إن تبتم» دون غير التائب فإن عليه كل ما سلف مالاً وتبعةً دون إبقاء، وإن استوعب رأس ماله أم وزيادةً فليحاول في رده ككلٍّ مهما عجز، فإن عليه وزره ذنباً ومالاً دونما عفوٍ إذ لم يتب.

«... فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون، في أخذ ما بقى من الربا والتصرف فيها «ولا تظلمون» أن تؤخذ منكم «رؤوس أموالكم».

ثم ولا تعنى من رؤوس أموالكم إلا الأموال المحللة التي جعلت رأس مال للربا، دون المحرمة سواءً أكانت من ربا أو من غيرها، فإن حصل على رأس ماله من ربا أخذها من غير هذا الذى عنده، فليس له رأس ماله، بل هو لصاحبه، فليس له - إذا - من الأموال الربوية إلا ما سلف، ثم لا يحسب رأس ماله بديلاً عما أتلّف رافةً عليه لكى لا يستصعب التوبة.

وحصييلة البحث عن آيات الربا أن غير التائب غير مغفور له وعليه أن يرد كل ما أخذ وإن استوعب رأس ماله وزيادةً.

وأما النائب عن الربا ككلِّ ما سلف وما يأتي فله ما سلف من ذنب وما سلف مما أتلف ما أخذه ربا، ويرد ما بقي من الربا سلفا أو حاضرا بعينه أو بديله أيا كان.

وتراهم يُظلمون إن لم يتوبوا إذ ليس لهم إذا رؤوس أموالهم؟.

إن التوبة كانت بديلة عما سلف وليس - إذا - يظلمون فيما تلف مما سلف، فهم يظلمون لولا التوبة إذ لا بديل إذا عما تلف، ولا يُظلمون إذ يحسب من رؤوس أموالهم عما تلف، فلله أن يعفو من عباده ما لهم من حق عمن عليه فيما فيه مصلحة وحكمة ثم يجبر النقص بما يراه لهم يوم القيامة، تعبيدا لسبيل التوبة وتسهيلاً للإتابة، وكما فعل للذين كفروا، إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وإن يعودوا فقد مضت سنة الأولين.

وفى ذلك أمثال عدة قضية المصلحة الإسلامية كفرض الصدقات والنفقات وفرض تجهيز الميت دونما بديل، وإصلاح أموال اليتامى حيث يجب الإستعفاف على الغنى، ونصيب من الزكوة للمؤلفة قلوبهم وما أشبهه.

فأكل الربا إذا كان مضغوطا عليه بأن يتحمل رد كلما أخذه، كانت التوبة عبئا عليه، فإنها إنتقاله كقفزه من أكلٍ بالباطل دونما مشقة، إلى فناء الحياة الإقتصادية مع كل مشقة، فقوله تعالى «له ما سلف - ولكم رؤوس أموالكم» سماح للنائب عن الربا بالنسبة لكل ما سلف وليس عنده أصله ولا بديله، اللهم إلا مقابلاً له بعضاً أو كلاً وهو رأس مال، فلو لم يُعف عن ذلك لكانت حياته موتاً، و«لا تظلمون ولا تُظلمون» تعنى وسطاً بين الأمرين، فليس له كل ما أخذ باقيا وسواه، ولا عليه رده كله باقيا وسواه، إنما عليه «ما بقي الربا» سلفا وعينا أو بديلاً، ثم «لكم رؤوس أموالكم» وذلك وسط بين الأمرين وفيه فرض التنازل لدافع الربا عن بعض ما دفع، وفرض الرد لآخذ الربا كل ما بقي سلفا أو حاضرا.

وتلك حكمة ربانية تربية للنفوس المؤمنة بتعاون، وجذبا للمرابين إلى التوبة.

ثم «لكم رؤوس أموالكم» ولو لم يكن له مفهوم، فغير رؤوس أموالكم محرم عليكم، فإن قضية القاعدة أن ليس لكم شيء إلا بعد ما استثنى ما أخذتم من الربا، ولكن «لكم رؤوس أموالكم» استثناء عما أخذتم، قدر رؤوس أموالكم مثوبة للتوبة.

ثم كيف ليس له مفهوم وهو مفهوم عند كل فاهم إلا أن تدل قرينة على نقض المفهوم ك لا

تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفةً، والقرينة هنا أن هذه كانت متعمدة وهي أظلم الربا فنهى عنها بالفعل ثم نهى عن الكل، ثم وآية النهى عن الربا ككل نص على تضعيف المفهوم.

«وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ»!

«كان» هنا تامةً لتطمَّ هذه الضابطة كل ذى عسرة من المدنيين، سواء استدانوا بربا أم قرضاً حسناً أم كانوا مدنيين بغير ربا أو قرض، والنظرة إلى ميسرة فى الأولى أولى وأحرى فإنه دفع ما دفع دون مقابل فليُنظَر عند العسرة، بل «وان تصدقوا خير لكم» تصدقاً لرؤوس أموالكم، ولا سيما فى حقل الربا، إذ قد أخذتم قدرها ربا أم أكثر، إذا ف «هو خير لكم» فى حالتى الربا والقرض الحسن «إن كنتم تعلمون» ما عند الله من أجر للمتصدقين و«إن كنتم تعلمون» أنه معسر^٢ علم الوجدان، أم تصديقا له غير متهم فى دعوى الإعسار، كما والتصدق - أيضا - أعم من تصدق أصل المال أو بعضه أو تأجيله عن أجله، أو تقسيطه طويلاً أما إذا من إرفاق.

فحين تعلمون أنه فى ميسرة يدعى الإعسار، فهو ظالم لا سماح معه بتصدق، وحين تجهلون أمره فنظرة إلى أن تعلموا حاله ميسرة ومعسرة ولكل^٣ حال.

وحين يُندب إلى تصدق رأس المال، فبأن يعفو عن بعضه أو يستعجل آجله أحرى، ف «إنه

١ . (٢ : ٢٨٠ .

٢ . (كما فى نور الثقلين ١ : ٢٤٦ عن الكافى عن أبى عبد الله عليه السلام «.. إن كنتم تعلمون أنه معسر فتصدقوا عليه بما لكم عليه فهو خير لكم».

٣ . (المصدر عن الكافى عن أبى محمد سأل الرضا عليه السلام رجل وأنا أسمع فقال له: جعلت فداك إن الله تبارك وتعالى يقول: «وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة، أخبرنى عن هذه النظرة التى ذكرها الله عز وجل فى كتابه لها حدٌّ يعرف إذا صار هذا المعسر لا بد من أن يُنظر وقد أخذ مال هذا الرجل وأنفق على عياله وليس له علةٌ ينتظر أدراكها ولا دين ينتظر محله ولا مال غائب ينتظر قدومه؟ قال: نعم، ينتظر بقدر ما ينتهى خبره إلى الإمام فيقضى ما عليه من سهم الغارمين إذا كان أنفق فى طاعة الله، فإن كان أنفق فى معصية الله فلا شىء له على الإمام قلت: فما ل هذا الرجل أيتمنه وهو لا يعلم فيما أنفق فى طاعة الله أم فى معصية الله؟ قال: يسعى له فى ماله فيرده وهو صاغر.

أقول: ميسرة وصول خبره إلى الإمام هى بعد العسر المحلَّق عليه، فإن رجاى أنه إلى ميسرة فلا إلا أن يضطر الدائن ثم يرد إن أيسر إلى بيت المال.

لم يزد على رأس ماله»^١.

«ذو عسرة» هنا هو كل من يعسر عليه إداء دينه مهما كان عنده حاجيات حياته له ولأهله، فليس عليه بيع داره أو ركوبه أو ملبسه أمّا إذا من حاجياته التعمّدة العادلة، اللهم إلا إذا حصل عليها من أصل الدين، لا سيما إذا كان استدان وهو لا يرى عنده وفاء.

و«ميسرة» هي اليسر بزمانه ومكانه قدر المقدور من دينه كلاً أو بعضاً وكما يستطيع، فلا يجوز حمل المدين على عسرته لدفع ما عليه ولا بشرط كلام قاس فضلاً عن أى مراسم آخر من زج في السجن أم ضرب أمّا شابهه إلا «نظرة إلى ميسرة» أم تصدقاً إن كانت للدائنين مكنة ميسرة، ومنها أن يصل خبره إلى الإمام فيقضى عنه من سهم الغارمين إذا أنفق في طاعة الله.^٢

ومن ميسرة المدين سعى أكثر إن أيسر لإداء دينه حسب المستطاع، فلا تعنى «ميسرة» حصول مال دون محاولة زائدة، وإنما هي يسر الأداء من حضر المال أم سعى للحصول عليه، أم ويسر غيرهما باستدانة ميسورة من آخر ليوفى الأوّل، شرط أن يرى من حاله الوفاء في الزمن المحدد، وألاً تكون الإستدانة له مزرعة غير ميسورة.

فكل من «ذو عسرة» و«ميسرة» أمران عرفيان خارجان عن العسر والحرج، إذ ليسا من تكاليف الشرعة الإلهية، فلا يُعسر مدين أو يحرج اللهم إلا إذا استدان دون حق، كأن لم ير من حاله الأداء، فإنه من أكل المال بالباطل، فلا تشمله «نظرة إلى ميسرة» حيث أعسر هو نفسه بما

^١ (المصدر في الكافي صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يكون له دين إلى أجل مسمى فيأتيه غريمه فيقول: أنقذني كذا وكذا وأضع عنك بقيته، أو يقول: أنقذني وأمّد لك في الأجل فيما بقى عليك؟ قال: لا أرى به بأساً أنه لم يزد على رأس ماله قال الله عز وجل: «فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون».

^٢ (مضى حديثه عن الإمام الرضا عليه السلام وروى القمي بسند متصل عن عائشة أنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: ما من غريم ذهب بغريمه إلى وال من ولاة المسلمين واستبان للوالي عسرته إلا برأ هذا المعسر من دينه فصار دينه على والي المسلمين فيما في يديه من أموال المسلمين، قال: ومن كان له على رجل مال أخذه ولم ينفقه في إسراف أو معصية فعسر عليه أن يقضيه فعلى من له المال أن ينظره حتى يرزقه الله فيقضيه وقال صلى الله عليه وآله من ترك مالاً فلورثته ومن ترك ديناً أو ضياعاً فعلى إذا فعلى الوالي وعلى الإمام ما ضمنه الرسول صلى الله عليه وآله.

قَصْرٌ، وَالْآيَةُ لَا تَعْدَى عَنْ مَوَارِدِ الدِّيُونِ الْحَقَّةِ، وَمَهْمَا كَانَتْ الْإِسْتِدَانَةُ غَيْرَ الضَّرُورِيَّةِ بِالرِّبَا غَيْرَ صَالِحَةً، وَلَكِنهَا إِسْتِدَانَةٌ مُمْكِنَةٌ الْأَدَاءِ، فَلَيْسَ فِيهِ أَكْلٌ بِالْبَاطِلِ مَهْمَا كَانَ فِيهِ إِكْثَالٌ بِالْبَاطِلِ، وَلَكِنِ الْمُسْتَدِينَ الَّذِي لَيْسَ عِنْدَهُ وِفَاءٌ، رَبَا وَسِوَاهُ، إِنَّهُ أَكَلَ بِالْبَاطِلِ فِي الْحَالِينِ. وَمِنْ شُرُوطِ الْعَسْرِ فِي إِعْذَارِ الْمَدِينِ أَلَّا يَكُونَ مَبْذِرًا أَوْ مَسْرِفًا فِي مَالِهِ أَوْ مَالِ الدِّينِ، فَإِنَّهُ عَسَرَ فِي غَيْرِ عَذْرِ.

ثُمَّ التَّصَدَّقُ لَا يَخْتَصُّ بِالسَّمَاحِ عَنْ أَصْلِ الْمَالِ وَإِنْ كَانَ أَفْضَلَهُ، فَمَنْ التَّصَدَّقَ السَّمَاحَ عَنْ بَعْضِهِ، أَوْ عَنْ كَيْفِيَّةِ أَدَاءِهِ الْمَشْتَرِطَةَ، وَمَنْ التَّصَدَّقَ بِتَأْجِيلٍ أَجَلُهُ وَكَمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ «لَا يَحُلُّ دِينَ رَجُلٍ مَلْسَمٍ فَيُؤَخِّرُهُ إِلَّا كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ»^١.

إِذَا فَالتَّصَدَّقَ دَرَجَاتٍ، كَمَا أَخَذَ الرِّبَا، وَإِسْتِرْجَاعِ رَأْسِ الْمَالِ الْحَالِّ مَعَ الْإِعْسَارِ دَرَكَاتٍ. وَذَلِكَ التَّصَدَّقُ بِدَرَجَاتِهِ كَفَّارَةٌ لِمَنْ أَخَذَ الرِّبَا وَأَتْلَفَ، مَهْمَا غُفِّرَ لَهُ بِمَا تَابَ وَانْتَهَى، فَبِدِيالًا عَمَّا أَكَلَ مِنْ زِيَادَةِ بَاطِلَةٍ، فَلْيُؤَكِّلِ صَاحِبَهُ زَائِدَةَ الصَّدَقَةِ جَزَاءً وَفَاقًا، مَهْمَا لَمْ يَفْرَضْ عَلَيْهِ. وَكَضَابِطَةٌ عَامَةٌ «فَنظَرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ» لَا تَشْمَلُ إِلَّا مَنْ اسْتَدَانَ رَجَاءَ مَيْسَرَةٍ ثُمَّ أَعْسَرَ، دُونَ الْمُسْتَدِينَ بِرَجَاءِ لِأَدَاءِهِ، أَوْ الَّذِي صَرَفَهُ فِي غَيْرِ سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ هُوَ فِي مَيْسَرَةٍ يَدْعَى الْإِعْسَارَ، أَوْ هُوَ فِي إِعْسَارٍ بِتَبْذِيرٍ أَوْ إِسْرَافٍ أَمَا ذَا مِنْ وَجْهِ الْإِتْرَافِ.

فِي الرِّبَا

(٢)

«وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّا لِيَرْبُؤَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُؤَا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ»^٢

^١ (الدر المنثور ١: ٣٦٩ وفي نور الثقلين ١: ٢٤٦ عن الكافي بسند متصل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر ذات يوم فحمد الله وأثنى عليه وصلى على أنبياءه صلى الله عليهم ثم قال: أيها الناس ليبلغ الشاهد منكم الغائب ألا ومن أنظر معسرا كان له على الله في كل يوم صدقة بمثل ماله حتى يستوفيه ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: «وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون» أنه معسر فتصدقوا عليه بما لكم عليه فهو خير لكم.

^٢ (٣٠: ٣٩.

هنا «من ربا» هي الزيادة أيًا كانت لمكان «من» فتشمل كل زيادة مؤتاه لتزيد في أموال الناس، سواء أكانت الربا المحرمة أم المحللة، فحين لا يقصد مؤتيا ليربوا في أموال الناس، بل يقصد تمشية حاله بالقرض الربوي دون ضرورة واضطرار كان محظورا، فضلاً عما إذا ينوى ليربوا في أموال الناس قصداً إلى تضخيم الرأسمالية المحرمة ودولة المال بين الأغنياء فإنه أشد محظورا وأشجى.

ومن الربا المحرمة دون هذه ايتاء الزكاة لغيرها أهلها من الأثرياء وغير المحاويج، «ليربوا في اموالهم» وإن قصد وجه الله لو صح منه هذا القصد.

ومنها ايتاء الزكاة لأهلها المحاويج دون اتجاه فيه لوجه الله فإنه يسقط حق الزكاة لفقدان قصد الوجه، وغير ما يقصد فيه «ليربوا في أموال الناس» منها، داخلة في حظر الآية وسواء في سواها مما تشترط الفقر وقصد الوجه في صالح الزكاة.

ومن الربا المحللة «أن يُقرض الرجل أخاه قرضاً لأن يزيده ويعوضه بأكثر مما يأخذ بلا شرط بينهما فإن اعطاه أكثر مما اخذه على غير شرط بينهما فهو مباح له وليس عند الله ثواب فيما اقرضه..»^١.

ومنها «هديتك الى الرجل تطلب منه الثواب أفضل منها فذلك ربا يوكل»^٢.

ومنها الهدية دون عوض للأثرياء دون ابتغاء وجه الله، بل ليوجه اليه وجوههم ويزيد في أموالهم، وهذه الأخيرة تشملها الآية نصاً، والأوليان تأويلاً حيث القصد فيهما ليس ليربوا في أموال المؤتى اليهم، بل في أموال المؤتى، توسيعاً للناس إلى المؤتين تأويلاً. وقد تعم الربا كل زيادة مالية سواء أكانت زيادةً دون مقابل في معاملة كالربا المحرمة

^١ .(نور الثقلين ٤: ١٨٩ عن تفسير القمي بسند عن حفص بن غياث قال قال ابو عبدالله عليه السلام الربا ربانان احدهما حلال والآخر حرام فاما الحلال فهو ان يقرض... وهو قوله: فلا يربو عند الله واما الحرام فالرجل يقرض قرضاً ويشترط ان يرد أكثر مما اخذه فهذه هو الحرام.

^٢ .(المصدر عن التهذيب بسند عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبدالله عليه السلام في الآية «قال هو...» وفيه عن الكافي بسند عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبدالله عليه السلام قال الربا ربانان ربا يوكل وربا لا يوكل فأما الذي يوكل فهديتك.. وهو قول الله عز وجل «وما آتيتهم..» وأما الذي لا يوكل فهو الذي نهى الله عنه وأوعد عليه النار.

المعروفة، ام زيادة أى من الثمن والمثمن أو العمل وأجرته على بعض بشرط، فمحرمه ايضا مهما كانت دون الربا المصطلحة.

أم أموالاً زائدة على حاجيات الحيا، وهو العفو فى: «يسألونك ماذا ينفقون قل العفو، فإيتاء هذه الزيادة لوجه الله وكما أمر الله إضعاف للمال «فأولئك هم المضعفون» وإيتاءها ليربوا - فقط - فى أموال الناس «فلا يربوا عند الله» إذ هو خلوة عن وجه الله، وما يؤتى لوجه الله من ربا المال: الزائد فرضا أو نفلا، هو زكاة، وما آتيتم من زكاة تريدون به وجه الله فأولئك هم المضعفون».

كما أن ما يؤتى بغير وجه الله حلالاً أو حراماً هو ربا، وما آتيتم من ربا ليربوا فى اموال الناس فلا يربو عند الله، إذ لا اجر فيه عند الله.

«اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكَمْ مِنْ شَيْءٍ سُبْحَانَہُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ»^٢.

«الله» هنا مبتدء خبره «الذى... يحييكم» تعريفاً به فى مربّعه الشامل للبدء والعود وما بينهما، وضلع الخلق من هذا المربع تتبناه الأضلاع الأخرى، فالرزق هو من لزامات الخلق الحكيم، وهو مرحلة ثانية من الخلق، والإماتة هى خلق الانفصال بين الروح والبدن، والإحياء هو خلق ثان فى الأخرى لرزق ثان فيها هو من خلقيات الحياء الأولى.

ذلك عرض خاطف للرحمتين الرحمانية والرحيمية يحلق على كافة الرحمات الإلهية، «ورزقكم» لا تعنى - فقط - الرزق المادى فانه أدناه، بل والروحى فانه أعلاه، فكل هدى لأى خلق هى رزقه حسب الحاجيات والدرجات والمتطلبات: «ربنا الذى اعطى كل شىء خلقه ثم هدى»^٣ ف «هل من شركائكم» ايا كان، عقلاء خيرين كالعباد الصالحين، ام شريرين

١ (٣: ٢١٩).

٢ (٣٠: ٤٠).

٣ (٢٠: ٥٠).

كالطواغيت، فضلاً عن سواهم من أصنام وأوثان، فان «من» هنا تستغرق كل الشركاء المختلقة من دون الله، «هل من شركائكم من يفعل من ذلك من شيء»: وهنا «من» الأولى تستغرق مربع الرحمة ككل، والثانية تستغرق الأجزاء من كل، تدليلاً على ألا شريك له - فضلاً عن مستعل - فى اى خلق ورزق وإماتة وإحياء، فهذه الأربع هى قواعد عرش الربوبية، لا شريك له فيها «سبحانه وتعالى عما يشركون». وترى الفساد الظاهر فى البر والبحر هو ايضا من رزق الله ام من خلق الشيطان - إذا - فهو من شركاءه؟ كلا بل.

حيل ربوية مرفوضة

«وَأَسْأَلُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ»^١. وهنا عرض منقطع النظير عن حيلة شرعية! لهؤلاء المحتالين الأنكاد البعاد، تبين مدى غيلتهم على شرعة الله تحويلاً لمحرمات إلى محلات وكأن شرعة الله مبنية على الحيلة حتى تقبل حيلة تحولها إلى ما يشتهون، وكما تفعله جماعة من المسيحيين والمسلمين المجاهيل مستندين إلى مختلفات زور زعم أنها حيل شرعية! قررها صاحب الشرع للقضاء على شرعته!

و«القرية التى كانت حاضرة البحر» هى ليست حاضرة الاسم، إذ القصد هنا هو واقع الإحتيال، دون مكانه الخاص وأشخاصه الخصوص، ومهما اختلفت الروايات فى أنها: إيلة أو طبرية أو مدين، فنحن نسكت عما سكت الله عنه دون محاولة للحصول على إسم القرية. وهنا «يعدون فى السبت» تعنى - فيما تعنى - صيد الحيتان يوم السبت بحيلة أم غيلة لمكان «إذ تأتيتهم...» والسبت هو القطع، حالة اليقظة عن أفعال إختيارية بالإرادة، وحالة النوم، سبتا عنها دون إرادة، ف جعلنا نومكم سباتاً^٢، تعنى ثانى القطعين من قطاع السبت، فإنه فيه الراحة

١ .(٧ :١٦٣ .

٢ .(٧٨ :٩ .

والدعة، فقد يمتن الله بالسبت كما فى النوم لما فيه لنا من المنفعة والراحة، لأن التهويم والنوم الغرار لا يكسبان شيئاً من الراحة، بل يصحبهما فى الأكثر القلق والإنزعاج والهموم التى تقلل النوم وتُنزِّره، وفراغ القلب ورخاء البال يكون معهما غزارة النوم وامتداد، وهذا هو النوم السبات، دون سائر النوم غير السبات.

ويقابل سبات النوم سائر النوم، وكذلك السبت الذى يصد عن منافع معنية معينة فى الحياة كما فعل باليهود يوم السبت.

فلقد كان يومُ السبت يومَ السبت: القطع عن الأعمال غير الضرورية، ومنها صيد الحيتان، ولكنهم عدوا فيه، ولم يكن يُقصد من الصيد - فقط - عمله يوم السبت حتى يكونوا أحراراً فى سائر المحاولات حول صيد السبت.

فكما «حرم عليكم صيد البر ما دتم حرمًا،¹ تحرّم كافة المحاولات حول الصيد حالة الإحرام، إشارةً وأخذًا وبيعاً وشراءً وأكلًا وإيكالًا وما أشبه فى حقل الإحرام، كذلك السبت كان إحراماً على هؤلاء، إذ حرم عليهم فيه - فيما حرم - صيد الحيتان، فكل المحاولات يوم السبت حول الصيد محرمة، أخذاً فيه، أو حصراً ليأخذه بعده، أم أكلًا مما أخذ يوم السبت أو سواه من قضايا الصيد من تقدمات ونتائج وأية ولانج فى حقل صيد السبت.

وقد اختص الصيد هنا بالذكر من بين كل مسبوت فيه يوم السبت، لأنه كان أفيد من كافة الأعمال، ولا سيما أن حيتانهم كانت تأتيهم يوم سبتهم شرعاً ويوم لا يسبتون لا تأتيهم كذلك، الصعب الملتوى «نبلوهم» مثل هذه البلوى الشديدة «بما كانوا» طول حياتهم النحيسة «يفسقون» عن شرعة الله أصولاً وفروعاً.

«وسألهم» سؤال تنديد وتبكيث عن ماضى تأريخهم الأسود، المستمر على طول الخط بمختلف ألوان فسوقهم عن شرعة الله... «إذ يعدون فى السبت» عدوا معتدياً متعدياً على شرعة الله «إذ تأتيهم...».

فتراهم كيف عدوا فيه؟ هل صادوا فيه الحيتان جهاراً ودون ستار؟ والعصيان الجاهر هو

١ (٥: ٩٦).

دأبهم الدائب فى المحرمات الأصلية، والسبت عن العمل يوم السبت كان ابتلاءً لهم لردح محدد من الزمن! سبتا عن مختلف تخلفاتهم النحيسة عن شرعة الله، وليس مجرد الصيد فى أصله مما يُستحق به غليظ العذاب: «كونوا قردة خاسئين».

أم احتالوا فى صيدهم إذ لم يصيدوها يوم السبت، وإنما سدوا عليها منافذ الفرار فصادوها بعد السبت؟ أم تأولوا محرم الصيد يوم سبتهم أن القصد منه حرمة أكل الصيد يوم السبت دون مجرد صيده؟ وهذا أنحس وانكى لأنه يضم إلى محرم العمل محرم الحيلة الغيلة فى حكم الله، تحليلاً لما حرمه الله بتلك الحيلة، أم افترقوا فى عدوهم إلى هذه الفرق الثلاث؟ قد تحملها كلها «إذ يعدون» فإن مجرد الصيد يوم سبتهم كان محرماً عليهم سواء أصادوا ولم يأكلوا، أم وأكلوا، أم لم يصيدوا فى نفس اليوم وإنما سدوا عليها طرق الفرار¹.
ففى صيد الحيتان وأكلها يوم السبت ثالث من المحظور فإنه عمل وصيد وأكل منه ولكها

¹ . نور الثقلين ٢: ٨٨ فى تفسير القمى حدثنى أبى عن الحسن بن محبوب عن على بن رثاب عن أبى عبيدة عن أبى جعفر عليه السلام قال: وجدنا فى كتاب على بن أبى طالب صلوات الله عليه أن قوماً من أهل إبله - وهى مدينة على ساحل بحر القلزم مما يلى الشام - أو آخر الحجاز وأول الشام - من قوم ثمود وأن الحيتان كانت سيقت إليهم يوم السبت ليختبر الله طاعتهم فى ذلك فشرعت إليهم يوم سبتهم فى ناديتهم وقدام أبوابهم عنها الأحبار ولا يمنعمهم العلماء من صيدها، ثم إن الشيطان أوحى إلى طائفة منهم إنما نهيتهم عن أكلها يوم السبت ولم تنهوا عن صيدها فاصطادوها يوم السبت وأكلوها فيما سوى ذلك من الأيام فقالت طائفة منهم: الآن نسطادها فعتت وانحازت طائفة أخرى منهم ذات اليمين فقالوا: ننهاكم عن عقوبة الله أن تتعرضوا لخلاف أمره، واعتزلت طائفة أخرى منهم ذات اليسار فسكتت فلم تعظهم فقالت للطائفة التى وعظتهم: لم تعظون قوماً الله مهلكهم أو معذبهم عذاباً شديداً، فقالت الطائفة التى وعظتهم: «معدرة إلى ربكم ولعلمهم يتقون، قال: فقال الله عز وجل: فلما نسوا ما ذكروا به، يعنى لما تركوا ما وعظوا به مضوا على الخطيئة فقالت الطائفة التى وعظتهم: لا والله لانجاسكم ولا نأتيكم هذه الليلة فى مدينتكم هذه التى عصيتم الله مخافة أن ينزل بكم البلاء فيعمنا معكم، قال: فخرجوا عنهم من المدينة مخافة أن تصيبهم البلاء فنزلوا قريباً من المدينة فباتوا تحت السماء فلما أصبحوا أولياء الله المطيعون لأمر الله غدوا لينظروا ما حال أهل المعصية فأتوا باب المدينة فإذا هو مصمت فدقوه فلم يجابوا ولم يسمعوا منها حس أحد فوضعوا سلماً على سور المدينة ثم اصعدوا رجلاً منهم فأشرف على المدينة فنظر فإذا هو بلا قوم قردة يتعاونون فقال الرجل لأصحابه: يا قوم أرى والله عجبا، قالوا: وما ترى؟ قال: أرى القوم قد صاروا قردة يتعاونون لها أذنان، فكسروا الباب، قال: فعرفت القردة أنسابها من الإنس ولم تعرف الإنس أنسابها من القردة فقال القوم للقردة: ألم تنهكم؟ فقال على عليه السلام: والله الذى فلق الحبة وبرأ النسمة إنى لأعرف أنسابها من هذه الأمة لا ينكرون ولا يغيرون بل تركوا ما أمروا به فافترقوا وقد قال الله: «بعدا للقوم الظالمين»، وقال الله: «أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئس بما كانوا يفسقون».

ممنوعة فيه، وفي صيدها فيه - فقط - دون أكل محظوران إثنان، ثم فى سد طريقها دون صيد يومه ولا أكل، محظور واحد، ولكنه مع الثانى قد يكون أشد من ثالثهم لمكان الحيلة على شرعة الله، فرية وقحة على الله كأنه سن فى شرعته حيلة وغيلة وهما من قضايا الجهالة والضعف!

وهنا «إذ تأتيتهم..» دليل أنهم كانوا لا يصيدون يوم السبت لفترة، ثم لما رأوا تأتيتهم حيتانهم يوم سبتهم شرعا ويوم لا يسبتون لا تأتيتهم، أخذوا يعدون فى السبت فى حقل هذه الثلاث. أجل، ولأن الحيتان كانت متعودة على حرقتها يوم السبت، لذلك جعلت تترانى لهم على الساحل، كثيرة الورد، قريبة المأخذ، سهلة الصيد، فكانت تفوتهم متنقلة من أيديهم يوم سبتهم وقطعهم الصيد فيه، ثم «يوم لا يسبتون» وهو غير السبت من أيام الأسبوع «لا تأتيتهم». وتراها تشاورات فى أمرها فعاكست إتيانها فى معاكسة السبت مع سائر الأيام، وذلك الترتيب الرتيب هو منقطع النظير فى السواحل، فليكن بخارقة ربانية إذ كذلك نبلوهم بما كاوا يفسقون، نبلوهم بسبتهم يوم السبت، وبسبت حيتانهم فى غير السبت إذ تأتيتهم حيتانهم يوم سبتهم شرعا، بوفرة وكثرة شارعة هارعة إلى الساحل وكأنها تسخر من هؤلاء المسبوتين، فلم يتحمل فريق منهم هذه السخرية فأخذوا يصطادون جهارا، وراح آخرون يحتالون على السبت، يقيمون الحواجز على الحيتان يخوِّطون عليها يوم سبتهم حتى إذا جاء الأحد سارعوا إليها واصطادوها زاعمين أنهم لم يصطادوا فى السبت إذ كانت فى الماء وراء الحواجز غير مصيدة، وقد يروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله فى ذلك المضمار قوله: «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل»¹ فليست الحيلة لتغير واقع المحظور حين يكون المحظور واقعا من الأمور.

وراح ثالث يصيدونها فى يوم السبت ولا يأكلونها فى نفس اليوم تأويلاً أن المحرم هو أكلها يوم السبت، رغم أن الأكل لم يكن بنفسه من ضمن السبت: القطع، إنما هو العمل صيدا أم صدا للصيد أما اشبه من أعمال غير ضرورية يومية.

¹ (الدر المثنور ٣: ١٣٩ - أخرج ابن بطه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال:..

وترى كيف كانت حالة الباقيين الذين لم يعدوا في السبب تجاه الذين عدوا فيه؟ إنهم اقتسموا قسمين اثنين، قسم نهوا عن السوء، وآخرون سكتوا عنه ونهوا هؤلاء عن نهيهم عن السوء، أم وثالث سكتوا عن النهيين، نهى الناهين ونهى العاصين.

«وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعذِرَةٌ إلی رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ»^١.

فهنا عظة للذين كانوا يعدون في السبب من أمة منهم «يهدون بالحق وبه يعدلون»، وأمة أخرى لا تعظ العادين، وإنما تعظ هؤلاء الواعظين: «لم تعظون..» تنديدا بهم كأنهم أتوا بمنكر في نهيهم عن المنكر، قالوا معذرة إلى ربكم ولعلمهم يتقون، وهما دعامتان في حقل الأمر والنهي للحافظةين حدود الله وكما يقول الله: «فالملقىات ذكرا. عذرا أو نذرا»^٢.

فعلى الدعاية مواصلة الدعوة بإلقاء الذكر، فإن لم يؤثر «عذرا» عند الله أننى بلغت، ولكيلا يكون في تركه حجة للمتخلفين، وإن أثر ف «نذرا» ف «إنما تنذر من اتبع الذكر وخشى الرحمن بالغيب فبشره بمغفرة وأجر كريم»^٣ إنذارا مؤثرا.

فالإنذار بكل بنوده هو واج بالدعاية في كافة الحقول. سواء لهؤلاء الذين «سواء عليهم ءأنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون»^٤ فإنه «سواء عليهم» لا عليك «إنما عليك البلاغ»^٥.

أم «من اتبع الذكر»: «إنما تنذر من اتبع الذكر..» إذا فليس احتمال التأثير في باب الأمر والنهى مما يحتمله هذان الفرضان الإلهيان، وإنما «عذرا»: «معذرة إلى ربكم» أو «نذرا»: «ولعلمهم يتقون» وهنا «ربكم» فى موقف التنديد بهؤلاء الذين تركوا واجب التريبة بذلك

١ .(٧ : ١٦٤ .

٢ .(٧٧ : ٦ .

٣ .(٣٦ : ١١ .

٤ .(٣٦ : ١٠ .

٥ .(٣ : ٢٠ .

النهى وإنجازوا إلى النهى عن ذلك النهى.

ثم من عظيم الفائدة فيمن تعلم أنه لا يتأثر بالفعل، أنه لعله يتأثر بتكرار العظة وتواترها، أم - ولأقل تقدير - تكون العظة حجة عليه كيلا يقول الذى لا يتأثر: إن وعظت تأثرت، أو إن كررت لانعظت، فتواتر العظة البالغة - إذا - حجة بالغة على طول الخط، وقد تؤثر فى قوم لد: لتبشر به المتقين وتذير به قوما لدا،^١ - لتنذر قوما ما أنذر آباءهم فهم غافلون،^٢ - لتنذر قوما ما أتاهم من نذير من قبلك لعلهم يهتدون،^٣ فالنهى فرض ربانى تؤديه على أية حال لنبليخ إلى ربنا عذرنا بما أدينا من واجبنا، ثم لعل النصيح يؤثر فى تلك القلوب العاصية القاسية الجاسية فيشير فيها حراس التقوى بعد مراس الطغوى.

ذلك، فكل من «معدرة إلى ربكم» و«لعلهم يتقون» موجب بنفسه واجب الأمر والنهى على أية حال، وإشتراط احتمال التأثير فى فرض الأمر والنهى لا يعدو الحيال مهما أفتى به جموع من هؤلاء الذين لا تهمهم النصوص القرآنية، ماشين وراء الشهوات والإجماعات مهما خالفت نصوص الكتاب! ولا يفلت عن واجب الأمر والنهى إلا فى ظروف الحفاظ على الأهم القاطع الناصح، وما سواها على سواء فى فرضهما، سواء أيقن بالتأثير، أم ظن أو شك أو احتمال أو لم يحتمل، فإن الواقع أوسع من احتمال، وعلى فرض العلم بالواقع فهما حجة على الخاطئين لكيلا يقولوا علنا نتأثر بمرور العظة البالغة.

والقول: إن الجمع بين الأمرين هو الذى يفرض النهى، دون كل واحد منهما، مردوداً بأن «لعلهم يتقون» - إذا - كاف، فإن النهى عنده عذر كاف، فليكن كل منهما مستقلاً فى فرض النهى، والأصل العام هو «معدرة إلى ربكم» فيما لا يؤثر أو نعلم ألا تأثير، إذ لا نحيط عليهما بواقع الأمر، ثم «لعلهم يتقون» حين نحتمل التأثير أم أثر مهما علم ألا تأثير.

١ .(١٩: ٩٧.

٢ .(٣٦: ٦.

٣ .(٣٢: ٣.

ومما يبين أن ظاهر الحال ما كان يشير إلى احتمال التأثير قول هؤلاء لهم: «لم تعظون قوما الله مهلكهم أو معذبهم عذاباً شديداً، فذلك التعبير القاطع يدل على أنه لم يكن هناك دور حاضر لإحتمال التأثير.

فإجابةً عن حال عدم الإحتمال «معذرة إلى ربكم» وأخرى مشيرة إلى واقع الحال «ولعلهم يتقون» فلا يطغون، فلا دور هنا لترجي التقى إلا فيما وراء الإحتمال الحاضر، رعايةً الواقع الذي هو أوسع من ظاهر الحال.

ومن عظيم فرض النهى عن السوء فيما لا يحتمل التأثير أن الله لم يُنج من عذابه البئيس إلا الذين ينهون عن السوء، حيث شمل هؤلاء الذين لم ينهوا عن السوء هناك بل ونهوا الناهين عن السوء كأنهم أتوا بسوءاً! وهكذا الساكتين عن كلا النهيين حيث يختص الإنجاء بالذين ينهون عن السوء:

فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ.^١

فلما لم يجد النصح ولم تنفع العظة وسدر السادرون في غيهم حقت كلمة العذاب عليهم وتحققت نذرة، فإذا الذين كانوا ينهون عن السوء في نجوة من السوء ثم الآخرون أخذهم عذاب بئيس بما كانوا يفسقون، إقترافاً للفسق الأصيل، أم تركاً للنهى عنه، فضلاً عن نهى الناهين عن السوء: «لم تعظون»؟.

ذلك، ومما يلح له ذلك العذاب البئيس أن الجهل بذلك الحكم غير معذور لأنه جهل مقصر من هؤلاء الذين عاشوا رسالة الله المذكرة إياهم بواجب الأمر والنهى وحدودهما، أم أن العذاب موجه إلى الذين ظلوا عن جهلهم جهالة بواجب النهى فلم ينهوا، وهذا أولى وأحرى.

«فلما نسوا» الذين عدوا في السب «ما ذكروا به» من عظة الواعظين، كما «لما نسوا» التاركون للنهى عن السوء، الناهين عن ذلك النهى سواهم، ما ذكروا به، من معذرة إلى ربكم

^١ (٧: ١٦٥).

ولعلمهم يتقون، - أنجينا الذين ينهون عن سوء الأولين، أم التاركين للنهي المتعظين بالعظة، فاصبحوا معهم من الناهين «وأخذ الذين ظلموا» وهم كلا العادين في السبب، والتاركين للنهي عنه، نسيانا معمدا لتلك العظة بعذاب بئس بما كانوا يفسقون.

فيا لذكرى الرب من حامية حائطة على الإنسان النسيان، ولو أننا ذكرنا وعلمنا واقع حالاتنا المزرية المخجلة لما رفعنا رؤوسنا إختجالاً، وكما يقول إمام الذاكرين للغافلين: «ولو تعلمون ما أعلم مما طوى عنكم غيبه إذا لخرجتم إلى الصُّعَدَاتِ تبكون على أعمالكم، وتلتمون على أنفسكم، ولتركتكم أموالكم لا حارس لها ولا خالفَ عليها، ولَهَمْتَ كلَّ امرئٍ منهم نفسه لا يلتفت إلى غيرها، ولكنكم نسيتم ما ذُكِّرْتُمْ، وأمنتم ما حذَّرْتُمْ، فتاه عنكم رأيكم، وتشئت عليكم أمركم...» (من الخطبة ١١٥).

ولأن العذاب البئس دركات حسب دركات السوء والفسق، فقد اختص العاتون عما نهوا عنه بأعسه:

فَلَمَّا عَتَوْا عَنْ مَا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ^١.

فقد نجت فرقه وهي الناهية عن السوء أولاً أو أخيراً، ثم الذين ظلموا عاتين أم تاركين لنهيهم عن السوء أخذهم عذاب بئس، وقد أجمل عن عذاب الآخرين تصريحاً بعذاب الأولين أن: قلنا لهم كونوا قردة خاسئين.

أجل فقد «افترق القوم ثلاث فرق: فرقة نهت واعتزلت، وفرقة أقامت ولم تقارف الذنوب، وفرقة قارفت الذنوب، فلم ينجو من العذاب إلا من نهى...»^٢. فهم إذا «صنف أئتمروا وأمروا فنجوا، وصنف أئتمروا ولم يأمرُوا فمسخوا ذرا وصنف لم

^١ (٧: ١٦٦).

^٢ (نور الثقلين ٢: ٩٠ عن تفسير العياشي عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام في الآية قال: أفترق... قال قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما صنع بالذين أقاموا ولم يقارفوا الذنوب؟ قال: بلغني أنهم صاروا ذرا.

يأتَمروا ولم يأمروا فهلكوا^١ وهؤلاء الآخرون هم الذين «قلنا لهم كونوا قردة خاسئين» وهذا جزاءً وفاق أنكم كما جعلتم أنفسكم قرداً خاسئاً، فلنكن أبدانكم كأنفسكم، مسخاً عن صورة الإنسانية كما مسختم عن سيرتها، فقد انتكسوا إلى عالم الحيوان حين تخلوا عن خصائص الإنسان، ف قيل لهم قيلة التكوين: «كونوا» حيث صنعتهم بأنفسكم، كذلك بأبدانكم إنتكاساً إلى هوان الحيوان.

كما وأن الساكتين مسخوا ذرا إذ كان موقفهم موقف الذر حيث كانوا سكوتا عن النهي فى ذلك المسرح القاحل المتعاضل.

وهنا «خاسئين» وصف ل «قردة» تميزهم عن سائر القردة، حيث القردة الحيوان ليست خاسئاً بعيدة عن رحمة الله لأنها خلقت قردة فما ذنبها إذا حتى تخسأ؟

ولكن هؤلاء الخاسئين إنما خسئوا بكونهم خاطئين فتحوَّلُهم إلى قردة - إذا - عذاب لهم فى الأولى فلنكن أرواحهم كما هى، والتحول يخص أبدانهم حتى يدركوا عذاب ذلك التحول، فهم ليس لهم نسل ولا بقاء، ولا يجانسون سائر القردة فى سائر القردة فى سائر الميَّزات حتى ينسلوا، وكما يروى عن رسول الهدى صلى الله عليه وآله «إن الله لم يمسخ شيئاً فجعل له نسلًا وعقبا»^٢ ذلك وقد دلت على ما تنبهناه روايات مضت ومنها ما لم نقلها.

ذلك خزى لهم فى الحياة كأشخاص خصوص، ومن ثم خزى لهم يشملهم ما هم متخلفون عن شرعة الله:

«وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ لَيَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ يَسُومُهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ إِنَّ رَبَّكَ لَسَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ»^٣.

^١ (المصدر عن روضة الكافي عن أبى عبد الله عليه السلام فى الآية قال: أقول: الذين أئتمروا وأمروا هم الذى لم يعدوا ولم يسكتوا فنجوا، والذين أئتمروا ولم يأمروا هم الذين سكتوا، والآخرون الذين لم يأتَمروا ولم يأمروا هم الذين عادوا.

^٢ (المصدر عن مجمع البيان وردت الرواية عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: وفى الفقيه قد روى أن المسوخ لم تبق أكثر من ثلاثة أيام وأن هذه مثل لها فهى الله عز وجل عن أكلها.

^٣ (١٦٧: ٧).

والتأذن هو التكلف بأذان: النداء بالإعلان الإعلام، وهو مأوَّل لساحة الربوبية بكثرة النداء ومبالغته، وهنا «ربك» لمحّة إلى مدى ذلك التأذن للحفاظ على هذه الشرعة الربانية الخاصة التي تعاديتها الصهيونية العالمية، وتتربص بها كل دوائر السوء.

كلام حول الحيلة - الشرعية!.

الحيلة - كيفما كانت - لا دور لها في أحكام الله، وكيف يحتال الله في حكمه أم يسمح بحيلة تحول بين حكمه وتحقيقه، وما هي الحاجة إلى الحيلة في أحكام الله، والله هو الحاكم يحكم كيف يشاء!؟.

فحين يقول «وحرّم الربا» لا يعنى إلّا واقع الأكل بالباطل لواقع الاختلال المعيشى فيه، حيث الربا هو الزيادة عن المستحق فهو باطل عاطل، فهو الحيل الربوية تحوّل الأكل بالباطل إلى الحق، بحيلة لفظية أو عملية، والمحرم هو واقع الربا دون لفظته وصيغته.

وترى هنا فارقا في واقع الأكل بالباطل بين يربى ماله بقدر قدر زمن القرض، بألف، وبين من يبيع عشرة آلاف مع سمّ الخياط بإحد عشر ألفا بنفس القدر؟ وليس يباع عشرة آلاف بأحد عشر ألفا، ولا سمّ الخياط بألف! إلا سفاهة وحمافة هي تبطل المعاملة قبل كونها أكلا بالباطل.

ولو استحلّت الحيلة الشرعية في هذه الأمور التي هي محظورة بواقعها، لحلت كل المحرمات الواقعية بهذه الحيل، وأصبح شارع الشرعة بواقعها، هادما لها بالحيل التي تحول دون تحقيق الحق فيها، ولأمكن تحليل كل ألوان المعاملات الربوية بيعا وقرضا وما أشبه.

وهنا الروايات المتعارضة في حيل الربا معروضة على «وحرّم الربا» حيث إن واقع الربا لا يزول بهذه المحاولات المزاولات.^١

^١ (.. ومما يمنع عن أمثال هذه الحيل ما فى التهج عن على عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال له: يا على إن القوم سيفتنون بأموالهم.. ويستحلون حرامه بالشبهات الكاذبة والأهواء الساهية فيستحلوا الخمر بالنبيذ والسحت بالهدية والربا بالبيع. وفى الدر المنثور ١: ٣٦٧ - أخرج أبو داود وابن ماجه والبيهقى فى سننه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ليأتين على الناس زمان لا يبقى أحد إلا أكل الربا فمن لم يأكله أصابه من غباره».

وعن الإمام الرضا عليه السلام فى حكمة حرمة الربا: «.. لأن الإنسان اذا اشتري الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم درهما وثمان الآخر باطلاً، فيبيع الربا وشراءه وكس على كل حال على المشتري وعلى الباع» (الوسائل ١٢: ٤٢٤).

الربا فى اضعاف مضاعفة

(٣)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ^١.

لقد أسلفنا قولاً فصلاً حول الربا بتضاعفها وكل حقولها على ضوء آية البقرة، فإنما علينا هنا أن نقف عند أضعاف مضاعفة دون إعادة لما مضى.

أتري أن هذا النص يحرم من الربا - فقط - أضعافاً مضاعفة، ليتوارى المرابون وراءه بقالتهم القائلة الغائلة، المفهوم من هذا النص أن الضعف فى الربا والضعفين وما دونهما ليست محظورة، وإنما هى الأضعاف المضاعفة؟.

كلا ثم كلا! حيث الأضعاف المضاعفة هنا ليست شرطاً لأصل الحرمة، إنما هى مواصفة لواقع كان فى الجزيرة^٢ وهو طبيعة الحال فى نظام الربوى.

فالنظام الربوى يقيم دورة المال - كأصل ثابت - على الأضعاف المضاعفة، فهو عملية

وتقابل هذه النصوص، روايات أخرى تحاول تحليل الحيل فى حقل الربا، كما فى التهذيب ٢: ١٤٦ صحيح البخارى قال: سألت عن الصرف فقلت له: أشتري ألف درهم وديناراً بألفى درهم؟ فقال: لا بأس بذلك، إن أبى كان أجراً أهل المدينة منى وكان يقول هذا فيقولون: إنما هذا الفرار، لو جاء رجل بدينار لم يعط ألف درهم ولو جاء بألف درهم لم يعط ألف دينار، وكان يقول: «نعم الشيء الفرار من الحرام إلى الحلال».

وفى المصدر صحيح آخر عنه قال: كان محمد بن المنكدر يقول لأبى جعفر عليه السلام يا أبا جعفر رحمك الله والله إنا لتعلم أنك لو أخذت ديناراً والصرف ثمانية عشر فزرت المدينة على أن تجد من يعطيك عشرين ما وجدته وما هذا الفرار؟ وكان أبى يقول: «صدقت والله لكنه فرار من الباطل إلى الحق».

وفى ثالث عنه: «لا بأس بألف درهم ودرهم بألف درهم ودينارين، إذا دخل فيها ديناران أو أقل أو أكثر فلا بأس» التهذيب ٢: ١٤٥.

فرغم صحة أسناد هذه الثلاثة، هى مضرورية عرض الحائط لأنها تحلل الأكل بالباطل بهذه الحيلة الغيلة، وكلاهما محرمان بآيات تحرم الأكل بالباطل وتحرم الربا وتحرم الحيلة كآية «يعدون فى البيت».

^١ (٣: ١٣٠).

^٢ (الدر المنثور ١: ٧١ - عن مجاهد كانوا يتبايعون الى الأجل فاذا حل الأجل زادوا عليهم وزادوا فى الأجل فنزلت هذه الآية، وأخرج مثله عن مجاهد وسعيد بن جبير).

متكررة على مدار الزمن، ومرتكبة من الأضعاف المضاعفة من أخرى، فليست مقصورة على واقع الحال في الجزيرة، بل قد تضخمت وتضاعفت ما تضاعفت الجماهير وتضخمت، وتقدمت في الاقتصاد الظالم الغاشم.

لقد كان يكفي نص آية البقرة لحرمة أصل الربا مهما كانت درهما، فليست - إذا - لتتقيد بآية الأضعاف المضاعفة، فان آية البقرة نص في اطلاقها، لا تقبل اي تقيد مهما كان بنص ينفي الحرمة في بعض مواردنا! وآية الأضعاف لا تنفي حرمتها في اي مورد، انما تثبت حرمة مغلظة في أضعاف مضاعفة، والمتوافقان من الاطلاق والتقييد لا يتعارضان حتى يقيد مطلقهما بمقيدهما، اضافة الى ان نص الاطلاق لا يقبل اي تقيد في نفسه من مقيد سلبي، فضلاً من الايجابي كآيتنا هذه.

والأضعاف المضاعفة، هي الربا المضاعفة على رأس المال في بيع او دين أم أية معاملة ربوية، أن يزداد في الأجل فيضاعف الربا على ما قررت، ثم تستمر المضاعفات حتى تصبح الألف آلاف دون أي حق إلا مزيد الأجل، وذلك هدم لأركان الإقتصاد من أصولها.

«لا تأكلوا... واتقوا الله» في أكل الربا وما سواها من باطل الأكل والعمل «لعلكم تفلحون» في حياتكم الإنسانية والإيمانية، شقا لعراويل الحياة بسفينة التقوى، قضاء حاسما على الطغوى، فإن الإسلام يعني للأمة المسلمة نظافة حيوية في كل حقولها، والنهي عن كل الربا في سياق التعقيب على المعركة النضال أمر قاصد مفهوم في المنهج التربوي الإسلامي، فإن النظام الربوي لا يلائم إيمان الجهاد وجهاد الإيمان، فلا يكمل الربا إنسان يتقى الله ويجاهد في سبيل الله ويخاف النار التي اعدت للكافرين:

«وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ»^١.

فأكل الربا أضعافا مضاعفة هو مع الكافرين في نارهم المختصة بهم، حيث النار دركات، منها ما يختص بالكافرين، كما منها ما يختص بالمنافقين ومنها... فلا يدخل أكل الربا مهما كان مسلما النار التي يدخلها عصاة المسلمين.

١ (٣: ١٣١).

ذلك! ولأن الربا تخلف ويلات بشعة لا تنجبر، وتعمل حريقاً عريقاً على حياة المجتمع فتحرقها عن بكرتها وتخرج ألفتها، فهي نار تدخل أكلها النار التي أعدت للكافرين». فترى إن أكل الربا كفرٌ بالله وإن كان آكله مسلماً؟ أجل انه كفر عملي داخل في طليق الكفر، ثم وكما ان الكفر دركات، كذلك النار التي أعدت للكافرين، دركات، فلا يعنى دخول المرابى هذه النار تسويته مع سائر الكفار فى دركات النار، ثم وأكل الربا وان كان كافراً عملياً فقد يورد صاحبه الى كفر عقيدى حين يحلل الربا بالمآل ليبرر موقفه من أكل الربا.

وهنا «أعدت للكافرين» دليل وجود النار بمعداتها، والقدر المعلوم منها نار البرزخ، واما نار القيامة الكبرى فليست الآن موجودة كما وزبانيته لا تحصل الا بوقودها وهى رؤوس الكفر والأعمال الكافرة.

فقد يعنى الإعداد للنار حاضر معدات النار فى حياة التكليف من الوقود الأصيل وما دونه، أم وإعداد مكانها وهو فى السماوات والأرض، ولكن إعداد الجنة أكثر، فانها مخلوقة حسب آية النجم.

«وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ»^١.

طاعة لله طليقة عن اى تخلف، حقيقة لساحة الربوبية، هى طاعة فى كتابه، ثم وطاعة الرسول صلى الله عليه وآله فى سنته الجامعة على ضوء كتاب الله وطاعته: «ومن يطع الرسول فقد أطاع الله». «طيعوا... لعلكم ترحمون» وترى حين تكون طاعة الله والرسول متجهة مفلحة فما هو دور الترجى على وشك الشك فى «لعلكم ترحمون»؟.

علّه لأن الرحمة الربانية غير واجبة لفاعليها فهى من فضله وليست من عدله، فهى - إذا - غير محتمة عليه فيصح الترجى لها لمن اطاع الله ورسوله؟ ولكنها واجبة عليه بما كتبها على نفسه للتائبين من ذنوبهم فضلاً عن المطيعين جملة وتفصيلاً: «وإذا جاءك الذين لا يؤمنون بآياتنا فقل سلام عليكم كتب ربكم على نفسه الرحمة أنه من عمل سوءً بجهالة ثم تاب من

١ (٣: ١٣٢).

بعده وأصلح فانه غفر رحيم^١ كما كتب على نفسه الرحمة ليجمعنكم الى يوم القيامة لا ريب فيه...^٢، فالحشر الرحمة والرحمة في الحشر مكتوبان عليه تعالى بما كتب على نفسه فكيف «لعلكم ترحمون»؟، عله لأن الطاعة الحاضرة لله والرسول لا يضمن الموت على الطاعة، فعله يموت عليها، وعله لا، وذلك مجال الترجي للمؤمنين ككل، ولكن المعصومين السابقين والمقربين، المضمون لهم الموت على طهارة العصمة، هم كذلك مضمونه لهم الرحمة.

حرمة التبذير

وَأَتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا^٣.

في الأمر باحسان الوالدين أتى بالجمع، فلم يخص الرسول صلى الله عليه وآله بالأمر بل ولم يعمه فانه فقد والديه قبل الوحي بردح بعيد من الزمن، ثم هنا يخصه بالأمر وان شمل كافة المكلفين على نحو القضية الحقيقية، حيث يناسبه من جهات عدة نأتى عليها، والى «لا تجعل يدك.. ان ربك..» ثم يعمم النهى عن قل الأولاد خشية املاق وقرب الزنا وقتل النفس وقرب مال اليتيم، كما ويعمم الأمر بوفاء العهد والكيل والوزن بالقسطاس المستقيم، دون أن يخصه او يعمه هذا او ذاك لنزاهة ساحته عن هذه وتلك، ويرجع اخيرا الى خطابه كما فى «وَأَتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ» فى «ولا تقف ما ليس لك به علم، ولا تمش فى الأرض مرحا، ولا تجعل مع الله الها آخر...»

فقد يشملها او يخصه امر او نهى يناسب امره ونهيه على وجه لا ينافى ساحة نبوته وعصمته،

^١ (٦: ٥٤).

^٢ (٦: ١٢).

^٣ (٦: ١٧). وأن المقدرة هنا قضية العطف على الا تعبدوا ليست الا مفسرة: ان أت، حيث الناصبة تختص المستقبل، ولعلها تصلح قرينة على السابقة لها ايضا مفسرة فلا تقدير - اذا - للباء اطلاقا، وكافة الموارد المذكورة مصاديق لتفسير القضاء الأول.

^٤ (١٧: ٢٦ - ٢٧).

ام لا يخصه او يشمله فيما لا يناسبه على أى وجه، كالقتل والزنا ام ماذا؟ وظاهر الخطاب المفرد موجه إليه أولاً ثم إلى سواه، إلا إذا لم يناسبه فعلى نحو القضية الحقيقية لكل مكلف دونه، وظاهر الخطاب العام يشمله كذلك إلا...

هنا يؤمر هو أولاً بأوامر ثلاث: «وأت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل... ترى ومن هو «ذا القربى»؟»

انه صاحب القرابة الادنى، والأولى والأولى بالرسول نسبياً ورسالياً، ان يؤتى حقه روحياً ومالياً، كما أتى فدكا لا قرب ذوى قرباه فاطمة^١ ووصى فيها خيراً: «فاطمة بضعة منى وأنا منها فمن آذاها فقد آذانى ومن آذانى فقد آذى الله» مؤنة مالية لكى تستغنى هى وزوجها والأئمة من ولدها، معونة فى بث الرسالة الإسلامية، ومعونة روحية تعرفها بها الأمة المرحومة.

وإنه على^٢ عليه السلام حيث أتى حقه من التربية فى حضنه وحضائنه لحد قال: ولدنى رسول الله

^١ (الدر المشهور ٣: ١٧٧ - اخرج البزاز وابو يعلى وابن ابى حاتم وابن مردويه عن ابى سعيد الخدرى قال: لما نزلت هذه الآية «وأت ذا القربى حقه...» دعا رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة فاعطاها فدك وفيه اخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال: لما نزلت اقطع رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة فدكا. ورواه مثله فى جمع الفوائد عن ابى سعيد ويتابع المودة للحافظ سليمان بن ابراهيم القندوزى الحنفى ص ١١٩ وفى شواد التنزيل حديث ٤٦٧ و٤٦٨ و٤٦٩ و٤٧٠ و٤٧١ و٤٧٢ و٤٧٣ مثله.

وفى نور الثقلين ٣: ١٥٤ ح ١٥٦ عن عيون الاخبار فى باب ذكر مجلس الرضا عليه السلام مع المأمون فى الفرق بين العترة والامة حديث طويل وفيه فى قول الله تعالى «وأت ذا القربى حقه» خصوصية خصهم الله العزيز الجبار بها واصطفاهم على الامة فلما نزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ادعوا لى فاطمة فدعيت له فقال صلى الله عليه وآله: يا فاطمة قالت: لبيك يا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: هذه فدك هى مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وهى لى خاصة دون المسلمين فقد جعلتها لك لما امرنى الله به فخذ بها لك ولولدك. وفيه عن الكافى عن على بن اسباط قال: لما ورد ابو الحسن موسى على المهدي رأى يرد المظالم فقال: يا امير المؤمنين ما بال مظلمتنا لا ترد؟ فقال له: وما ذاك يا ابا الحسن؟ قال: ان الله تبارك وتعالى لما فتح على نبيه صلى الله عليه وآله فدك وما والاها لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فأنزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله «وأت ذا القربى حقه» ولم يدر رسول الله صلى الله عليه وآله من هم فراجع فى ذلك جبرئيل عليه السلام فدعاها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها: يا فاطمة ان الله امرنى ان ادفع اليك فدك فقالت: قد قبلت يا رسول الله من الله ومنك فلم يزل وكلاءها فيها حياة رسول الله صلى الله عليه وآله فلما ولى ابو بكر اخرج عنها وكلاءها فأتته فسألته ان يردها فقال لها: إيتينى باسود او احمر يشهد لك بذلك فجاءت بامير المؤمنين عليه السلام وام ايمن بشهدا لها فكتب لها بترك التعرض...

اقول وروايات اصحابنا قريبة الى متواترة فى قصة فدك فلا تطيل.

صلى الله عليه وآله، وزوجه بضعته فاطمة إذ لم يحق لها غيره، ولم تحق له غيرها، ثم آتاه حق الوصاية والخلافة.^١

كما وآتى عترته المعصومين حقوقهم أن جعلهم خلفائه من بعده تلو بعض.^٢ إن ذوى القربى المأمور بايتائهم فى القرآن كثير حيث يؤمر المكلفون بايتائهم والإنفاق عليهم، ولكن ذى القربى المأمور بايتائه فى أمر شخصى ليس إلا هنا وفى الروم: «فآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ذلك خير للذين يريدون وجه الله وأولئك هم المفلحون»،^٣ وهى محتفة فى ذيلها وما قبلها وبعدها بعموم دون خصوص.^٤

ومكية الآية فى السورتين لا تنافى القرابة الخاصة، حيث أخذ فى الايتاء منذ مكة لعلى وفاطمة ترويبا، وحتى المدينة ايتاءً لهدكها وخلافتها، او تكون إحداهما مكية والاخرى مدينة! ومكية السورة لا تنافى مدينة آية او آيات منها.

ولا نجد فى آيات ذوى القربى - كما اليتامى والمسكين وابن السبيل - حقا خاصا لذى القربى إلا هنا وفى الروم، فى خصوص قربى الرسول صلى الله عليه وآله، إذا فلهم حق خاص ليس لسائر ذوى القربى أمن ذا، يعبر عنه هنا ب «حقه» وفى آيات المودة «إلا المودة فى القربى» ما يختصهم بحصق لا يشاركهم فيه أحد من العالمين، فليس إذا من الحقوق المالية - فقط -

^١ (نور الثقلين ٣: ١٥٣ فى اصول الكافى بسند عن ابى عبدالله عليه السلام حديث طويل يقول فيه عليه السلام ثم قال جل ذكره: «وآت ذا القربى حقه» وكان على عليه السلام وكان حقه الوصية التى جعلت والاسم الاكبر وميراث العلم وأثار علم النبوة. وفيه عن ابى الطفيل عن على عليه السلام قال يوم الشورى: افيكم احد تم نوره من السماء حين قال: وآت ذا القربى حقه والمسكين؟ قالوا: لا.

^٢ (الدر الممتور ٣: ١٧٦ - اخرج ابن جرير عن على بن الحسين عليه السلام انه قال لرجل من اهل الشام: أقرأت القرآن؟ قال: نعم - قال: افما قرأت فى نبى اسرائيل: «وآت ذا القربى حقه» قال: وانكم للقرابة الذى امر الله ان يؤتى حقه؟ قال عليه السلام: نعم ورواه مثله الثعلبى عن السدى عن ابن الديلمى قال قال على بن الحسين عليه السلام لرجل من اهل الشام (البرهان ٢: ٤١٥ - ٣).

^٣ (٣٠: ٣٨).

^٤ (فذيها «للذين يريدون» وقبلها «الوم يروا ان الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر ان فى ذلك لايات لقوم يؤمنون» وبعدها «وما آتيتم من ربا ليربوا فى اموال الناس فلا يربوا عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون».

حيث يشاركهم غيرهم كما فى آيات ذوى القربى ام من ذا؟، فانما هو حق من بيت الرسالة الإسلامية هو استمراريتها فى خلافتها المجيدة، مهما شمل بطياته حقا ماليا للصديقة الطاهرة كفدك، هى بلغتها وبلغت زوجها واولادها المعصومين، كمعونته لبيت الرسالة فان دنياهم آخرة.

ثم لا تشترط المسكنة فى واجب الايتاء الا فى المسكين أحوالها، وإلا فى ابن السبيل حاليا، فيؤتى ذو القربى لقربته واليتيم ليطمه، وابن السبيل لضرورته، سواء أكانوا فقراء أم من ذا، ثم وهؤلاء درجات كما وذو القربى درجات وعلى حدّ قول الرسول صلى الله عليه وآله «إبدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك وأدناك فأدناك»^١.

ثم ولا يخص الايتاء إيتاء المال بل ومطلق الإحسان كما تتطلبه الظروف والحاجيات: «بالوالدين احسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم...»^٢، فاذا لا تسطع ايتاء ماليا لليتامى والمساكين فأحسن إليهما فى مواجهة أو توجيه بإحسان، فاما اليتيم فلا تقهر. وأما السائل فلا تنهر.

وترى الإيتاء الاحسان واجب مالى أو حالى كسائر الواجبات، نفقات ام ماذا؟ قد يقال: لا - اللهم إلا إحسانا بالوالدين، إذ لم يفت به الفقهاء! ولكنه كيف لا؟ واللّه يامرنا بها: ان اللّه يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى...^٣، ويأمر بإيتاء من سواهم والإحسان اليهم مهما كان فى حق معلوم كما فى نفقات أم غير معلوم كما هنا وهناك.

ثم وإيتاء الحق ماليا له حدود واجبة راجحة ومن ثم محرمة ليس حقا، وهو الإيتاء أم ماذا من صرف المال تبذيرا، فمهما كان إيتاء حق واجبا أم راجحا فالإيتاء تبذيرا مرم يجعل المبذر من إخوان الشياطين! ولا تبذر تبذيرا. إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين.

^١ (الدر المنثور ٤: ١٧٧ - اخرج ابن ابي شيبة عن ثعلبة بن زهدم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يخطب: «يبد المعطى العليا ويد السائل السفلى وابدأ بمن تعول...»

^٢ (٤: ٣٦.

^٣ (١٦: ٩٠.

وانها آية يتيمة منقطعة النظير في تحريم التبذير تحمل على وحدتها حملة قوية على المبذرين أنهم «إخوان الشياطين» أخوة في شيطنة التبذير، ثم لا نجد في سائر القرآن أخوة للشياطين إلا: وإخوانهم يمدونهم في الغي ثم لا يقصرون،^١ وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم،^٢ ألم تر أنا أرسلنا الشياطين على الكافرين تؤزهم أزا،^٣ هل أنبئكم على من تنزل الشياطين. تنزل على كل أفاك أثيم. يلقون السمع وأكثرهم كاذبون،^٤ رغم أن الأخوة في الأولى للكافرين، ثم لا أخوة، وأنما ولاية وتنزل ورسالة، والأخوة تعنى المعاونة المساعدة في اصول الشيطنة، والتبذير أخوة للشياطين!

هنالك إسراف محرم أن تصرف فوق ما تحتاجه، ولكنما التبذير هو أن تصرف فيما لا تحتاجه انت ولا غيرك حيث لا ينفع ام ويضر فانه أنحس تبذير.

كلام حول التبذير:

فالإيتاء ايا كان قد يكون تجارة ومبادلة، أو إنفاقا في سبيل الله دون ابتغاء جزاء ولا شكور إلا وجه الله، فهو إذا بذر يغنى بنفسه ويزداد، أو اسراف حيث تصرف المال في الحلال فوق الحاجة؛ أو تبذير حيث يكون إفناء للبذر دون مقابل في الأولى ولا الأخرى، فهو تضييع في بعد واحد اذا لم يضر إلا فناء البذر، او بعدين اذا اضر زيادة على الإفناء، كأن تشغل أرضا سبخة مالحه صالحة لغير الزرع تشغلها ببذر حيث تفنى البذر فلا تشغلها لصالح غير الزرع. ثم التبذير لا يخص المال فانه أدناه، حيث يعم كافة النعم مادية ومعنوية، من رميك النوى^٥

١ .(٧: ٢٠٢ .

٢ .(٦: ١٢١ .

٣ .(١٩: ٨٣ .

٤ .(٢٦: ٢٢١ .

٥ .(نور الثقلين ٣: ١٥٧ في تفسير العياشي عن بشر بن مروان قال: دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فدعى برطب فاقبل بعضهم يرمى بعضهم يرمى النوى، قال: فأمسك ابو عبد الله عليه السلام يده فقال: لا تفعل إن هذا من التبذير وان الله لا يحب الفساد.

حيث تفيد، ومن تولية إمرة المسلمين لغير امير المؤمنين،^١ فتولية الأمر ايا كان لمن يحق عدل، ولمن لا يحق تضييع تذيير، وان كان فوق ما يحق فإسراف وظلم، وإن كان لمن يحق فعدل، وإن كان دون ما يحق فتقصير وظلم، وهذه كلها تجرى في كافة النعم حيث تؤتى من مال أو منال أو منصب أم ماذا؟.

فتبذير المال هو أن تنفقه في غير حقه قليلاً أو كثيراً، إذ ليس هو الكثرة في الإنفاق إنما هو وضع الإنفاق وموضعه، ونية الإنفاق وموقعه ف «من انفق شيئاً في غير طاعة الله فهو مبذر»^٢ «وما انفتت رياءً وسمعةً فذلك حظ الشيطان»^٣ ومنه إنفاقك مالك كله «فتعقد ملوما محسورا»^٤ وهو أدنى الإسراف لحد قد لا تشمله الآية في أخوة الشياطين حيث الرسول صلى الله عليه وآله بعيد كل البعد عن هكذا تبذير^٥ اللهم إلا نهياً تنزيهياً تعطفاً عليه يشمل صدر الآية «ولا تبذر تبذيراً» ثم الذيل «إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين» لا يشملهم صلى الله عليه وآله أبداً. بل الصدر أيضاً حيث التبذير هو ألا تتفجع ولا تنفع بما تدفع وقد تضرر أو تتضرر، وليس منه إنفاق مالك كله في سبيل الله فتعقد ملوما محسورا، ولا إنفاقك منا أو أذى، أم ماذا من

^١ (المصدر في محاسن البرقي بسنده عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله «ولا تبذر تبذيراً» قال: لا تبذر ولاية على.

^٢ (نور الثقلين ٣: ١٥٦ في تفسير العياشي عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله: «ولا تبذر تبذيراً» قال:.... ومن انفق في سبيل الله فهو مقتصد.

^٣ (الدر المثنور ٤: ١٧٧ - اخرج البيهقي في شعب الايمان عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال: ما انفتت على نفسك واهل بيتك في غير سرف ولا تبذير وما تصدقت فلك وما انفتت..

^٤ (تفسير البرهان ٣: ٤١٦ عن ابي بصير قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام في قوله «لا تبذر تبذيراً» قال: بذل الرجل ماله ويقعد ليس له مال قال: فيكون تبذير في حلال؟ قال: نعم.

^٥ (ومن الدليل على الشمول، ما في الدر المثنور ٦: ١٧٧ - اخرج احمد والحاكم وصححه عن انس ان رجلاً قال: يا رسول الله اني ذو مال كثير وذو اهل وولد وحاضرة فاخبرني كيف أنفق وكيف اصنع؟ قال: تخرج الزكاة المفروضة فانها طهرة تطهرك وتصل اقاربك وتعرف حق السائل والجار والمسكين فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله! اقلل لى قال صلى الله عليه وآله: فأت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيراً - قال: حسبي يا رسول الله صلى الله عليه وآله.

موارد الانفاق التي ليست هدرا كله ولا ضرا كله، وإن كان ممنوعا منها عنه.

والنهي عن التبذير مطلق لنفسه، ولمكان «تبذيرا» يشمل تبذير النفس والنفيس، فتبذير النفس محرم أيا كان، أن يهدر الإنسان نفسه انتحارا أم تعريضا للقتل أو الجرح أو المرض أو أية إصابة بدنية أو روحية دون مقابل موازن أو هو أرجح.

كذلك وتبذير المال أن تصرفه في غير حلال أو تهدره دون صرف، أم في حلال برئاء أو سمعة أو من أذى، أم في حلال باستئصال المال أن تبسط يدك كل البسط فتتعد ملوما محسورا، مهما اختلفت أخوة الشياطين في هذه وتلك.

وبأحرى منعا صرف المال فيما يضرك نفسيا ام ماذا، كالدخان واخواتها من سائر المخدرات، التي تضرك ماليا ونفسيا، وكلما كان عدم الانتفاع في الايتاء أكثر، والضرر أكثر، ومن حيث الشمول أوسع، فحرمة التبذير أكثر، وأخوة الشياطين أوفر.

ولأن «ما بكم من نعمة فمن الله»، وأما بنعمة ربك فحدث،^١ والتحديث بنعمة الله اظهارها وصرفها في مرضات الله، فتبديلها اذا يخلف شديد العقاب: «ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته فان الله شديد العقاب»^٢ تبديلاً إلى غير نعمة او الى كفر ونقمة: «الم تر إلى الذين بدلوا نعمة الله كفرا وأحلوا قومهم دار البوار. جهنم يصلونها وبئس القرار»^٣.

ولأن «الشيطان كان لربه كفورا» فهؤلاء المبذرون «كانوا إخوان الشياطين» في كفرانهم بنعم الله هدرا لها، أو صرفا في غير حلها.

إذا فالتبذير في دولة أو دولة، في نفس او نفيس، في علم ام ماذا من نعم الله تعالى، كل ذلك كفران بنعمة الرب فأخوة للشياطين.

فتولية الأمر لمن لا يستحق تبذير، وتوليته فوق ما يستحق إسراف، كما أنها دون استحقاقه

١ .(٩٣ : ١١ .

٢ .(٢ : ٢١١ .

٣ .(١٤ : ٢٨ .

ظلم، وكذلك كل امرٍ له مثلث القصور والتقصير والتبذير.

ليس التبذير - بطبيعة الحال - إلا فيما يؤتاه المبدّر، وكما الآية تفتتح بالإيتاء، ولا يخص كما سلف إيتاء المال كما الإيتاء في الآية لا يخصه، فقد يشمل التبذير نفس الانسان ونفائسه من علم أو منصب ام ماذا، فتعليمك علوم الدين زائدا على استحقاق المتعلم إسراف واذا هو يصرفه في الضلال او لا يتنفع به ولا ينفع فتبذير.

فمن يحضر خط النار في جهاد الكفار ليس له تبذير نفسه او نفّره او سلاحه او اية طاقة من الطاقات الحربية، أن يعرضها للهدر دونما مقابل، او مقابل أقل منها وأدنى، فهذا إسراف وذلك تبذير، أن تستأصل منك طاقة هدرا في الحرب دون استئصال من عدوك.

فجهادك دون استعداد وجه العدو، أم في تهاون فيك وذويك أمام العدو، أم تعرّضك لجرح ام قتل دون الزام ام ماذا من حرب غير مكافحة، إنه لا يخلو عن إسراف أو تبذير.

ولماذا التبيذير فقط بين المعاصي أخوة للشياطين، لأنه يجمع كل إتلاف وتهدير يبوء بالضرر إلى الجماعة المسلمة في كل صغير وكبير.

وأخوة الشياطين - هذه - في التبذير إنما هي في أنه كفران بنعم الله، وتبديلها نقما: ومن يبدل نعمة الله من بعدما جاءته فان الله شديد العقاب،^١ ألم تر الى الذين بدلوا نعمة الله كفرا وأحلوا قومهم دار البوار. جهنم يصلونها وبئس القرار،^٢ أفبالباطل يؤمنون وبنعمة الله هم يكفرون،^٣

عباد الرحمن يحدثون بنعمته، واما بنعمة ربك فحدث،^٤ واخوان الشيطان يكفرون بنعمته!

وَإِنَّمَا تُعْرَضُونَ عَنْهُمْ ائْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا،^١

١ .(٢: ٢١١ .

٢ .(١٤: ٢٨ .

٣ .(١٦: ٧٢ .

٤ .(٩٣: ١١١ .

الإعراض «عن» هو ان تولى مبدياً عرضك خلاف الإقبال، فقد يكون غضباً ابتغاءَ نعمة من ربك «اولئك الذين يعلم الله ما فى قلوبهم فاعرض عنهم»^٢، فاعرض عنهم وانتظر انهم منتظرون،^٣ او يكون تركاً للإيتاء الإنفاق اذ لم تجد ما تودى به متطلبات ذوى القربى والمساكين وابن السبيل، وتستحى أن تواجههم فتميل عنهم، ابتغاءَ رحمة من ربك ترجوها، لكى تؤتيهم اياها، فكما أنك ترجوا رحمة ربك، فقل لهم قولاً ميسوراً، ولكى يرجوك كما ترجو الله.

فمن القول معسور كأن تنهر، فلست إذا وجه المحتاج بمعذور، ومن القول لا معسور ولا ميسور «ما عندي ما أحملكم عليه»^٤ فأنت هنا معذور، ولكن الأفضل أن تقول لهم القول الميسور: كعِدَّة جميلة: سأتيكم إن شاء الله، وبصيغته أخرى أن تحسن بهم احساناً، أن تؤتيهم خيراً إن كان عندك مع قول ميسور، دون منّ أو اذى أو قول معسور.

^١ (١٧: ٢٨).

^٢ (٤: ٦٣).

^٣ (٣٢: ٣٠).

^٤ (الدر المثور ٤: ١٧٧ - اخرج سعيد بن منصور وابن المنذر عن عطاء الخراساني قال: جاءنا ناس من مزينة يستحملون رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: لا اجد ما احملكم عليه تولوا واعيتتهم تفيض من الدمع حزنا ظنوا ذلك من غضب رسول الله صلى الله عليه وآله فانزل الله تعالى «واما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك، الآية قال: الرحمة الفىء». وفى نور الثقلين ٣: ١٥٧ فى كتاب المناقب لابن شهر آشوب بعد ذكر فاطمة عليها السلام وما تلقى من الطحن - عن كتاب الشيرازى - انها لما ذكرت حالها وسألت جارية بكى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا فاطمة والذى بعثنى بالحق ان فى المسجد اربعمائه رجل ما لهم من طعام ولا ثياب ولولا خشيتى خصلة لأعطينك ما سألت، يا فاطمة انى لا اريد ان ينفك عنك اجرى الى الجارية وانى اخاف ان يخصمك على بن ابي طالب يوم القيامة بين يدي الله عز وجل اذا طلب حقه منك ثم علمها صلاة التسبيح فقال امير المؤمنين عليه السلام مضيت تريد من رسول الله صلى الله عليه وآله من عند فاطمة انزل الله على رسوله، واما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها، يعنى عن قرابتك وابنتك فاطمة.. فقل لهم قولاً ميسوراً يعنى: قولاً حسناً فلما نزلت هذه الآية انفذ رسول الله صلى الله عليه وآله اليها جارية للخدمة وسمها فضة.

فالسكوت عن المحاويع، إلا اذا كان حياءً^١. او القول: ما عندي، إنهما، لا يليقان بكرم الاخلاق، وانما قول ميسور، فإنه عوض وأمل وتجميل وان لم يتيسر له الوفاء به. وقد تعنى نون التاكيد فى «تعرضن» تأكُّدَ الإعراض عند الإعواز إيحاءً بأنه صلى الله عليه وآله لا يكذب - أن يعد وليس عنده - فى مجاملات، فوجه هذه الحتمية الصادقة الى وجهة اخرى لينة لا تنافياها، أن يقول لهم كما يرجو رحمة ربه: إن شاء الله: ابتغاء رحمة الله، وأما أنا فما عندي، وما عند الله خير وأبقى.

«وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا إِنَّا رَبُّكَ بَسِطُ الرِّزْقِ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا»^٢.

هذه كناية عن التقتير وم نثم التبذير حيث هما مذمومان، نهيا عن التفريط فى الإنفاق وآخر عن الإفراط فيه، أن يتخذ بين ذلك قواما: الذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما^٣، وقوام المال ما يقوم بالحياة دون اسراف ولا تبذير ولا تكنيز حين يحتاج صاحبه، القوام فى الإنفاق «حسنه بين سيئتين»^٤، وانفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين^٥، ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو^٦.

^١ (.) اخرج ابن حبان والحاكم عن انس قال كان النبى صلى الله عليه وآله اذا سئل شيئا وليس عنده أعرض عن السائل وسكت حياء وفى الطبرانى الاوسط عن على عليه السلام كان النبى صلى الله عليه وآله اذا سئل شيئا فاراد ان يفعله قال: نعم، واذا اراد الا يفعل سكت ولم يقل قط لشيء: لا.

^٢ (.) ١٧: ٢٩ - ٣٠.

^٣ (.) ٦٧: ٢٥.

^٤ (.) نور الثقلين ٣: ١٥٩ عن تفسير العياشى عن الحلبي عن بعض اصحابه عنه قال: قال ابو جعفر لابي عبد الله عليه السلام يا بنى عليك بالحسنه بين السيئتين تمحوهما، قال: وكيف ذلك يا ابيه؟ قال: مثل قوله: لا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط....

^٥ (.) ٢: ١٩٥.

^٦ (.) ٢: ٢١٩.

نصوص اربعة تحمل بطياتها حملة على البخلاء والمبذرين المسرفين، أمره بالتوازن الإسلامى السليم فى صرف المال سلبيا وإيجابيا: أن يد المسلم هى يد الإعطاء مما زاد عن حاجياته، لا مغلوله الى عنقه ممسكا لا يعطى، ولا باسطة كل البسط يعطى ولا يبقى، وإنما قوام بين ذلك وعوان وتوازن هو القاعدة الكبرى فى منهج الإقتصاد الإسلامى، فالبخل غُلٌّ والتبذير بسط ودُلٌّ، هما يقعدانك ملوما تلوم نفسك ويلومك الناس، محسورا: عاريا، حيث الإفراط والتفريط يحسرانك تعريًا عن راحة الحياة، وتحسرا عليها، وانه كذلك تهلكة وتضيق فى الحياة لا يدعك ان تتحرك فيها.

فأية الغل والبسط ترسم البخل يدا مغلولاً الى العنق لا تعطى شيئا، والإسراف والتبذير يدا مبسوطة كل البسط لا تمسك شيا، وترسمهما معا قعودا كقعدة الملووم المحسور، كما أية التهلكة يجعلهما فيها جميعا. فليست التهلكة واللوم الحسرة فى بسط اليد فقط، فانها فى غُلها اكثر وأبسط، وخير الأمور هو الوسط.

١ (الدر المثنور ٤: ١٧٨ - اخرج سعيد بن منصور وابن المنذر عن يسار بن الحكم قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله بز من العراق وكان معطاء كريما فقسمه بين الناس فبلغ ذلك قوما من العرب فقالوا نأتى النبي صلى الله عليه وآله فنسأله فوجدوه قد افرغ منه فأنزله الله هذه الآية. وفى تفسير البرهان ٢: ٤١٧ الكافى عن على بن ابراهيم القمى عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال: علم الله عز وجل اسمه نبيه كيف ينطق وذلك انه كانت عنده أوقية من الذهب فكره ان تبيت عنده فتصدق بها فاصبح وليس عنده شىء وجاء من يسأله فلم يكن عنده ما يعطيه فلامه السائل واغتم هو حيثما لم يكن عنده شىء وكان رحيما رقيقا فادب الله عز وجل نبيه بامرته فقال: ولا تجعل... يقول: ان الناس قد يسألونك ولا يعذرونك فاذا اعطيت جميع ما عندك من المال قد كنت حسرت من المال.

٢ (الدر المثنور ٤: ١٧٨ - اخرج ابن ابى حاتم عن المتهال بن عمرو قال بعثت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله بابنها فقالت له اكسنى ثوبا فقال ما عندى شىء فقالت: ارجع اليه فقل له اكسنى قميصك فرجع اليه فنزع قميصه فاعطاه اياه فنزلت الآية وفيه اخرج ابن جرير عن ابن مسعود وذكر مثله فى آخره فخلع قميصه فدفعه اليه فجلس فى البيت حاسرا فأنزله الله هذه الآية ورواه مثله فى الكافى عن ابى عبد الله عليه السلام نور الثقلين ٣: ١٥٨ وفى تفسير على بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام قال: المحسور العريان، وفى تفسير البرهان ٢: ٤١٧ يروى مثله عن ابن شهر آشوب باضافة هى «وبقى فى داره عريانا على حصيره اذ اتاه بلال وقال: يا رسول الله الصلاة فنزلت الآية وأتاه بحلة فردوسية.

فالبخل عن الإنفاق لوم وحسر وتهلكة في الدنيا والآخرة، والإنفاق في بسط كل البسط اذا كان في طاعة الله قد لا يحمل حسرا وحسرة ولو ما وتهلكة في الآخرة، وانما قعدة الحياة الدنيا هكذا وقد تتخطى الى الآخرة إذا اضرت بها، كمن ينفق بُلغته في غير الواجب، فلا ينفق على واجبي النفقة اذ لم يبق عنده ما ينفق فيقعد ملوما محسورا.

والحسیر هو الدابة التي تعجز عن الميسر فتقف ضعفا وعجزا، كذلك البخيل يحسره بخله فيقف، يوقفه المحاويع عن كل حراك كما نراه منهم وجاه الاغنياء البخلاء، وهذه تهلكتهم من الشيوعية التي هي وليدة البخل والإجحاف بحق المحاويع.

كذلك ويحسر المسرف في انفاقه لحد لا يبقى لحاجته الضرورية شيء فيصبح فقيرا قتيلا.^١ واما ان تنفق في واجبات معينة ام في مستحبات لحد تبقى لنفسك وذويك بُلغته، فانفاك اذا وسط وعفو، أن تنفق الزائد عن الضرورة وقد يجب في الحالات الإستثنائية.

لا تفتكر أنك اذا لم يتنفق كل ما عندك فماذا يصنع من قتر عليه رزقه وقدر، ف إن ربك يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر، ثم يامر من بسط في رزقه أن ينفق على من قدر عليه ولكنه بقدر، دون ان تجعل نفسك في تهلكة لكي تنفق على غيرك.

انه يبسط ويقدر، وإنه يأمر بالانفاق انه كان بعباده خيرا بصيرا، يبسط ويقدر بخبرة وبصيرة، ويامر بالانفاق الوسط خبرة وبصيرة، وينهى عن الإسراف والتبذير والتقتير عن خبرة وبصيرة، فليس على العباد إلا الإلتزام بأمره والانتهاؤ بنهيه، لا أن يسبقوه ببسط لم يفعله هو ولم يأمر، ولا أن يعصوه في تقتير لم يفعله ونهى عنه، فان الله تعالى: «قدر الأرزاق فكثرها وقللها وقسمها على الضيق والسعة فعدل فيها لبيتلى من أراد بميسورها ومعسورها وليختبر بذلك الشكر والصبر من غنيها وفقيرها».^٣

^١ (نور الثقلين ٣: ١٥٧ ح ١٧٥ - الكافي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: الاحسار الفاقة.

^٢ (المصدر ح ١٨١ عن محمد بن يزيد عن ابي عبدالله قال: الاحسار الاقتار.

^٣ (نهج البلاغة عن الإمام على عليه السلام.

هنالك واجبات مالية كضرائب مستقيمة، وأخرى غير مستقيمة كالانفاق للمحاويج الذين لا يجدون بلغتهم، ومن ثم حرام أن تكنز أموالاً وسبيل الله بحاجة إليها، ثم لا واجب عليك أن تسوى بينك وبين الفقراء، فالممنوع عدم الانفاق أو انفاق كل ما تملك، واما ان تنفق الزائد عن حاجياتك الضرورية فلا يجب إلا في حالات ضرورية.

والعفو في آية العفو في راجح الإنفاق، واجبا كان أم راجحا، انفاق الزائد عن الحاجة الضرورية وهو وسط الإنفاق، فانفاق الزائد كله وسط اعلى، وانفاق الزائد بعضه وسط أوسط، اذ يشمل الضرائب المستقيمة وغير المستقيمة، وعدم انفاق الزائد جعل لليد مغلوله على العنق، وانفاق الكل حتى الحاجة الضرورية هو بسطها كل البسط، فتعد في غلها وبسطها ملوما محسورا، والإنفاق الوسط أيا كان يجعلك محمودا مجورا.

لا تجد النبي ولا أحدا من المعصومين يجبرون او يأمرن الأثرياء من حلّ ان يسوا بينهم وبين الفقراء بعد أداء واجباتهم المالية، اللهم إلا تحريضا على نافلة الانفاق.

إنما المجبر على الإنفاق هو المقصر في أداء واجباته المالية، او في تحصيل أمواله سرقة او غصبا او بخسا او احتكارا او اجحافا على العمال م ماذا من أموال هي للشعب او لاشخاص خصوص، وأما الأموال التي حصلها من حلها وأدى واجباتها، غير الواقفة والمكنوزة، فلا تحل مصادرتها، ولا يجب إنفاق ما زاد عن ضرورة الحياة اللهم إلا لضرورة إسلامية هي أخرى شخصية أو جماعية.

وإنفاق الكنز في سبيل الله أعم من إنفاق الأصل او الفرع الحاصل بالعمل فيه حسب مختلف الحاجيات، وإذا لم يوجد مورد لأي إنفاق فلا محذور في كنز المال، ولكنه موجود على أية حال حيث الحاجيات والمحاويج متوفرة على طول الخط.

ثم قد تشمل آية الغل والبسط تحصيل المال ومصرفه لصاحبه وانفاقه، فغل اليد عن كل سعي وحراك في تحصيل الرزق، وكذلك بسطها ان يصبح بكل طاقاته سعي في طلب الرزق، ممنوع، كما وان غلها عن مصرف المال وبسطها ممنوع، نهيا عن التفريط والإفراط في هذا المثلث، وامرا بالوسط القوام بين ذلك، وكان بين ذلك قواما.

هذه الأوامر والنواهي قد تختص او تشمل رسول الله صلى الله عليه وآله كما يناسب ساحته القدسية

وكما يروى عن باقر العلوم عليه السلام انها «ادب وعظة وتعليم ونهى خفيف ولم يعد عليه ولم يتواعد على اجتراح شيء مما نهى عنه، وأنزل نهيا عن أشياء حذر عليها ولم يغلظ فيها ولم يتواعد عليها»^١ اللهم الا التبذير، فانه أخوة للشياطين فلا يشملها إلا بسطا كل البسط، وليس منها! ام التقدير ولم يكن منه طول حياته المشرفة.

«وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا»^٢.

الإملاق هو الإنفاق او كثرته لحد الإفتقار و«الافلاس»^٣ تستعمل لازما ومتعديا، وخشية إملاق كما تعنى إفلاس الآباء بالإنفاق. كذلك تعنى إفلاس الاولاد، فأية خشية لإملاق الآباء أو الابناء ام كليهما لا تقتضى قتل الاولاد ما لا يقتضى املاق الإنسان دون ولد أن يقتل نفسه حيث الكافل للارزاق إنما هو الله.

وترى لماذا هنا خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم.. وفي الأنعام «ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم»؟^٤

إملاق الأنعام هو واقعه دون ما هنا فانه خشيته، فواقع الإملاق هو للآباء فلكى لا يزداد إملاق على إملاق كانوا يقتلون أولادهم تخفيفا لوطنه الإملاق، والحل هو «نحن نرزقكم وإياهم» ابتداءً بكم يث الولد يأتي برزق والديه، ثم إياهم، كما يأتي برزقه، إذا يزول إملاقكم باولادكم ثم لا يكونوا أمثالكم فى إملاقكم.

واجب القيام فى الاموال

و

^١ (نور الثقلين ٣: ١٦٠ فى اصول الكافى بسند متصل عنه عليه السلام فى حديث طويل يفسر آيات القضاء تفسيرا اجماليا شموليا.

^٢ (١٧: ٣١).

^٣ (نور الثقلين ٣: ١٦٠ عن تفسير العياشى عن اسحاق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال: الحاج لا يملق ابدًا قال قلت: وما الاملاق قال: الافلاس ثم قال: «ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق نحن نرزقهم وإياكم» ورواه مثله عن ابى ابراهيم عليه السلام ايضا.

^٤ (٦: ١٥١).

منع السفاء عن التدخل فيها

«وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا»^١.

السفه في الأصل هو مطلق الخفة فيما من شأنه الصالح ألا يكون خفيفا كالزمام السفهيه وهو كثير الاضطراب، والثوب السفهيه وهو ردىء النسيج او الخلق الموهون، وهو بالنسبة للإنسان وأشباهه خفة الإنسانية وهى العقلية الرزينة الرصينة، سواء أكانت فى الأمور المعيشية أو الدينية مما يعنيه الانسان أو يعنى الانسان كإنسان من سائر النواميس الخمس^٢.
فالسفه هنا اعتبارا بالمال هو السفه فى تدبير المال من الناحيتين، فكما أن الخاسر فى معاملاته سفهيه، كذلك المسرف والمبذر^٣ والذى يصرف أمواله فيما لا يحل، والجامع لخفة العقل فى حقل الأموال هو التخلف عن شرعة الله فى صرفها بمختلف الأحوال، سواء أكان لسفه العقلية الإنسانية أو الإيمانية، والثانية أولى بالسفه من الأولى لأنها سفه عن تقصير فأصل سبيلاً.

والسفهيه ممنوع عن التصرفات المالية الحالية والمستقبلية، بل والماضية إقرارا أن عليه مالا فلا ينفذ إقراره إلا إذا أحرز عدم تفریطه فيه، وأما إقراراته وسائر تصرفاته غير المالية فغير محجور عليها.

^١ (ع. ٤: ٥).

^٢ (ع. ٥: ٥). وهى ناموس الدين والنفس والعقل والمال والعرض، والقيام فى كلها واجب شخصيا وجماعيا، فحين جعل الله الأموال للعقلاء المؤمنين قياما، فبأحرى سائر النواميس، والقيام فى ناموس المال يعنى القيام فى صالح النواميس الأربع كما هو القيام فى صالح الأموال نفسها والصالح الإقتصادى لسائر شؤون المسلمين جماعات وفرادى.

^٣ (ع. ٥: ٥). فى المجمع أنه عام فى كل سفهيه من صبى أو مجنون أو محجور عليه للتبذير وقريب منه ما روى عن أبى عبد الله عليه السلام أن السفهيه شارب الخمر ومن جرى مجراه.

^٤ (ع. ٥: ٥). فى تفسير القمى عن أبى جعفر عليه السلام فى هذه الآية: لا توتوها شراب الخمر ولا النساء ثم قال: وأى سفهيه أسفهيه من شارب الخمر؟.

وذلك قضية طليق النهى فى الآية عن إيتاء السفهاء أموالاً حيث القصد السياج عن ضياعها، ولا يختص بما يؤتون، بل وما عندهم من أموال أم لهم من إقرارات مالية، حيث النتيجة من الكل واحد هو تفريط المال الذى جعل قياماً لصالح العباد، سواء أكان تفريطاً فى حياته تذبذبا أو إسرافاً أو صرفاً فى معصية الله أو إعطاءً لغير الوارثين حيث يضربهم، أم لما بعد موته كالوصية بثلثه خروجاً عن العقلية الإسلامية، فإنه جَنَفَ أو إثم وقد منع الله عنهما: فمن خاف من موص جنفاً أو إثمًا فلا إثم عليه أن يصلح بينهما.^١

وترى «السفهاء» هنا كل السفهاء تقصيرا وقصورا وفى أى سفه فى أى مال؟ ألا تؤتوهم «أموالكم التى جعل الله لكم قياماً»؟ «وأرزقوهم فيها وأكسوهم» تختصهم بمن له حق فى أموالكم! أم إنها أموالهم دون أموالكم؟ فلماذا - إذا - أموالكم!.

قضية الجمع بين «أموالكم» و«أرزقوهم» فى البداية أنهم سفهاء خصوص لهم حق فى أموالكم كسفاء النساء والأولاد وسائر الأهلين^٢ الواجب نفقاتهم أصليا كواجب النفقة الأصول وهم الأبوان والأولاد والأزواج، أم الفروع كالأقارب الفقراء، أم راجحى النفقة، ومن ثم سفهاء الأيتام بالنسبة لأوليائهم حيث يجب عليهم الإنفاق عليهم من أموالهم، فذلك - إذا - استثناءً عن «وآتوا اليتامى أموالهم» - «وآتوا النساء صدقاتهن نحلة» حيث الإيتاء فيهما مشروط بعدم السفه عقليا وشرعيا، وإلا فالإيتاء محرم على أية حال.

فمن «أموالكم» هنا «التى جعل الله لكم قياماً» هى أموال اليتامى المخولة إلى أولياءهم لصالح التدبير فيها كصالح التدبير فى أموالهم أنفسهم، فهى كأموالهم أنفسهم من هذه الجهة، وقد جعلها الله لهم قياماً بواجب الولاية، وقياماً لصالح اليتامى، فبهذا فى أيدي السفهاء يهدر الواجبان.

ثم سائر السفهاء الفقراء حيث تجب الولاية عليه فيها، فلا تؤتوهم أموالكم ولا أموالهم، بل

^١ (٢: ١٨٢).

^٢ (الدر المثور ٢: ١٢٠ - أخرج ابن أبى حاتم عن أبى أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن النساء السفهاء إلا التى أطاعت قيمها).

أرزقوهم فيها وأكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفاً.

وأخيراً سائر السفهاء غير الفقراء ولا الصغار، وهنا «أموالكم» هي أموالهم، ونسبة الأموال - إذا - إلى الأولياء هي قضية الجمع بين السفهاء الأربعة كما هي قضية صالح تصرفات الأولياء في أموال السفهاء، وهي قضية أن أموالهم هي لصالح المجموعة مها كانت أموالاً شخصية، فإن أموالكم كما لها رباط خاص بك لصالحك شخصياً، كذلك لها رباط بأشخاص آخرين وبالمجموعة المسلمة إذ «جعل الله لكم قياماً» كمجموعة، مهما جعل الله لكم قياماً لصالح الأشخاص الخصوص، حيث الإسلام يراعى صالح الأفراد ضمن المجموعة، وصالح المجموعة على كاهل الأشخاص، فذلك المثلث من رباط الأموال بالأولياء يقتضى نسبتها إليهم أصلياً وإلى السفهاء فرعياً.

إذا ف «أموالكم» الأولياء وسائر العقلاء، تعم مخمس الأموال: ١ - الأموال الشخصية لكم حيث يجب الإنفاق منها على واجبي النفقة، ٢ - والتي يجب إيتاءها صدقةً ونفقةً للنساء، ٣ - وأموال السفهاء المورثين لهم حيث جعل الله لكم فيها قياماً بعدهم، ٤ - وأموالهم التي فيها قيام للأولياء في تدبير شؤونهم أولاء السفهاء، ٥ - وأموالهم التي ليست بأيديكم فالواجب استرجاعها منهم للقيام في صالحهم المعيشى.

والمخاطبون في هذه المصلحة المالية هم العقلاء إنسانياً وشرعياً، فهم الأتقياء النبهاء، العدول في الناحية المالية مهما لم يكونوا عدولاً بإطلاق الكلمة.

فأحسن تعبير عن هذه الأموال هو «أموالكم» لا «أموالهم» ولا هما معاً، حيث القائم في مطلق الأموال لأى صالح من المصالح شخصية وجماعية هم عقلاء المؤمنين.

وهنا سابق ذكر اليتامى والنساء يؤكد - فيما أكد - أنهما من المعنيين بالسفهاء، كما وأن الأكثرية الساحقة من السفهاء هم من النساء واليتامى، فلا يؤتون أموالهم على أية حال إلا عند إيناس الرشد من يتاماهم وزوال السفه عن سواهم.

ثم «التي جعل الله لكم قياماً» بين «أموالكم» و«أرزقوهم» تعمم الحكم لكل السفهاء، أنهم لا يؤتون أموالاً على أية حال، سواء في ذلك أموالهم الشخصية، أو الواجب إيتاءه لهم نفقةً أو إنفاقاً أو الراجح فيهما، فإنما «أرزقوهم فيها وأكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفاً».

ثم «التي جعل الله لكم قياما» تحدد موقف الأموال ككل أنها مجعولة في شرعة الله «لكم قياما» لصالح النشاطين، قياما اقتصاديا - عقديا - ثقافيا - سياسيا - حريبا ام اى قيام وإقدام صالح لكم فرديا وجماعيا، وفي صيغة مختصرة قياما بالعقلية الإسلامية لصالح الأفراد والجماعات.

فالقاعد عن القيام في أمواله، أو القائم فيها خلاف شرعة الله وخلاف صالح الجماعة المسلمة أو صالحه، ليس حرا في قيامه وعوده، فهو من موارد النهي عن المنكر بمراتبه الصالحة، فمن المفروض أن تكون الأموال في المجموعة المسلمة لهم قياما في الحيوية الإسلامية في كل حقولها وبكل عقولها الرزينة الرصينة.

إذا فكنز المال وتسميده دونما فائدة وقيام محرم، كما أن إسرافه وتبذيره وصرفه في المحظور محظور، ومما ينافي القيام تسليط السفهاء على الأموال مهما كانت أموالهم الشخصية فضلا عن الجماعية أم أموال آخرين.

ذلك! فالأموال التي جعل الله لكم قياما يجب أن تكون بأيدي العقلاء الصالحين، دون السفهاء الكالحين، فهي ككل لصالح العقلاء، ومن صالحه تدبير أمور السفهاء في أموالهم الشخصية أو سائر الأموال التي يحق صرفها لصالحهم، فهي - إذا - حقا «أموالكم» لا «أموالهم» اللهم إلا رزقا لهم وكسوة.

فقد اقتسمت هذه الآية المجموعة المؤمنة الى عقلاء وسفهاء فخاطبت العقلاء أولياء وسواهم ب «ولا تؤتوا السفهاء» فالسفهاء - إذا - هم صف الأيدي عن الأموال التي يحق لهم صرفها فيهم، فإنما «أرزقوهم فيها وأكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا، ألا تخاطبوهم بالسفهاء، بل وجاملوهم وحاولوا في حصولهم على رشدهم كما يأتي في آية الإبتلاء.

والجعل في «جعل الله لكم قياما» يعم الجعلين: التكويني والتشريعي، كما ان «قياما» يعم قيام المخاطبين في واجب الاصلاح لأموال السفهاء ما هم أحياء، وقيامهم أنفسهم لصالحهم إن كانوا هم من ورثة السفهاء.

والمعيار فى السفه هو عدم الوثوق عقليا او شرعيا او فيهما ألا يصرف المال وفقا للعقلية الإسلامية^١ فكما لا يجوز دفع المال - أيا كان - للسفيه، مهما كان بالغا، يجوز دفعه إلى غير السفيه مهما لم يبلغ، اللهم إلا اليتيم حيث يشترط فى دفع أمواله إليه الرشد إضافة الى بلوغ النكاح.

وكما السفيه لا يؤتى أمواله إياه، كذلك - وبأحرى - غير أمواله، ومنه الوصية^٢ إليه لأنها بحاجة الى عقلية اسلامية والسفه بكلا شقيه خلوة عنها.

ومن آتى سفيها مالا له فهو من الذين لا يستجاب لهم كما يورى عن الرسول صلى الله عليه وآله^٣ ذلك، ثم «وأرزقوهم فيها وأكسوهم» كما يحتاجون ويناسب محتدهم ومستواهم حسب العرفية العاقلة التى تصدقها شرعة الله، وهنا «فيها» دون «منها» لتدليل على أن رزقهم لا يختص ببعض هذه الأموال، فمنهم من هم لهم كل المال، ومنهم دون ذلك، ولا يصلح - إذا - جمعا بينهما إلا «أرزقوهم فيها» ثم ومن رزقهم فيها الاستثمار فى أموالهم حتى لا تفسى، ففيما هم معذورون للسفه عن استثمار أموالهم فلا بد لسائر العقلاء أن يرزقوهم فيها، لا - فقط - منها، خوفاً نفادها فيصبحون كالأعليكم.

^١ (نور الثقلين ١: ٤٤١ فى تفسير العياشى عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فى قول الله «ولا تؤتوا السفهاء أموالكم...» قال: من لا تتق به، وفيه عن إبراهيم بن عبد الحميد قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه الآية قال: كل من يشرب المسكر فهو سفيه.

وفيه عن قرب الإسناد للحميرى هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة بن زياد قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول لأبيه يا أبه إن فلانا يريد اليمن أفلا أزوده بضاعة يشتري بها عصب اليمن؟ فقال: يا بنى لا تفعل، قال: ولم؟ قال: فإنها إذا ذهبت لم توجر عليها ولم يخلف عليك لأن الله تبارك وتعالى يقول: «ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما، فأى سفيه أسفه بعد النساء من شارب الخمر.

^٢ (المصدر ٤٤٢ فى من لا يحضره الفقيه روى السكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباء عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام: المرأة لا يوصى إليها لأن الله عز وجل يقول: «ولا تؤتوا السفهاء أموالكم».

^٣ (الدر المنثور ٢: ١٢٠ - أخرج الحاكم وصححه والبيهقى فى الشعب عن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وآله قال: ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم رجل كانت تحته امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها ورجل كان له على رجل مال فلم يُشهد ورجل أتى سفيها ماله وقد قال الله: «ولا تؤتوا السفهاء أموالكم».

ثم «وقولوا لهم قولاً معروفاً» سواءً أكانوا سفهاءً خلقياً أم تخلفاً عن شرعة الله، فالقول المعروف بالنسبة للاولين هو لئلا يقول دون هيئته، فلا يخاطبوا بلغة السفهاء فانها سفاهة في الخطاب.

ثم هو بالنسبة للآخرين نهى عن المنكر بلغة مؤدبة مصلحة، دون المزرية المخجلة المفسدة، ومهما عمت السفهاء سائر السفهاء إلى اليتامى غير الراشدين، فقضية الأهمية البالغة في يتاماهم أن يختصوا بالذكر إصلاحاً خاصاً لحالهم، ثم الآخرون هم أمثالهم في حكمهم. وحصيلة البحث عن حجر السفهاء أنهم - ايا كانوا - هم محجور عليهم في أموالهم فضلاً عن أموالكم، يحجر عليهم في مثلث الأموال، لكم ولهم والأموال العامة. فالمورث محجور عليه إذا سفه في تصرفاته المالية صرفاً أو هبه أو وصية فيها جنف أو إثم. والوارث السفهيه محجور على في حاضر الأموال طول حياة المورث. وكل من الزوجين عليه في سفاهة التصرفات المالية.

وبصيغة عامة كل السفهاء محجور عليهم في أموالهم قدر سفههم، والولاية هي بطبيعة الحال للأقرب إليهم والأعقل الأعدل.

وإذا كانت مصلحة القيام في الأموال تقتضى أن تكون بأيدي العقلاء الصالحين، فبأحرى المصلحة في سائر النوايس الخمس.

ف «لا يجوز الإبتداء بالنكرة» بل المبتدئ على أية حال هو المعرفة المعروفة بالعقل والإيمان. فالزعامات الإسلامية تختص بالأعقل الأعلم الأورع دون الأقوى والأشجع، حيث السياسة الإسلامية تحور على محاور العدالة العاقلة والعقلية العادلة، مهما كانت الشجاعة والقوة من متمات القيادة الإسلامية، ولكنها على هامش العقل والورع والعلم.

«وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا.»

بعد ما بدت لنا إجراءات مشددة بحق اليتامى فى أموالهم ما دامت هى بأيدنا ولاية عليهم حفاظا عليها، هنا يبدو لمرّة يتيمة إجراءات أخرى يتسلم بها اليتامى أموالهم، فيها حفاظات أخرى على أموالهم وأحوالهم، فأموالهم - إذا - مشدودة ببالغ الحفاظ عليها فى كلتا المرحلتين دونما أى إهمال وإمهال.

فهنا ابتلاء لهم لرشدهم اقتصاديا وشرعيا فى أموالهم لحد بلوغ النكاح، ثم استيناس رشدهم منهم، فتسليم أموالهم لهم كاملة، وحرمة المسامحة فى أموالهم قبل رشدهم، وحرمة التصرف فيها إسرافا وبدارا أن يكبروا، ووجوب الإستعفاف عن أكل شىء منها أجره القيام بشأنها إذا كان الولي غنيا غنيا لا يفتقر بذلك القيام، وسماح أكل منها فى أضيق الحدود إذا كان محتاجا او احتاج بقيامه، ومن ثم واجب الإشهاد عند التسليم كسحا لكل احتمال فى تقصيرهم بحقهم فى أموالهم، ثم الله شهيد وحسيب أولاً وأخيراً «وكفى بالله حسيبا».

وفى هذه المقاطع إبحات بكل التخلفات التى كانت تعيشها البيئة الجاهلية بحق اليتامى، فاحتاجت إسلاميا إلى إجتياحها عن بكرتها، وقد أثرت فى المسلمين لحد صمموا على الإنفصال كليا عن اليتامى كيلا يتورطوا فى محاذير مقصّدة «وكفى بالله حسيبا».

ليس فحسب فى ولايتك على اليتامى إصلاح أموالهم، بل واصلاح أحوالهم ومنها الرشدهم لتسلم أموالهم حتى يصلحوا فيها كما انتم تصلحون اقتصاديا وشرعيا:
«وابتلوا اليتامى»

ذكرانا وأناثا، يتيما صغيرات، او كبيرات كاللاتى مات عنهن آباءهن ولما يتزوجن، فإنهن داخلات فى «اليتامى» من يخصصكم نسا او سببا ام لا يخصصكم، فإنما الموضوع فى واجب الإبتلاء وسائر الإجراءات هو «اليتامى» دونما أى قيد أو شرط آخر، ودون غير اليتامى إذ لم يفرض على الأولياء ذلك بحق السفهاء، فإنما «لا تؤتوا السفهاء» وأما اليتامى منهم فهم مخصوصون بكرامة الإبتلاء.

ولزام الإبتلاء تجوز المعاملات الجزئية للصغار على رقابة الأولياء، تعريفنا منهم لهم كيفية المعاملة، إبتداءً بكونهم كوسائط فى هذه المعاملات، ومن ثم استقلال على نفس الرقابة حتى يؤنس منهم - على ضوء التداوم فى ابتلاءهم - رشدهم، فقد تجوز معاملة الصبيان ضمن

الإبتلاء حيث يؤمرون به، ولولاه لما جاز الإبتلاء فضلاً عن ووجوبه! وهذا لا يقتضى تجويز معاملاته المستقلة خارج الإبتلاء، ولكن يجوز - مع ذلك - دفع مال له إليه فإنه مشروط بإيناس الرشد حسب النص «فإن أنستم» إذا فجاوز معاملاته مشروط بشرطى عدم دفع ماله إليه وبالرقابة عليه فى معاملاته الإبتلائية.

ولأن الضرورات تقدر بقدرها بجواز تصرفات الصبى مقدر بقدر واجب الإبتلاء، فإن اقتضى دفع مال له إليه لمعاملة على رقابته دفعه إليه، وليس هذا داخلاً فى النهى المستفاد من الأمر فى «فادفعوا» حيث يعنى الدفع طليقة دون مقيدته بالرقابة الإبتلائية، كما وقد لا يشمل منهى الدفع لأنه ليس دفعا وإنما هو لزام الإبتلاء، أم إذا كان دفعا يخصص بالدفع الذى هو لزام الإبتلاء.

وواجب الإبتلاء هو منذ التمييز إذ ليس أمرا دفعا يحصل قفزة دون مراسم، بل هو تدريجى إبتداءً من بداية التمييز «حتى إذا بلغوا النكاح»، ثم وليس بلوغ النكاح آخر المطاف فى واجب ابتلاءهم وسماع دفع أموالهم إليهم، بل فإن أنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم، لا قبل إيناس الرشد، إذا فمدرسة الإبتلاء بآءة من التمييز ومنتهىة عند إيناس الرشد.

ولأن الرشد اقتصاديا وشرعيا درجات، فقد يكون اليتيم رشيدا فى معاملات جزئية، غير رشيد فيما فوقها، فدفع أموالهم إليه يتبع - كما وكيف - قدر رشده، لا أن يكون رشداً مآ كافيا لدفع كل أمواله إليه.

ومن الرشد المشروط فى دفع الامل هنا الرشد الشرعى علميا وعمليا، فإن بلغ النكاح ورشد اقتصاديا وهو بعد غير رشيد دينيا - حيث يسرف أو يبذر أو يصرف ماله فى غير حله - فهو غير رشيد، حيث العاصى غوى غير رشيد: «وعصى آدم ربه فغوى» ثم «وما أمر فرعون برشيد» رغم رشده البالغ ماديا واقتصاديا.

إذا فواجب ابتلاء اليتامى يحلّق على بعدى الرشد والثانى أرشد، فعلى الأولياء أن يبلوهم فيهما مع بعض ولا سيما أهمهما وهو الناحية الشرعية.

ذلك وبأحرى الولاية على اليتامى مشروطة بالرشد الشرعى بعد الاقتصادى.

حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ،

وماذا يعنى بلوغ النكاح؟ هل أنه بلوغ اليتيم أو اليتيمية لحد صلاحية عقد النكاح كمجرد عقد؟ وهو حاصل منذ الولادة! حال أن مسرح الإبتلاء ليس إلا منذ التمييز وقابلية الإبتلاء علما وعملاً.

أم هو واقع النكاح مباضعة؟ وصيغته الصالحة: حتى إذا نكحوا! وقد لا ينكح اليتيم حتى آخر عمره فلا يدفع - إذا - إليه أمواله!

إنه زمن صلاحية اليتيم للنكاح لولا الموانع الصحية والإقتصادية أمأهيه، فقد يصلح للنكاح حيث بلغ سنّ النكاح ولكنه تمنعه موانع داخلية أو خارجية، فهو بالغ النكاح. وقد لا يصلح للنكاح وهو صحيح المزاج وله المعدات الإقتصادية فليس هو بالغ النكاح، وبصيغته مختصرة شاملة أنه بلغ مرحلة من رشد الجسم ومعداته، ومن العقلية الكافية لإدارة شؤون بيت الزوجية، والقدر المتيقن هنا أصل النكاح المباضعة، مهما منعه عنها انحرافات صحية أمأهيه، ولكنه بلغ مبلغاً من العر والرشد فى جسمه هو فيه بالغ النكاح لولا الموانع المعارضة.

ثم إدارة شؤون بيت الزوجية بالعقلية الإنسانية والإيمانية وهى أقل تقدير للرشد الذى يتطلبه حقل الزواج، ولا يكتفى به فى دفع أمواله إليه للحقل الجماعى العام.

وبلوغ النكاح - هذا - يصاحبه فى الأغلب الرشد العلقى الإيمانى، حيث العقلية الإنسانية تصاحب فى رشدها رشد الجسد، كما العقلية الإيمانية تصاحبهما فى جو الإيمان وحضنه. ولأن الرشد فى العقلية الإنسانية والإيمانية قد يتفقت عن بلوغ النكاح لذلك ثنى بلوغ النكاح ب «فإن أنستم منهم رشدا» حتى تكمل الشدات الثلاث التى هى رشد اليتيم، الصالح دفع أمواله إليه عنده.

ولأن القصد من إبتلاء اليتامى هو حصول الرشد وأهمه رشدهم الروحى فى العقلية الإسلامية، فقد يستمر واجب الإبتلاء الى حد إيناس رشد منهم مهما كان بعد بلوغ النكاح، وتحديد واجب الإبتلاء ببلوغ النكاح ليس إلاً تحديداً أكثرى لحصول الرشد عنده، ولذلك استدرک موارد الانفلات ب «فإن أنستم منهم رشدا».

وإذا أونس منهم الرشد المطلوب قبل بلوغ النكاح وقف واجب الإبتلاء عند حده، اللهم إلا

ازديادا لرشده فمحبور مشكور وليس من واجبه.

فَإِنْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشِدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ.

فالإيناس هو المعرفة على أنس، دون المعرفة الساذجة غير المعمقة تخميناً ظنياً، وإنما هي على ضوء الأنس الحاصل بابتلاءهم.

وأصل الإيناس هو الإبصار كما «أنس من جانب الطور ناراً» مهما أخطأ النور الى النار، ولكنه وجده بإبصاره ناراً، ولأن هذا الإيناس مربوط بالابتلاء فلا يكتفى هنا بالإيناس معرفياً دونما ابتلاءً عملياً بل هو معرفة عملية على ضوء الإبتلاء علمياً، فلا يعنى - إذا - إبصار رشد معاملي علمياً، ولا إبصاره عملياً لمرّة أو مرات ما لم يصدق الإبتلاء - الذى هو أيضاً بدوره عمل تربوى - فإنما هو إبصار رشد على ضوء الإبتلاء المتداوم بين فترة التمييز وبلوغ النكاح.

فنص الإيناس قاصد إلى خصوص معناه بالإبتلاء، دون علم ومعرفة فقط، ودون إبتلاء بلا معرفة فقط، فإنما إيناس متعدّد بمدائبة الإبتلاء وخلالّه حتى يطمئن إليه عملياً وتجريبياً. فلا يكتفى تعليمه كيف يتعامل فى أمواله، ولا استعلامه بعد تعليمه، ولا إبتلاءه فقط وإن كان بعد التعليم والإستعلام، بل هو إيناس رشد منه على ضوء هذه الثلاث التى يجمعها الإبتلاء. فالإبتلاء وإيناس الرشد هما متجاوبان فى حقل التعليم والتربية دون أن يكتفى فى أى منهما بواحد منهما، ولا يجب من الإبتلاء وإيناس الرشد إلا ما دون العسر والحرّج للمبتلى والمبتلى، ومسرح الإبتلاء هو الإستعداد له دون عسر ولا حرّج، وذلك يختلف حسب الفاعليات والقابليات، فليس لبدايته حد خاص لعمر اليتيم، مهما كانت الغاية الأكثرية هى بلوغ النكاح، ثم الغاية الأصلية هى إيناس الرشد.

و«رشداً» هنا منكراً لا يعنى رشدًا مَّا بالنسبة لإصلاح المال، بل ورشداً فى العقلية الإسلامية، فرشدٌ مَّا بالنسبة لليتيم هو مجموع الرشدين لأنه يقابل السفه وهو ذو بعدين، بُعدان أمام بعدين سفها ورشداً، وقد أتى منكراً دون تعريف حيث الرشد يحلّق على كل درجاته، وذلك مما يحجز الأكثرية الساحقة من اليتامى - بل وأوليائهم - عن التصرفات المالية، فلذلك اكتفى ب «رشداً» وهو أولى درجات التقوى الإقتصادية والشرعية كما يناسب حقل

التصرفات المالية لكل من اليتيم واليتيمة في خضم المجتمع العام، فلا يكفى رشد يخصص جزئيات التصرفات المالية، لدفع كل أمواله إليه، وإنما يقدر الدفع بقدر الرشد. ولأن المسرف والمبذر والذي يصرف ماله في حرام هو سفيه غوى - فلا يصدق عليه أنه رشيد - لم يجوز دفع ماله إليه، اللهم إلا قدر رشده كيلا يضيع ماله وتضيع حاله. فهنا شدات ثلاث لجواز دفع مال اليتيم إليه، شد النكاح لمكان «حتى إذا بلغوا النكاح» وشد الرشد من مالها وحاليا حسب الشرع كما يعنيه «رشدا» و«لا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده»^١، فأراد ربك أن يبلغا أشدهما ويستخرجا كنزهما^٢، والأشد جمع الشد وأقله ثلاث شدات هي بلوغ النكاح والرشد من عقليا وشرعيا ويجمعهما الإستواء: «ولما بلغ أشده وأتسوى أتيناها حكما وعلمنا»^٣ وقد يتقاضى بلوغ الأشد حد الأربعين: «حتى إذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة»^٤.

فالمستوى في حياته في شد الجسم والعقلية الإسلامية هو الذى بلغ رشدا، والمحور الأصيل هنا شد الرشد من فإن رشد دون بلوغ النكاح فقد يقال بجواز دفع ماله إليه، وأما إن بلغ النكاح دون رشد فلا وإن بلغ أربعين فإنه - إذا - سفيه محجور عليه، ذلك! وقد يأتى اشتراط بلوغ النكاح مع الرشد لآيات الأشد وغيرها.

ف «إذا» هنا ظرفية شرطية جزائها الجملة «فإن آنستم..» فليس بلوغ النكاح إلا ظرفا متعودا لإيناس الرشد، وليس شرطا مستقلا قبله بحياله، ولكن الأقوى اشتراطه كما يأتى، وهنا فروع عدة:

١ - واجب الإبتلاء يختص باليتامى حيث هم الموضوع - فقط - فى آية الإبتلاء، فلا يجب

١ (١٧: ٣٤).

٢ (١٨: ٨٢).

٣ (٢٨: ١٤).

٤ (٤٦: ١٥).

الإبتلاء بالنسبة لسائر الصغار والسفهاء مهما كان راجحا تربويا، اللهم إلا بالنسبة للتكاليف الشرعية بالنسبة للأموال وغيرها، فإن الدعوة إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة طليقة، وكذلك الأمر في حقل النهى والأمر المفروضين على الأولياء حيث المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، وقد يختلف واجب الإبتلاء عدة وعدة بين الذكور والأنثى باختلاف واجبات الحياة الجماعية ومسارحها سعة وضيقا، فلا تحتاج الأنثى إلى ما يحتاجه الذكر من الإبتلاء لاختلاف المسؤولية الاقتصادية وسواها بينهما.

٢ - كلما يتطلبه واجب الإبتلاء اقتصاديا على ضوء شرع الله فهو واجب أو مسموح كما يقتضيه العرف والعادة السليمة الجارية في إبتلاء اليتامى، إذا فيجوز معاملات اليتيم صغيرا وكبيرا قبل إيناس رشد منه، ولكنه على رقابة الأولياء وإن استلزم دفع مال له إليه، فإنه ليس إتلافا لماله آية القيامة «التي جعل الله لكم قياما» بل هو من ضمن قيام اليتيم وقوامه بإبتلاءه، ولا دليل شرعيا يمنع اليتيم عن تصرفه هكذا، ولا سيما أنه ضمن إبتلاءه المفروض على وليه، وعدم الدفع المستفاد من «فادفعوا» يختص بغى رحق الإبتلاء، والقول انه ليس تصرف اليتيم في مال له من لزامات إبتلاءه، حيث يبدل عنده مال الولي او من الاموال العامة التي يصرف في صالح المسكين، إنه مردود بان غير الرشيد وهو السفه لا يجوز دفع مال اليه يتيما وسواه كما دلت عليه آية السفهاء، واقرب الأموال لصالح إبتلاءه هو ماله.

٣ - بلوغ النكاح ليس إلا ظرفا أكثريا لإيناس الرشد، فالرشد عله هو الأساس وإن حصل قبل بلوغ النكاح، فلا يجب جمع الأمرين، ولم تنه آية السفهاء إلا عن دفع المال إليهم، والرشيد الصغير ليس سفها والكبير السفه غير رشيد.

فإقراراته المالية وعطيته وأشبه ذلك من تصرفاته المالية لا تمضى قبل بلوغ رشده، فإن أقر بدين فليس على الولي تصدقه إلا إذا أثبت بحجة شرعية.

ذلك! ولكن اليتيم لا يقاس بغيره من القصر، فلا مساوات بينهما في شروط الحجر.

ثم وذكر بلوغ النكاح قبل إيناس الرشد مما يدل على إشتراطه معه، وإن كان أيضا من ظروف الرشد في الأغلب، ومن ثم «أن يكبروا» حيث لا يصدق الكبير على الصغير الرشيد مهما صدق على بالغ النكاح دون رشد، كما وأن «يكبروا» لغويا يخص الكبير في العمر. وأخيرا، آيات بلوغ الأشد، والشدُّ الأول هو البلوغ ثم شدَّ العقل ومن ثم شد الرشد اقتصاديا إسلاميا، هذه عساكر البراهين على شرطية بلوغ النكاح إضافة إلى إيناس رشد. إذا دفع أموال اليتامى إليهم مشروط بإيناس رشد منهم مع بلوغ النكاح وهو الرشد الذي يصلح لكافة التصرفات - صغيرة وكبيرة - في أموالهم، وأما إذا اختص الرشد بطرف من التصرفات فليس هنا مجال لدفع كل أموالهم، وإنما البعض الذي يناسب ذلك البعض حفاظا على أموالهم عن الضياع^١ فالمال المدفوع إلى اليتيم يقدر بقدر رشده حيث يؤنس منه تمامه وكما له نوعيا.

٤ - إيناس الرشد هو - فقط - شرط لتصرفاته المالية دون سائر التكاليف الشرعية التي لزامها حدُّ بلوغ التكليف وإن لم يبلغ النكاح فضلا عن ذلك الرشد، حيث البلوغ درجات لمختلف الأحكام، كلُّ يتبع درجته الخاصة حسب ادلتها الخاصة. فإقراراته المالية وعطيائه وأشباه ذلك من تصرفاته المالية لا تمضى قبل بلوغ رشده، فإن أقر بدين فليس على الولي تصديقه إلا إذا ثبت بحجة شرعية. ومن الحكمة الحكيمة في شرطية بلوغ النكاح مع إيناس الرشد، أن للشدُّ البدني دخلا في الحفاظ على أمواله من أيدي المتطاولين، فغير بالغ النكاح قد يتناول عليه لصغره في جسمه استهانة بطاقته الضئيلة في مظهره، فكل واحد من هذه الأدلة كافية لاشتراط البلوغ مع الرشد فضلا عن كلها والله أعلم.

^١ (روى القمى في تفسيره عن الباقر عليه السلام في هذه الآية قال: من كان في يده مال بعضايتامى فلا يجوز له أن يعطيه حتى يبلغ النكاح ويحتلم فإذا احتلم وجب عليه الحدود وإقامة الفرائض ولا يكون مضبعا ولا شاربا الخمر ولا زانيا فإذا آنس منه الرشد دفع إليه المال وأشهد عليه وإن كانوا لا يعلمون. وفي الوسائل الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات الحديث ١ على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام، المروى عن قرب الإسناد سألته عن اليتيم متى يتقطع بتمه؟ قال: إذا احتلم وعرف الأخذ والإعطاء.

ولا تأكلوها إسرافا وبدارا ان يكبروا.

صحيح أن أصل الأكل من أموال اليتامى محظور، ولكن الأكل منها إسرافا وبدارا ان يكبروا أشد محظورا، واتجاه النهى إليه بعد طليق النهى دليل أن البعض كانوا يستغلون أيام يتمهم إسرافا فى أكل أموالهم وبدارا وتسرعاً مخافةً عن أن يكبروا فلا يستطيعوا أكلاً لكبرهم، فما النهى هنا إلّا كما لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة.

ثم «يكبروا» هنا - فتحا - دليل صارم على اشتراط كبر السن إضافة إلى الرشد كما تقدم، ف «كبر يكبر» يخص كبر العمر، خلاف سائر صيغها التى تعم العمر الى سائر الرشد أم تخصص الرشد مثل يكبر بالضم، فهو نص فى اشتراط بلوغ النكاح، و«رشدا» نص فى ثانى الشرطين الشامل للشدين الآخرين، ولكن «يكبروا» بعد «إذا بلغوا النكاح فإن أنستم منهم رشدا» يعم الشرطين، مهما كان الأصل اللغوى يؤصل الأول، فهما شرطان مهما اختلفا مكانة.

وهنا مناهى ثلاثة تلوّ بعض تصاعديا فى الحظر عن أموال اليتامى، أولاهما:

«إسرافا» زيادة عن الحق المقر، وقد كانوا يسرفون فى أكل أموالهم حتى نزلت ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا، ثم «وبدارا أن يكبروا» تنهى عن مبادرة الأكل إسرافا فى مادته أم إسرافا فى مدته أن يؤجل إبتلاءهم ليأكل فى زمن أكثر مما يحتاجه عادل الإبتلاء ومعدّ له، كما ويأكل أكثر من الحق مهما قل الزمان أو كثر.

فقد يأكل إسرافا فى مادته دون بدار، وأخرى يأكل بدارا دون إسراف فى مادته، إسرافا فى مدته، أو يأكل إسرافا فيهما وهو أنحسه.

ذلك، وكما من الإسراف أن يصرف وقتا من اللازم لإصلاح شؤون اليتيم فليأخذ أجره أكثر، أم يأكل فوق ما يتحمل مال اليتيم، أو يطعم معه عياله، أماذا من أكل هو إسراف بحق اليتيم وبامكانه ألا يأكل أو يقلل منه.

ومرحلة ثالثة هي حظر الغنى عن أكل مال اليتيم على أية حال إسرافا وغير إسراف، بدارا وغير بدار، والسماح للفقير أن يأكل بالمعروف الذى يُعرف من امثال، ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن، فكما الأحسن الواجب للغنى ألا يأكل من مال اليتيم شيئا، كذلك الفقير

الأ يَأْكُلُ إِلَّا قَدْرَ الضَّرُورَةِ كَمَا يَتَحَمَّلُ مَالُ الْيَتِيمِ، وَمِنَ الْأَحْسَنِ أَنْ يَنْوِي رَدَّ مَا يَأْكُلُهُ قَدْرَ الضَّرُورَةِ.

«وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ».

من كان غنيا عن أكل مال اليتيم سعيا مهما كان بتكسب وسواه من طرق الحلال قدر الضرورة، فليس يعنى الغنى المعروفة، وإنما هوئ الذى يملك قدر قوته الضرورى بسعى غير مُخرج أم دون سعى.

وهنا نعرف طرفا طريفا من الرعاية فوق الأبوية بالنسبة لأموال اليتامى وأنفسهم، فطالما الأب له أن يأخذ أجره فيما يسعى لأموال وُلده الصغار، ولكن ليس لولى اليتيم أية أجره فى أمواله وإن كان فقيرا، اللهم إلا اكلاً قدر الضرورة، إذا تحملها مال اليتيم، وإلا فضرورته أقدم من ضرورة الولي.

والإستعفاف - من العف: الإمتناع - هو تطلّب الإمتناع، أن يتكلف الغنى - رغم سعيه فى مال اليتيم حيث يتطلب أجرا حسب المتعود من الأشغال - أن يتكلف التمتع عن مال اليتيم أجره كما تمتع عن أصل أكله، أو إسرافا وبدارا أن يكبروا.

ومن الغريب تأويل مادة العفّ هنا بالعفو ثم القيل إن هناك تعارضا بين المادة اللامحة إلى الرجحان وهيئة الأمر الظاهرة فى وجوب العفو فيتساقطان والرجوع الى أصل الجوار فان عمل المؤمن محترم فله أجره!¹.

وذلك خلاف الأدب لفظيا ومعنويا، حيث المادة فى الإستعفاف هو العفّ وليست العفو، ثم لو كانت هى العفو فلا تعارض بين المادة التى لا تدل على أمر أو نهى والهيئة الظاهرة كالصريحة فى الأمر حتى يتساقطا، أتساقطا فى دلالة قرآنية رعاية لفتوى المشهور فى هذا المسرح الصراح حسب القرآن والسنة!!².

¹ (الجواهر للشيخ محمد حسن نقلاً بالمعنى، وفى وسيلة النجاة ص ١٥١ المسألة ٦٠ نسوى بين الغنى والفقير بالنسبة لأجره مثل العمل فى مال اليتيم، ومورد الإستعفاف إنما هو مال اليتيم أجره لعمل الولاية على اليتيم وذلك إنما هو فيما كانت الولاية تسلزم أعمالاً لها أجره فى العرف وإلا فلا يجوز أكل المال لصرف عنوان الولاية للفقير.

كما القيل إن المحظور هو أكل أموال اليتامى ظلماً والأجره عدل: «إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً.. فإنه عليل حيث الأكل المحظور مهما كان أجره أم سواها محظور لمكان «فليستعفف» ثم و«ظلماً» هنا لا ينافى الحظر عن سائر الأكل بنص آخر كما هنا.

والضابطة الملقطة من النصوص القائلة أن عمل المسلم محترم فله أجره، مختصة بمواردها، مخصصة في موارد، منها أولياء اليتامى، كما ومنها واجب التجهيز للميت حيث الأجره فيه محرمة، وكذلك واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واضرابهما مما لم يسمح بأخذ الاجره فيها في عمل المسلم.

وقيل^١ ثالث إن الاستعفاف يعنى الأكل دون مقابل ظلماً، إسرافاً وبداراً ان يكبروا أم دون ذلك، وأما الأكل أجره عن سعى له أجره فهو أكل لماله دون مال اليتيم.

ولكن «ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف، تحليلاً لما حرم على الغنى يعارضه، فإن محور الحل والحرمة فيهما واحد، فهل يحل - إذا - للفقير أكل مال اليتيم إسرافاً أم دونه؟.

وليس هو أكلاً بالمعروف! فليكن المحور هنا لهما أجره السعى، محرمة على من لم يكن فقيراً، وحلُّ قدر المعروف لمن كان فقيراً.

ثم «من كان غنيا» تعنى - ككل - من لا يحتاج إلى أجره سعياً في أموال اليتيم، مهما أضر بنفعه الزائد، أو ضيق عليه معيشته ما بقيت له بلغة العيشة.

«ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف» أمر عقيب حظر لا يدل إلا على الإباحة، ثم «فليأكل» بدل «فليأخذ أجره» دليل سماح الأكل قدر الضرورة^١ ومن ثم «بالمعروف» يحدد موقف

^١ (الدر المثنور ١: ١٢٢ - أخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن أبى حاتم والنحاس فى ناسخه عن ابن عمر أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ليس لى مال ولى يتيم؟ فقال: كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبدّر ولا متائل مالاً ومن غير أن تقى مالك بماله.

وفيه أخرج ابن حبان عن جابر أن رجلاً قال يا رسول الله صلى الله عليه وآله مم أضرب يتيمى؟ قال: مما كنت ضارباً منه ولدك غير واق مالك بماله ولا متائل منه مالاً (المُتَأْتَلُ بمعنى المجتمع والمتحفز والمكتسب المُنْمَى).

وموثق سماعه عن أبى عبدالله عليه السلام فى الآية قال: من كان يلى شيئاً لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى أموالهم ويقوم فى ضيعتهم فليأكل بقدر ولا يسرف فإن كان ضيعتهم لا تشغله عما يعالج نفسه فلا يزر أن من أموالهم شيئاً (الكافى ٥: ١٢٩) وفى الكافى عنه عليه السلام فى الآه قال عليه السلام ذلك رجل يجبس نفسه عن المعيشة فلا بأس أن يأكل بالمعروف وإذا كان يصلح لهم أموالهم، فإن كان المال قليلاً فليأكل منه شيئاً (المصدر).

ضرورى الأكل بما عرف من رعاية أموال اليتامى حسب نص القرآن: «ولا تقربوا مال اليتيم إلاّ بالتى هى أحسن، فحين يأكل الولى الفقير من مال اليتيم حيث يسعى لأجله، عليه أن ينوى قرضا ثم يوفيه بعدد عند المكنة، وهذا أحسن من أكله مجانا فمفروض فليكن القرض - إذا - هو المسموح لا سواه^١ قدر القوت^٢ اللهم إلاّ لمن لا يجد الوفاء بعد، أو يعلم أنه لا يجده ولكنه مضطر الى أكلة القوت لمصلحة اليتيم، فالأكل المسموح إنما هو الضرورى الذى لولاه لما استطاع على إصلاح مال اليتيم وحاله.

ثم «من كان فقيرا» هو - فقط - الولى الفقير، دون أهله ايضا، فلا يجوز أن يأكل إلاّ هو، اللهم إلاّ عند ضرورة مدقعة ألا يكون هناك من يلى أمر هذا اليتيم إلاّ هذا الفقير وأضرابه، ثم وهذا الفقير لا يستطيع أن يعمل لليتيم ويبقى أهله جياعا، فله - على هامش أكله منه - أن يدفع منه أكلة ضرورية لأهله.

ثم الفقير المسموح له أن يأكل من مال اليتيم هو الذى «حبس نفسه من أموالهم فلا يحترث

وأما صحيح عبدالله بن سنان عنه عليه السلام أنه سئل وأنا حاضر عن القيم لليتامى والشراء والبيع فى ما يصلحهم اله أن يأكل من أموالهم؟ فقال: لا بأس أن يأكل من أموالهم بالمعروف كما قال الله عز وجل: فليأكل بالمعروف «وهو القوت» الوسائل ٥٥٨ فهو مخصوص بالفقير كما قال الله عز وجل.

ومن الغريب هنا القول أن احترام عمل المسلم لا يقبل التخصيص؟ ويكأنه نص قرآنى مستغرق فى العموم والإطلاق، وليس إلاّ قاعدة ملتقطة من كثير من الموارد وهنالك استثناءات كتجهيز الميت وما أشبهه، ونص قوله تعالى: «فمن كان غنيا فليستعفف...» وكذلك صحيح هشام بن الحكم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن تولى مال اليتيم ما له أن يأكل منه؟ قال: ينظر إلى ما كان غيره يقوم به من الأجر فليأكل بقدر ذلك (الوسائل أبواب ما يكتسب به ب ١٠١) فإنه محمول على الأعمال التى لا تستلزمها الولاية على اليتيم بلا واسطة، ولا يحمل على الفقير إذ ليس ما يحل له أخذه منه أجره إنما هو القوت قدر ما يتحملة مال اليتيم.

^١ (المصدر عن المجمع روى محمد بن مسلم عن أحدها عليه السلام قال سألته رجل بيده ماشية لابن أخ له يتيم فى حجره أيخلط أمرها بأمر ماشيته؟ قال: إن كان يلبط حياضها ويقوم على مهنتها ويرد نادتها فليشرب من ألبانها غير منهك للحلاب ولا مضر بالولد «ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف» معناه من كان فقيرا فليأخذ من مال اليتيم قدر الحاجة والكفاية على وجه القرض ثم يرد عليه ما أخذ إذا وجد وهو المروى عن الباقر عليه السلام.

^٢ (المصدر عن الكافى بسند متصل عن أبى عبدالله عليه السلام قال: المعروف هو القوت وإنما عنى الوصى أو القيم فى أموالهم ما يصلحهم.

لنفسه فليأكل بالمعروف من مالهم»^١ وأما الذى لم يحبسه السعى فى مال اليتيم عن سعيه لنفسه، فلا يفرق له سعيه وعدم سعيه لليتيم فلا يدخل فى نطاق السماح لأكله، اللهم إلا اقتراضا يوفيه لوقته، أن يعرف من حاله الوفاء، دون الفقير الأول الذى له الاقتراض سواء استطاع الوفاء أم لم يستطع.

فالضابطة الثابتة فى أموال اليتامى عدم الأكل منها حتى بأجره مشروعاً فى سواها، اللهم إلا للفقير الذى يفتقر حيث يفتقر حيث يصرف أوقات له فى إصلاح أموال اليتيم، فله أن يأكل قرضاً قدر القوت ثم يوفيه إن استطاع.

والقدر المعلوم من حرمة مال اليتيم على وليه الغنى، هو فى المساعى التى تقتضيها الولاية مباشرة، وأما التى لا تقتضى المباشرة كالزراعة والبناءة وأضرابهما فله الأجره العادلة فيهما، سواءً باشرها بنفسه أم استأجر غيره لها، كما إن استأجر غيره فيما هو قضية الولاية لا يحق له دفع الأجره من مال اليتيم.

إذا فالأجره على نفس الولاية محرمة على الغنى والفقير، وهى على ما تقتضيه الولاية من المساعى، محرمة على الغنى، وحلٌ للفقير قدر قوته، وأما الأجره على ما هو خارج عن قضية الولاية مباشرة، فحلٌ للغنى عدلاً، فضلاً عن الفقير، ولكنها يجب أن تكون بالتى هى أحسن، فليسع الولي سعيه أن يستأجر له الأقل أجراً ولأتقن عملاً قدر المستطاع من سعيه ما لم يكن حرجاً ومشقة زائدة على العادة الجارية.

وليس ابتلاءً اليتيم لرشده مما يجوز فيه الإستيجار، وفيما يشك فى عمل أنه قضية الولاية المباشرة أم سواها لا يجوز أخذ الأجره اعتباراً بإطلاق واجب الإستعفاف، خرج ما نعلم أنه خارج عن قضية الولاية وبقي الباقي، أم لتساقط إطلاقى التحريم والجواز فالأصل عدم الجواز.

وقد يقال إن محذور الأكل من مال اليتيم أجره يعم الأجراء غير الأولياء مهما كان واجب

^١ (نور الثقلين ١: ٤٤٥ فى تفسير العياشى عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله «ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف»؟ قال: ذلك إذا حبس...

الإبتلاء خاصاً بالأولياء، ولكنه غريب في موارد لزوم الأجره في الأعمال التي تستلزمها الولاية، اللهم إلا أن تعمم الولاية على كل هؤلاء الذين بإمكانهم تدبير أموال اليتامى، وليا أصيلاً أم سواه، وهو خلاف السيرة المتمرة وكما تقوله الصحيحة¹ وقضية الإحتياط الإستعفاف لكل بالنسبة لأموال اليتامى كأجره عمل، وأما أثمان السلع فلا ريب في جواز أخذها من ماله للبايعين، مهما فرض عليهم معاملتهم بالأحسن، فأقل ثمننا وأجود سلعة، وقدره العروف ألا يربح ولا ينضر حيث الآية «ولا تقربوا» تعم كل من يأخذ من مال اليتيم سواء في حقل الولاية أو أية معاملة.

وحصيلة البحث حول الولي الغنى والفقير أنهما يفترقان - فقط - في الأعمال التي هي قضية الولاية ولها أجره حسب العادة، فليستعفف الغنى وليأكل الفقير بالمعروف.

وأما صرف الولاية على الفقير فلا يقتضى أجراً ولا أكلاً من مال اليتيم وسواه، بل ولا تقتضى أجراً على أية حال، كمن يلى امرأ من أمور المسلمين ولا يصرف فيه عملاً ولا امرأ له أجر فإن الأجره عليها سحت وأكل بالباطل، فضلاً عن هكذا ولاية على اليتيم.

فالولاية المفروضة على اليتيم مفروض فيها ابتلاءه، لإيناس رشده قدر الإمكان، ولا أجر على المفروض إطلاقاً فضلاً عن المفروض بحق اليتيم، ولا سيما بنص النهي «فليستعفف» وليس للفقير إلا سماح لأكل بالمعروف، معروف في العرف الإسلامى، ومعروف بنصوص القرآن ك «لا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن، والأحسن للفقير ألا يأكل إلا قدر الضرورة الراجعة بحق اليتيم، وهو الأكل بنية الرد إذا أمكن.

ثم الأعمال التي ليست هي لزام الولاية فليست هي مورد السلب والإيجاب، فإنما هي - بمناسبة الحكم والموضوع - الأعمال في حقل ابتلاء اليتيم والحفاظ على أمواله، وأما التجارة والزراعة والبنية وأشباهاها فلأنها ليست قضية الولاية فهي خارجة عن مسرح السلب والإيجاب، مهما فرض على أطراف المعاملة في أموال اليتامى التي هي أحسن بحق اليتيم،

¹ (روى الشيخ والكليني في الصحيح عن عبدالله بن سنان في الآية «فليأكل بالمعروف» قال: المعروف هو القوت وإنما غنى الوصى والقيم في أموالهم ما يصلحهم.

وإذا عملها الولي بنفسه ففرض الأحسن أقوى أو أحسن.

٦ - «فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا».

ومن حكم ذلك الإشهاد الإبتعاد عن التهم الموجهة إلى الأولياء تضييعا لمال له، أو عدم بلوغ اليتيم نكاحه أو رشده، أو عدم الإبتلاء الصالح لرشده، أم ودعوى اليتيم بعد رشده عدم دفع ماله إليه.

ذلك وإن كان «كفى بالله حسيبا» ولكن رعاية المجموعة المسلمة التي تعيشها، حائطة على كيانك، وتثبيتا لأمانك، تقتضى الإشهاد على اليتامى.

«وَأَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا»^١.

هذه الآية تحمل ثلاث مراحل من قرب أموال اليتامى:

١ - «أتوا اليتامى أموالهم» وإن لم تأكلوها ولم تبدلوا الخبيث بالطيب.

٢ - ثم «ولا تبدلوا الخبيث بالطيب» وإن لم يكن أكلاً لها عن بكرتها.

٣ - ومن ثم «ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم» تحسباً أموالهم أموالكم، لأنها عندكم، فكما أنهم يعيشون فى ظل رعايتكم وأموالهم على هامش أموالكم وهى بأيديكم، فتأكلون أموالهم أكلاً كما يأكلون أموالكم، فهما غاية واحدة مهما كان الأصل أموالكم.

كل ذلك حياطة وسياجاً صارماً على أموال اليتامى عن بكرتها فلا تُقرب إلا بالتي هى أحسن، حتى الحسن، فالقرب الحسن بالنسبة لأموال غير اليتامى حسن ولكنه بالنسبة لأموال اليتامى سيء حيث الفرض والمسموح هو الأحسن، ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هى أحسن حتى يبلغ أشده.

وإذا كانت تقوى الأرحام فرضاً فى شرعة القرآن قضية القرابة المتواصلة فيها قريبة أم غريبة، فتقوى الأيتام أخرى فرضاً، لأنهم هم المنقطعون عمن يعولهم، ولا سيما المنقطعون عن الرحم البعيدون نسباً، فأصل اليتيم هو الإنفراد وهو هنا الإنفراد عن كافل الحياة حال الحاجة

^١ (٤: ٢).

الحيوية إلى كافل،، وأبرزه هو في غير البالغ الذي مات عنه أبوه، مهما شمل الأثى البالغة المنقطعة عن أب وزوج، وكما عنت في يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما فرض لهن وترغبون ان تنكحوهن، (١٢٧) وفي قوله النبى صلى الله عليه وآله: «تستأمر اليتيمة» وهى لا تستأمر للزواج قبل بلوغها، بل هو بعدها حين فقدت أبها.

«وأتوا اليتامى أموالهم» أمر عام بالنسبة لأموال اليتامى كضابطة مها كانت بحاجة الى شروط وقيود كما شرطت فى آيات أخرى وقيدت، فلا يؤتى اليتيم ماله إلا بعد بلوغه النكاح وإيناس رشد منه، حيث ترشدنا آية الرشد الآتية إلى هذين الشرطين فى الإيتاء.

والخطاب فى «أتوا» يعم كل من عنده مالٌ من اليتامى بحق كان أم باطل، وليا شرعيا أم سواه، صحيح أنه إذا حصل الرشد فقد زال اليتيم فلا يصدق هنا أنهم يتامى يؤتون أموالهم، ولكنهم - بعدئ - يتامى لغويا مهما زال يتمهم شرعيا، ثم علاقة الأول المشرف كما فى «فاذا بلغن اجلهن» وهو الإشراف عن بلوغه، إشرافا لما مضى من يتمهم، وأن فى اليتامى من بلغ ورشد كيتامى النساء، لذلك ف «أتوا اليتامى» هى أصح تعبير وأصح وكضابطة تحلق على كل مراحل اليتيم ومصاديقه، سواء استمر يتمه ام زال.

«ولا تبدلوا الخبيث بالطيب» والتبدل هو تطلب البدل وتكلفه، والخبيث والطيب هنا - كأصل المعنى منهما - هما المال الخبيث والطيب، مهما شملا على ضوء المال الحال والفعال منهما. ف «لا تبدلوا الخبيث» من مالكم «بالطيب» من مالهم، والطيب هنا هو المبدل به الموجود كبديله عند اولياء اليتامى، ولذلك صح «الخبيث بالطيب» دون «الطيب بالخبيث» فإنه صالح إذا كان الطيب عند اليتامى انفسهم، وموقف النهى هنا هو الأموال الكائنة عند أوليائهم لا عندهم أنفسهم، ثم الحال الطيبة وهى التى أمر الله الأولياء بها وجاه اليتامى والخبيثة هى الحال الجاهلية، وكذلك الفعال الطيب، فلا يجوز بالنسبة لليتامى إلا الطيب وكما تعنيه فى خصوص أموالهم: «ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن»^١.

ومن طليق الدلالة فى هذه الآية انها تعنى النهى عن هكذا تبدل فى كافة الحقول، ان يطلب

١ (٦: ١٥٢).

الانسان الخبيث بالطيب لنفسه او لآخرين، مهما وردت هنا مورد اليتامى، حيث الأصل هو عموم اللفظ لا خصوص المورد.

هذه التوصيات سلبية وإيجابية تشى بواقع الجاهلية الجهلاء الظالمة بالنسبة لحقوق الضعاف ولا سيما اليتامى والنساء، ولا نزال حتى اليوم نراها مهضومين فى مختلف حقوقهم، لذلك نرى القرآن يسد كل الثغرات النافذة إلى حقوق الضعاف، معالجا معاجلاً بكل العلاجات الصالحة، رعاية للأهم فالأهم حيث لا يمكن الجمع بين المهم والأهم، لكى تصبح الجماعة المؤمنة عادلة فاضلة فى كل الحقول، بريئة عن قضايا الجاهلية كلها، فتصلح أن تكون امه مصلحة بين الأمم، وسطا بين الرسول وسائر الأمم.

لقد كانوا يحتالون فى أموال اليتامى مختلف الحيل، قد يحسبون البعض منها حقا شرعيا كأكل اموالهم الى اموالهم، غايتها كفايتها، ولأنهم يتوكون أمورهم كأباءهم فليكونوا شركائهم فى أموالهم كأبائهم، ف «الى» هنا كما فى سواها هى لمتتهى الغاية، ولا تعنى معنى «مع» كما قيل تصحيحا للمعنى من «الى المرافق» فى آية الضوضوء، فانه غلط على غلط.

لقد تأرجف صاحب هذه القبلة كالأرشيبة فى الطوى البعيدة ليحصل - فى زعمه - على فتوى شيعية هى وجوب غسل اليدين من المرفقين، فأوّل «إلى» فى آية الوضوء الى «مع» واستدل بمشابهة فى زعمه هو «من أنصارى الى الله» وهذه الآية، وهما لا تنصرانه فى تأويله ولو عنت «إلى» فيهما معنى «مع» ولن نعنه أبدا.

فعناية معنى خلاف الظاهر بقريئة فى مجال لا تأتى قريئة على نفس الخلاف فى مجالات أخرى دون قريئة.

ذلك! وقد بينا على ضوء آية أنصار الله أن «الى» فيها ليست لتعنى إلا معناها، وهى هنا من نفس النمط، إذ لا معنى للقول «لا تأكلوا أموالهم مع أموالكم» حيث تشى بان المحظور هنا هو الجمع بينهما فى الأكل، فأما إذا أكل أموال اليتامى منعزلة عن أمواله فهى حل كما يأكل امواله منعزلة عن اموالهم!

كلاً! إنما هو أكل أموال اليتامى تحسباً كأنها من أموالهم أنفسهم، فيأكلون - إذا - أموالهم إلى أموالهم ف «إنه كان حوبا كبيرا».

ووجه آخر في متعلق «الى» أنه مقدر مثل كائن، ف «لا تأكلوا اموالكم» الكائنة «الى اموالكم» حيث اختلط بعضها ببعض، فلا تبرروا أكل أموالهم قضية ذلك الخلط، حيث الحق غير مدخول ولا مخلوط، فليست الغاية في أموالهم كالغاية في اموالكم مهما تبينت او اختلقت. و«الى» في آية الوضوء هي «الى» في غيرها، ولكنها لغاية المغسول دون الغسل: «فاغسلوا وجوهكم وايديكم» الكائنة «إلى المرافق»، وأما كيف الغسل فقد بين في السنة. «انه كان حوبا كبيرا» قد يصلح ضمير الغائب هنا رجوعا الى مثلث الأمر والنهي، أن عدم إيتاء اموال اليتامى، وتبدل الخبيث بالطيب، وأكل اموالهم الى اموالكم «انه كان حوبا كبيرا». واصل الحوب هو الوجع و«هو مما يخرج الأرض من أثقالها»^١ وهو هنا الإثم الموجع وجعا كبيرا - حيث يخرج أثقال من أرض الحياة لليتيم - لمكان يتم.

حل الطيبات وحرمة اتباع خطوات الشيطان

يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ.^٢

الحلال فعال من الحِلِّ والحَلِّ مقابل العقد، فالشئ غير المعقود ولا المحذور حلال، سواء سبقه سبقه عقد الحظر ام لم يسبقه، وليس للمأكل مما ففى الأرض سابق حظر كأصل، إلا انه الله، فلا يحل اكله إلا بمرضات الله، وهو يخله فى أمثال هذه الآية كأصل وضابطة عامة تُحِلُّ الحظر عما يؤكل.

والطيب - هنا - هو كل ما تستطيه النفس أكلاً، وطبعا النفس الباقية على الطبع الإنسانى الأولى، دون المنحرف عنه، المنحرف إلى دركات الحيونة الوحشية التى تستطيب أكل كل ما يمكن ابتلاعه، مهما كان حشرة، كما هو الطباع الأروبية المنحرفة عن إنسانيتها. ثم هى النفوس ككل، دون كل نفس، فقد يستطاب أكل شئ عند أشخاص خصوص متخلئة

^١ (نور الثقلين ١: ٤٣٨ فى تفسير العياشى عن سماعة بن مهران عن ابى عبد الله او ابى الحسن عليهما السلام انه قال: حوبا كبيرا:

هو مما يخرج الارض من اثقالها.

^٢ (٢: ١٦٨).

عن الجماهير، ام يُستفذر كذلك، والمعيار هو الإستطابة الجماهيرية بالطباع الأولى، حيث الأحكام الشرعية يراعى فى تشريعها جمهرة الناس دون الخواص.

أترى «مما فى الأرض» تبعيض لمأكولات الأرض، أن: كلوا بعض المأكولات، ثم «حلالاً طيباً» بيان لذلك البعض؟ فهما - إذا - حالان ل «مما فى الأرض» ام مفعولان ل «كلوا»؟ فالآية - إذا - مجملة بالنسبة لـ «حلالاً» إذ لم يبين الحلال مهما عرف «طيباً» بما تعرناه! فلنعرف خصوص الحلال مما فى الأرض، الطيب، حتى يُسمح لنا أكله، فحين نشك فى حلّه الخاص لا يحل أكله، وهذه هى أصالة الحظر، المطرودة بنصوص كقوله تعالى «هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعاً، وقد تنافى - ايضاً - سماحة هذه الشرعة وسهولتها! أم إن «ما فى الأرض» تبعيض لما فى الأرض، فان منه مأكولاً ومنه غير مأكول، ولم يقيد النص «ما فى الأرض» بالمأكول، حتى يبيّض بأداته، فمطلق النص «ما فى الأرض» يشمل كل ما فى الأرض، ثم «من» تبعّضه بالبعض المأكول.

إذا ف «كلوا مما فى الأرض» سماح عام لأكل كل ما يؤكل، فهل إن «حلالاً طيباً» هما مفعولان ل «كلوا مما فى الأرض» تقييداً لسماح الأكل؟ فكذلك الأمر! حيث الآية - إذا - مجملة فى الحلّ، ثم «كلوا من طيبات ما رزقناكم» دون قيد الحل، و«انما حرم..» الحاصرة الحرمة فيما حصرت مهما كان نسبياً هما لا تساعدان على أصالة الحظر، أم إجمال الآية فى الحلّ!

أم انهما حالان ل «مما فى الأرض» كما ل «كلوا» كلوا أكلاً حلالاً طيباً، مما فى الأرض حلالاً طيباً، حلاً عاماً كضابطة لأصل الجواز، و طيباً تقييد لذلك الحل كإل ما يقيد الأكل والمأكول، وكما تؤيده «كلوا من طيبات ما رزقناكم..» إذا ف «حلالاً» حال لواقع الأكل والمأكول على أية حال، ام إن «طيباً» لها دور «حلالاً» بياناً لأصالة الطيب، ألا يسمح باستفذار مأكول مما فى الأرض إلا ما ترفضه الطباع الإنسانية، فتصبح «طيباً» أوسع مجالاً مما كان تقييداً، إذا فيكفى فى حلّ المأكول عدم استفذاره نوعياً واقعياً، لا واستطابته كذلك.

وقد يقيد الأكل عن حلّه العام بعد طيبا ب «ما رزقناكم» و«مما غنمتم»: «فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً»^١ «فكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً»^٢ تقييداً للحل بكونه مما ملكته من مشروعه: «لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارةً عن تراضٍ منكم»^٣. إذا الأكل مادة أو مدة، كما أو كيفاً، فالمشكوك جواز أكله داخل ففي ضابطة الحل إلا ما ثبت الحظر عنه بدليل من كتاب أو سنة.

ومن القيود العامة لحلّ الأكل في آيتنا «ولا تتبعوا خطوات الشيطان» كخطوة الإسراف والتبذير فانهما من الشيطان، وخطوة التحريم لغير المحظور أكله والتحليل للمحظور أكله، وخطوة أصالة الحظر، مهما اختلفت هذه الدركات في الخطوات، وعلى أية حال فاتباع خطوات الشيطان هو الإنجذاب في قياده، أن تكونوا سيقاً للشيطان فيما يخطوه.

ولأن الخطوة هي ما بين القدمين من المسافة حالة المشى، فقد تعنى خطوات الشيطان وسائله وذرائعه إلى بغيته الأخيرة وهي الإشراك بالله والإلحاد في الله، فليس الشيطان ليورد الإنسان إلى أخيرة المهالك إلا بخطوات من صغيرة إلى كبيرة إلى كبرى، فعند ذلك الطامة الكبرى وكما قال الله:

إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ.

فالسوء هنا هو ما دون الفحشاء، كما الفحشاء هنا هي دون «أن تقولوا على الله ما لا تفعلون» وبصيغة أخرى الفحشاء هي أقبح انواع السوء، «وأن تقولوا» هي أقبح انواع الفحشاء، فالفحشاء هي المعصية المتجاوزة حدّها إما في نفسها ام إلى غير العاصي، ام تجمعهما، ثم العقيدة السيئة، والفاحشة هي أفحش من عملية السوء.

١ .(٨:٦٩)

٢ .(١٦:١١٤)

٣ .(٤:٢٩)

٤ .(٤:١٦٩)

فاتباع خطوات الشيطان محذور في كلّ الحقول، أكلاً كما هنا، أمّا سواه من أفعال وتروكٍ كما: «يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافةً ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنّهُ لكم عدو مبين»^١ - ومن الأنعام حَمُولَةٌ وفرشا كلوا مما رزقكم الله ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين. ثمانية أزواج.. قل ءالذكرين حرم أم..^٢ - وعلى أية حال:

«يا أيها الذين آمنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان ومن يتبع خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر..»^٣ «انما يأمركم بالسوء والفحشاء وان تقولوا على الله ما لا تعلمون»، هنا «وان تقولوا..» هي قولة الفرية على الله في تحريم او تحليل ما لم يأذن به الله، وأفحش منه المشاققة الصريحة لحكم الله، أننى أحرم مهما أحل الله، أم أحلّ مهما حرم الله. وقبلهما سوء وفحشاء عملي وعقيدى، فمن سوء عملي أكل الحرام الخفيف مادةً وحرمةً، ومنه عقيدى تحليله افتراءً على الله، ومن فحشاء عملي الحرام المغلظ، والعقيدى منه فريته على الله، والسوء والفحشاء العقيدىان هما أسوء وأفحش منهما عملياً، فلذلك يفرد العقيدى بالذكر بعد مطلق السوء والفحشاء: «وان تقولوا..».

فقد يعصى العاصى معترفا انه عاصٍ، وأخرى محللاً له تقصيراً فى التفتيش عن دليل، فتوى بغير علم، ام افتراءً على الله بمعارضة الدليل، ام مشاققة لله بمصارحة أننى أحل وأحرم، رغم ما حكم الله، وذلك ثالث منحوس بدركاته الثلاث قد تعمه «وان تقولوا على الله ما لا تعلمون» ام قد يفلت الأخير من نصها داخلاً فى الأولوية. فالقول على الله بغير علم - بدركاته - هو أسوء من السوء وأفحش من الفحشاء العمليين، مهما كان القسم الأوّل من الثالث سوءً أمام الثانى، وهذا فحشاء أمام الثالث من الناحية العقيدية.

١ .(٢:٢٠٨ .

٢ .(٦:١٤٣ .

٣ .(٢٤:٢١ .

فمن السوء عملياً في ظلال آيتنا ترك أكل مالٍ تثبت حرمة، اللهم إلا حائطاً ثابتةً بدليل، ومنه عقيداً أصالةً الحظر.

كما من الفحشاء عملياً أكل الثابت حرمة، ومنها عقيداً القول بحليته دون علم، ثم بعلم، ثم فوقهما عملياً التورط في المحرمات الكثيرة الكبيرة، وعقيداً تحليلها افتراءً على الله، أم مشاققةً علنيةً لحكم الله، وكما منه الإستناد إلى القياس والإستحسان أما شابه مما ليس دليلاً شرعياً، بل الأدلة الشرعية تعارضه، كل هذه قد تشملها ثلوث خطوات الشيطان بمختلف دركاتها.

فحذارَ حذارٍ من ويلات خطوات الشيطان، فانه لا يحمل المؤمن المتقى على ثالثة الدركات إلا أن يخطو به أولها ثم ثانيها، عملياً أو عقيداً، حتى يورده ففي مسيره إلى مصير الهلاك الأخير «جهنم يصلونها وبئس المصير».

وإنها ثلوث الخطوات في خصر «إنما» وليست وراءها خطوة، وهي بين آفاقية عملية: «السوء والفحشاء» وأخرى انفسية: «وان تقولوا» قولاً بغير علم!

أترى الشيطان يأمر - فقط - بالسوء ..؟ ونراه قد يأمر - فيما يأمر - بالخير! إن أمره بغير السوء هو في الحق أمر بالسوء فأمر سوء، إذ يتذرعه إغراءً إلى سوء، كمن يأمره بقراءة القرآن، ثم يجمده على حروفه ويصرفه عن أحكامه فيصبح صاحبه تالياً للقرآن والقرآن يلعنه.

ففي الحق لا يأتي من الشيطان إلا عملية الشيطنة وعقيدتها مهما أمر في ظاهر الحال بخير، ثم لا يتمكن الشيطان، أم أي كان - أن يأمر بسوء وفحشاء بمقدمات كلها شريرة، وإنما يخلط حقاً بباطل وباطلاً بحق وهو بدء وقوع الفتن كما يروى عن قاطع الفتن على عليه السلام: «إنما بدء وقوع الفتن أهواء تُتبع وأحكام تُبتدع يُخالف فيها كتاب الله ويتولى عليها رجالاً رجلاً، فلو أن الحق خلص لم يكن للباطل حجة ولو أن الباطل خلص لم يكن اختلاف ولكن يؤخذ من هذا ضيغٌ ومن هذا ضيغٌ فيمزجان فيجئان معاً فهناك استحوذ الشيطان على اوليائه ونجى الذين سبقت لهم من الله الحسنى».

فخير الشيطان شرٌّ إذ يبوء إلى شر، وشر الرحمن خير إذ يبوء إلى خير، ونبلوكم بالخير والشر

فتنة والينا ترجعون،^١

وقد يجرّ الشيطانُ الإنسانَ من الأفضلِ إلى الفاضل ليتذرع به لإخراجه إلى غير الفاضل وإلى الشرِّ، أم يجره من الفاضل الأسهل إلى الأفضل الأشق ليشق عليه فيترك الفضل لعن بكرته!

«وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانُ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ»^٢.

وذلك هو الدرك الأسفل من الخطوات العقيدية الإبليسية، مشافهة الله في حكمه بحكم الآباء القدامى التقليديين، معارضة الدليل بالتقليد الخاوي عن الدليل، وقبله خطوة الحكم غير التقليدي خلاف حكم الله، وقبله القول على الله بغير علم دون أية حجة من كتاب أو اشارة من علم قياسا او استحسانا أما شابه، وقبله الفتوى دون تفتيش صالح عن دليل، دركات اربع عقائدية ي خطوات الشيطان، وقبلها او معها خطوات عملية من سوء إلى فحشاء.

هنا «قالوا بل» ررفض لا تّباع ما أنزل الله إلى «ما ألفتنا عليه آباءنا» إتباعا عمليا وعقيدا، فى تقليد جاهل قاحل «أو لو كان آباءهم لا يعقلون شيئا».

حول اموال اليتامى

(٢)

فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَبْتُمْ إِنْ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ»^٣.

وقد تلمح الآية بسماحتها فى «إن تخالطوهم..» أنهم كانوا يتحذرون عن مخالطتهم خوفاً من

١ . (٢١:٣٥).

٢ . (٤:١٧٠).

٣ . (٢:٢٢٠).

خلط أموالهم وإصابة منها على جهالة، وكما سبقت آيات تشدد بالنسبة لأموال اليتامى^١، نهيا عن قربها إلا بالتى هي أحسن وأن أكلها هو أكل النار، حيث «انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه ففجعل يفضل له الشيء من طعامه فيجلس له حتى يأكله او يفسد فيرمى فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله فأنزل الله الآية فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم».

فطبيعة الحال الإيمانية بعد الآيات الأولى ولا سيما «... ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوبا كبيرا^٢ وما أشبهه، أنها كانت تحملهم على الإبتعاد عنهم مفاصلتهم بعد مواصلات. لذلك تحرّجوا في شأن اليتامى سلبا وإيجابا: إذا تركوهم لحالهم فقد تركوا الإحساسن إليهم، وإن خالطوهم فلا بدّ من مواءمة وقضية حالها العادية أكل شيء من أموالهم وإن كان

^١ (الدر المنثور ١:٢٢٥ - أخرج ابو داود والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن ابى حاتم وابو الشيخ وابن مردويه والحاكم وصححه والبيهقى ي سننه عن ابن عباس قال: لما انزل الله: ولا تقربوا مال اليتيم... وإن الذين يأكلون اموال اليتامى.. انطلق... وفقى نور الثقلين ١:٢١١ عن تفسير القمى حدثنى ابى عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابى عبد الله عليه السلام أنه لما نزلت «ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا» أخرج كل من كان عنده يتيم وسألوا رسول الله صلى الله عليه وآله فى اخراجهم فأنزل الله تبارك وتعالى «ويسألونك...» وقال الصادق عليه السلام لا بأس ان تخلط طعامك بطعام اليتيم ففان الصغير يوشك ان يأكل كما يأكل الكبير واما الكسوة وغيرها فيحسب على كل رأس صغير وكبير كما يحتاج اليه. وفيه عن الكافى عثمان عن سماعة قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الآية «وان تخلطوهم فإخوانكم» قال: يعنى اليتامى إذا كان الرجل يلى الأيتام فى حجره فليخرج من ماله على قدر ما يخرج لكل انسان منهم فيخالطهم ويأكلون جميعا ولا يرزأن من اموالهم شيئا إنما هى النار.

وفيه عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت أرايت قول الله عز وجل «وان تخلطوهم فإخوانكم» قال: تخرج من اموالهم بقدر ما يكفيهم وتخرج من مالك قدر ما يكفيك ثم تنفقه، قلت: أرايت إن كانوا يتامى صغارا وكبارا وبعضهم اعلى كسوة من بعض وبعضهم أكل من بعض ومالهم جميعا؟ فقال: اما الكسوة فعلى كل انسان منهم ثمن كسوته واما اللطعام فاجعلوه جميعا ففان الصغير يوشك ان يأكل مثل الكبير...

ومن عظيم امر الرعاية بالنسبة لليتامى ان اشركهم الله فى كل اطعام ٧٦:٨ و ٩٠:١٠ والانفاق (٢:٢١٥) وفى الخمس (٨:٤١) وفى قسمة الميراث دون نصاب لهم حيث ليسوا من الوارثين (٤:٨) ومنع عن اقتراب اموالهم إلا بالتى هى احسن (١٧:٣٤ و ٦:١٥٢) وفرض الاصلاح لهم كما هنا (٤:٢) والقسط وبوفرة العدل بالنسبة اليهم (٤:٢) وعدم حل اخذ الاجرة للولى على ما يصلح ان كان غنيا (٤:٨).

^٢ (٤:٢٠).

هناك إيكال، فهنا يسألونك عن اليتامى، عن الحلّ الوسط بشأنهم، والجواب «قل إصلاح لهم خير، فليس الواجب هو الإصلاح الدقيق المحرج فإنه غير مستطاع وقد يبيء إلى افساد كما باء، وانما «اصلاح لهم» قدر المستطاع «خير» من تركهم فإن فيه إفسادا لهم ولأموالهم، وفى دوران الأمر بين المحظورين «قل إصلاح لهم خير» وهو عوان بين الإصلاح الدقيق غير المستطاع وبين الترك الذى يبيء إلى عطف أبوى يلمسه من مخالطة وليه، فأكله وحده ووليه عنده لا يأكل حتى يفسد فضوله فيرميه، ذلك إجحاف نفسى بحق اليتيم، يفقد فيه الحنان الأبوى... فـ«خير» هنا أعم من التفضيل ومقابل الشر، وان تخالطوهم فإخوانكم، إذ ليست كل المخالطات مع اليتامى من المحظورات، فالمخالطة الأخوية هى العدل العوان بين اللامخالطة والتي فيها اكل اموالهم إلى اموالكم، مخالطة اخويه تأكل من اكله كما يأكل من أكلك، وتتودد إليه كأخ كبير كما يودك كاخ صغير، وذلك ككل المخالطات الاخوية بين الجماعة المؤمنة، فحين تكون النية صادقة، والمخالطة إصلاحية قدر المستطاع، ليس الله ليضيق على اولياء اليتامى ما يتفلت من اموالهم اليكم دونما تقصّد، وهل تعنى «فاخوانكم» هنا فى الدين؟ والنص خال عن الدين! ثم اليتامى ليسوا مؤمنين ولا كافرين مهما لحقوا بالمؤمنين فى الاحكام الايمانية الوضعية، فكيف يُحكم لهم بالاخوة فى الدين فيفتى بذلك بحرمة اغتيالهم ظنا ان الآية تحمل «فى الدين» ثم يفتى بحل اغتيال اخواننا السنة لعدم صدق الاخوة فى الدين¹ رغم ان الدين مذكور فى القرآن فى الاخوة المسلمين ككل: فان تابوا واقاموا الصلاة

¹ .(يقوله الشيخ مرتضى الانصارى فى المكاسب باب الغيبة واليكم نص فتواه: «ثم ان الظاهر اختصاص حرمة الغيبة بالمؤمن فيجوز اغتيال المخالف كما يجوز لعنه، وتوهم عموم الآية لبعض الروايات لمطلق المسلم مدفوع بما علم بضرورة المذهب من عدم احترامهم وعدم جريان احكام الاسلام عليهم الا قليلاً مما يتوقف استقامته نظم معاش المؤمنين عليه مثل عدم انفعال ما يلاقىهم وحل ذبائحهم ومناكحهم وحرمة دمائهم لحكمة دفع الفتنة، ونساءهم لان لك قوم نكاحا ونحو ذلك، مع ان التمثيل المذكور فى الآية مختص بمن ثبتت اخوته فلا يعم من وجب التبرى عنه، وكيفف كان فلا اشكال فى المسألة بعد ملاحظة الروايات الواردة فى الغيبة وفى حكمة حرمتها وفى حال غير المؤمن فى نظر الشارع. ثم الظاهر دخول الصبى المميز المتأثر بالغيبة لو سمعها لعموم بعض الروايات المتقدمة وغيرها الدالة على حرمة اغتيال الناس واكل لحومهم، مع صدق الأخ عليه كما يشهد به قوله تعالى «وان تخالطوهم فإخوانكم فى الدين» مضافا إلى امكان الاستدلال بالآية وان كان الخطاب للمكلفين بناءً على عد اطفالهم منهم تغليا، وامكان دعوى صدق المؤمن عليه مطلقا او فى الجملة. ولعله لما ذكرنا صرح فى كشف الربية بعدم الفرق بين الصغير والكبير، وظاهره الشمول لغير المميز ايضا ومنه يظهر حكم

وَأَتُوا الزَّكَاةَ فَخَاوَانَكُمْ فِي الدِّينِ وَنَفَصَلِ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ^١، وهو غير مذكور في أخوة اليتامى، وان تخالطوهم فإخوانكم^٢، مهما ذكر في أخوة الأديعاء كأديعاء ويستثنى اليتامى، أم بين الاطلاقين عموم من وجه يتصادقان في اليتيم الدعى فيتساقطان في الأخوة الإسلامية!

إذا فـ، أوجب احدكم ان يأكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه، حكمة لحرمة الغيبة - الطليقة - الاستفادة من، ولا يعتب بعضكم بعضا، إنها تحكم بحرمة الإغتياب بين الإخوة في الدين، وقد ثبتت الأخوة في الدين بين كل هؤلاء الذين «تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة، دون اى شرط آخر في تلك الاخوة الطليقة، فصغار المسلمين شيعة وسنة خارجون عن ذلك الحكم. هذا! وان كان قد تستفاد حرمة اغتياب الصغار ايضا، اعتبارا بان «بعضا» في آيته يشملهم، او ليس ولدك الصغير بعضا منك، ام ليس الولد الصغار للمؤمنين أبعاضا منهم، فحتى إن لم تثبت الاخوة في الدين بينك وبينهم ككل، فالثابت لأقل تقدير هو انهم بعضك، وقد يتأثر الصغير في اغتيابه اكثر بكثير من الكبير.

ثم ولا اقل من ان ايداء اى انسان حرام إلا إذا استحق الايداء، فقد لا يجوز اغتياب الكافر دونما سبب، حين لا يجوز ايداءه، فضلا عن غير الشيعة من المسلمين!

المجنون إلا انه صرح بعض الاساطين باستثناء من لا عقل له ولا تمييز معللاً بالشك في دخوله تحت ادلة الحرمة ولعله من جهة ان الاطلاقات منصرفة إلى من يتأثر لو سمع وسيوضح ذلك زيادة على ذلك.

اقول: هذا هو الفقيه الأشهر بين اصحابنا الشيعة الامامية كيف يستدل بآية قرآنية دون مراجعه إلى القرآن، يستند إلى آية المخالطة فيضيف إليها «في الدين» ويعتمد عليها هكذا في فتواه الجازمة، وليس في الدين إلا في آية التوبة، ثم وآية الاحزاب «... فان لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم» (٥) ومهما عمت آية الاحزاب الادعياء الصغار إلى جانب الكبار فآية التوبة نص في الكبار، بل وآية الاحزاب مخصصة بالكبار حيث لم يذكر فيها الصغار، ولا تختص الادعياء بهم، وكيف لا يشمل اخواننا «انما المؤمنون اخوة» (٤٩:١٠) وتشمل صغارنا.

ثم آيات الميراث وسواها، التي تحكم لاختوتنا باحكام، هل هي ايضا مختصة بالشيعة، ام وهي تخاطب فيما تخاطب - فقط الشيعة، دون كل المسلمين!

١ . (٩:١١ .

٢ . (٩:١١ .

وإذا اختصت خطابات الايمان والاخوة بالشيعة فقد جاز اغتياب الشيعة للسنى وأن يقوم بخلاف الاخوة الاسلامية!

وانها لقوله هاتكة هائلة ضد الاكثرية الساحقة من المسلمين ألا تشملهم واجبات الاخوة الإسلامية لهم وعليهم، ولا خطابات الايمان، فلا هم مكلفون بخطابات الايمان، ولا تكليف لهم وعليهم فى خطابات الاخوة الاسلامية ولزاماتها. ولغة الايمان فى القرآن تعنى الإيمان بالله والرسول واليوم الآخر، مهما اختلفت درجات الايمان عدة وعدة.

كما ولغة الاخوة الايمانية تشمل كل المؤمنين على درجاتهم ومذاهبهم العقيدية والفقهية ومراحلهم العملية.

فلئن اختصت الاخوة بالشيعة، فمثل «فمن عفى له من اخيه شىء»^١ يختص بالعفو من قبل شيعى لشيعى، فان عفى سنى عن شيعى او شيعى عن سنى فلا يعتبر - إذا - شيئاً! وما هو الفارق بين امثال هذه الآية وآية الحجرات «أحب احدكم ان يأكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه».

او انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم،^٢ إذا اختصت بالشيعة، فلا اصلاح إذا بين السنة، ولا بينهم وبين الشيعة! وآية الاغتياب ليس إلا بعدها بفاصل آية واحدة! ولمّا الايمان يختص بالشيعة دون سواهم من المسلمين، ف«(٢٥٨) آية خطابا او غيابا للذين آمنوا لا تضم سائر المسلمين فلا تكلفهم ما تكلفهم، ولا تخطط لهم او عليهم مخططا ايمانيا ما تخططه لهم!

والله يعلم المفسد من المصلح، فانما المفسد فى نيته وعمله هو الموأخذ، دون المصلح الذى قد يخطأ دون تقصد، فليس الله ليعنتكم وانتم مصلحون بحق اليتامى.

ولو شاء الله لأعنتكم ان الله عزيز، ولكنه لن يُعنتكم لأنه «حكيم» فحصيله الحكمة مع العزة

١ . (٢:١٧٨ .

٢ . (٤٩:١٠ .

انه لا يعتكم بحق اليتامى، كما ان «لو» الامتناعية تشير إلى استحالة الإعانات قضية الحكمة الربانية.

ان المخالطة المنزلية وفي الحاجيات اليومية إذا كان أخويه فهي لصالح اليتامى والأولياء، فان فى أفراد المسكن والطعام غلاء على كل منهما، إضافة إلى ان فى إخراج اليتامى عن تلك المخالطة الأخوية إخراجا عليهم نفسيا إلى إخراج عليهم ماليا، إذا فـ «إصلاح لهم» دون «إصلاح لمالهم» يلمح ان المحور هو اصلاحهم نفسيا مهما كان بهامشه إصلاح لهم ماليا، إذا فـ «إصلاح لهم» خير من إصلاح لاموالهم بكل دقة حين يدور الأمر بينهما، مع ما فى مخالطتهم المالية الأخوية أيضا من اصلاح لهم ماليا بجنبه حاليا.

كما وأن «خير» فى «إصلاح لهم» يعم الأولياء إلى اليتامى، إذا فهو خير مطلق مطبق من كافة الجنيات لقبلى الأولياء واليتامى، ثم التركيز على إصلاح المال دون إصلاح الحال، هو إفساد للحال والمال على اية حال، و«اصلاح لهم» انفسهم تضم إلى اصلاحهم اصلاح مالهم الذى فيه اصلاح حالهم اقتصاديا وكما يصلحون تربويا وعاطفيا.

وهذه ضابطة كالضابطة المستفاد من آية الخمر والميسر، ان فى دوران الأمر بين الأهم والمهم تجب رعاية الأهم دون هدر لهما او تخير بينهما او اختيار المهم وترك الأهم فانه ثلوث منحوس.

فان كانت مخالطة اليتامى مسكنا ومأكلاً أصلح لهم فهو خير من مفاصلتهم، وان كانت مفاصلتهم أصلح فهي خير من مخالطتهم، فالمخالطة - مفاصلتهم، وان كانت مفاصلتهم أصلح فهي خير من مخالطتهم، فالمخالطة - اذا - مشروطة بالأصلحية لحال اليتامى، وإلا فمفاصلة، إلا ان تكون عنتا على الأولياء، فالمصلحتان مرعيتان مع رعاية اكثر لليتامى، مالم تعنت الأولياء.

ثم ولا تقف تلك المخالطة المسموحة عند حدود المساكن والأموال، بل وتشمل المخالطة الجنسية بالنكاح إخراجا لليتامى عن اليتيم، كان تتزوج البنت اليتيمة، او المرأة اليتيمة، حيث الانثى بلا زوج ولا أب يتيمة فى عرف القرآن: ويستفتونك فى النساء قل الله يففتكم فيهن وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان

تنكحوهن والمستضعفين من الولدان وان تقوموا لليتامى بالقسط...^١ كما وأمر الله بالتزوج منهن إن خافوا ألا يقسطوا: «وآتوا اليتامى أموالهم ولا تبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوبا كبيرا، وإن خفتنم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع...»^٢.

وقد تلمح «ولا تنكحوا المشاركات...، التالية لها، لعناية النكاح من المخالطة فيما تعنيه. فنكاح المتوفى عنها زوجها يسهل امر المخالطة المعيشية معها ومع اولادها، ونكاح البنت اليتيمة يسهل امر مخالطتها اكثر منها اذ تخرج هي عن اليتيم ولا يخرج اولاد المرأة التي تزوجها عن اليتيم، وإنكاح بنت لك يتيما يسهل أمر مخالطته المعيشية عوانا بينهما.

واجب الايفاء بالعقود على شروطها

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُنْتَلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحْلَى الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ»^٣

... إنه لا بد لـ «الذين آمنوا» من إنشاء دولة على ضوء الإيمان بالله، دولة مثلثة التنظيمات، بعقد وثيق مع الله في بعده منه علينا ومنا إليه، وآخر يتبنى عقد الله مع عباد الله بينهم أنفسهم، ولذلك يؤمر «الذين آمنوا» هنا في بزوغ المائدة أن يتبنوا دولة الإيمان على ذلك الأصل الأصيل النبيل لتصبح حياتهم ودولتهم مائدة على ضوء الإيفاء بالعقود ككل.^٤ أوفوا بالعقود.^٤

١ . (٤:١٢٧).

٢ . (٤:٢ - ٣).

٣ . (٥:١).

٤ . (قد يظن هناك كما في أشباهه ألا رباط بين جملتي الآية «أوفوا.. احلت..» فترتيب تأليف القرآن - إذا - ليس بالوحي. ولكن كون ترتيب التأليف بالوحي كما التنزيل ضرورة لا حول عنها، حيث المعاني المستفاد من ترتيب التأليف ليست مستفاد من ترتيب التنزيل ولا التأليف بغير الوحي، ففلأن القرآن هو آخر كتاب سماوى وسائل كتب السماء محرفة عن جهات أشرعها،

وبما أن الإيمان وعمل الصالحات - فرديا وجمعا - كله إيفاء بالعقود، لذلك نرى بازغة المائدة الأخيرة أمرا صامدا بالإيفاء بكل العقود.

وبما أن العقد لغويا هو كل جمع وثيق عريق، مدلولاً عليه بلفظ - وهو أبسط - أم نية وطوية، أم عملية، فقد تحلّق «العقود» - جمعا محلياً باللام - مستغرقاً العقود عموما وإطلاقا، ولكنها هي التي يتبناها الإيمان بالله قضيةً خطاب الإيمان.

فالعقود الكافرة والفاسقة المناحرة للإيمان خارجة عن واجب الإيفاء بها، داخله في واجب النقص قضيةً الإيفاء بعقود الإيمان، الشاملة إيجابياته وسلبياته.

وأما العقود الإنسانية التي لم يُحظر عنها في شرعة الإيمان، وهي ممضياتٌ إذ لم يُنه عنها أو أثبتت بضوابط الإيمان، فهي هيه مأمورة بالإيفاء بها على هوامش العقود التي يتبناها الإيمان

فالمفروض في هذا الوحي الأخير أن يكون وحيا في كافة جنباته، ومنها ترتيب تأليفه، فلو أهمل في ترتيب التأليف لكان ذلك إهمالاً في معاني مقصودة من الترتيب بالوحي الذي يخلق على كل المعاني المقصودة بخاصة الترتيب. ولو لم يكن هذا الترتيب الموجود طول القرون الإسلامية بالوحي لتكرت الترتيبات والتأليفات، حيث الرغبات في تأليف القرآن كثيرة والرقبات فيه - إذا - مديدة، وليس من الممكن أن مؤلف القرآن بهذا الترتيب هو واحد أو جماعة من غير المتصلين بالوحي ثم المسلمون أجمع بمن فيهم الأئمة المعصومون تلقوه بالقبول. ثم «ان علينا جمعه وقرانه» يحصر جمع القرآن وهو تأليفه بعد شتات تنزله، يحصره في الله تعالى، فهل أوحى إلى غير نبيه معه أو بعده بذلك التأليف الأليف؟ والوحي منحصر فيه!

إذا فهذه القرآن هو كلّه وحى في كيانه ككل ومنه ترتيبه الخاص الحاضر. فلا بد لمعرفة رباطات الآيات من كامل التدبير ولائقه بالذكر الحكيم، فإذا لم تعرفها تقول: لا نعلم، وهناك معاني عالية مستفادة من ذلك الترتيب العظيم وقضية ربانية الدعوة أن يكون تأليف كتاب الدعوة بنسق جمعي يجذب الناظر إليه في كل مجموعة يسيرة من آياته.

فالناس هم بطبيعة الحال في الأكثرية الساحقة لا يهون أن يستمعوا إلى كتب الله لأنها تخالف شهواتهم الجارفة ولهواتهم الهارفة الخارفة، فالطريقة الحسنی لجذبهم إلى الدعوة الربانية - إضافة إلى قمة الففصاحة والبلاغة، أن يحمل كتاب الدعوة في كل قسم منه كلاً مجموعاً كنموذج وأصل من أصل الدعوة وفرعها، حتى يحتل سماع كل صاغ غير باغ، أم وسماع كل باغ حيث تمر على سمعه منه آيات، فقد تدعو آية واحدة فيها من مختلف ألوان الدعوة الفطرية والعقلية والعلمية والحسية أنفسياً وسائر الدعوة آفاقياً، تدعوا بمفردها إلى الحق المرام مالميس بالإمكان في سائر المؤلفات المرتبة حسب الأبواب والفصول.

كما وأن تكرار مهام الدعوة في كتابها يعني تكرير التذكير، إضافة إلى أن التكرار له مجال في كل حال، يستفاد منه معناه الخاص ومبتغاه.

صُراحا.

ولأن «العقود» على ضوء خطاب الإيمان تعم كل ما يسمى عقداً إلاّ أتى يتبناها اللإيمان، فقد تشمل - على وجه القضايا الحقيقية التي هي من قضايا طليق الإيمان - تشمل كل العقود في مثلث الزمان ما صدق عليها العقود، كما «الذين آمنوا» تعم مؤمنى الطول التاريخي والعرض الجغرافى دون إبقاء، ولا نجد على الإطلاق ضابطة تعم مستغرق العموم والإطلاق كهذه التى تشمل كافة العقود الفطرية والعقلية، إنسانية وشرعية فى كافة الحقول، ومثل هذه الضابطة هى الحرّية بهذه المائدة التى هى براعة ختام للقرآن كله، الشاملة كافة العقود سلبية وإيجابية، وهى المناسبة لتبئى دولة قوية إسلامية عالمية، وقد نزلت المائدة بعد الفتح بأشهر وقبل ارتحال الرسول صلى الله عليه وآله كذلك بأشهر.

فأولها وأولها العقود الربانية التى عقدت على فطرة الإنسان وعقليته، وما عقدها الله علينا فى شرعته، وهى عقود الولاية الربانية، تكوينية وتشريعية أو شرعية يحملها رسول الله صلى الله عليه وآله فهى واجبة القبول والإتباع والإيفاء.

وهكذا كل عقد يعقده ولى طليق فى حق الولاية على أى مؤلى عليه، ما يحق له شرعياً أن يعقده كما النبى صلى الله عليه وآله فـ «النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم...».

ومن ثم العقود التى نعقدها لربنا على أنفسنا وهى غير معقودة علينا فى فطرة أو عقلية أو شرعية، ولكنها مسموحة برجاحة عقلية أو شرعية، كعقد النذر والحلف والعهد فيما يصلح بشروطها المسرودة فى شرعة الله.

ثم العقود التى نعقدها فيما بيننا نحن المؤمنين، ومن ثم التى نعقدها بيننا وبين الكافرين، ثم التى يعقدونها علينا ونحن قابلون.

والأخيران هما المعنيان بما يروى عن الرسول صلى الله عليه وآله: «أوفوا بعقد الجاهلية ولا تُحدثوا عقداً فى الإسلام»^١ فحاشاه أن يعنى بها العقود التى تتبناها الجاهلية الجهلاء المناجرة

^١ الدر المثنور ٣:٢٥٣ - أخرج ابن جرير وابن المنذر عن قتادة فى قوله: أوفوا بالعقود - أى: بعقد الجاهلية ذكر لنا أن نبى الله صلى الله عليه وآله كان يقول: «أوفوا...».

للإيمان، معاكسة جاهرة لقضية الإيمان!، فإنما هي العقود المرضية في حقل الإيمان¹ مهما عقدت في الجاهلية.

وشرعة الله ككل هي من العقود المفروض علينا تصديقها وتطبيقها²: من عقد الولاية التوحيدية - مبدء ومعادا - والولاية الرسولية والرسالية، وولاية الخلافة الإسلامية³ التي هي استمرارية للولاية الرسولية، وعلى ضوءها كلها ولاية الشرعة الربانية بكل فروعها. وسيد الموقف على الإطلاق هو عقد الولاية التوحيدية المعقودة على الفطرة والعقلية الإنسانية، المشروحة مشروعة عالية في شرعة الله، المدلول عليها بكافية الآيات الآفاقية والأنفسية.

وترى «العقود» هي - فقط - العهود، كما فسرت بها في الأثر؟ ولو كانت هي هيه لكانت قضية الفصاحة التعبير بالعهود نفسها دون العقود، مع العلم أن هناك بينهما فارقا! إنها هي «العقود» كما هيه، ولكي لا يخيل إلينا أنها - فقط - الألفاظ التي تعقد دون العصور الخالية عنها، لذلك قد فسرت بالعهود تأشيراً إلى أنها معنية منها مع سائر العقود.

¹ (كما في المصدر عن عمرو بن شعيب عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أدوا للحلفاء عقودهم التي عاقدت إيمانكم، قالوا: وما عقدهم يا رسول الله؟ قال: «العقل عنهم والنصر لهم» أقول: شرط ألا يخالف حكم الله، كالعقد للمشرك في شركة والنصر له فيه.

وفيه أخرج البيهقي في شعب الإيمان عن مقاتل بن حيان قال: بلغنا في قوله: «يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود» يقول: أوفوا بالعهد الذي كان عهد إليهم في القرآن فيما أمرهم به من طاعته أن يعملوا بها ونهيه الذي نهاهم عنه وبالعهد الذي بينهم وبين المشركين وفيما يكون من العهود بين الناس.

² (المصدر أخرج البيهقي في الدلائل عن أبي بكر محمد بن عمر بن حزم قال: هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله عندنا الذي كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن يفقه أهلها ويعلمهم السنة ويأخذ صدقاتهم فكتب: بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من الله ورسوله «يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود» عهدا من رسول الله صلى الله عليه وآله لعمرو بن حزم أمره بتقوى الله في أمره كله فإن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وأمره أن يأخذ الحق كما أمره وأن يبشر بالخير الناس ويأمرهم به» الحديث بطوله.

³ (نور الثقلين ١: ٥٨٣ عن تفسير القمي أخبرنا الحسين بن محمد عن ابن أبي عمير عن أبي جعفر الثاني عليه السلام في الآية قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله عقد عليهم لعل صلوات الله عليه بالخلافة في عشرة مواطن ثم أنزل الله «يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود» التي عقدت عليكم لأمر المؤمنين عليه السلام.

فقد تُحتلُّ ظاهرة الألفاظ في حقل «العقود» كما تُحتل باطنه النيات والطويات في حقل العهود، فلكى لا نختص «العقود» بما خصصت به في مصطلح الفقه، فمضى على تحليق العموم المستغرق لكل العقود على ضوء عامة «العقود» لذلك فسرت أحيانا بـ «العقود» تفسيراً بمصداق خفى كيلا يتفلت عن «العقود».

ف «العقود» في طليق إطلاقها وعمومها تحلَّق على كافة الرباطات الوثيقة التي توافق الإيمان، عن عقود وإيقاعات لفظية، أم في تعميم النية والطوية، أو العملية بنية دون ألفاظ رسمية، أم خلوا عن كل الدلالات اللفظية.

فهذه الزوايا الثلاث: لفظية وطوية وعملية، مع مثلث الزمان - أيا كان ومن أي كان - هي مشمولة لـ «العقود» شرطية شرط الإيمان بقضاياها.

فالوقف عقد، لأنه ربط وثيق بين الموقف وما وقف له، كما الإجازات والتجارب وسائر المعاملات - دون صيغ رسمية أم دون أية صيغة - إنها عقود دون ريب.

وما طنطنة شريطة الصيغ المرسومة في هذه العقود إلا خلخلة في شرعة الله ما لم ينزل به سلطانا، وهل يعقل أن «العقود» تختص في صدقها وواجب الإيفاء بها بما تنعقد بصيغ مرسومة لم تأت في كتاب ولا سنة، وهي لا تشكل في المعاملات إلا وحدات في الآفات.

أجل، إن الطلاق من بين العقود بحاجة إلى دلالة لفظية قضية، وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم، فلا بد من كونه - إذا - مسموعا، لا لأنه دون لفظ ليس عقدا، وإنما هو للنص.

ثم وعقد النكاح لا يتحقق بينا بين اثنين إلا بصراح اللفظ مهما لم يكن من الصيغ المرسومة، حيث المعاطاء الخالية عن صراح الألفاظ حاوية عن التدليل على عناية النكاح لهما فضلاً عن سواهما من شهود.

فلئن دُلَّ على قصد النكاح بدلالة غير لفظية، لصح نكاحا دون سفاح، ولكن أين الدلالة الصريحة دون أية لفظة في حقل النكاح، اللهم ألا أن تقرر رسوم عملية خاصة بديلة عن ألفاظ النكاح رسمية وسواها - وكما في إشارات الأخرس - والنتيجة الحاسمة أن صراح

النكاح هو المحور المتين المكين الذى لا ريب فيه ولا شبهة تعتريه.

ذلك، وإيفاء كل عقد - لزوماً أو جوازاً وما أشبه - تابع لطبيعته وقضيته، فمثل عقد الوكالة التى هى فى الأصل منصبٌ على صالح الموكل، هو بطبيعة الحال دائر مدار رضاه عاجلاً وأجلاً، فله فكُّ بعد زمن، كما له الإبقاء عليه.

وأما مثل عقد النكاح والبيع وما أشبهه بطبيعة الحال فيها الإستمرار إلا أن تحدد بحدود زمنية أمّاهية؟

إذا فـ «أوفوا بالعقود» لا تفرض الإستمرار فى كلّ العقود، فإنما هو الوفاء بقضية العقود بطبيعتها المألوفة والمعروفة، أم حسب الشروط المسرودة فيها وفى الشرع، أو التى يتبناها العاقدان أو أحدهما.

وترى «العقود» هنا هى عقودكم، التى عُقدت عليكم فقبلتموها، أو التى أنتم عقدتموها، أم وسائر العقود المعقودة - الصالحة - بين سائر المؤمنين؟

قضية استغراق «العقود» هى الشمول لسائر العقود، عقودكم كفرض أولى على كواهلكم، وعقود سائر المؤمنين ترتيباً لآثارها الصالحة فيما بينكم، ثم نصره لهم وإعانة فيما هم فى الإيفاء به قاصرون، ومن ثم إرشاداً لهم وأمرًا فيما هم فيه مقصرون.

وهنا نجد «أوفوا بالعقود» تضم تحقيق كافة الواجبات وترك كافة المحرمات، فردية وجماعية، وعلى غرار «قوا أنفسكم وأهليكم نارا» - آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر.

وترى العقود المستحدثة فى الحضارة الحاضرة ومنذ غياب العصمة الطاهرة كعقد التأمين وما أشبهه، هل إنها داخله فى هذه الضابطة؟

طبعاً نعم، ما توفرت فيها الشروط العقلية والشرعية، وما صدقت عليها «العقود».

والقول إن عقد التأمين غررى لجهالة المادة المدفوع فيها، والمدة المقرر هو عليها، وجهالة الحوادث والأضرار المحتملة أو المترتبة فيها.

إنه مدفوع بأن المجهولين هذين هما معلومان عقلائياً حسب التقريب، وأنه مصالحة ضمن العقد على محتمل الزيادة والنقصان، فما هو - إذا - بغررى محظور فى العقل والشرع.

ذلك، وأما الإيفاء بالعقود فهو مثلثة الجهات إيفاءً بقضية العقود، وإيفاءً بشروطه المذكورة فيها، وإيفاءً بالشروط غير المذكورة التي تتبناها العقود حسب الأعراف والعادات. فالتخلف عن أيٍّ من هذه الثلاثة محظور يستتبع إما بطلان العقد، أو الخيار. ذلك! وبذلك التحليق لـ «العقود» ترتبط بها الأحكام التالية حتى آخر السورة - وكذلك القرآن كله - دونما استثناء، رباطاً وثيقاً عريقاً رقيقاً.

قرض حسن يضاعف

إِنْ تَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يَضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ^١

فتبارك الله ما أكرمه وأرحمه، ينشئنا، ثم يرزقنا، ثم يسألنا فضل ما أعطاه، خيراً لأنفسنا، ثم يسميه قرضاً لنفسه رحمةً بنا وتشجيعاً لنا، ثم يشكرنا! سبحان الله العظيم! فحقُّ لهذا العبد الهزيل الذليل أن تزهق نفسه شوقاً للقاء هذا الرب الجليل، فضلاً عن ماله القليل القليل، سبحان الرب الجليل!

وكما الإنفاق هو الإفناء، أن يؤتى ماله دون ابتغاء شيء ممن سوى الله، فيرى كل شيء عند الله، كذلك الإقراض هو الإقطاع، أن تقص وتقطع وتختص من مالك ومالك: الله، قرضاً حسناً: بنيتُ حسنةً، من مالك الحسن دون الردى: «لن تناولوا البرَّ حتى تنفقوا ما تحبون»^٢، ولا

^١ (١٧:٦٤).

^٢ (٣:٩٢).

تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذيهِ إلا أن تغمضوا فيه^١.
والقطع الحسن: دون رثاءٍ ولا منٍّ ولا أذىٍ: لا تبطلوا صدقاتكم بالمنِّ والأذى كالذى ينفق ماله رثاءً الناس^٢. من ذا الذى يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له^٣.
إن تنفقوا هكذا وتقرضوا «يضاعفه لكم» فى الدنيا والآخرة «ويغفر لكم» من سيئاتكم «والله شكور» لما أنفقتم «حليم» عما أسأتم «عالم الغيب والشهادة» فالكل له شهادة «العزیز» الغالب على كل شىء، فلا يغلبه شىء، ولا يحتاج إلى شىء من إنفاق وقرض «الحكيم» ومن حكمته ورحمته يسمى إنفاقكم خيراً لأنفسكم، قرضاً لنفسه.
وكما أن التقوى الواجبة هى المستطاعة الحقّة، كذلك مخلفاتها من سماع الحق وطاعته وإنفاق الخير فى سبيله دون شح وبخل:

«واسمعوا» من الله ورسوله «وأطيعوا» الله ورسوله «وأنفقوا خيراً» فى سبيل الله، فلا يرجع إلا «لأنفسكم» وما تنفقوا من خير فلأنفسكم، ... يوفّ إليكم وأنتم لا تظلمون^٤، فمن اهتدى فإنما يهتدى لنفسه، - والله غنى عن عباده - فسبيل الله هنا وهناك ليست إلا سبيل مصلحة الإنسان، الحقيقية، على ضوء وحى الله، فهى سبيل الله لأنها بأمر الله ودلالته، وهى سبيل الإنسان لأنها بفعله ومصلحته، وإن كانت بتوفيق الله، فإنفاق الخير وإن كان إفاءً للمال حسب الظاهر، ولكنه نفقة مباشرة لذواتهم وفيها مزيد هو وعد الرحمة الإلهية لمن أنفق خيراً لنفسه.

والنفس الإنسانية وأضرابها، هى دائماً شحيحة فى الإنفاق، فمفلجة صاحبها عن سلوك سبيل الله، إذا فلا فلاح إلا بوقاية شح النفس: «ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون»...

١ .(٢:٢٦٧ .

٢ .(٢:٢٦٤ .

٣ .(٢:٢٤٥ .

٤ .(٢:٢٧٢ .

«يوف» لا «يقي» لأن الواقي ليس الإنسان فحسب، كما ليس هو الله دون سعى من الإنسان، فمبدء الوقاية في توقي النفس وسعيها أن تقي شحها، وهي لا تكفى! ثم الله يتم له الوقاية: الذين اهدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم^١ فلنسأل الله تعالى كما سأله الطاهرون (اللهم قنى شح نفسي)^٢.

إلى هنا أمر المؤمنون بالإنفاق خيرا لأنفسهم، ومُنِعُوا عن شح النفس، ثم نرى تزويدهم رغبة في الإنفاق برحمة وعناية تتخطى التصور، إذ يسمى إنفاقهم لأنفسهم قرضا حسنا لله فيعدهم المضاعفة! :

فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِنَفْسِكُمْ وَمَنْ يُوقَ شَحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ^٣.

والتقوى المستطاعة هي حق التقوى بحساب العبد، دون حساب الله: «يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتنَّ إلا وأنتم مسلمون»^٤ ترى ان الله يأمرنا نحن الضعفاء فوق المستطاع، المستحيل الحصول: حق تقوى الله بحساب الله؟ «ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، و... إلا ما آتاها، والرسول الأقدس وهو أول العابدين يقول: (ما عبدناك حق عبادتك)! فما اسطورة التناسخ بين الآيتين إلا اكذوبة وقصور فهم مومن لا يفهمون مرادات الله، فهل يعقل التناسخ بين الممكن والمحال؟

فالأيتان تتجاوبان في حقيقة واحدة: تقوى الله المستطاعة حقها، فالتقوى الحقّة – دون الباطلة

^١ (٤٧:١٧).

^٢ (القمي عن الفضل بن ابي مرة قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يطوف من أول الليل إلى الصباح وهو يقول: اللهم قنى شح نفسي، فقلت: جعلت فداك ما رأيتك تدعو بغير هذا الدعاء! فقال: وأي شيء أشد من شح النفس؟ إن الله يقول: «ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون».

^٣ (٦٤:١٨).

^٤ (٣:١٠٢).

- المستطاعة، دون ما لا يستطاع - هي التي يؤمر بها المؤمن: أن يكرس طاقاته كلها فى التقوى ومكافحة الطغوى، وأن يسلك سبيل الحق فيها دون ملل ولا ففشل. إن دور العلاج المثلث (العفو والصفح والغفر) ليس إلا ظرف رجاء الإصلاح، او - على أقل تقدير - عدم خوف الإفساد: أن يمشئوه معهم فى صرفه عن الإيمان. فالعفو هو قصد إزالة الذنب صارفا عن المذنب، وأفضل منه الصفح وهو ترك التريب والتعيب، ولذلك يأتى بعد العفو، فقد يعفو الإنسان دون صفح، ثم يأتى دور الغفر وهو إلباس ما يصونه عن الدنس.

إن هذه الآيه ونظائرها تعالج مشاكل وعقبات وعرقلات فى سبيل الإيمان، تدفعها عواطف القرايه، وعواصف النسبه، فقد يتخلص الإنسان عن الأغلال المتصله به فى سبيل الإيمان، ثم تبقى أغلال منفصله عنه صعبه الفكاك، كالأزواج والأولاد الأعداء فى سبيل الحق، إذ يدفعون ذويهم للتقصير فى واجبات الإيمان، يقفون له فى الطريق فيمنعون عن النهوض بواجبه^١ عداً للإيمان، او اتقاءً لما يصيبهم من جرأته، فهذه الحاله المعقده المتشابكه تقتضى إثارة اليقظة فى قلوب المؤمنين، والحذر من تسلسل عواطف القرايه، المانعه من مواصلة التضحيه فى سبيل الله، فاحذروهم، او عالجهوم.

قرض حسن يضاعف

«مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ»^٢.

^١ (تفسير القمى عن أبى الجارود عن أبى جعفر عليه السلام فى الآيه: وذلك ان الرجل إذا أراد الهجرة تعلق به ابنه وامرأته وقالوا: نشدك الله ان تذهب عنا فنضيع بعدك، فمنهم من يطيع أهله فيقيم، فحذرهم الله أبناءهم ونساءهم ونهائم عن طاعتهم، ومنهم من يمضى ويذرهم أبدا، فلما جمع الله بينه وبينهم أمر الله ان يسوق بحسن وصله فقال: «وإن تعفوا وتصفحوا وتغفروا فإن الله غفور رحيم».

^٢ (٢:٢٤٥ .

وليس القرض هنا وفيما اشبهه يعنى - فقط - قرض المال، فإنه من أدناه، بل هو كل قرض من نفس ومال فى سبيل الله على أية حال.

فالقرض لغويا هو القرض والقطع، مقابل القرض وهو الوصل، وعدم ذكر المقرض هنا دليل العموم فى فرض القرض كسائل القرض، ف «قرضا حسنا» يخلق على كل حسنة^١ ف: «من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له وله أجر كريم»^٢ - «ان المصدقين والمصدقات واقرضوا الله قرضا حسنا يضاعف لهم»^٣ - «ان تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه لكم ويغفر لكم»^٤ - «واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأقرضوا الله قرضا حسنا»^٥ - «لئن أقمت الصلاة وآتيتم الزكوة وآمنتتم برسلى وعزرتموهم وأقرضتم الله قرضا حسنا لأكفرن عنكم سيئاتكم ولأدخلنكم جنات تجري من تحتها الأنهار...»^٦.

وهكذا نرى إقراض الله قرضا حسنا طليقا دون تعلق خاص بمتعلق خاص ففى كافة المحاور، قرينا بإقام الصلاة وإيتاء الزكوة والإيمان بالرسول وتعزيزهم والتصديق بما يصدق من شرعة الحق، مما يدل على طليق متعلقاته، من إقراض المتعلقات الآفاقية والأنفسية، مالا

^١ (.) . ومما يدل على هذا التحليق ما فى نور الثقلين ١:٢٤٣ عن الكافى متصلاً عن حمران بن اعين عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت: فهل للمؤمن فضل على المسلم فى شىء من الفضائل والاحكام والحدود وغير ذلك؟ فقال: لا - هما يجريان فى ذلك مجرى واحد ولكن للمؤمن فضل على المسلم فى اعمالهم وما يتقربان به إلى الله عز وجل، قلت: أليس الله عز وجل يقول: من جاء بالحسنة فله عشر امثالها، وزعمت انهم مجتمعون على الصلاة والزكاة والصوم والحج مع المؤمن؟ قال: أليس قد قال الله عز وجل يضاعفه اضعافا كثيرة، فالمؤمنون هم الذين يضاعف الله عز وجل حسناتهم لكل حسنة سبعين ضعفا، فهذا افضل المؤمن ويزيد الله فى حسناته على قدر صحة ايمانه اضعافا كثيرة ويفعل الله بالمؤمنين ما يشاء من الخير.

^٢ (.) . ٥٧:١١ .

^٣ (.) . ٥٧:١٨ .

^٤ (.) . ٦٤:١٧ .

^٥ (.) . ٧٢:٢٠ .

^٦ (.) . ٥:١٢ .

وأولادا وأهلين، أم حالاً من نفسٍ وعلمٍ وعقليةً صادقةً.

فالقرض متعدٍ بنفسه، فالإقراض متعدٍ إلى مفعولين، وقد ذكر في هذه الآيات مفعول واحد هو الله «يقرض الله» و«قرضا حسنا» مفعول مطلق نوعي يبين نوعية القرض أنها «حسنا» كما يليق بساحة الربوبية، ثم المفعول الثاني محذوف يعم كل نفس ونفيس يمكن إقراضه الله قرضا حسنا.

ففي حقل القتال في سبيل الله - كما هنا - يعنى القرض الحسن قرض النفس شخصياً، وأنفس الأولاد والأهلين الذين يؤهلون للقتال.

ثم قرض الأموال والتخطيطات الحربية ممن لا يستطيعون حضور خط النار.

فالقرض بالنسبة للأنفس يعم التضحية في سبيل الله قتلاً وموتاً، والكد في سبيل الله صرفاً لطاقات، ثم لما سوى الأنفس من أموال وبنين استئصالاً لها في هذه السبيل، أم صرفاً منها كإقراض المال المعرف بالقرض الحسن، واستعمال الأولاد والأهلين في المصالح الإسلامية دون مقابل.

إذا ف «قرضا حسنا» يعم كل تجافٍ وتنازل عما جعلنا الله فيه مستخلفين دون اختصاص بشيء خاص.

وهكذا يكون المؤمن قرضاً ربه قرضاً حسناً في كل حقل كما يتطلبه ويناسبه، دونما ضئلاً، وإنما بكل سماح وحنان، في أمان وغير أمان.

والنقطة الرئيسية في كل إقراض ان يكون قرضاً حسناً، المعبر عنه بسبيل الله، دون سائل السبل المتسارع إليها، المتصارخ فيها، كسبيل التفوق على الزملاء وسواهم، أو سبيل تفتح البلاد والتوسعية الخيانية بين العباد، إنما «حسناً - في سبيل الله» كما يرضاه الله، تحليفاً لشرعة الله على بلاده في عبادته، لا فرضاً لرئاسة وقيادة لحظوة نفسانية وعلو في الأرض ف تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً.

اجل «والله يقبض» الأنفس والأحوال والأموال «ويبسط» لا سواه، فليكن الإقراض لله قرضاً

حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة، في الأخرى، ام وفي الأولى «والآخرة خير وأبقى».
وكما القبض هنا يعنى مقابل البسط^١ كذلك القبض الأخذ، إذا فهو الاخذ قرضا حسنا وهو
الذى يضيق ويوسع.

ولماذا هنا «قرضا» بعد «يقرض الله» دون «اقراضا»؟ علّه لأن «قرضا» يعنى الشىء المقرض
واتصافه ب «حسنا» يميزه عن كل مقرض غير حسن مادة ونية وكيفية.
فالذى يقرض الله مالاّ أما شابه وهو غير حسن ولا مستحسن وهو غير محبوب، لم يكن
بذلك المحبوب: «لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون»^٢.
كما الذى ينفق رياء الناس أو بمنّ وأذى، فهكذا الأمر، والحسن عند الله يحلق على كل
أبعاد القرض دون إبقاء.

فترى ان الله هنا كيف يعبر عن ذلك الاقراض ب «يقرض الله» كأنه المحتاج وليس به:
استجاشة للضمائر المؤمنة المطمئنة بالله، الواثقة بوعد الله، الراجية ثواب الله: فيضاعفه له
اضعافا كثيرة، فمضاعفه الله مضاعفه ربانية منقطعة النظير، فضلا عن ان تكون «كثيرة»، ف ان
الكثير من الله لا يحصى وليس له منتهى^٣.

حول النذور

إِذْ قَالَتْ امْرَأَةٌ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ
أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ^٤.

^١ (تفسير البرهان ١:٢٣٤ - بسند متصل عن ابي عبد الله عليه السلام فى الآية يعنى: يعطى ويمنع.

^٢ (٣:٩٢.

^٣ (نور الثقلين ١:٢٤٣ فى كتاب معانى الأخبار متصلاً عن ايوب الخزاز قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: لما نزلت هذه
الآية على النبي صلى الله عليه وآله: «من جاء بالحسنة فله خير منها»، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اللهم زدنى فأنزل الله «من ذا الذى يقرض
الله...» فعلم رسول الله صلى الله عليه وآله أن الكثير من الله لا يحصى وليس له منتهى.

^٤ (٣:٣٥.

فى «عمران» معاكسة النقل بين القرآن - حيث يعنيه أبا مريم - وبين التوراة تعنيه ابا موسى: عمرام بمعنى قوم الله - ابو موسى (الخروج ١٨:٦ - ٢٠) وتبديل الميم بالواو وهو من قضايا التعريب.

ولقد حمل هذا جماعة من المبشرين الكنسيين تزييف عمران القرآن انه اخطأ (١٨٠٠) سنة! وما اجهلهم اذ زعموا اختصاص «عمران» فى تأريخ الإنسان بابى موسى، فلا يحق لأبى مريم او سواه ان يسمى عمران، لا لشيء إلا أن عمرام التوراة هو ابو موسى.

قالت امرأة عمران رب انى نذرت لك ما فى بطنى محورا، اذ زعمت ان ما فى بطنها ذكر يصح تحرره لخدمة بيت الله دون خروج عنه وعلها وعدت بذكر او علها نذرته هكذا ان كان ذكرا لكى يرزقها الله اياه، والظاهر هو الاول لمكان الإطلاق وتؤيده الرواية.

وما يعنيه ذلك التحرر المنذور هو التحرر عن حقوق الأم المعيشية، ثم التحرر عن كل عملية سوى خدمة بين الله، مما يدل على ان للأم على ولدها حق يجوز التنازل عنه لحق أولى بنذر وسواه.

ولان الاب او الجد هما الاولى بالولد - مهما كان للام عليه حق - فقضية التحرر المطلق هنا أنها كانت منفردة فى هذه الولاية لفقد الأب والجد، ام كانت هى مأذونه من قبل الولي الأولى فى نذرها لمطلق التحرر، ام لا يشترط فى نذر الام اذن الأب مهما اشترط عدم منعه ولكنه لا يجوز له منعها عما يحل ولا سيما ذلك الحل الطيب لبيت الله.

فعلى اية حال إنها نذرت، هكذا مما يدل على صحة ونفاذ هكذا نذر بحق الولد شرط الحفاظ على حق الولي الأولى - إن كان - وكذلك صالح الولد ولا اصلح له من خدمة الله. «فتقبل منى» ذلك النذر، تقبلاً لتحرره لك «انك انت السميع» الدعاء «العليم» بصلاحيات

^١ (نور الثقلين ١:٣٣٤ عن الكافى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن الله أوحى إلى عمران إنى واهب لك ذكرا سويا مباركا يبرىء الأكمه الأبرص ويحيى الموتى بإذن الله وجاعله رسولا إلى بنى إسرائيل فحدث عمران امرأته جنة بذلك وهى أم مريم فلما حملت كان حملها عند نفسها غلام فلما وضعتها قالت رب إنى وضعتها أنثى وليس الذكر كالأنثى ولا تكون البنت رسولا يقول الله «والله أعلم بما وضعت» فلما وهب الله لمريم عيسى كان هو الذى بشر بن عمران ووعده اياه، فإذا قلنا فى الرجل منا شيئا فكان فى ولده أم ولد ولده فلا تنكروا ذلك.

وحاجات العباد.

اجل «محررا» وما ادراك ما ذلك التحرر؟ انه خروج عن رقية الناس إلى رقية إله الناس فهو - إذا - تحرر عما سوى الله «والمحرر للمسجد لا يخرج منه أبدا»^١.
والنذر لغويا هو الخوف كما الانذار هو الإخافة، إذا فهو الخوف من الله إماما شكرا لله أن توجب على نفسك امرا لله محبوبا لدى الله استزاده في العبودية كما فعلته امرأة عمران دونما شرط على الله، ومثلها مريم، انى نذرت للرحمن صوما^٢، حيث لم تشترطا على الله امرا في نذرهما لله. وتوافقه صحاح عدة^٣ والموثق المخالف غير موثق او مأول^٤.

^١ (نور الثقلين ١:٣٣٢ عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن امرأة عمران نذرت ما في بطنها محررا قال: والمحرر..)

^٢ (١٩:٢٦).

^٣ (كما في الصحيح «من جعل لله عليه أن لا يفعل محرما سماه فركبه فليعتق رقية أو ليصم شهرين متتابعين أو ليطعم ستين مسكينا» (التهذيب ٢:٣٣٦) وفي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام إن قلت: لله على فكفارة يمين (الكافي ٧:٤٥٦) وفي ثالث «ليس من شيء هو لله طاعة يجعله الرجل عليه إلا ينبغي له أن يفى به» (التهذيب ٢:٣٣٥) وفي رابع «وما جعلته لله تعالى فف به» (الكافي ٧:٤٥٨). وخامس هو موثق الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام في رجل جعل لله على نفسه عتق رقية فافتتق أشل أو أخرج؟ قال: إذا كان ممن يباع أجزء عنه إلا أن يكون سماه فعليه ما اشترط» (التهذيب ٢:٣٣٥).

^٤ (وهو موثق اسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: انى جعلت على نفسي لله شكرا ركعتين أصليهما في السفر والحضر فأصليهما في السفر بالنها؟ فقال: نعم، ثم قال: انى لأكره الإيجاب أن يوجب الرجل على نفسه، فقلت انى لم أجعلهما على إنما جعلت ذلك على نفسي أصليهما شكرا لله ولم أوجبهما على نفسي أفأدعهما إذا شئت؟ قال: نعم» (الكافي ٧:٤٥٥) والتهذيب ٢:٣٣٣) أقول: على «انى لأكره» لأن متعلق النذر كان حرجا، ولكن المتعلق المحرج لا يصح نذره. وأما موثق سماعة سألته عن رجل جعل عليه إيمانا أن يمشى إلى الكعبة أو صدقة أو نذرا أو هديا إن هو كلم أباه أو أمه أو أخاه أو زارهم أو قطع قرابة أو مأثما يقيم عليه أو أمرا لا يصلح له فعله؟ فقال: لا يمين في معصية الله إنما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها أن يفى بها ما جعل لله عليه في الشكر إن هو عافاه الله من مرضه أو عافاه من أمر يخافه أو رد عليه ماله أو رده من سفره أو رزقه رزقا قال: لله على كذا وكذا شكرا، فهذا الواجب على صاحبه وينبغي له أن يفى به» (التهذيب ٢:٣٣٥) والأستبصار ٤:٤٦) أقول: إنه في مقام بطلان هذه التعهدات في معصية الله، وأخيرا مثال ففيما يصح فيه التعهد كاليمين المنوى هو كذا وكذا، وحتى اذا كان صريحا في بطلان النذر غير المشروط لكان معارا للآية والصحاح المتعددة الماضية، كما وأن «في الشكر» يعم الشرط وسواه وإن مثل بالشرط، أقول: والمصدق المتيقن المعلوم من «لله على» هو النذر، مهما شمل البعض منها اليمين والعهد أيضا.

ام توجهه على نفسك شرط ان يستجيبك الله فيما تخاف من إقبال محذور أو إدبار محبور وأنت لا تستطع بحولك وقوتك ان تحصل بغيتك فيها، حيث الوصول إلى المغزى والحصول عليها قد لا يكتفى فيه بصرف الدعاء، فلا بد من تقرب قربان إلى الله وهو كل محبور لدى الله مندوبا او مفروضا، وهذا هو مسرح النذر وشبهه من عهد او يمين.

ثم ولا نذر إلا لله كما هنا وفي مريم، ونية القربة هي لزام كون النذر لله، فإذا نذر لغير الله، ام نذر لله دون نية القربة إلى الله، فلا نذر - إذا - ولا يفرض عليك امرا.

ومما يشترط في النذر مشروطا وغير مشروط إمكانية متعلقة واقعا وشرعيا، وكونه راجحا في شرعة الله دونما حرج في تحقيقه، فغير الراجح لا يحق لله، والمُحرج ليس من دين الله - ما جعل عليكم في الدين من حرج، فضلا عن غير المقدور او المحذور فانه هزةً بالله او مهانةً لله أن تقدم له ما نهى عنه تحذيرا او تنزيها، بل وما هو عوان بين الراجح والمرجح.

والنذر في فعل الراجح او الواجب او ترك المرجوع والمحرم يعم المشروط وسواه، والنتيجة اصل الوجوب او ضعفه او اصل الحرمة او ضعفها، وخلفيته في تخلفه دنيويا هي الكفارة واخرويا هي العقاب ان لم يتب ويكفر. وكافة الشروط في النذر غير المشروط هي مشروطة في المشروط، إلا رجاحة المتوقع، فإنما يكفيه السماح الشرعي بإباحة أم دونها.

فالفارق بين المتعلق والمتوقع في الشروط إنما هو شرط الرجاحة في الأول دون الثاني اذ لا نذر إلا في طاعة الله، ثم الامكانية مشتركة بينهما، ولكن القدرة غير المحرجة خاصة بالمتعلق دون المتوقع، حيث المتوقع خارج عن قدرتك مقدورا لله غير مستحيل كونيا ولا شرعيا، ولكن المتعلق شرطة كونه ميسورا عندك دون حرج واقعا وشرعيا.

فتوقع المحذور من الله، كما المستحيل على الله حكمة أم سواها، هو توقع محذور.

كما المتعلق غير المقدور واقعا او المحرج او غير الراجح شرعيا هو محذور او غير مشكور، حيث النذر في الأساس يتبنى الخوف من الله كما في غير المشروط، او الخوف مما ترجوه ولا تسطع عليه، والكل مشروط بعدم الحظر واقعا ولا شرعيا، مهما اختص متعلق النذر بالراجح الميسور، والمتوقع يُكتفى فيه بعدم الحظر.

فكما لا نذر إلا لله، كذلك لا نذر فيما ليس راجحا في شرعة الله مهما كان المتوقع - كما

فى المشروط - لا يشترط فيه إلا عدم الحظر واقعا وشرعا.

فإذا نذر راجحا او واجبا فى موقع محظور فهو محظور لا ينعقد، كما واذا نذر مرجوحا فى متوقع محبور لم ينعقد، او نذر فعلاً محرجا فعلاً فيما دون حرجه ينعقد وفى غيره غير منعقد، وشرط الصحة فى النذر المشروط عدم تحقق شرطه قبله، فاذا لا مورد لشرطه وكما فى الصحيح^١.

والصيغة السائغة للنذر هى «لله على» لا سواها كـ «على» إذ لا نذر إلا لله، وأما أن يعاهد نفسه على أمر دون ان يعاهد الله عليه فلا نذر، سواء أكان فى نذر مشروط او غير مشروط^٢ ولا «على نذر» ولا «لله على نذر»^٣ فان النذر ليس موردا للنذر.

وكما يشترط فى النذر أيا كان ألا يحلل حراما او يحرم واجبا، كذلك ألا يفوت حقا

^١ . وهو صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليه السلام سألته عن رجل وقع على جارية له فارتفع حيضها وخاف أن تكون قد حملت فجعل لله عتق رقبة وصوما وصدقة إن هى حاضت وقد كانت الجارية طمشت قبل يوم أو يومين وهو لا يعلم؟ قال: ليس عليه شىء الوسائل ب ٥ من كتاب النذر ح ٢ ومثله خبر جميل بن صالح (المصدر ح ١).

^٢ . كما فى صحيح منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذ قال الرجل على المشى إلى بيت الله وهو محرم بحجة أو على هذى كذا وكذا فليس بشىء حتى يقول: لله على المشى إلى بيته أو يقول: لله على أن أحرم بحجة أو يقول: لله على هذى كذا وكذا إن لم يفعل كذا وكذا» (الكافي ٧:٤٥٧ والتهذيب ٢:٣٣٢) أقول والحديث مصرح بكلا النذرين مشروط وغير مشروط.

هذا وأما خبر اسحاق بن عمار عن أبى إبراهيم عليه السلام قلت له رجل كانت عليه حجة الله سلام فأراد أن يحج فقيل له تزوج ثم حج، فقال: إن تزوجت قبل أن أحج فغلامى حسر فتزوج قبل أن يحج فقال: اعتق غلامه، فقلت لم يرد بعتقه وجه الله، فقال: إنه لا نذر إلا فى طاعة الله والحج أحق من التزويج وأوجب عليه من التزوج قلت: فإن الحج تطوع؟ قال: وإن كان تطوعا فهى طاعة لله عز وجل فقد اعتق غلامه» (الكافي ٧:٤٥٥ والتهذيب ٢:٣٣٣).

أقول: ليس هذا العتق لكونه متعلقا للنذر ولم يكن هناك نذر، إنما هو عتق مشروط وقد تحقق شرطه كأن يقول: إذا جاء زيد فغلامى حر، فلا رباط للحديث بباب النذر.

^٣ . كما فى صحيح أبى الصباح الكتافى سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال: على نذر؟ قال: ليس النذر حتى يسمى لله شيئا صياما أو صدقة أو هديا أو حجا» (الكافي ٧:٤٥٥ والتهذيب ٢:٣٣٣).

وفى خبر أبى بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول: على نذر قال: ليس بشىء حتى يسمى النذر ويقول: على صوم لله أو يتصدق أو يهدى هديا وإن قال الرجل أن أهدى هذا الطعام فليس هذا بشىء إنما تهدى البدن» المصدر.

مفروضاً كحق الزوج لزوجته وحق الوالدين للولد وحق الولد لهما، فإن لكل حقاً على الآخر ليس لفتوته نذر مهما كان في راجح أم واجب هو أدنى من واجب الحق الحاضر في شرعة الله، فلا نذر - إذا - لزوجة إلا بإذن الزوج إلا فيما لا يفوت له حقاً عليها أم هي سفيهة فإذا فوت عليه حقاً أم هي سفيهة لم ينعقد نذرها إلا باذنه، وينعقد فيما سواها، والصحيح المخالف مأوّل أو غير صحيح^١.

وجملة القول في النذر أن يكون متعلقةً مجبوراً مقدوراً دون الحرج، ومترقبه في مشروطه مسموحاً غير مستحيل على الله عقلياً أو في الحكمة.

وفي الحق إن النذر ولا سيما المشروط منه داخل في حقل الدعاء، بل وهو أدعى الدعاء، حيث تفرض على نفسك ما يرضاه الله حتى يستجيبك الله ما تتقاضاه.

وليس النذر تشريعاً، وإنما هو سماح من الله أن تفرض على نفسك راجحاً مهما كان مفروضاً، وتحرم على نفسك مرجوحاً مهما كان محرماً مفروضاً، فهو من العناوين الثانوية من نوع ثانٍ محدد من قبل الله موضوعاً وحكماً وشروطاً، كما العناوين الثانوية من النوع الأول مقررة من قبل الشرع كالإكراه والاضطرار اللذين هما موضوعان للسماح في قسم من المحرمات.

فلا نذر في معصية الله^٢ كما لا نذر في مباح فعلاً أو تركاً ولا في فعل مرجوح أو ترك مندوب، اللهم إلا بعنوان ثانٍ يجعلها راجحاً.

وكذلك لا نذر في تفويت حق أو إفراط أو تفريط في حق، أو اسراف أو تبذير.

^١ (وهو صحيح التهذيب ٢:٣٢٠ «ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلا بإذن زوجها إلا في حج أو زكاة أو بر والديها أو صلة قرابتها»
أقول: علته يعني المرأة السفيهة حيث إن تصرفاتها المالية متوطئة بإذن وليها زوجها أو أبا أو غيرهما، وأما الحج والزكاة وبر الوالدين وصلة القرابة، فهي مندورة وغير مندورة ليس بحاجة إلى إذن حيث لا يضر فيها السفه، ولا سيما المفروض منها.

^٢ (كما في صحيح الكتاني عن أبي عبد الله عليه السلام ليس من شيء هو طاعة لله يجعله الرجل عليه إلا ينبغي له أن يفى به وليس من رجل جعل لله عليه شيئاً في معصيته تعالى إلا ينبغي له أن يتركه إلى طاعة الله) (التهذيب ٢:٣٣٥ ونوادير أحمد بن عيسى ٥٨ واللفظ له).

وترى ان نذر الوالدين على الولد منجز بحق الولد كانه هو الذى نذر؟ ام لا ينجز إلا على الناذر أن يحقق نذره فى ولده وعليه القبول قضية وجوب طاعة الوالدين اللهم إلا فى أمر محرج ام مرجوح فضلاً عن المحذور، وإذا خالف الولد فهو عاص ولا شيء على الوالدين حيث حققا الواجب عليهما، ثم ومخالفة الولد فى النذر المحذور واجبة إذ لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق.

وهنا نعرف مدى عمران قلب امرأة عمران، حيث تتجه إلى ربها بكامل الايمان بأعز ما تملكه تحريراً لغريبه عينها لله كما وهى محررة فى طاعة الله، تحرراً عن كل عبودية لكل أحد، وعن كل اتجاه إلى أى شيء وإى أحد وأية قيمة سوى الله، فقد حررتها بنذرها عن كل تقيد جماعى بأية مسؤولية حتى تتخلى لخدمة الله فى بيت الله!

فالتوحيد الحق فى مثلث: العقيدة والنية والعملية، هو الصورة المثلى للتحرر المطلق، إنه يتمثل هنا فى نذر التحرر لقرة العين وقلذة الكبد: الولد - ولماً يولد - مما يشى بعمق الإيمان وخلوص العمران لقلب امرأة عمران.

ولقد كانت تنتظر لذلك التحرر المنظور ولدا ذكرا هو المحور فى نذرها، والنذر للمعابد لم يكن معروفاً إلا للذكر ان ليخدموا الهيكل ويتقطعوا للعبادة والتبتل، ولكن ها هى تجدها أنثى وليس الذكر كالأنثى:

فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَكِنَّ الذَّكَرَ كَأَلْأُنْثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.^١

لقد تتحسر امرأة عمران على ما كان من خيبة رجائها ومعاكسة تقديرها، وتحزنت إلى ربها

^١ (نور الثقلين ١:٣٣١ فى كتاب علل الشرايع بسند متصل عن إسماعيل الجعفى قال قلت لأبى جعفر عليهما السلام: أن المغيرة يزعم أن الحائض تقضى الصلاة كما تقضى الصوم فقال: ماله لا وفقه الله إن امرأة عمران قالت: رب إنى نذرت لك ما فى بطنى محرراً، والمحرر لا يخرج منه أبدا فلما وضعت مريم قالت رب إنى وضعتها أنثى وليس الذكر كالأنثى فلما وضعتها أدخلتها المسجد فلما بلغت مبلغ النساء أخرجت من المسجد، أن كانت تجد أياما تقضيها وهى عليها أن تكون الدهر فى المسجد.

^٢ (٣:٣٦).

إذ كانت ترجو ذكرا تهبه محررا لبيت الله وتفقه على خدمته، ولكن الوليده أنثى والبنات لا يصلحن لذلك التحرر الطليق، للزوم مقامهن عند ازواجهن فى زواجهن، ولزوم الخزوج عن بيت الله حالة الحيض والطلاق على اية حال.

فهنا .. قالت رب انى وضعتها انثى، ليست أخبارا، والله اعلم بما وضعت، بل هو تحسّر أنها لا تصلح لذلك التحرر لأنها أنثى، فقد تناجى ربها كمعتذرة عن تحررها او كئيبه لانها أنثى، راجية ان تقبلها ربها على انوثتها كما تقبلها، مشفقة من ألا يقبل نذرها.

هنا، والله اعلم بما وضعت، كجمله معترضة، هى ذود عن ساحة الرب ان يعلم، على ذود عن ساحتها ان تعلمه، وبيان انها قائله قولها متحسرة فى ذلك العرض.

وترى، وليس الذكر كالانثى، هى من قولها، والعكس أحرى لانها وضعتها انثى فليقل، وليست الأنثى كالذكر!

ام هى من قول الله، والجمله المعترضة بحاجة إلى برهان لانها خلاف المعود من سرد الجمل.

قد تكون هى من قوله الله شعارا فى هذه الاذاعة القرآنية ان الذكر المطلوب هنا ليس كالانثى الموهوبه، بل هى أعلى منه وأولى، إذ تحمل اضافة إلى ما تطلبته من التحرر، فانها تُقبل محررة فى نفسها، وولده ليعساها وهما من آيات الله الكبرى، وليست، وليست الانثى كالذكر، لتفيد ذلك المعنى.

ثم هى من قولها على هامش قول الله، عناية إلى غير معناها: ان الذكر ليس معذورا هكذا، حيث الأنثى لا تصلح لما يصلح له الذكر ولا سيما فى حقل التحرر هكذا، لاجل ما يلحقها من الحيض والنفاس، وما يلزمها من الصيانة عن التبرج للناس، فإذا خالطت الرجال افتتنوا بها واستضروا بمكانها كما تفتتن هى بهم، حيث النساء أوهن عقودا، واضعف عقليه وصمودا ووساوس الشيطان اليهن أسرع، فأهواءه اليهن أهرع.

ثم العكس يفيد نفس المعنى ولكن فى الاصل رجالات ليست فيه:

١ - «وليس الذكر كالانثى» اختصار عن قالتين مختلفتى المعنى: قول الله وقولها، وليس

العكس ليعنى - فيما يعنى - قول الله.

٢ - حسن التعبير في وزن الكلام يقتضى تقديم الذكر على الانثى.

٣ - حسن المعنى في تقديم الافضل على الفضيل.

٤ - يتقدم الذكر لتقدمه في عناية النذر فيذكر - اذا - تحسرا على فقده.

وإنها تتحسر عن فقد الذكر انه ليس كالانثى، فلا يتهم في خلوة البيت كما تُتهم، وهو اقوى من الانثى، وهو خلوة من اعدار الانثى، وهو يصلح للنسوة وما اشبهها دون الانثى، و«إنى وضعتها انثى» فهل من علاج أن تقوم الانثى مقام الذكر وتفى بما يفي؟! فمما تقوى رجاءها في تحقق بغيتها «إنى سميتها مريم»: المرتفعة الغالبة - تتغلب على عراقيل الانوثة ونقائصها وضعفها وما سواها، وترتفع عن كل نقائص الانوثة والرجولة بجنب الله.

ثم «إنى اعيذها بك، لا هى فحسب بل وذريتها من الشيطان الرجيم» مما يلمح صراحة انها ألهمت بمستقبل ذريتها، وعلّ ليس الذكر كالانثى، كقول الرب ألهمت اليها بعد قالتها نفس القول أم عنده.

فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ^١.

التقبل هو قبول على تكلف، واذ لا تكلف في قبول ربنا فقد يعنى هنا متوج كل تكلف فى القبول، وهو من ربنا يحلق على كل الفضائل والفواضل فى القبول، فلا رد فيه ولا افول، بل هو قبول على مدار حياة مريم البتول عليها السلام.

فانه تقبل فى قبول نذرها ان تنوب الذكر، وتقل فى جعلها كالذكر، ثم حُسن زياده حسنى على قبولها أن جعلها وابنها آية للعالمين.

وهنا نستوحى من قبلها منعها عن الزواج، ام وطهارتها عن الدماء، فلتبى كالذكور وفوقهم اذ لم تحتج لرزقها الى خروج ضمنه ربها.

هنا تقبل ربانى لمريم عليها السلام فى مربعة الجهات هى:

١ (٣:٣٧).

١ - «انى نذرت لك ما فى بطنى محررا»، فتقبلها ربها بقبول حسن، محررة لله لخدمة بيت الله.

٢ - «وانى سميتها مريم»، فتقبلها ربها بقبول حسن، ان تكون مريم: مرتفعة - فى اللغة السريانية - غالبية متغلبة على كل رجس ونقص ونجس فى أنوثته وعبودية، وقد تعنى تسميتها مريم تفألاً من امها علها تربو على افرائها وعلى الذكر الذى كانت ترجوه امها تطبيقاً لنذرها، ثم لتحقيق هذا المغزى تعيذها بالله وذريتها من الشيطان الرجيم، تعيذها ان ينالها نقص فى سبيلها كما ينال النساء فى خدمة البيت، او ان يصيبها ما تمس عفافها فى خلطها بعباد البيت، او أن يعترضها ضعف فى خدمتها، او تلحقها تهمة فى اختلاطها بالجال.

٣ - «وانى أعيذها بك»، فتقبلها، مُعَاذَةً بالله، فهو يعيذها من الشيطان الرجيم.

٤ - «وذريتها» عيسى عليه السلام وهو الأصل فى ذلك المسرح حيث يحتل القمة الرسالية والمرتبة الرابعة من ولاية العزم بين النبيين عليهم السلام.

فذلك قبول حسن فى مربع الدعاء والاستدعاء، أحسن مما اذا كان ذكراً.

فرغم ان الذكر ليس كالأنثى فى قالتها، ليس الذكر كالأنثى، فى قول الله، حيث فاقت كل ذكر فى تاريخ الرسالات اللهم إلا اولياء العزم ولا سيما محمداً صلى الله عليه وآله.

«تقبلها...» ثم «وانبتها نباتا حسنا، منذ ولادتها حتى حملها ووضعها وإلى موتها، فقد كانت تترعرع على رقابة الله الخاصة وعينه الحامية لتقبلها محررة مريم معاذةً بربها وذريتها من الشيطان الرجيم، عصمة ربانية فى كل أبعادها إلا الوحي الرسالى.

ولماذا «نباتا حسنا، بالإنبات، دون تربية حسنة؟

علّه للإشارة إلى تحليق المراقبة الربانية لها منذ انعقاد نطفتها وتكاملها جنينا وولادتها وإلى موتها، فانها كلها من الإنبات «والله أخرجكم من الارض نباتا».

فالسلالة من ماء مهين هى الصفوة المختارة من المنى، ثم المواد الكيماوية الكامنة فى ماء الرجل والمرأة هى صفوة العناصر الكيماوية المنتزعة من الدم، الذى هو ايضا بدوره صفوة ما نتناوله من مشرب ومأكل، وكل لاحق نابت من سابقه حتى السلالة النطفة، ثم العلقة والمضغة والعظام واللحم، كل نابت من سابقه.

وإخراجنا من الأرض نباتا له دور عام يعم سائر النسل الإنسانى، وآخر خاص يخص

الأصفياء المخلصين.

فقد يعنى «وأنتها نباتا حسنا، كل هذه المراحل، ولكى تصلح للإصطفاء على نساء العالمين وتلد المسيح عليه السلام، فقد جمع فى الإنبات نباتا حسنا إلى طهارة الوالدين وطهارتها حين بلغت، الطهارة الربانية المحلقة على كل مراحل إنباتها على طول الخط.

ومن إنباتها النبات الحسن: «وكفلها زكريا، كفالة النبات الحسن والتربية اللاتقة الرسالية، فقد جعل الله باقتراعهم كفالتها لزكريا - زوج خالتها - أمينا مؤمنا عليها؛ مؤمنا بشأنها، وكان رئيس الهيكل اليهودى من ذرية هارون الذين انتقلت اليهم سدانة الهيكل، فنشأت مباركة مجددة، يهىء لها الله من رزقه فيضا متواصلًا.

أترى تلك الكفالة كانت ذات بعدين أولهما خصوص الوحي بشأن كفالته اياها، وثانيهما الإقتراع تأييدا وتأكيدا لذلك الاختصاص؟ النص ساكت عن بعدين اثنين، وعلّ «كفلها، تعنى كفالته اياها بوحى الإقتراع، سكوتا عما سكت عنه النص وذودا عن ساحة القديسين اختصامهم فى كفالتها بعد وحيها لزكريا.

هنا فاعل «كفلها» هو الله وزكريا المفعول الأوّل ومريم هى الثانى، حيث الكفل متعدد بنفسه، فرغم ان الولد فى كفالة الأبوين عرفا وشرعا، ولكن مريم النابتة نباتا حسنا بحاجة إلى كفالة عاصمة معصومة لم يكن يحملها هناك إلا زكريا، مهما تخرج بالقرعة الشرعية من بين القديسين المتنازعين بشأنها.

و«المحراب» كأصل هو محل الحرب فان عباده الرحمن محاربة الشيطان، ولان العبادة الخالصة بحاجة إلى الانسراح عما سوى الله، فالمحراب الحرب. هو ايضا من الحريب: السليب، يعنى عن اشغال الدنيا، وهو المقدم فى كل مسرح يعملون له ما يشاء من محاريب، فالمحراب معنويا هو محل الانسراح عما سوى الله لاختصاص عبادة الله بحرب الشيطان، وهو مكانيا المقصورة فى مقدم المعبد لها باب يصعد إليه بسلم ذى درجات قليلة، ويكون من فيه محجوبا عن فى المعبد، و«كلما دخل، مما يلمح بهذه الخصوصية لمحرابها، وكما يصرح به اذ تسوروا المحراب، حيث المعبد المكشوف لا يتصور فيه التسور.

والكفالة - ككل - هى من المواضع الشرعية، سواء فى التربية والحفاظ بدنيا او معنويا ان

ماليا اماهية مما تصح فيه الكفالة.

واصلها من الكفل: المركب، فى ركب الحياء كبعض او ككل، وقد تكفها زكريا فى مسير الحياء كفيلاً ضامناً عادلاً معصوما فى مسيرة إلى مصيره، كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا، و«رزقا» يعنى، رزقا معيشيا إلى رزق معنوى لتكون متحررة عمن يرزقها سوى الله مهما كانت للكفاية الرسالية دورها الفعال على عين الله ورعايته.

اجل «رزقا» جليلاً لا يُعرف مصدره ولذلك نُكِّر، واحترار زكريا من ذلك الرزق المكرور دونما انقطاع فـ قال يا مريم انى لك هذا، اى زمان ومن أىّ والسبل والمألوف له - وانا الوسيط الوحيد فيها بظاهر الحال - منقطعة عن قمة المحراب، حيث لا يسمح لأحد غيرى ان يدخله، فـ «انى لك هذا»؟

قالت هو من عند الله، بتقطع الاسباب المتعودة، وكما تحررت عنها فى ذلك التحرر، إن الله يرزق من يشاء بغير حساب، نحاسبه نحن فى حياتنا المتعودة، او يحاسبه الله، مهما كان رزقه بغير حساب بميزان وحساب.

ويا لها من خنوع وخشوع امام العطية الربانية، احتفاظا بالسر الذى بينها وبينه، والتواضع فى التحدث عن ذلك الرزق السرّ، دون اية مباهاة وتنفج وتبهُج.

هنا لا نخوض فى مواصفه ذلك الرزق ونوعيته، ولكننا نعلم حسب النص انه «من عند الله»، عندياً خاصة مباركة طيبة، مختلفة عن سائر الرزق المؤتلفد، فليكن من الجنة أم خلق الساعة.

فلا يرد نقد الجمعيد الرسوليد الامريكيد على ذلك الرزق بان «الجنة ليست محل اكل وشرب بل هى محل التقديس والتسييح وكل تنعماتها روحيد!».
اولاً ان «من عند الله، لا تخص الجند إلا بتاويل ان الله ساكن الجند فالرزق من عنده ليس إلا من الجنة».

ثانياً ان الجنة حسب القرآن والعهدين فيها تنعمات مادية اضافة إلى الروحية.

¹ (كتاب الهدايد للجمعيد الرسولية الامريكن ٢:٣٦.

ثالثا ان هذه الجنة عليها جنة آدم والتي صعد اليها المسيح وهي من جنان الدنيا.
ورابعا ان الرزق من عند الله يعنى هنا من غير السبل المتعوده وكما ان الله سخر الغربان
لإيليا فكانت ت. تيه بلحم صباحا ومساءً.^١
كما «هيا له الكعكة» (نوع من الخبز) وكوز الماء فنبهه الملاك للأكل والشرب حتى سار
بقوة تلك الأكلة اربعين يوما»^٢.

وإذا هم يستغربون رزق الطاهرة من عند الله حلالاً طيباً، فكيف يستقربون شرب المسيح
جديدا من نتاج الكرمة - الخمر - فى ملكوت الله^٣ او مما يأكل منه التلاميذ على مائدة
المسيح فى ملكوته^٤ هذه مريم الطاهرة العذراء تجد عندها رزقا من عند الله، وهى منقطعة
عن عباد الله، ثم انظر إلى فاطمة الزهراء مولاة العذراء، حيث تجد عندها رزقا وتتمثل لأبيها
صلواته وآله بقول الله عن العذراء با ابت هو من عند الله ان الله يرزق من يشاء بغير حساب.^٥

ردّ الامانات

إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا

^١ . (امل ١٧:٤ و٦.

^٢ . (امل ١٩: ٥ - ٩.

^٣ . (متى ٢٦:٢٩ ومرقس ١٤:٢٥ ولوقا ٢٢:١٨.

^٤ . (لوقا ٢٢:٣٠.

^٥ . (الدر المنتور ٢:٢٠ - أخرج ابو يعلى عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله أقام أياما لم يطعم طعام^٣ حتى شق ذلك عليه
فطاف فى منازل أزواجه فلم يجد عند واحدة منهن شيئا فأتى فاطمة فقال^٦ يا بنية هل عندك شيء أكله فإنى جائع؟ فقالت: لا
والله، فلما خرج من عندها بعثت إليها جارة برغيفين وقطعة لحم فأخذته منها فوضعت فى جفنة لها وقالت والله لأوثرن بهذا
رسول الله صلى الله عليه وآله على نفسى ومن عندى وكانوا جميعا محتاجين إلى شبعة طعام فبعثت حسنا أو حسينا إلى رسول الله
صلى الله عليه وآله فرجع إليها فقالت له: أبى وأمى قد أتى الله بشيء قد خبأت لك فقال هلمى يا بنية بالجفنة فكشفت.

الْأَنْسَانَ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا^١.

ذلك وان يريدوا خيانتك فقد خانوا الله من قبل^٢، هي الأخرى الدالة على الأمانتين الربانية والرسالية.

ذلك، وجزم «تخونوا» قد ينحى احتمال حاليتها فإن قضيتها «وتخونون» فقد تعنى الواو أصل العطف وعامل الجزم محذوف معروف من «لا تخونوا الله، حيث تعنى «ولا تخونوا أماناتكم، كضابطة ناهية عن خيانة الأمانات كلها، وهى - قضية الإضافة - تضم الأمانات الربانية عندكم - كأصل - وأمانات بعضكم عند بعض، وقد يعنى الجمع من العاطفة - كأصل - وأمانات بعضكم عند بعض، وقد يعنى الجمع من العاطفة - كأصل - والحالية كفرع عليه، والجزم عو قضية الأصل.

ولقد حصلت خيانات من المنافقين^٣ والبعض من بسطاء المؤمنين بحق الله والرسول، فعفى الله عمن استعفى كأبى لبابة^٤ ولم يكن ليعفوا عن المنافق قضية عناده، فما خطاب الإيمان

١ . (٣٣:٧٢ .

٢ . (٨:٧١ .

٣ . (الدر المنثور ٣:١٧٥ - أخرج ابن جرير وابن المنذر وأبو الشيخ عن جابر بن عبد الله أن أبا سفيان خرج من مكة فأتى جبريل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: إن أبا سفيان بمكان كذا وكذا فأخرجوا إليه واكتموا فكتب رجل من المنافقين إلى أبى سفيان أن محمدا صلى الله عليه وآله يريدكم فخذوا حذرکم فأنزل الله «لا تخونوا الله والرسول».

٤ . (المصدر أخرج سنيد وابن جرير عن الزهرى فى الآية قال: نزلت فى أبى لبابة بعثه رسول الله صلى الله عليه وآله فأشار إلى حلقه أنه الذبح فقال أبو لبابة لا والله لا أذوق طعاما ولا شرابا حتى أموت أو يتوب على فمكث سبعة أيام لا يذوق طعاما ولا شرابا حتى خر مغشيا عليه ثم تاب الله عليه فقبل له يا أبا لبابة قد تيب عليك، قال: لا والله لا أحل نفسى حتى يكون رسول الله صلى الله عليه وآله هو الذى يحلنى فجاءه فحله بيده.

وفيه أخرج عبد بن حميد عن الكلبي أن رسول الله صلى الله عليه وآله بعث أبا لبابة إلى قريظة وكان حليفا لهم فأوماً بيده أى الذبح فأنزل الله هذه الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لامرأة أبى لبابة: أبصلى ويصوم ويغتسل من الجنابة؟ فقالت: إنه لبصلى ويصوم ويغتسل من الجنابة فبعث إليه فأتاه فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله والله انى لأصلى وأصوم واغتسل من الجنابة وإنما نهت إلى النساء والصبيان فوقعتم لهم ما زالت فى قلبى حتى عرفت أنى خنت الله ورسوله.

وفيه أخرج ابن مردويه عن عكرمة قال لما كان شأن بنى قريظة بعث إليهم النبي صلى الله عليه وآله عليا رضى الله عنه فيمن كان عنده من الناس فلما انتهى إليهم وقعوا فى رسول الله صلى الله عليه وآله وجاء جبريل عليه السلام إلى رسول الله صلى الله عليه وآله على فرس أبلق فقالت

للمنافقين مع سائر المؤمنين إلا بشامل الإقرار باللسان إيمان النفاق، وكما في التكاليف العامة للمقرين ككل حيث تشمل المنافقين إلى الموافقين.

ولأن أصل الخيانة ليس إلا من منافق ثم من ضعفاء الإيمان قد شملها الخطاب.

هذا وخيانة الأمانة هي بصورة عامة محظورة، فحتى إذا كانت خيانة بديلة خيانة^١.

اللهم إلا إذا تجرد الاعتداء بالمثل عن ظاهره الخيانة^٢.

فحين يخونك من أتمتته على مال ليس لك أن تخونه فيما أتمتلك على مثله من مال، اللهم إلا أن تعلن له أن هذا بهذا أم تنويه، دون أن تنكر أمانته كما أنكروا هو أمانتك.

فهنا مال بديل مال، إذا لم يرد عليك المؤمن فلا ترد عليه ما ائتمته عندك، وأما أن تنكر أمانته كما أنكروا أمانتك بحلف وسواه، فلا يبرره شيء، إنما المبرر استنقاذ حقك المهدور قدر المقدور دون تعدٍ آخر عليه.

ذلك، وبنظرة أخرى إلى الآية قد تعنى «وتخونوا أماناتكم» إضافة إلى الحال - الماضية -

عائشة فلكنأني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله مسح الغبار عن وجه جبريل عليه السلام فقلت: هذا دحية يا رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: هذا جبريل، فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله ما يمنعك من بني قريظة أن تأتيهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فكيف لي بحصنهم؟ فقال جبريل عليه السلام إنى أدخل فرسى هذا عليهم فركب رسول الله صلى الله عليه وآله فرسا معروفا فلما رآه على رضى الله عنه يا رسول الله صلى الله عليه وآله لا عليك أن لا تأتيهم فإنهم يشتمونك، فقال: كلاً إنها ستكون تحية فأتاهم النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا إخوة القردة والخنازير، فقالوا: يا أبا القاسم ما كنت فحاشا، فقالوا: لا تنزل على حكم محمد صلى الله عليه وآله ولكننا ننزل على حكم سعد بن معاذ فنزلوا فحكم فيهم أن تقتل مقاتليهم وتسيب ذراريهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: بذلك طرقتى الملك سحراً فنزل فيهم «يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون» نزلت في أبي لبابة أشار إلى بني قريظة حين قالوا: ننزل على حكم سعد بن معاذ: لا تفعلوا أمانة الذبح وأشار بيده إلى حلقه.

^١ (نور الثقلين ٢:١٤٤ عن الكافي عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال وكابرنى عليه وحلف ثم وقع له عندي مال فأخذه مكان مالى الذى أخذه وأجحدته وأحلف عليه كما صنع؟ فقال: إن خاتك فلا تخنه فلا تدخل فيما عتبه عليه.

^٢ (المصدر عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل كان له على رجل مال فجحدته إياه وذهب به ثم صار بعد ذلك للرجل الذى ذهب بماله مال قبله فأخذه منه مكان ماله الذى ذهب به منه ذلك الرجل؟ قال: نعم، ولكن لهذا كلام يقول: اللهم إنى آخذ هذا المال مكان مالى الذى أخذه منى وإنى لم آخذ ما أخذت منه خيانة ولا ظلما.

و«أن تخونوا» اعتباراً بثالث ثلاثة من موارد النهي، خيانة الله والرسول وخياناتكم فيما بينكم، فخيانة الله الخاصة هي خيانة آياته التكوينية والتشريعية، وخيانة الرسول هي خيانتته في سنته، وهما أيضاً من خياناتكم أنفسكم، ثم خيانة بعضكم بعضاً أم خيانة أنفسكم وهما أيضاً من خيانة الله، ثم الخيانات التي تعود بأخطارها وأضرارها إلى المجموعة المؤمنة هي مثلث الخيانة.

ثم «وأنتم تعلمون، أنها خيانات و«تعلمون» أنها محرّمات و«تعلمون» آثارها السيئة بنكبات، و«تعلمون» واجب الحفاظ على الأمانات ف«إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها...!». كما «وأنتم تعلمون» أن خيانة الله والرسول هي خيانة أنفسكم، كما وخيانة أنفسكم هي خيانة الله والرسول.

واعلموا أنما أموالكم وأولادكم فتنة وإن الله عنده أجر عظيم.^١
أموالكم وأولادكم، في خيرهما وشرهما، بكثرتهم وقتلتهما وعلى أية حال لهما فتنة لكم وإمتحان، ف«قد أخبرتهم الله بالمخمصة، وابتلاهم بالمجهدّة، وامتحانهم بالمخاوف، ومخضهم بالمكاره، فلا تعتبروا الرضا والسخط بالمال الولد جهلاً بمواقع الفتنة والإختبار في موضع الغنى والإقتدار فقد قال سبحانه وتعالى: «أيحسبون إننا نمدهم به من مال وبنين نسارع لهم في الخيرات بل لا يشعرون، فإن الله سبحانه يختبر عباده المستكبرين في أنفسهم بأولياءه المستضعفين في أعينهم»^٢.

ذلك ومن فتنة الخير الولد الصالحون، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخطب على المنبر فجاء الحسن والحسين عليهما السلام وعليهما قميصان أحمران يمشيان ويعثران فنزل رسول الله صلى الله عليه وآله من المنبر فحملهما ووضعهما على يديه ثم قال: صدق الله حيث قال: إنما أموالكم

١ .(٤:٥٤.

٢ .(٢٨.

٣ .(الخطبة ١٩٠.

وأولادكم فتنه.^١

و«انما» قد تحصرهما في امتحان، وهما من الأمانات الربانية من أداها كما أمر وقرر فقد نجح، ومن خانها فقد سقط، «وإن الله عنده أجر عظيم، على الحسنات التي تقدمونها بأموالكم وأولادكم وسواهما، فلتكن الأموال والأولاد ذريعة لكم إلى يوم المعاد.

ف لتبلون في أموالكم وأنفسكم...»^٢ - «وما أموالكم ولا أولادكم بالتي تقرّبكم إلى الله زلفى»^٣ إلا ما تقدمونه في الله لأنفسكم، فدنساءكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقداموا لأنفسكم»^٤ «تجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم»^٥

رد الأمانات

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهاً^٦
هذه اذية خاصة فيها فرية وتهمة لمكان «برأه الله» مهما كانت مطلق الأذية محرمة: «ان الذن

^١ (نور الثقلين ٢: ١٤٥ في كتاب المناقب عن عبدالله بن بريدة قال سمعت أبي يقول: كان رسول الله صلواته عليه وآله..

^٢ (٣: ١٨٦.

^٣ (٣٧: ٣٤.

^٤ (٢: ٢٢٣.

^٥ (٦١: ١١.

^٦ (٣٣: ٦٩.

يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا و الآخرة... ولكن اذية الفرية هى العن وانكى.
ولان الله يدافع عن الذين آمنوا^١ فضلاً عن الرسل، فلا تبقى فرية على رسول إلا مبرئة بما
وعد الله، مهما طالت المدة ام قصرت، ومهما مضت على الفرة ردح فالمهم هو الواجهة عند
الله «وكان عند الله وجيها».

ومما آذوا النبى صلى الله عليه وآله هى قصة الإفك، وقصة حليمة زيد، وقد برأه الله فى اذاعة قرآنية
خالدة، كما برء موسى مما نسبوا اليه من فاحشة فبرأه الله مما قالوا.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ
يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا^٢

القول السديد هو شديد السداد حيث يسد عنه تخلفه عن العقيدة فانه نفاق، ام تخلفه عن
الواقع فهو كذب، ام تخلفه عما يعنيه فهو لغو، فليسد عن اقوال المؤمنين كافة الثغرات
والنوافذ الى باطل، وهذا من مخلفات تقوى الله، إذ تشمل القول الى العمل الى الاعتقاد.
والقول السديد يصلح الأعمال، وهو ذريعة لغفر الذنوب، ثم القول السديد وصالح العمل هما
طاعة الله الرسول، وهى الفوز العظيم.

إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا
الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ
وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا^٣

آية الامانة هذه منقطعة النظير فى عرض الامانة على الكون فإبائها عن حملها والاشفاق منها
و ان الانسان حملها انه كان ظلوما جهولاً، فما هى تلك الامانة وما هو عرضها وحملها
والإباء عن حملها؟

١ .(٣٢ : ٣٨ .

٢ .(٣٣ : ٧٠ .

٣ .(٣٣ : ٧٢ - ٧٣ .

الأمانة - بوجه عام - هي كل ما يؤمن عليه ويُطمئن به مالياً أو حالاً أو عملاً أماًذا من واجب الاداء الى اهلها كما اوءتمنت وحيث وأنى وكيفما، ولا تصدق الأمانة إلا ففيمما قُبلت طوعاً او كرها فداءً لها ام خيانة فيها، واما التي لم تقبل حتى يؤمن عليها فتؤدى او تخان، فلا تحمل اسم الأمانة مهما وجب قبولها او لم يجب، وكما وهى مستحيلة بالنسبة للامور التي ليست لتنفصل عن المؤتمن حتى يأتين غيره فيها.

ثم المقبولة طوعاً كسائر الامانات او كرها كإمانة السماوات والأرض والجبال ومن ضمنها الإنسان، هي بين محمولة دون رد وبين مؤداة، فمن طبع الامانة اداءها لا حملها إلا لأدائها، فمن حملها فقد خانها: «فان أمن بكم بعضاً فليؤذ الذي أوتمن إمانته وليتق الله ربه»^١ إن الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل^٢، كشرطة من شروط اسلام التكليف، وbacherى إيمانه: «يا ايها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول ولا تخونوا اماناتكم»^٣، والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون^٤.

وقد تختلف الامانات وجاه متقبلها فى عرضها، فلا تُعرض امانة العقل على من ليس يعقل، ولا امانة الشعور على من ليس يشعر، ولا اية امانة على ما ليس ليحملها، وهنا «الامانة» معروضة على الكون كله فكائنة كامنة فى الكون كله، المعبر عنه هنا وفى سائر القرآن ب «السماوات والأرض» وتخصيص الجبال من زمرة غير العقلاء يعنى مثالاً لأصلب كائن وأصلده، كما تخصيص الانسان من زمرة العقلاء يعنى اعقل كائن، فهذه الامانة من الرحمة الرحمانية بعد الخلق كالهداية العامة: «ربنا الذى اعطى كل شىء خلقه ثم هدى، ومن الهدى لكل شىء التسييح، وان من شىء لا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسييحهم، وتجمعهما

١ .(٣ : ٢٨٣ .

٢ .(٤ : ٥٨ .

٣ .(٨ : ٢٧ .

٤ .(٢٣ : ٨ .

الولاية وكما فى روايه.

اذا فليست هى فقط - امانة العقل اذ تخصص العقلاء، ولا امانة الشعور اذ تخصص المالدواب، ولا اية امانة تخصص كائنا دون سواه، فهى اذا امانة تعم كل كائن هى مخلوقة معه مفطورة فيه، خلقت مع الخلق كله وعرضت على الخلق كله فانقسم فى هذا العرض العريض الى من ابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولاً، فهى - اذا - الولاية، شعور التسبيح بحمد الله وواقعه.

ولانها امانة فقد تحملها الكون كله كرها فى تكوينه، اذ لا تسمى امانة وجاه من لم يتقبلها، ثم ولا موقف لها امانةً إلا اداءها او خيانتها: «فايين... وحملها الانسان، بعد تحملها فى كره التكوين فحمل الامانة هو خيانتها، والانسان هو رأس الزاوية فى خيانة الامانة ثم الجن ثم سائر المكلفين، فهو من هذه الناحية - ككل ومجموعة - فى اسفل سافلين، ومن حيث السابقين والمقربين واصحاب اليمين هو رأس الزاوية فى اداء الامانة سليمة فهو فى اعلى عيين، حيث الرسالات الالهية فى الأصل ليست الا فى قبيل الانسان. ولو ان حمل الامانة يعنى - فقط - تحملها، لم يكن للإباء عنها مجال لأى كائن، حيث العرض الربانى لها بجميعة الصفات «انا عرضنا، ليس الا لصالح الكائنات، فالتخلف عن قبولها تخلف عن ارادة الله، ولو كان بالامكان لكان من العصيان، فقبولها طاعة، فكيف يعلل «وحملها الانسان، اذا» بـ «انه كان ظلوما جهولاً»، ومن ثم «ليعذب...» فهل ان مطاوعة الرب فى تقبل الامانة المعروضة ظلم وجهل يستتبعان العذاب؟!

اذا فهى بُعداً ثانٍ من تكوين كل شىء وكيونته، لكل حسب مستواه ومستطاعه ووهبته دون زائد ولا ناقص، فهى لمن يعقل تكليف العقل قدره، ولمن يشعر تكليف الشعور قدره فى حيوان ام نبات ام جماد: «تسبح له السماوات والأرض ومن فيهن وإن من شىء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم إنه كان حليماً غفوراً»^١.

١ (١٧: ٤٤).

ان امانة التكليف بصيغة اخرى هي «الولاية»^١ ولاية الله في تسبيح دائب كما لسائر الكون، وسائر الولايات في درجاتها لكل كتلة كما تناسبها كولاية الرسل لسائر المكلفين وولاية الرسول والأئمة^٢ في خاتمة الرسالات للخلق اجمعين، والتكليف صفة عامة في الولايات بدرجاتها ومن اهم الامانات العملية الصلاة.^٣

اجل! أنها بوجه يعم ويظم هي امانة التكلّي طوعا او كرها حيث كُلفها كلّ وسعته، وتسبيح الله بحمده واقع لا ريب فيه في كل شيء، اللهم الا الانسان واضرابه، انه كان ظلوما جهولاً! وعرض الأمانة هذه بذلك العرض العريض ليس ليعنى عرض التخيير التريدي، بل هو عرضها على كل كائن بفرضها في ذات تكوينه، عرضٌ يعنى عرض الحال للبعد الثاني في كل كائن، حال واقعة لا مناص عنها في كينونته، ف «انا عرضنا...» ليس إلا عرض واقع الحال للانسان الظلوم الجهول، انه المتخلف الوحيد في الكون كله بمن معه من اضرابه الجن آمن ذا، وكما الاسماء عرضت على الملائكة لبيان حالهم وجاه العلم بها، وعلم آدم الاسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة،^٤ وكما الصافنات الجياد عرضت على سليمان^٥ كما، وعرضوا على

^١ (نور الثقلين ٤: ٣٠٩ ح ٢٥٨ في عيون اخبار الرضا باسناده الى الحسين بن خالد قال: سألت ابا الحسن على بن موسى الرضا عليه السلام عن قول الله عز و جل «انا عرضنا الامانة...» فقال: امانة الولاية من ادعاها بغير حق كفر وفي معاني الاخبار ح ٢٦٠ مثله وفي ح ٢٦٧ بصائر الدرجات عن ابي جعفر عليه السلام في الآية قال الولاية ابين ان يحملنها كفرا وحملها الانسان والانسان الذي حملها ابو فلان أقول حملها كفرا هو خيانتها كما خانها ابو فلان.

^٢ (المصدر ح ٢٦١ في اصول الكافي عن اسحاق بن عمار عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الآية قال: هي ولاية امير المؤمنين عليه السلام اقول انه من باب الجرى والتطبيق على بعض المصاديق فقبلها ولاية الرسول وقبلهما ولاية الله، والاخيرة هي العامة للكون كله.

^٣ (المصدر ح ٢٦٥ في عوالي الكتالي في الحديث ان عليا عليه السلام اذا حضر وقت الصلاة يتململ ويتزلزل ويتلون فيقال له ما لك يا امير المؤمنين (عليك السلام) فيقول: جاء وقت الصلاة وقت امانة عرضها الله على السماوات والأرض والجبال فأبين ان يحملنها واشفقن منها، أقول صلاة كل شيء بحسبه فهي لهذه الثلاث التسبيح كما في آياته.

^٤ (٣١: ٢.

^٥ (٣٨: ٣١.

ربك صفا،^١ كعرض الخير على اهله، ويمثله في اصل العرض الشر لأهله: «عرضنا جهنم يومئذ للكافرين عرضاً»^٢، ويوم يعرض الذين كفروا على النار اذهبتم طياتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها،^٣ النار يعرضون عليها غدوا وعشيا.^٤

فكما الجنة والرحمة هما البعد الثاني لاهلها لزاما لهما عطاء من ربك جزاءً وفاقا، وكما النار هي البعد الثاني لاهلها جزاءً حسابا يوم الاخرى، كذلك الامانة المعروضة على الكون كله هي البعد الثاني في الاولى، المتبنى حياة الاخرى الى سجين ام الى عليين!

«انا» في جمعية الصفات لا الذات وسبحانه «عرضنا» كذلك الامر «الامانة»: مطلق التكليف لا التكليف المطلق الخاص بذوى العقول، فسائر الكون مكلف بمعداته ان يعيش سائرا الى ما خلق لأجله، امام الخالق مسبحا وامام الخلق عدلاً سائرا، فأبين أن يحملنها، دون ردٍ وباداء كما حُمِّلن، فان حمل الامانة مطلقا دون اداء خيانه لها مطلقا، وفي اداء غير سليم خيانة نسبية، فأبين أن يخونها وكلٌ يعمل كما حَمَلٌ واشفقن منها، خوفا خليطا بتعظيم، خوفا من الله وتعظيما لجلال الله: «ولله يسجد من فى السماوات والأرض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال»^٥، ألم تر ان الله يسجد له من فى السماوات ومن فى الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن يهن الله فما له من مكرم ان الله يفعل ما يشاء.^٦

فهناك فى الكون كله تسبيح وسجود لله والكل مسخر بأمره «... والشمس والقمر والنجوم

١ .(١٨ :٤٨ .

٢ .(١٨ :١٠٠ .

٣ .(٤٦ :٤٠ .

٤ .(٤٠ :٤٦ .

٥ .(١٣ :١٥ .

٦ .(٢٢ :١٨ .

مسخرات بامرہ الا له الخلق والامر تبارک اللہ رب العالمین،^١ الم یروا الی الطیر مسخرات فی جو السماء،^٢ الم تر ان اللہ یسیح له من فی السماوات والأرض والطیر صافات کل قد علم صلاته وتسیبیه...^٣ هؤلاء وهؤلاء من حیوان ونبات وجماد، أبین ان یحملنها وحملها الانسان انه کان ظلوماً جهولاً.

اترى بعد ان فی حمل الامانة تحملاً لها ظلماً و جهلاً حتى یؤنب قبیل الانسان بذلك الحمل، وفی تحمّلها واداءها كما حمل عدل وعلم! فلیکن حملها خیانة لها ناشئة عن ظلمة بها وجهله بمن حملها اياه، وأتاکم من کل ما سألتموه وان تعدوا نعمة اللّٰه لا تحصوها إنّ الانسان لظلوم کفار.^٤

«فقد خاب من لیس من اهلها انها عرضت علی السماوات المبنیة والأرض المدحوة والجبال ذات الطول المنصوبة فلا اطول ولا اعرض ولا اعلى ولا اعظم منها ولو امتنع شیء بطول او عرض او قوة او عزّ لا تمتنع ولكن اشفقن من العقوبة وعقلن ما جهل من هو اضعف منهن وهو الانسان انه کان ظلوماً جهولاً»^٥.

انه لا أظلم من الإنسان ولا اجهل وجاه الامانة العامة إلا القليل ممن وفی لرعاية الحق فیها فمؤدیها كما حمل، فهو فی احسن تقویم اذا وعى ورعى، وهو فی اسفل سافلین اذا اودع وغوى، فلا مثیل له فی سائر الكون فی حمل الامانة خیانة واداءها صيانة. «انه کان» فیما کان ایا کان وایان، فی کینونة الخلق فان النفس لامارة بالسوء، مهما خلقت له الفطرة والعقل، ولكنه بالفعل فی الاکثریة الساحقة تتغلب هواه عقله وطبعه فطرته.

^١ (٧: ٥٤).

^٢ (١٦: ٧٩).

^٣ (٢٤: ٤١).

^٤ (١٤: ٣٤).

^٥ (نهج البلاغة للسید الشریف الرضی عن الإمام امیر المؤمنین علیه السلام وأخرجه عنه علیه السلام فی الکافی مثله).

«انه كان ظلوما» فيما يؤتمن من امانة وما لا يؤتمن، ظلوما بنفسه وغيره وامانته، ظلوما بحقه وكل حق وحقوق الآخرين... «جهولاً» بحق الله وامانة الله ورعاية الحق فى خلق الله! ومن مخلفات حمل الامانة فى دركات الخيانة، ليعذب الله المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات، ومن ذلك فى عدم تحملها كما حمل قصورا او تقصيرا فى اداء الامانة كما يجب: «ويتوب الله على المؤمنين والمؤمنات وكان الله غفورا رحيمًا، ويبقى الرعيل الاعلى من المقربين ومن ثم اصحاب اليمين الذين ادوها كما حملوها فى واجب التحمل والاداء، هولاء لا عذاب لهم اذ لم يحملوها حيث ادوها سليمة، ولا توبة اذ لم يقصروا فيها ولا هم قاصرون وجاهها.

فالتقسيم الثلاثى هنا راجع الى مقسم حملها خيانة كما فى المنافقين والمشركين، وتقصيرا او قصورا كما فى المؤمنين، دون من لم يحملها على اية حال كالمعصومين. و«المشركين» هنا يعم الكافرين، وثنيين وكتابين، امن ذا ممن اشرك فى توحيد الله او شرعته وامره، او فى طاعته، فهو يشمل كافة دركات الاشراك بالله فى مختلف دركات العذاب، كما «المؤمنين» يعم كتلة الايمان بدرجاته، الذين يعيشون حياة الايمان مهما تفلت عنهم صغيرة او كبيرة حيث تكفر بتوبة او شفاعاة او رجاحة الحسنات او ترك الكبائر اماذا من معدات التوبة من الله: «ويتوب الله على المؤمنين والمؤمنات وكان الله غفورا رحيمًا». فيا للانسان من ظلوم بحق الامانة ما اظلمه و جهول بها ما اجهله، وهو اعقل من فى الوجود، وقد منح ما لم يمنح غيره من معدات التكامل!

حرمة

ما اثمه اكبر من نفعه

«يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ»^١
«يسألونك» دون «سألوك» طليقة بالنسبة لكل سؤال فى مثلث الزمان عن الخمر والميسر، أيا

١ (٢: ٢١٩).

كانت الخمر وأيا كان الميسر وفي اي زمان، دون اختصاص بالمعروف المتداول منها زمن نزول القرآن.

ثم «عن الخمر» لا تخص السؤال عن شربها، بل هو طليق بالنسبة لكل ما يحول حول الخمر، من غرس وحرس وعصر وشرب وسقى وحمل وبيع وشراء وأكل ثمن كما فى حديث الرسول صلى الله عليه وآله^١ مهما كان المحور فى هذه العشرة الشرب، كما ان دركات الاثم الكبير تختلف حسب هذه الدركات.

«الخمر» - وهى كل مسكر^٢ دون اختصاص بقسم خاص ولا اصل - متخذة منه - خاص، فانها جنس ما يخمر أيا كان أصله ونسله، وهى من أصول المحرمات فى كافة الشرائع الإلهية دونما استثناء، يردد شديد النكير والتنديد بهما فى آيات الله البينات فى العهدين وفى القرآن العظيم.

ولكنها على إثمها الكبير - كما الشرك فى إثمها العظيم: «ومن يشرك بالله فقد افترى اثما عظيما»^٣ - إنها لم تكن تُبيِّن حرمتها كما هى بأبعادها الكثيرة فى بزوغ الإسلام، مهما بزغ بيان واجب التوحيد ومحرم الشرك أماذا من محرمات وواجبات أصلية وبعضها أقل ضررا وأدنى خطرا من الخمر، قضية السياسة الحياضية الحكيمة فى بلاغ الأحكام.

^١ (فى الكافي عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله فى الخمر عشرة: غارسها وحارسها وعاصرها وشاربها وساقها وحاملها والمحمولة اليه وبيعها ومشتريها وأكل ثمنها.

^٢ (فى الدر المنثور ٢: ٣١٨ - اخرج احمد وابن مردويه عن عبدالله بن عمر وابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ان الله حرم الخمر والميسر والكوبة والغبيراء وكل مسكر حرام، وفيه اخرج ابن ابي شيبة وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والنحاس فى ناسخه والحاكم وصححه وتعقبه الذهبى عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان من الحنطة خمرا ومن الشعير خمرا ومن الزبيب خمرا ومن التمر خمرا ومن العسل خمرا وإنا انهاكم عن كل مسكر. وفى نور الثقلين ١: ٢١٠ عن عامر بن السمط عن على بن الحسين عليه السلام قال: الخمر من ستة اشياء التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل والذرة، أقول: هذه هى المصادر المعروفة المتداولة للخمر فلا تنفير المصادر الاخرى حيث الخمر محرمة على اية حال.

^٣ (. ٤: ٤٧.

ولقد انتهج البلاغ الإسلامى فى بيان الأحكام سياسة الخطوة الخطوة فى بعض الأحكام، كالزنا والربا وشرب الخمر وما أشبه من منكرات متعودة متعرقفة بين الجماهير، فى حين يرمى منذ اللحظة الأولى بيانه الوضاه فى مسألة التوحيد والشرك فى ضربة حازمة جازمة لا تردد فيها ولا تلقت ولا مجاملة ومساومة وتدرج، ولا لقاء فى منتصف الطريق، لأنها مسألة القاعدة والأساس لأتافى الإسلام.

فأما فى مثل الخمر والميسر فقد كان الأمر فيه أمر عادة وإلف، والعادة تحتاج إلى علاج، والإسراع القفز فى علاجه خلاف الحكمة فى الدعوة الصالحة.

لذلك نرى الخطوة فى تحريم الخمر بارزة بطيات آيات تحريم الإثم الـ(٤٨) بين مكيات ومدنيات، تهيئة لجو التحريم لكل إثم خمرًا وسواها.

ونرى (١١) آية بين الـ(٤٨) مكية والباقية مدنية، محرمة لها نصًا احيانًا ونهيا أما شابه أخرى، ومن الاول: قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغى بغير الحق،^١ وهى من مكيات الإثم.

ثم الإثم - وهو كل يبطل عن الثواب والخير - دركات بين كبيرة وعظيمة وما دونهما، فكبائر الإثم - إذا - هى من كبائر المحرمات كما فى مكية أخرى: «والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش»^٢.

ثم كما نرى الإشراك بالله إثمًا عظيمًا «ومن يشرك بالله فقد افترى إثما عظيمًا»^٣ كذلك نرى الخمر والميسر فيهما إثم كبير، مهما اختلف كبير عن عظيم، ولكنهما قرينان، مما يدل على بُعد الحرمة فى الخمر.

فلأن الخمر إثم دون ريب اذ تخمر العقل والصحة البدنية، الواجب التكشف لسلامة الإنسان

١ .(٧ : ٣٣ .

٢ .(٤٢ : ٢٧ .

٣ .(٤ : ٤٨ .

فى جزئيه، وتبطلىء عن خيرات العقليه الإنسانيه والإسلاميه ككل، بل هى «ام الخبائث»^١ والآثم، و«مفتاح كل شر»^٢ فهى - إذا - من رؤوس المحرمات المكيه بصوره عامه وكما يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وقد صرحت مكيه بانها رزق سبىء. ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرًا ورزقا حسنا إن فى ذلك لآيه لقوم يعقلون.^٣

فمن هذا الذى يعقل ثم لا يعقل أن الخمر مما يجعله لا يعقل، وهى من أعد أعدى العقل إنسانيا وإسلاميا، وانها تعادى العقل ومهبطه وهو شرعه الوحي للعقلاء، فلتكن من أوليات المحرمات فى الاسلام ومن اولوياتها.

إلى هنا الخمر والسكر اثم كبير ورزق سبىء ضد العقل صرّاحا من القرآن المكى والمدنى، ثم ليضيق المجال على متعودى الخمر بين المسلمين، يُمنعون فى مدينه أخرى عن الصلاة وهم سكارى، ومهما كانت يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى،^٤ نازله قبل آيه البقره ام بعدها، فان لها دورا عظيما فى الحظر عن الخمر حيث تقرر من إثمها الكبير منعها عن الصلاة وهى خير موضوع وهى عمود الدين، فضلا عن الخيرات الأخرى التى تبطلىء

^١ (الدر المنثور ٢: ٣٢٢ - اخرج ابن ابى الدنيا والبيهقى عن عثمان سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول: اجتنبوا ام الخبائث فانه كان رجل فيمن قبلكم يتعبد ويعتزل النساء فعلقته إمراه غاويه فأرسلت إليه خادمها فقالت انا ندعوك لشهاده فدخل فطفقت كلما دخل عليها الباب أغلقته دونه حتى أفضى إلى إمراه وضيئه جالسه وعندها غلام وباطيه فيها خمر فقالت: أنا لم أعدك لشهاده ولكن دعوتك لتقتل هذا الغلام أو تقع على أو تشرب كأسا من هذا الخمر فان أبيت صحت وفضحتك فلما رأى أنه لا بد من ذلك قال اسقيني كأسا من هذا الخمر فسقته كأسا من الخمر ثم قال زيدينى فلم يرم حتى وقع عليها وقتل النفس فاجتنبوا الخمر فانه والله لا يجتمع الايمان وإدمان الخمر فى صدر رجل أبدا.

^٢ (المصدر اخرج الحاكم وصححه والبيهقى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اجتنبوا الخمر فانها مفتاح كل شر.

وفى الوسائل ١٧: ٢٥١ عن ابى عبد الله عليه السلام قال: الشراب مفتاح كل شر ومدمن الخمر كعابد وثن وان الخمر رأس كل إثم وشاربها مكذب بكتاب الله لو صدق كتاب الله حرم حرامه.

^٣ (.١٦: ٦٧.

^٤ (.٤: ٤٣.

عنها الخمر، بل وتصد عنها إلى كبائر الشرور والسيئات، ولأنها مفتاح كل شر وأم الخبائث. فأية النساء هذه خطوةٌ ثالثةٌ أم رابعةٌ من الخطى الموقفة في تحريم الخمر، فالصلاة في أوقاتها الخمسة متقاربة بعضها مع بعض، لا يكفي ما بينها لافاقة بعد سكر، وذلك تضيق لفرص المزاوله العملية لعاده الشرب، وكسر لعاده الأمان المتعلقة بمواعيد التعاطي، فإما مواصلة للشرب فلا صلاة، أم صلاة ولا شرب، حيث الصلاة حالة السكر محرمة قد تربوا محظورها على ترك الصلاة، إذ قد يقول السكران في الصلاة ما يقطع كل صلوات العبودية كما حصل من بعضهم فنزلت آية النساء، لذلك فشر الخمر شرٌ من ترك الصلاة «لأنه يصير في حال لا يعرف معها ربه»^١.

وترى هذه الآيات مكيات ومدنيات، التي تقول عن الخمر انها اثم كبير تمنع عن كبير العبادات، أليست هي بيانات شافية في تحريم الخمر، إذ ما كفت الخليفة عمر وما شفته عن تعوّد الخمر حتى نزلت آية المائدة إلى فهل أنتم منتهون، فقال: انتهينا انتهينا؟!^٢.

^١ (الوسائل ٢٥٠ - ٢ عن اسماعيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل فقال اصلحك الله أشرب الخمر شر ام ترك الصلاة؟ فقال: شرب الخمر، ثم قال: وتدرى لم ذاك؟ قال: لا، قال: لأنه يصير في حال لا يعرف معها ربه.

^٢ (الدر المنثور ١: ٢٥٢ - أخرج ابن أبي شيبة وأحمد في المسند ١: ٥٣ وعبد بن حميد وابو داود في سننه ٢: ١٢٨ والترمذي وصححه والنسائي في السنن ٨: ٢٨٧ وأبو يعلى وابن جرير وابن المنذر وابن ابى حاتم والنحاس في ناسخه وأبو الشيخ وابن مردويه والحاكم في المستدرک ٢: ٢٧٨ و ٤: ١٤٣ وصححه والبيهقي في سننه ٨: ٢٨٥ والضياء المقدسي في المختارة عن عمر انه قال: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فانها تذهب المال والعقل فنزلت: يسألونك عن الخمر والميسر في سورة البقرة فدعى عمر فقرأت عليه فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت الآية التي في سورة النساء: «يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى، فكان منادى رسول الله صلى الله عليه واله إذا أقام الصلاة نادى ان لا يقربن الصلاة سكران فدعى عمر فقرأت عليه فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت الآية التي في المائدة فدعى عمر فقرأت عليه فلما بلغ «فهل انتم منتهون، قال عمر: انتهينا انتهينا، أقول: واخرجه الطبري في تاريخه ٧: ٢٢ والجصاص في احكام القرآن ٣: ٢٤٥ واقره الذهبي في تلخيصه والقرطبي في تفسيره ٥: ٢٠٠ وابن كثير في تفسيره ١: ٢٥٥ و ٢: ٩٢ نقلاً عن احمد وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ابى حاتم وابن مردويه وعلى بن المديني في اسناد صالح صحيح وفي تيسير الوصول ١: ١٢٤ وتفسير الخازن ١: ٥١٢ وتفسير الرازي ٣: ٤٥٨ وفتح الباري ٨: ٢٢٥ والالوسي في روح المعاني ٧: ١٥.

وقد يتحسر الخليفة حين نزلت آية المائدة قائلاً: «ضبعة لك اليوم قرنت بالميسر» ويكأنها ما قرنت بالميسر في آية البقرة النازلة قبل المائدة طول الهجرة، كما يتحسر أخرى قائلاً: «اقرنت بالميسر والأنصاب والأزلام بعدا لك وسحقا» وقد قرنت بالميسر في البقرة المصدر ٢: ٢١٥.

فهل ان بيان الله في الاربع الاولى من الخمس غير شاف؟ والقرآن بيان للناس! أم إن هيمان الخليفة على الشرب صده عن شفاءه بذلك البيان الشا! ام هو في نفسه قاصر الفهم لحدّ ليس ليفهم بيان الله الشافي الوافي فيتطلب بعداً بيانا شافيا؟ أنا لا ادري، والخليفة ومناصروه أدري! أدري بمدى خمر عقله ولبه عن معرفة الحق المرام في آيات الله، لحد يعتبر بيانه غير شاف! وترى كيف لا ينتهي الخليفة عن الشرب طول العهدين رغم آياتهما المحرمة للخمر، حتى السنة الأخيرة من العهد المدني حين تنزل آية المائدة فتقرء عليه؟ وهل كان الرسول صلى الله عليه وآله ساكتا عنه، وتاركا للحدّ عليه، ام لم يؤمر بعد بالحد وقد ختمت مدته وانتهت دعوته؟ كلا! إنه أدبه وضربه،^١ ولقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله على غرار نهى الله قائلاً: ان ربكم يقدم في تحريم الخمر...

ثم وكيف يمكن لشرعة إلهية هي خاتمة الشرائع وقائماتها ان تترك النهي الصراح عن أخطر

^١ (في لفظ الزمخشري في ربيع الأبرار وشهاب الدين الأبيهي في المستطرف ٢: ٢٩١ شرب عمر الخمر قبل الآية الأخيرة فاخذ بلحي بعير وشيخ به رأس عبدالرحمن بن عوف ثم قعد ينوح على قتلى بدر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج مغضبا يجر رداءه فرقع شيئا كان في يده فضربه فقال عمر: اعوذ بالله من غضبه وغضب رسوله فانزل الله: انما يريد الشيطان الآية فقال عمر: انتهينا انتهينا.

اقول: وبعد قوله الانتهاء لم يكن لينتهي عن شرب النبيذ الشديد وكان يقول: انا نشرب هذا الشراب الشديد لتقطع به لحوم الابل في بطوننا ان تؤذينا فم رابه من شرابه شيء فليمزجه بالماء (اخرجه وما في معناه في السنن الكبرى ٨: ٢٩٩ ومحاضرات الراغب ١: ٢٩١ وكنز العمال ٣: ١٠٩ نقلاً عن ابن ابي شيبه وكان يقول: اني رجل معجار البطن او مسعار البطن واشرب هذا النبيذ الشديد فيسهل بطني (اخرجه وما في معناه ابن ابي شيبه كما في كنز العمال ٣: ١٠٩ وجامع مسانيد ابي حنيفة ٢: ١٩٠ و ٢١٥). كان يشربه طول حياته الى آخر نفس كما عن ابن ميمون: شهدت عمر حين طعن اتى بنبيذ فشربه (تاريخ الطبري ٦: ١٥٦) وذلك لحيه الشديد للخمر وكونه اشرب الناس في الجاهلية (اخرجه ابن هشام في سيرته ١: ٢٦٨ والبيهقي في السنن الكبرى ١٠: ٢١٤) فلم يك يترك بديلها النبيذ رغم حرمة كما في نص النبي صلى الله عليه وآله: ان ما اسكر كثيره فقليله حرام (اخرجه الدارمي في سننه ٣: ١١٣ والنسائي في سننه ٨: ٣٠١ والبيهقي في سننه ٨: ٢٩٦ وابو داود في سننه ٢: ١٢٩ واحمد في مسنده ٣: ١٦٧ والترمذي في صحيحه ١: ٣٤٢ وابن ماجه في سننه ٢: ٣٣٢ والبغوي في مصابيح السنة ٣: ٦٧ والخطيب في تاريخه ٣: ٣٢٧) وابن الاثير في جامع الاصول كما في التيسير ٢: ١٧٣ وعشرات امثالهم).

وقد كان عمر نفسه يحد من يشرب النبيذ كما عن الشعبي: شرب اعرابي من اداوة عمر فأغشى فحدّه عمر ثم قال: وانما حده للسكر لا للشرب (اخرجه العقد الفريد ٣: ٤١٦ والجصاص في احكام القرآن ٢: ٥٦٥ وحاشية سنن البيهقي لابن الترمذاني ٨: ٣٠٦ وكنز العمال ٣: ١١٠ والقاضي ابو يوسف في كتاب الآثار ٢٢٦ من طريق ابي حنيفة عن ابراهيم بن عمر ان الكوفي التابعي). فنراه يشرب النبيذ على حرمة قليلة وكثيرة بنص حديث النبي ثم يحد من يسكره بكثيرة فقط!!!

ما يناحرها مبدئياً وهو الخمر، وجنونها تمنع عن واقع التكليف بالشرعة، ويهدم أحكام الشرعة وحرمانها.

ذلك وقد يخلق إثم الخمر - الكبير - على إثم الشرك العظيم حيث يقول السكران كلمة الكفر وهو لا يعلم، «ولا يموت مدمن خمر إلا لقي الله كعابد وثن»^١.

وبذلك قرنت الخمر بالشرك مهما اختلف كبير عن عظيم، ولكنهما سالكان مسلكا واحدا في الشر العظيم، وقد انحلت - أولاً - في الدعوة الإسلامية - العقدة الكبرى وهي الإشراف بالله، فانحلت بذلك العقدة كلها، حيث جاهدتهم رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الجهاد الأول والأولى، ثم لم يحتج إلى جهاد مستأنف إلا ما تبناه في سائر جهاده على أساس جهاده الأول، وانتصر الإسلام - إذا - على الجاهلية في معركته الأولى، فكان النصر حليفه في سائر المعارك وقد دخلوا في السلم كافة مهما كانوا فيه درجات، لا يشاقون الرسول من بعد ما تبين لهم الهدى، ولا يجدون في أنفسهم حرجا مما قضى رغم كل ما مضى، وقد نزل تحريم الخمر - وهي عدل الشرك - والكؤوس المتدفقة على راحتهم، فحال أمر الله بينها وبين الشفاء المتكلمة والاكباد المتقدمة وكسرت دنان الخمر فسالت في سكك المدينة، مهما لم تكن آيات الله إلا المائدة بيانا شافيا لمن شبقته الخمر اذ خمرته في ذات نفسه وعقله!

قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما...

فهذه ضابطة ثابتة تحلق على كل المسائل الفقهية انه اذا كان الإثم في فعل اكبر من نفعه فهو محظور، ولا سيما غير الواجب، وبالأخص النفع التجاري، والنفع النفسى او الصحى الخيالى، وليس للخمر والميسر منافع للناس إلا هذان اللذان لولا الاثم الكبير ولا الصغير لما وجبا اقتصاديا ولا نفسيا فضلا عن الإثم الكبير الذى هو مفتاح كل شرا!

فقد يربح صانع الخمر وبياعه اقتصاديا، كما ينتفع شاربها تسلياً عن اضطراب فى فترة السكر، حيث يصبح كالبهيمة همها علفها وبطنها وفرجها وشغلها تقمها ثم لا يهمها ما يهم الإنسان كإنسان، هدماً لصرح الإنسانية فى هذه الفترة للنزول الى شر درك من دركات

^١ (الدر المثنور ٢: ٢١٨ - أخرج ابو الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله:.... ثم قرء: انما الخمر...

البهيمة لكى يرتاح عن عبء الأفكار والتكاليف الانسانية! وأبعاد النفع نفسيا وصحيا وتجاربا كلها خاوية، حيث التاجر للخمر قد يسكر بطبيعة الحال فى شغله فيخسر طائلاً من المال فى تجارة الخمر ما لا يجبر بطائل تجارته مرآت عدة، والصحة البدنية إن صدقناها فى بعض الحالات، هى اقل بكثير من إثمها الكبير، والنفع الروحى ارتياحا عن العقلية الانسانية تخيّل فى تخيّل!

ففى دوران الأمر بين واجبين او محرمين ام واجب ومحرم يؤخذ باكبرها فى شرعة الله حفاظا عليه، فضلاً عما يدور الأمر بين الإثم الكبير ومنافع للناس بين واقعية قليلة كالإقتصادية، وخيالية قليلة كالتسلية، فى الخمر والميسر، كاحمرار الوجه فى الخمر والتفوق على القرين فى الميسر.

وإذا كان الإثم - أيا كان - محرماً كما دلت (٤٨) آية على حرمة، مهما كان معارضاً باثم آخر إلا أن يكون أكبر منه، فكيف لا يكون الإثم الكبير محرماً ولا تعارضه إلا منافع للناس كالتى نعرفها من مباح لولا الإثم أم لغو كالتسلية!

وشرب الخمر هو اكبر الكبائر^١ لا يحل على أية حال و«ما غصى الله بشيء أشد من شرب المسكر، ان احدهم يدع الصلاة الفريضة ويثب على أمه وابنته واخته وهو لا يعقل»^٢. ولو ان الاثم الكبير فى الخمر والميسر يباح لنفع مباح لولاه، لكان كل اثم مباحاً لأنها تنفع

^١ (فى الكافى عن اسماعيل قال: اقبل ابو جعفر عليه السلام فى المسجد الحرام فنظر اليه قوم من قريش فقالوا هذا إله اهل العراق، فقال بعضهم: لو بعثتم اليه بعضكم، فأتاه شاب منهم فقال: يا عم ما اكبر الكبائر؟ قال عليه السلام: شرب الخمر.

^٢ (المصدر عن ابى البلاد عن احدهما عليه السلام قال:.... وفى الاحتجاج سأل زنديق ابا عبد الله عليه السلام حرم الله الخمر ولا لذة افضل منها؟ قال: حرمها لأنها ام الخبائث ورأس كل شر يأتى على صاحبها ساعة يسلب لبه فلا يعرف ربه ولا يترك معصية الا ركبها...

وفيه عن ابى بصير عن احدهما عليه السلام قال: «ان الله جعل للمعصية بيتاً ثم جعل للبيت باباً ثم جعل للبواب غلقاً ثم جعل للغلق مفتاحاً فمفتاح المعصية الخمر» وفيه عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ان الخمر رأس كل إثم، وفيه (٢٥١) عن ابى عبد الله عليه السلام قال: ان الله جعل للشر اقفالاً وجعل مفاتيح تلك الاقفال الشراب». وفى الكافى عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله فى الخمر عشرة: غارسها وحارسها وعاصرها وشاربها وساقبها وحاملها والمحمولة اليه وباعها ومشتريها وأكل ثمنها.

لولا، فلا يقدم ذو مُسكّة على إثم لولا ابتغاء نفع يرجحه على موعود العقاب، ولا يترك واجبا لولا ترجيح لعاجل الشهوة على آجل العقاب حيث الآثام كلها مشتبهات نفسية او مالية أماهية؟ وكلها منافع للناس حيث يتطلبونها رغم وعد العذاب إلاّ المتقين. فحتى اذا كانت أمام الأثم الكبير منافع واجبة الإبتغاء، فلتكن كبيرة كما الإثم حتى يتكافئا فعلاً وتركا، سقوطا لكلّ عن إلزاميته سلبا وايجابا، وأما الواجب الصغير أمام الإثم الكبير فهو محرم كما الإثم الكبير حين يتطاردان فى دوران الأمر بينهما، كما الواجب الكبير أمام الإثم الصغير.

ذلك! فضلاً عن منافع للناس اقتصاديا ام تسليية تدفع الثمن غاليا وهو الجنون المؤقت حالة السكر، تنازلاً عن إنسانيته فى هذه الفترة ابتغاء منافع هى دونها خفيفةً طفيفةً! فلنأخذ قاعدة الدوران هذه، التى تصرح بها آيتنا، نأخذها نبراسا ينير لنا الدرب فى كافة التعارضات بين الأفعال والتروك، ام بين كل مع قسيمه، وان الترجيح هو للارجح وجوبا او رجحانا، لا سيما إذا كانت المعارضة بين واجب وغير محرم، ام محرم وغير واجب، فضلاً عن الواجب الكبير او الإثم الكبير أمام منافع للناس ليست فى حدود ذواتها واجبة ولا راجحة!

فهنا إلزامات عدة فى ترك الخمر لا يكافىء - ولا واحدة منها - منافع للناس، منها واقعية الإثم عاجلاً وآجلاً، والمنافع عاجلة خيالية، وكَبَرِ إثمها وعدم الكبر فى نفعها، ثم واثمهما أكبر من نفعهما، تنازل فى أصل الكبر، واثمهما الأكبر هو فى العقل والصحة والتجارة دون النفع الواقعى الخاص بصحة قليلة أحيانية لا تكافىء ضررها.

وواحدة من هذه الأبعاد فى إثمهما الكبير قد تتغلب على كل المنافع المنقولة فيهما! فيالسفاهة الفقاهاة، وفقاهاة السفاهة من سفاف الفتوى فى قولتها: ان الآية لا تدل على تحريم الخمر والميسر حيث تقابلها منافع للناس! رغم إثمهما الكبير ومنافعها غير الواجبة، فلتحلل كافة الآثام دونما إبقاء لأن فى كلّ منافع للناس لولاها لما ارتكبها ناس رغم ارتباك العذاب

الموعود فيها!!!^١

ولو ان منافع للناس فى الخمر والميسر تجبر إثمهما، فلماذا بعدُ «فيهما اثم كبير» وكل إثم يعارض بمثله يسقط عن إثمه، سواءً أكان مثله محرماً مثله، ام واجبا كبرا مثل كبره، كأن يُجبر الإنسان على أحد أمرين: فعل إثم او ترك واجب هما سيان، حيث يسقطان عن الحرمة والوجوب، إباحة مخيرة بينهما قضية حالة الإضطرار فى الدوران بين محظورين متساويين متكافئين.

ثم وليست الخمر فقط هى المتخذة من العنب والتمر اما شابه، بل هى المتخذة من كل ما تتخذ منه أيا كان وأيان، دون اختصاص بالمتخذة منه زمن الوحى، وقد حرم فى القرآن كل خمر وكل مسكر نصاً^٢ وكل اثم ولا سيما الكبير منه واكبره لخمر، فكل خمر مسكر وكل مسكر حرام وكما فى متظافر الروايات على ضوء الآيات.

والخمر هى ما يخمر العقل روحيا انسانيا، ويخمر الأعصاب جسديا حيوانيا، فهى - إذا - تخمر الإنسان ككل وتنزله الى اسفل دركات البهيمية، حيث «نزع روح الإيمان من جسده

^١ (فى الكافى عن على بن يقطين سأل المهدي ابا الحسن عليه السلام عن الخمر هل هى محرمة فى كتاب الله عز وجل؟ فان الناس انما يعرفون النهى عنها ولا يعرفون تحريمها فقال له ابو الحسن عليه السلام بل هى محرمة، فقال: فى اى موضع هى محرمة فى كتاب الله عز وجل يا ابا الحسن؟ فقال: قول الله تعالى: انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغى بغير الحق - الى ان قال - : فأما الإثم فانها الخمر بعينها وقد قال الله فى موضع آخر: يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس و اثمهما اكبر من نفعهما» فأما الإثم فى كتاب الله فهى الخمر والميسر واثمهما اكبر من نفعهما كما قال الله تعالى، فقال المهدي يا على بن يقطين هذه فتوى هاشمية؟ فقلت له: صدقت يا امير المؤمنين الحمد لله الذى لم يخرج هذا العلم منكم أهل البيت قال: فوالله ما صبر المهدي ان قال لى: صدقت يا رافضى.

وفىالوسائل ١٧: ٢٣٧ - ٢ عن ابي جعفر عليه السلام قال: يأتى شارب الخمر يوم القيامة مسودا وجهه مدلعا لسانه يسيل لعابه على صدره وحق على الله ان يسقيه من طينة بثر خيال قال قلت: وما بثر خيال؟ قال: بثر يسيل فيها صديد الزناة. وفيه ٢٤٤ ح ٢٥ فى العلل بسند متصل عن المفضل بن عمر قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام لم حرم الله الخمر؟ قال: حرم الله الخمر لفعالها وفسادها لأن مدمن الخمر تورثه الارتعاش وتذهب بنوره وتهدم مروته وتحمله ان يجسر على ارتكاب المحارم وسفك الدماء وركوب الزنا ولا يؤمن إذا سكر ان يثبت على حُرْمه وهو لا يعقل ذلك ولا يزيد شاربها إلا كل شر.

^٢ (فأية البقرة والمائدة نصان على تحريم الخمر، وأية النحل تحرم كل سكر وأية النساء تحرم كل سكر.

وركبت فيه روح سخيقة خبيثة ملعونة»^١.

وهكذا السكر والسكر، فإنه ما يخمر أيا كان وقد «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كل مسكر ومفتّر»^٢ فمفتّر العقل والأعصاب ومسكرها خمر، حين يكون فتورها عن فتور العقل، ومحور التحريم هو المسكر للعقل، مهما كان بشرب السكر، ام كثير الأكل من الحلال لحد يسكر، بفارق ان قليل الخمر ككثيرها حرام دون سائر المأكولات والمشروبات التي ليست هي فى حد ذاتها سكرًا.

وهناك فى سائر كتابات الوحي نجد التشديد المديد والتهديد الحديد على شرب الخمر ما تلمح له آية المائدة، واليكم تصريحات من سائر الوحي^٣ إضافة إلى القرآن العظيم وأحاديثنا.^٤

ويا للخمر من إثمها الكبير ألا يُسمح بشربها دواءً كما فى أحاديثنا ويصدقها الطب^٥ وهى

^١ (الوسائل ١٧: ٢٣٨ - ٤ عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبدالله عليه السلام يا يونس ابلغ عطية عنى انه من شرب جرعة من خمر لعنه الله وملائكته ورسله والمؤمنون وإن شربها حتى يسكر منها نزع...

^٢ (تفسير الفخر الرازى ٦: ٤٢ روى ابو داود عن شهر بن حوشب عن امة سلمة قالت نهى...

^٣ (هى خمسة عشر آية اثنتان فى الانجيل (لوقا ١: ١٥ وبولس الى اقيس ١٨) والباقي فى التوراة: (اللاويين ١٠: ٨ - ٩) و(التثنية ٢١: ٢١ - ٢٢) و(اشعيا ٥: ١١ - ١٢ و ٢٢ و ٢٨: ١، ٣، ٧) و(ناحوم ١: ١٠ - ١٢) و(هوشع ٤: ١١ و ١٨) و(امثال سليمان ٢٠: ١ و ٢، ٢٣: ١٩ - ٢٠ و ٢٩ - ٣٥ و ٣١: ٤ - ٥) و(حقوق ٣: ٥).

^٤ (مثل ما فى وسائل الشيعة ١٧: ٢٣٧ - ١ عن أبى عبدالله عليه السلام قال: «ما بعث الله نبيا قط إلا وقد علم الله أنه إذا اكمل له دينه كان فيه تحريم الخمر ولم تزل الخمر حراما إن الدين انما يحول من خصلة ثم اخرى فلو كان جملة قطع بهم (بالناس) دون الدين» وفيه (٢٤٠) ١٢ عن الريان بن الصلت قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول: ما بعث الله نبيا قط الا بتحريم الخمر..».

^٥ (يقول الطبيب الأمريكى (كيلوج) فى كتاب له يمنع التداوى بالخمر لأن ضررها فى الجسم عند التداوى اكثر من نفعها بالشفاء المؤقت لما تفعل فى الأمعاء وباقي الأحشاء من الضراء، وقد ذكر فى كتاب (اليد فى الطب) زهاء ثلاثين ضررا للخمر، وذلك يطابق الحديث النبوى الشريف من ان التداوى بالخمر ضار. ويقول الدكتور هيجنوتوم أمام الجمعية الطبية البريطانية: انا لا اعلم مرضا شفى الخمر، وقال الدكتور ملر الاسكوتلاندى: الخمر لا يشفى شيئا وقال الدكتور جونسون الانجليزى ان الخمر ليس ضروريا البتة ليستعمل دواءً وان هى إلا اسم آخر من اسماء السموم.

على أية حال من أضر الأضرار وأشر الأشرار فى كافة الحقوق الحيوية، مما تجعل الإنسان بهيمة وحشية تضر نفسها وسواها^١ ولقد صدق الرسول صلى الله عليه وآله فيما يقول عن الخمر «إنه ليس بداءة ولكنه داء»^٢.

ثم الميسر، الذى نراه عدل الخمر، وفى المائدة اضافة عدلين آخرين هما الأنصاب والازلام، إنه القمار، إما ليسر الحصول على الأموال به، أم وتيسير العقول والأعصاب وإراحتها عن ملتويات الحياة، وإزاحتها عن صعوباتها، والثانى أيسر من الأول، بل هو اهم الغايات من كل ميسر.

وهل الميسر المحرم هو الذى فيه شرط المال فقط؟ ولا تخصصه خلفية العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، فكل ما يلهى عن الله وعمما يتوجب على عباد الله، محرم فى شرعة الله ومنه القمار بلا شرط ان يكون فيه شرط، فإن شرط فهو أنحس وأنكى لأنه أحرص على تداومه فأشرس فى دوامته.

فان كان الميسر بآلاته الخاصة فهو المقطوع بحرمته، ويليه ما ليس بآلاته برهن، وأما القمار دون رهن بآلاته وسواه، فالظاهر انه من الميسر لآية المائدة وعلى ضوءها بعض الروايات ولا سيما المستندة الى الآية^٣ وانه من اللهو^١.

^١ (. يقول هنرى الفرنسى فى كتابه خواطر وسوانح فى الاسلام: ان أحدَ سلاح يُستأصل به الشريكون وأمضى سيف يُقتل به المسلمون هو الخمر وادخالها ولقد جردنا هذا السلاح على اهل الجزائر فأبى شريعتهم الاسلامية ان يتجرعوه فتضاعف نسلهم ولو أنهم استقبلونا كما استقبلنا قوم من منافقيهم بالتهليل والتحريب وشربوها لأصبحوا أذلاء لنا كتلك القبيلة التى تشرب خمرا وتحملت إذلالنا.

ويقول بتنام المشرع الانجليزى: من محاسن الشريعة الإسلامية تحريم الخمر فان من شربها من أبناء افريقيا آل نسله للجنون ومن استدامها من اهل اوروبا زاع عقله فليحرم شربها على الافريقين وليعاقب عقابا صارما الاروبيون ليكون العقاب مقدرا بمقدار الضرر.

^٢ (. صحيح مسلم مع شرح الامام النووى ص ٣٦٤ ان طارق بن سويد سأل النبى صلى الله عليه وآله عن الخمر فنهاه او كره ان يصنعها فقال: اننى اصنعها للدواء فقال الرسول صلى الله عليه وآله:...

^٣ (. كما فى تفسير القمى عن ابى الجارود عن ابى جعفر عليه السلام فى آية المائدة قال: اما الخمر فكل مسكر من الشراب - الى ان قال - واما الميسر الزرد والشطرنج وكل قمار ميسر...

احكام الديون

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيَمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا بَيْحَسَنٍ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمِلَ هُوَ فَلْيَمْلِكْ وَلِيَّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَلَّحُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمَكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ أِثْمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوُهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَعْفُرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

آية الدين هي أطول آية في الذكر الحكيم مما يدل على طول ذى الطول فى حقل الدين حفاظا على الأموال ألا تهدر، لأنها من خير الوسائل للحفاظ على الدين والدينين.

١. كما روى عن امير المؤمنين عليه السلام فى تفسير المير ان «كلما ألهى عن ذكر الله فهو الميسر» ورواية الفضيل سألت ابا جعفر عليه السلام عن هذه الأشياء التى يلعب بها الناس: «الزرد والشطرنج حتى انتهيت الى السدر قال: اذا ميز الله الحق من الباطل مع ايهما يكون؟ قلت: مع الباطل، قال فما بالك وللباطل» (الكافى ٦: ٤٣٦ ح ٩) وموثقة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الشطرنج وعن لعبة شيبب التى يقال لها لعبة الأمير وعن لعبة الثلاث فقال: ارأيتك إذ ميز الحق من الباطل مع ايهما يكون؟ قلت: مع الباطل، قال: فلا خير فيه وروى عن النبى صلى الله عليه وآله «اياكم وهاتين الكعبتين فانهما من ميسر العجم» (تفسير الرازى ٦: ٤٦).

اقول: والاصل فى حرمة الميسر والقمار هو آيات حرمة اللهو وآية المائدة المرتبة عليه العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة.

وفى الوسائل باب ٢٠٢ من ابواب ما يكتسب به عن تفسير العياشى عن حمدويه عن محمد بن عيسى قال: سمعته يقول كتب اليه ابراهيم بن عنبسة يعنى الى على بن محمد عليه السلام إن رأى سيدى ومولاى ان يخبرنى عن قول الله عز وجل: يسألونك عن الخمر والميسر الآية فما الميسر جعلت فداك؟ فكتب: كل ما قومر به فهو الميسر وكل مسكر حرام.

فواجب الحفاظ على الأموال هو من النواميس الخمسة فى شرعة الله، فإنه خير وسيلة ظاهرية يتوسل بها للحفاظ على الأربعة الأخرى: نفساً وديناً وعقلاً وعرضاً، مهما كان الأهم منها هو الدين ثم الأربعة الأخرى حيث تُستخدم للحفاظ على ناموس الدين.

وهذه الآية تحمل أبواباً فقهية ثلاثاً هى الدين والتجارة والرهن، والنقط والأساسية والمحاور الرئيسية من فروعها، وهى فى الحق تكملة للدروس السابقة فى حقل التصرفات المالية سلبية وإيجابية، فى المعاملات الربوية، والإنفاقات المجانية، أم بديل عدل كالقرض الحسن، مما قد يخيّل إلى البسطاء أن الأصل فى الأموال أن تهدر ولا تتقدر بأى قدر.

فهنا تتجلى صياغة قانونية رزينة مكيئة بتأكيدات عدة للحفاظ على الأموال فى حقل التداين، أيا كان الدائن والمدين والدين، رغم ما تقدم من واجب التبذل وراجحه فى سبيل الله، إنفاقا دون مَنْ ولا أذى ولا رثاء الناس، وحرمة الأكل بالباطل ومن أنحسه الربا.

هنا عشرة كاملة من التأكيد - أو يزيد - فى الحفاظ على الدين، كتابة وشهادة: تلقياً وإلقاءً، مما يدل على بالغ الأهمية فى شرعة الله للحفاظ على الأموال، تقديراً لها دون تهدير، كما لا إسراف فيها ولا تبذير، فإنما المال وسيلة لإصلاح الحال على أية حال، دون تدجيل ولا إدغال.

ولقد حُدِّرَ العقلاء أن يؤتوا السفهاء أموالهم التى جعل الله لهم قياماً: «ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفاً»^١. ولم يسمح أن يؤتى مال اليتيم إياه حتى يناس الرشد منه: «وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فدفعوا إليهم أموالهم...»^٢.

فقد يُعتبر غير الرشيد فى ماله سفيهاً مهما كان بالغاً للنكاح، فاليتامى سفهاء فى بعيدين، والبالغون غير الراشدين سفهاء فى بعد واحد، ولا يسمح لغير الرشيد أن يتصرف فى ماله نفسه فضلاً عما سواه.

١ (. ٤ : ٥ .

٢ (. ٤ : ٦ .

ومن الرشد بالنسبة للأموال الوثيقة عند التداين كيلا تهدر بنكران أو نسيان أو موت دون وصية أمأهيه من فلتات الأموال في مختلف الأحوال.

«يا أيها الذين آمنوا إذا تدايتم بدينٍ إلى أجلٍ مسمى فاكذبوه...»

التداين هو التعامل بالدين، فلا يشمل «تجارة حاضرة تديرونها بينكم، ولذلك قوبلت - أخيراً - بالتداين.

ولأن التداين هو التعامل بالدين بين اثنين، الشامل لنسيئة الجانبين وهو باطل بالمرء، لذلك قيد هنا «بدين» فإن وحدته دليل وحده الدين، سواء أكان بيع العين بالدين وهو النسيئة السلم أم بيع الدين بالعين وهو السلف وقد يروى عن الرسول صلى الله عليه وآله قوله: «من أسمى فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»^١ ومثله السلف في الأجل فهما - فقط - داخلان في نطاق آية الدين، بعد ما خرجت التجارة الحاضرة والنسيئة من الجانبين وهو بيع الكالي بالكالي.

ولماذا «تدايتم» أولاً، الشامل لدينين بين اثنين، ثم خروجاً له «بدين»؟ غلّه للتأشير إلى هذين النوعين: إدانة وإستدانة، والتعبير الصالح عنهما ككل ليس إلا «تدايتم» قد تُسلف وأخرى تستسلف.

فلو كان النص «ديتم» بدلاً عن «تدايتم» لم يشمل إلا الإسلاف، وبقي الإستسلاف خارجاً عن نطاق الآية.

وترى القرض - في غير مبيعة أمأهيه من سائر المعاملات - داخل في نطاق «تدايتم»؟ طبعاً نعم! إذ قد يدين المؤمن وقد يستدين وهما المدائنة، دون أن تكون ضمن معاملة، مهما شملت المدائنة التي هي ضمن معاملة أخرى كالتجارة والإجارة وما أشبه. وهنا «إلى أجل مسمى» تفرض أن تكون المدائنة بدين - أيا كان - إلى أجل مسمى، لا دون أجل، ولا أجل مهمل، أم أجل مخوّل إلى المستدين، فإن في ذلك الإمهال المهمل إهمالاً للمال وإفساداً للحال والمآل.

^١ (. آيات الأحكام للجصاص ١: ٥٧٥ وقد رواه جماعة من السلف.

إذا فلا تداين إلا إلى أجل مسمى كما لا تداين إلا بدين دون دينين، ولو لم يكن الأجل المسمى شرطاً في صحة الدين لكان ذكره مهماً، أم إن الدين دون أجل مسمى لا تجب فيه الكتابة الشهادة، وهو أحوج إليهما قضية الإهمال في الإمهال، فلا يصح تداين إلا إلى أجل مسمى ومنه الصداق المؤجل، مهما كان طبع الصداق أنه معجل كما توحى له آياته ككل.

وهنا «فاكتبوه» وهي بطبيعة الحال كتابة تفيد المتدائنين، فإنها مسكئة للدائن في أصل الدين وقدره وأجله، ومسكئة للمدين ألا يستعجل قبل حلول الأجل، ولا يستزاد عن الأصل، إذا فحقوق كل من الداين والمدين محفوظة بالكتابة، لا يعترىها نقص ولا نقص ولا تعجيل عما أجل، ولا تأجيل عما عجل، وقد يروى عن النبي صلى الله عليه وآله قوله بحق الدين «ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم... ورجل له على رجل دين ولم يشهد عليه»^١.

وهل ان كتابة الدين واجبة لمكان الأمر، ثم وتكراره المؤكد مرات عشر أو تزيد؟ وليست الكتابة إلا للحفاظ على حق الدين، وقد تكفى عنها الثقة الكاملة بالمدين، وقد تكون أوثق من الكتابة!

ولكنما النص غير المعلل بهذه الحكمة لا يقبل هكذا تحميل، ثم ومهما كانت الثقة بالمدين كاملاً أم وأكمل من الكتابة، ليست لتفيد بعد الموت حيث لا سند ولا وثقة وقدمات محور الثقة، ثم النسيان لأصل الدين أو قدره أو أجله لا تجبره أية ثقة، فلذلك نجد الحث في النص عدة وعدة للحفاظ على ما لا تحافظ عليه الثقة قبل الموت وبعده.

ذلك! ولكن «فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أوعىتمن أمانته..» مما يبرهن على كفاية الثقة الكاملة، ولكنها إنما تكفى حالة الحياة والذكر، اللهم إلا أن يكفى ذكر الدين عند المدين في مذكرته، ذكراً للدين قبل الموت للدين وبعده للوارث.

فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل...

^١ (آيات الأحكام للجصاص ١: ٥٧٢ رواه مرفوعاً عنه صلى الله عليه وآله وصدره: رجل كانت له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها ورجل أعطى ماله سفيهاً وقد قال الله: «ولا تؤتوا السفهاء أموالكم»، وفيه روى جرير عن الضحاك: إن ذهب حقه لم يوجر وإن دعا عليه لم يجب لأنه ترك حق الله وأمره.

وترى الكاتب بالعدل بينكم هو غير المخاطبين ب «فاكتبوه»؟ وكتابة واحدة تكفى عما يرام! ولكن «فاكتبوه» أمرٌ لكلا الدائن والمدين، أن يكتب الأول ما له والآخر ما عليه، ذكرا فى مذكرته عنده، ثم «ليكتب بينكم كاتب بالعدل» كتابةً مشتركةً بينهما، فيها ما لهما وعليهما، «ليكتب بالعدل - كاتب بالعدل» عدلاً فى الكاتب وعدلاً فى الكتابة أن يكتب عدلاً لأصل الدين ومقرراته بينهما، وصُراحاً فى الدين بمخلفاته، دون أن يتسرب إليه احتمال إبطال حق له على أية حال.

فلذلك «العدل» يجب أن يحافظ على حق من له الحق ومن عليه الحق دون إبقاء لأى احتمال قد يبطل حقاً أو يرخيه.

ذلك فليكن الكاتب بالعدل فقيهاً فى الكتابة العادلة «ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب» كتابةً من علمٍ عادلٍ وعدلٍ عالمٍ «كما علمه الله» الكتابةً وعدلها، لا كما تهواه نفسه. وهل تجب الكتابة على الكاتب بالعدل كما تجب على المتدائنين؟ ظاهر الأمر هو الوجوب مهما كان كفايهاً فى الكاتب وعينيّاً عليهما، إلا أن له الأجرة إن طلبها، حيث الوجوب الكفاي ليس لزامه عدم الأجرة كما فى سائر المكاسب والتجارات والأعمال لمختلف العمال.

ثم «وليمل الذى عليه الحق» وهو المدين، والإملال هو الإلقاء على الكاتب ليكتب كما يقول، «وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئاً» من أصل الدين وأجله وكيفية ردّه إلى صاحبه.

فالأصل المفروض فى هذه الكتابة الثانية هو إملال المدين، إملالاً للدين على الكاتب إقراراً لما كتب وإملال التوقيع تصديقا لما كتب وكتبه الكاتب بما أملل، ولماذا الإملال فقط على الذى عليه الحق؟ لأن عليه كتابةً الوثيقة دون الذى له الحق، فهو الذى يملل على كاتب العدل إقراره بالدين ومقداره وشرطه وأجله، خيفةً الغبن عليه إن أملل الدائن، فقد يزيد فى الدين أو يقرب الأجل، أو يذكر شروطاً لصالحه شخصه، والمدين - وهو فى موقف الحاجة والضعف - قد لا يملك معه إعلان المعارضة رغبةً فى الحصول على الدين، إذا «فليملل الذى عليه الحق» ولكن «وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئاً».

فإن كان الذى عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يملل هو فليملل وليه بالعدل.

هنا «وليه بالعدل» بديل عن كتابته هو وعن إملاله كتابةً الكاتب بالعدل، ولأنه لا ولاية إلا

على القاصر فليكن هذه الثلاثة قصورا يتطلب الولي بالعدل، إذا فكيف يستدين القاصر دون ولي ثم على وليه أن يملل بديلاً عنه؟.

«وَلِيُّهُ» اللامح في ثابت الولاية، دليل أنه استدان بإذن وليه وعلى رعايته، فليملل وليه بالعدل كما أذن له.

فالسفيه الذى لا يؤمن على إملال - إذ لا يحسن تدبير أموره - هو بحاجة إلى «وليه بالعدل» حفاظا على حقه كمدين، فلا يملل زائدا على ما عليه.

والضعيف الذى ليس سفيها خفيف العقل، ولكنه خفيف الهممة أم خفيف المعرفة فى الإملال لصغر أو جنون أو ما أشبه، هو أيضا بحاجة إلى «وليه بالعدل».

والذى لا يستطيع أن يملل على رشده فى العقلية والمعرفة، لا يستطيع إذ لا يعرف الكتابة، أم هو مريض لا يسطع عليها على معرفته كالأبكم أو معقود اللسان، هو الثالث فى هذا الحقل فى الحاجة إلى «وليه بالعدل».

فالأمر الذى لا بد منه هو إملال الدين بالعدل، فإن استطاعه الذى عليه الحق فهو عليه، وإلا فليملل وليه بالعدل».

«واستشهدوا شهدين من رجالكم... وترى الشهادة هنا تختص بمن يملل وليه بالعدل تكملة للثقة بذلك الإملال؟ و«ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا إلا أن تكون تجارة حاضرة..» تعمم الشهادة لكل تداين، مهما كانت فيما يملل الولي بالعدل أهم وأقوم. ثم «من رجالكم» تشرط الإيمان فى هذه الشهادة، ومن ثم «ممن ترضون من الشهداء» تشرط الثقة وهى أعم من العدالة.

«فإن لم يكونا رجلين فرجلٌ وإمرأتان ممن ترضون من الشهداء».

وهذا النص يختص هذه الشهادة برجلين مرضيين، ثم «رجل وإمرأتان» وأما «أربع نساء» فلا، حيث ان وحدة البديل دليل إختصاص البديل بما اختص.

وهل يكفى يمينٌ عن شاهد أو يمينان عن شاهدين؟ الظاهر لا، لحصر الآية الشادة هنا فى رجلين أو رجل وأمرأتين، ثم وليس اليمين شاهدا، فإذا لم تقبل شهادة النساء، فاليمين أخرى بعدم القبول، والرواية القائلة بقبول اليمين مردودة بمخالفة الآية.

أن تضلَّ إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى..

أترى الضلال هنا النسيان؟ وليست الأثني أنسى من الذكر ولا الذكر أذكر من الأثني! ثم الضلال يقابل بالنسيان: «لا يضل ربي ولا ينسى» أم هو ضلال العصيان؟ ولا يناسبه «ممن ترضون من الشهداء»!

قد يعنى الضلال هنا كلا النسيان والعصيان، حيث الأثني هي أنسى من الذكر وأعصى مهما كانت «ممن ترضون من الشهداء» فإن عوامل التقوى فيها أضعف، وبواعث النسيان والعصيان فيها أقوى، فإذا انضمت الأخرى إلى الأولى فقد تذكر إحداهما الأخرى، فتصبحان كذكر واحد «ممن ترضون من الشهداء» ولا يجوز تذكير شاهد الآخر إلا في إمرأتين حيث هما بديلتان عن رجل، فكأنه ذكر نفسه.

ثم وأسباب النسيان والتناسي في النساء عدة قد تشملها كلها «أن تضل»:

كقلة الخبرة بموضوع التعامل، مما يجعلها لا تستوعب كل دقائقه وملابساته، ومن ثم لا يكون من الموضوع في عقلها بحيث تؤدي عنه شهادة دقيقة عند الإقتضاء، فتذكرها الأخرى، تعاوننا تجعلهما - على وثاقتهما - كرجل واحد مرضى في الشهادة، ذكرا لكل الملابسات في حقل التدائين.

وكالإنفعالية المتغلبة على العقلية في قبيل الأنثى، وهي صالحة لوظيفة الأمومة للطفولة الضعيفة، فعليها أن تكون شديدة التأثير وسريعة التلبية لحاجيات الطفولة، وذلك من فضل الله وعطفه على الأمومة والطفولة حفاظا على الحيوية التربوية الصالحة.

والشهادة بحاجة إلى مجرد صالح من كل الإنفعالات، والطبيعة المنفعلة هي كماهيه في كل الحقول دون إختصاص بالطفولة، ووجود إمرأتين مكان واحدة ضمانه عن تفلتات الإنفعالات والإنحيازات غير العالة.

ذلك! ومن ثم التأكيد الأكيد على كلا الكتابة والشهداء:

«ولا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا، أَوْلَىٰ لِنَلْقَىٰ الشَّهَادَةَ، وَثَانِيَا لِإِلْقَاءِهَا حِينَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا، فَكَمَا أَنَّ كِتَابَةَ الْعَدْلِ وَاجِبَةٌ عَلَىٰ أَهْلِهَا كِفَائِيًّا، كَذَلِكَ الشَّهَادَةُ بَطْرْفِهَا، بِفَارِقِ أَنْ إِقْدَاءِهَا عَيْنِي وَتَلْقِيهَا كِفَائِيًّا».

«ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله، فصغير الدّين وكبيره سيان في فرضى الكتابة والشهادة».

«ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشّهادة وأدنى ألا ترتابوا».

«ذلكم» الكتابة المزدوجة «أقسط عند الله» من تركها «وأقوم للشّهادة» فكلّ من الكتابة والشهادة تؤيد زميلتها، وتزيل الرّيبة فى الحق بأصله وملحقاته. ذلك، فإن لم تكن ريبة فلا حاجة إلى كتابة وشهادة، اللهم إلاّ حفاظا على الدين بموت المدين، وقد تكفى فيه كتابة.

وكل ذلك «إذا تدانيتم بدين إلى أجل مسمى»، إلاّ أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألاّ تكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم... فلا كتابة فى «تجارة حاضرة تديرونها بينكم» وإنما الشهادة قضية الأمر: «وأشهدوا إذا تبايعتم» وتراها مفروضة فى كل صغيرة وكبيرة؟ وهى غير ميسورة بطبيعة الحال حتى فى الكبيرة!.

طبعا هى فى تجارة كبيرة، حفاظا عن الرّيبة بعدها، وصدا عن دعوى كلّ من المتعاملين نكران المعاملة عن بكرتها، أم نكران تسليم أن تسلم لعوض أن معوض. وترى حين تكون «تجارة» خيرا للمداينة المستفادّة من «تدايتم» فهل إنّ التجارة الحاضرة مداينة حتى تستثنى منها؟.

كلّا! وإنما هى استثناء منقطع، يقطع حكم الكتابة والشهادة بهذا النمط فى غير المداينة، قطعا لإثباتهما فى كل مداينة دونما استثناء، وهذا مما يؤكد إستمرار ذلك الحكم الحكيم فى كل مداينة، ضمن معاملة أخرى أم بصورة مستقلة كقرض وسواه.

فالكتابة والشهادة هما على أية حال تعنيان إلاّ الحفاظ على الحقوق والأموال والمفعول، حيث تنهى الكاتب والشهيد عن الإضرار بمن كُتب له أو عليه، كما تنهى المتدائنين والمتبايعين عن الإضرار بكاتب أو شهيد، «وإن تفعلوا» مضارة، من أى الطرفين «فإنه فسوق بكم»: خروجكم عن طاعة الله إلى معصيته، والمضارة هنا تعم المادية والمعنوية، فلا مضارة فى ذلك الحقل الأمين الذى يحافظ على مصالح المسلمين.

«واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم».

إن العلم الحق هو الذي يعلمنا الله إياه، ولكن تقوى الله تزيدنا علماً، كما أن طغوى الله تزيدنا جهلاً، ومهما كان «يعلمكم الله» معطوفاً على «واتقوا الله» دون أن تفرعَ عليها، إلا أن نفس العطف هنا مما يعطف «يعلمكم الله» ب «واتقوا الله» برباط أكثر ما لم تتق الله، وكما قال الله: «يا أيها الذين آمنوا ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا ويكفر عنكم سيئاتكم ويغفر لكم والله ذو الفضل العظيم»^١ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من عمل بما علم ورثه علم ما لم يعلم»^٢.

هذا وقد تون الواو هنا حالية: «واتقوا الله و» الحال أنه «يعلمكم الله» فاتقوه فيما يعلمكم فلا تجاهلوا ولا تخالفوه فيما علمكم.

أم وللإستئناف «واتقوا الله و» على أية حال «يعلمكم الله» فيما تتقونه أم لا تتقونه، ولكن التقوى تزيدكم علماً وفرقانا، فلأن الله علمكم ما تتقونه فاتقوه، ثم يعلمكم مزيداً إن تتقوه. ولأن تقوى الله ليست إلا عن علم بشرعة الله، فليست هي التي تعلمنا شرعة الله، بل تزدادنا معرفة بالله وبخفايا أسرار الشرعة أصولاً وفروعاً: «ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً. ذلك أمر الله ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له أجراً»^٣ - «يا أيها الذين آمنوا إتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نورا تمشون به ويغفر لكم والله رحيم»^٤.

^١ (٨: ٢٩).

^٢ (الدر المثور ١: ٣٧٢ - أخرج أبو نعيم في الحلية عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: .. وفيه أخرج الترمذى عن يزيد بن سلمة أنه قال يا رسول الله صلى الله عليه وآله إنى سمعت منك حديثاً كثيراً أخاف أن ينسينى أوله آخره فحدثنى بكلمة تكون جماعاً، قال: اتق الله فيما تعلم، وفيه أخرج الطبرانى فى الأوسط عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من معادن التقوى تعلمك إلى ما علمت ما لم تعلم والنقص والتقصير فيما علمت قلة الزيادة فيه وإنما يزهد الرجل فى علم ما لم يعلم قلة الإنتفاع بما قد علم.

^٣ (٦٥: ٥).

^٤ (٥٧: ٢٨).

أُفمن شرح الله صدره للإسلام فهو على نور من ربه.^١

إذا فتقوى الله بادئاً بالعلم بشرعة الله، ثم العمل بها حسب المستطاع، ثم الله يجعل لنا فرقانا ونورا ويسرا ويشرح صدورنا للإسلام!

«وإن كنتم على سفرٍ ولم تجدوا شاهداً فرهاناً مقبوضاً فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤدّ الأذى أو تمن أمانته وليتق الله ربّه ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم»^٢.

«رهان» جمع رهن وهو من المحبوس بدلاً عن الدين وأصله والدوام فإنه يديم مال الإنسان بمثله ويستوثقه.

ثم «وإن كنتم» هي من فروع التداين بدين إلى أجل مسمى، لا «تجارة حاضرة تديرونها» إذا «فرهان مقبوض» هي بديلة عن الكتابة، من أموال منقولة وغير منقولة، فالشهادة إذا ثابتة اللهم إلا ألا تجدوها كالكتابة «فرهان مقبوض» تنوب عنها كما نابت عن الكتابة: ففي حقل الدين كتابةً وشهادة، ثم رهان مقبوض بديلة عن الشهادة والكتابة، مهما ذكرت بديلتها عن الكتابة ولم تذكر هي عن الشهادة، فإن إضطرارية البديل تحلق على فقدان الشهادة.

إذا فمشروعية «رهان مقبوض» لا تعدوا فقدان الكتابة أو الشهادة إلى حاضرها، ثم هذه الأمانة تؤدي عند الإطمئنان، سواء أكان دون كتابة شهادة، أم بعد التداين، فليس من الواجب في التداين «رهان مقبوض» ولا من المسموح قبوله إلا بديلاً عن الكتابة أو الشهادة غير الموجودة، كما ولا يجوز التصرف في «رهان مقبوض» حيث التصرف في الأمانة خيانة فيها، اللهم إلا إذا رضى صاحبها دون إشتراط في أصل الدين.

ومن شرط الرهان أن تكون مقبوضة لنص الآية، ف «لا رهن إلا مقبوضاً»^٣ حيث القصد هو

١ .(٣٩ : ٢٢ .

٢ .(٢ : ٢٨٣ .

٣ .(هي موثقة محمد بن قيس كما في التهذيب ٢ : ١٦٦ .

الإطمئنان، وقد يصدق القبض بقبض سند الرهانة، وقد يشكل حيث الكتابةً حاصله قبل، ورهان مقبوضةً هي بديلة عن الشهادة، ولا تفيد كتابةً بعد كتابةً، ولكن: «فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أؤتمن أمانته» حيث القصد من رهان مقبوضةً هو الإطمئنان، فلا رهان عند الإطمئنان، وتكفي كتابة الدين عما بعد الموت، فلا تعنى الكتابة والشهادة، ورهان مقبوضةً بديلها، إلا الإطمئنان، قضيةً واجب الحفاظ على الأموال على أية حال، ولا تسقط الكتابة عند الأمان حيث يقسطه الموت والكتابة تثبته، والشهادة أثبت، وليس الأمان مما ينوب عن كتابة وشهادة، حيث لا يؤمن بدونهما الإرتياب بنسيان أو تشكك فى قدر الدين أو أجله.

ثم «وليتق الله ربه، فى إبقاء الأمانة عنده عند الإطمئنان، أم والتصرف فيها، حيث الأمانة تُؤدَّى عند الطلب ككل، وهي تؤدى عند الإطمئنان فى الدين.

ثم وفى وجه آخر يُعنى مع الأول، فإن أمن بعضكم بعضاً، فى التداين «فلا شهادة ولا رهان مقبوضة» بل ولا كتابةً إلاً حفاظاً على الحق بعد موت من عليه الحق، وقد تكفى الكتابة عنده، ولكنه ضعيف لا حجة فيه حيث الأمان ليس سياجا على الإرتياب.

«فإن أمن... فليؤد الذي أؤتمن، وهو المدين «أمانته» وهو الدين، وليتق الله ربه، فلا ينكره أو ينقص منه.

إذا فالأمان - فى حقل الدين - من أى كان، ينسخ وجوب الكتابة والإملال والشهادة والرهان المقبوضة.

وقد يربو الأمان كل هذه الوثائق، فهي أوثق منها كلها، ويبقى الأمان بعد موت من عليه الحق وتكفى عنه كتابةً ما فى هذا البين، تكون وثيقةً تثبته لدى الوارث.

ذلك! فتأويل آية الدين عن ظاهر الوجوب المؤكد إلى الرجحان شينٌ، حيث «فإن أمن، تبين موقف الوجوب وحكمته، والأصل الواجب هو الحفاظ على الأموال بأية وسيلة مشروعاً عاقلة، وليس من المشروع إشتراط التصرف فى رهان مقبوضةً اللهم إلا أن يسمح فيه صاحبه دون مشاركة فإنها ربا لمكان الزيادة على الدين فيه.

إذا فلا دور للرهن المتعود بيننا شرعياً، أن تُقرض مالا وتأخذ بديله رهنا، إلا بإذن بدائي من صاحبه، ثم لا يجوز إبقاء الرهان عنده حين يأمن كأصل، أم يأمن بوفاق أخرى. ثم «ولا تكتموا الشهادة» هنا قد تشهد بعدم سقوط الشهادة بالأمن «ومن يكتمها فإنه آثم قلبه، حيث القلب هو الأمر الناهى بالنسبة لكل فعل جانحي أم جارحي، وكتمان الشهادة بالقال صادر عن كتمانها بالقلب، فإنما الآثم هو القلب وليس اللسان إلا آلة إذاعة عما فى القلب، إذا فإنه آثم قلبه، حين يقلب الحق إلى الباطل.

مسائل عدة حول «رهان مقبوضة»:

١ - لا دور لرهان مقبوضة كأصل لأنها مختصة بأصحابها، فلا يكلفون بإقباضها إلا عند حاجتهم إلى ديون غير مأمونة، فحين تنوب عنها وثائق أخرى ومستندات أخرى فلماذا - إذا - رهان مقبوضة.

٢ - إذا اختص الأمان بالرهان، أم لم يرض الدائن إلا بها، فلا يحل - إذا - أن يتصرف فيها إلا بإذن صاحبها، شرطاً ألا يشارطه فى أصل الدين، وألاً يتبناه فيه، فإنه من أبرز مصاديق الربا.

ثم ولا تختص الرهان بفقد الكاتب سفراً، بل تعم فقد الأمان مهما حضرت كتابة وشهادة فى سفر أو حضر، فإن الرهان هى أئمن الأمان، ولا سيما فى هذا الزمان الكلب الذى لا تفيد فيه كتابة الدين وشهادته، وقد يتكلف الدائن صرف ربح بعيد من الزمان وقدر من المال قد يربوا أصل الدين ثم ولما يحصل على حقه إذا «فرهان مقبوضة» هى الأصل فى الأمان، ولكنها تكتب ويشهد عليها حفاظاً على الحقين، وإزالة للإرتياب من البين.

٣ - شرط القبض فى الرهان يخرج الأموال المشاعة حيث لا يمكن قبضها، اللهم إلا بقبض مستنداتهما، وهى لا تنوب عن أصل الرهان، وتكفى كتابة أصل الدين عن سند الرهان.

٤ - إذا أمن الدائن مديونه لم يحل له إبقاء الرهان عنده، اللهم إلا إذا رضى به صاحبه دون مشاركة، كما لا يحل أخذ عند الأمان، فإنه محدود بغير حالة الأمان.

٥ - يجوز للراهن التصرف فى رهنه ما لم يخرج عن قبض المرتهن، أو يسقطه عما يقابل دينه، لأنه - يعد - ماله إذ لم يبعه، ولم يخرج عن ملكه، وإنما هو وثيقة، تجوز فيها

التصرفات غير المنافية لكونها وثيقة.

٦ - لا يجوز للمرتهن التصرف في الرهن إلا بإذن الراهن، دون أن يكون شرطاً يقابل الدين، ويجوز له كل تصرف فيه للحفاظ عليه كسقى الدابة وعلفها، وله حق النفقة من الراهن، ولا تجوز له التصرفات غير المغيرة له إلا بإذنه لأنه ملكه ولم ينتقل إلى المرتهن حتى يعامله كأنه ملكه، لا انتقال العين ولا انتقال المنفعة، وإنما هو أمانة مضمونة وثيقة لدينه.

٧ - يجوز للمرتهن إشتراط بيع الرهن عند حلول أجل الدين، بل قد يجب استيفاء لحقه، حيث المنع مانع له من الإلتفاع من البديل كالأصيل، فلا مال له رغم أن له المال. هذا - ولكنه - يبيعه أميناً، أو يملكه أميناً.

٨ - إذا لم يشترط البيع عند حلول الأجل، تطلب حقه عنده، فإن أجل أو ماطل جاز له بيعه، أو رهنه عند ثالث للحصول على حقه، شرط الحفاظ على حق الراهن.

٩ - لا يجوز للراهن بيع رهنه قبل رد الدين، أم إجازة المرتهن، أو إئتمانه الراهن، حيث الرهن في هذه الثلاثة وثيقة لازمة عند المرتهن، له حق إبقاءه عنده حتى يستوفى دينه عيناً أو إئتمانا.

١٠ - لأن الرهن أمانة عند المرتهن فلا يضمن بتلف أو نقص إلا بتقصير أو تفريط، إذ «ما على المحسنين من سبيل» وكما في صحيح جميل «عن رجل رهن عند رجل رهناً فضاع الرهن فهو من مال الراهن ويرتجع المرتهن عليه بماله»^١. ولكن الآية قد لا تشمل إلا الأمانة المجردة دون الرهان الوثيقة، فالمرتهن محسن إلى نفسه في الرهان، دون الراهن، والصحيح معارض بالمثل^٢ فالحكم هو الضمان على الأشبه.

^١ (الفقيه باب الرهن تحت الرقم (١)).

^٢ (هنا روايات متعارضة في الضمان وعدمه وكلها مطلقة تشمل صورة التفريط وسواها، مهما كان مورد البعض منها التفريط دون تقييد للضمان بالتفريط).

فمن الأخبار الثانية خبر محمد بن قيس عن الصادق عن الباقر عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرهن إذا كان أكثر من مال المرتهن فهلك أن يؤدي الفضل إلى صاحب الرهن وإن كان أقل من ماله فهلك الرهن أدى إلى صاحبه فضل ماله وإن كان الرهن يسوى ما رهنه فليس عليه شيء» الفقيه باب الرهن تحت رقم ٢١ ومثله موثق ابن بكر عن الصادق عليه السلام (الكافي ٥: ٢٣٤)

١١ - نكرر هنا شرط القبض في الرهان وهو نصُّ الآية، والموثق على ضوءها متنا، وحسب الروايات سنداً أن «لا رهن إلا مقبوضاً»^١ ولا وجه فيها للتقية لأنها توافق نص الآية، مهما وافقت أيضاً فتوى المعظم من العامة.^٢

١٢ - «رهان مقبوضه» حسب النص مختصة بالدين، فلا رهان - إذا - للعين، وإنما الشهادة عند عدم الأمن في «تجارة حاضرة تديرونها بينكم».

١٣ - عقد الرهن لازم من قبل الراهن حتى أداء دينه، وجائز من قبل المرتهن إذ ينحل إذا أمن الراهن.

ذلك هو الحكم الأمين المتين في حقل الحفاظ على الأموال، وهكذا تنكشفف حكمه هذه الإجراءات كلها، ويقتنع المتعاملون بضرورة هذا التشريع ودقة أهدافه وصحة إجراءاته، فإنها - ككل - الصحة والدقة والثقة والطمأنينة، دونما تساهل في أمر الدين كما لا يتساهل في أمر الدين، فإنه رأس الزاوية في خمسة النواميس: دينا وعقلاً عرضاً ونفساً ومالاً، والشرائع الإلهية تتبنى الحفاظ عليها على درجاتها في كافة الأحكام.

والتهذيب ٢: ١٦٤).

^١ (هي موثقة عن أبي جعفر عليه السلام كما في فلاندر الدرر ٢: ٢٨٥.

^٢ (ومن الغريب ذهاب حملة من أصحابنا كالشيخ في الخلاف وابن إدريس ومال إليه في المختلف والمسالك، ومن العامة مالك، إلى عدم اشتراط القبض، وهم محجوجون بنص الكتاب والسنة.